شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتبين ان هذه القضية كانت في شهر رمضان فان قلت لم يبين في الروايات المذكورة
عدد هذه الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي قلت روى
ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فذكر ما يشعر به جواز
ان قلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب
الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام
في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة
واصحاب مالك وفي من اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي
عمران احد مشايخ الطحاوي ومن اصحاب مالك فهي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله
ابن الحكم واحتجوا بحديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمت مع النبي صلى الله
عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج
فصلى حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى
مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى
ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج
وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه
الطحاوي واخرجه الترمذي بكره غير ان في لفظه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له
قيام ليلة واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن
سيرين وطاوس قلت هو مذهب علمائنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان
يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال
والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا
مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة
رووه عنهم الخلف قلت وروى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي خلف الامام
في شهر رمضان قال وكان القاسم واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن عمر انه
كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وهو
مالك وان فهي وكرهه الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول
ابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام
مع الناس في الانفراد في شهر رمضان فقال مالك وان فهي صلاة المنفرد في
بيته افضل وقال مالك وربيعة وغير واحد من علمائنا يتصرفون ولا يقومون مع
الامام الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في
بيته والبيت مال الطحاوي وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار مالك فهي ان يصلي الرجل وحده اذا
كان قارئا وفيما الكلام في التراويح على انواع الاول في العلماء اختلفوا فيها هل هي سنة
او تطوع مبتدأ فقال الامام حمال الدين الصدر رحمه الله قال نفس التراويح سنة واما اداؤها
بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر
الشهيد هو الصحيح وفي جواهر الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي رواية
الحنفية الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية
الثاني ان عددها عشرون ركعة وبه قال مالك فهي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء
وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بالاربعين ركعة ويوتر بسبع وعن مالك ست وثلاثون
ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة
بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر
رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي المغني عن
علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قلت
قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر وقد يدل بدرك عمر
فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين
ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بين الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مثلهم
فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وما كان عليه اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع الثالث في وقتها وهو بعد العشاء قبل
الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخنا من بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى ثلث الليل وفي الجوهرة
وبعده وفي المبسوط المستحب تعجيلها الى نصف الليل وتكره كالعشاء وفي الخلاصة
لا تجوز قبل العشاء وتجوز بعد الوتر ولم يجاب فيه خلافا الرابع ان اكثر المشايخ على
ان السنة فيها الختم فلذا يترك لكسل القوم وقيل هذا غير مستحب وقيل يقرأ من
عشرين آية الى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثلاثة على ما رواه
البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر رضي الله عنه بثلاثة من القراء

الفصل الثاني من الجزء الثالث من عمدة القاري
٥٨٥
فهرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استغراقها فلم يسرعم قراءة ان يقرأ الناس بثلاثين اية في كل ركعة واوسطهم عن وعشرين اية واباهم
بعشرين اية وبين لهم الحديث المذكور جوازا لا الاقتداء من لم يتوا ما منه وهو مذهب الجمهور
الرواية عن الشافعي وفيها انا تعارضت مصلحة وحقوق مفسدة او مصلحتان اعتبر
اهمها لانه عليه الصلوة والسلام كان يرى الصلوة في المسجد مصلحة لبيان الجواز وانه يكان
معتقدا فلما عارضه حقوق الامام اكبر القوم ان فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له عذر
الفرض وفيه ان الامام اكبر القوم واصلاحهم ذات البين بثلاثة اوجه ظنوا خلاف هذه وربما ظنوا
فيه بدعوة لهم تطيبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ما كان النبي صلى الله
ظن السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله وفيه ما قال منها ان شفقة على امته والرافة لهم وفيه
عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها ان الصلوة نافلة ان ابن بطال وفيه ان قيام رمضان
تركه الاذان والاقامة للنوافل اذا صلت جماعة قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان
سنة باجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر رضي الله تعالى عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز
تعطيل المساجد من قيام رمضان او واجب على الكفاية باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه اي هذا باب في قيام النبي صلى الله عليه وسلم يعني
حتى الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم الليل قوله حتى ترم كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوب بان
المقدرة ويجوز في تاء المضارعة من فوق فعل مضارع المؤنث واضبه ورم وهو من باب
فعل بفعل الكسر يقال ورم يرم ورما وهي ورمة اصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت
من يعد وعد وهو اصل باب هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل ان ما ورد ليس كذلك وانما حذفت
لانه لا يدخل في باب الابواب وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل ترم ص وقالت عائشة تفطرت قدماه
قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه ش هذا مروي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الكشميهني قالت عائشة رضي الله عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه النسائي في الفضائل
في سورة الفتح قوله حتى تفطر على وزن تفعل بالتشديد تاء واحدة لهو على صيغة الماضي
فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تتفطر بتاءين وقد يجيء فيها فعل هذا تكون الراء مضمومة
احدهما كالتي في رواية الاصيلي وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل تفطر ص قال المطول الشقوق
انفطرت انشقت ش كذا فسر الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم موصولا ص حدثنا
ابو نعيم قال ثنا معمر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او
ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني معمر بن راشد
كرام العامري الهلالي مر في باب الوضوء الثالث زياد بن علاقة والرابع المغيرة بن شعبة ذكر لطائف اسانيده
فيه تحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهم من الرباعيات وفيه معمر عن زياد بن علاقة
كما يجيء في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن معمر حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ اصحاب
معمر عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن معمر عن قتادة عن انس اخرجه البزار
وقال الصواب عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن معمر عن
علي الازرق عن ابي جحيفة قيل اخطأ فيه ايضا والصواب معمر عن زياد بن علاقة قلت
معمر كما روى عن زياد فروى ايضا عن علي الازرق واخرجه الخطيب ولم يبين من حدثها
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي
التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة
وعن ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في الصلوة عن قتيبة
وبشر بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا
عن ابي عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن قتيبة ايضا
عامر ذكر معناه قولها ان كان لكلمة ان مخففة عن مثقلة وهي بكسر النون وضم ان في
مخففة والتقدير انه كان واللام في ليقوم مفتوحة للتاكيد وفي رواية كريمة ليقوم
ليصلي وفي حديث عائشة كان يقوم من الليل قوله او ليصلي شك من الراوي قوله
حتى ترم من تفسير عن قيس وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح حتى تورمت وفي
رواية النسائي عن ابي هريرة حتى تزلع ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الروايات اذ كلها
ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سفينة عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم تعبد قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كانه شن
وفي سنده محمد بن مجالد قال ابن معين ليس بثقة قوله او ساقاه شك من الراوي

وفي رواية

وفي رواية خلاد يحيى حتى ترم او تنتفخ وسند الترمذي يحيى المكفوف قدماه صح

وفي رواية خلاد قدماه من غير شك قوله فيقال له لم يذكر القول ولم يبين القائل من هو
اما القول فقد تقدم فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث
ابي هريرة اخرجه البزار فقيل له يا رسول الله اتفعل هذا وقد جاءك من الله انه
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو
يعلى والطبراني في الاوسط فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وفي حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني في الصغير فقيل يا رسول الله
قد غفر الله لك وفي حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني في الاوسط فقيل
له يا رسول الله قد غفر الله لك وما بيان القائل فيه حديث عائشة تصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا قوله افلا اكون
عبدا شكورا الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتوحيد هو الشكر
فلا يتركه ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه
بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه
بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل عليه الصلوة والسلام وقد غفر له
فكيف من لم يعلم انه استحق الملام لانا نعلم الزم الانبياء عليهم الصلوة والسلام انه شديد
الخوف لعلمهم بعظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكر
مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلماء ما ورد في القرآن
والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام كقوله تعالى وعصى آدم ربه
ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ونؤول ذلك
على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارها كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات
المقربين وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله اتتكلف هذا وقد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر والجواب ان من سأله من ذلك انما اراد به ما وقع في سورة
الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عن ذلك الى الله لما جاء في حديث ابي هريرة تفعل ذلك
وقد جاءك من الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولك ان تقول
بدل قوله وما تاخر على انتفاء الذنب لان ما لم يقع الان لا يسمى ذنبا في الحاضر واراد الله
تاميمه بذلك لشدة خوفه حيث قال عليه الصلوة والسلام اني لاعلمكم بالله واشدكم له
خشية فاراد لو وقع منه ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه لعلة
اعلم وفيه افلا اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون بالقلب ومنه قوله تعالى
اعملوا آل داود شكرا فاذا وقع العمل على اهل صالح كوذلك اجل اجر يكون شكرا لذلك
العمل الثاني لعل آخر ثالث فيسأل عن ذلك الى غير نهاية باب من قام
عند السحر اي هذا باب في بيان حكم من قام عند السحر وفي رواية الاصيلي عن كريمة
السحر بفتحتين قبل الصبح تقول بقيت سحر هذا اذا اردت به سحر الليلة لم تصرفه لانه
معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد علم انه معرفة باضافة الالف واللام وان
اردت بسحر بكر صرفته كما في قوله تعالى الا آل لوط نجيناهم بسحر والسحر بالفتح ما يسحر به
وهو ايضا الذي يكون قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن
اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاضل الصلوة صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما ش مطابقته للترجمة في قوله
وينام سدسه وهو النوم عند السحر كما ترى ص حدثني ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي
ابن عبد الله المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عمرو بن اوس
الخامس عبد الله بن عمرو العاص مر في باب الهبة وفي تهذيب التهذيب عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي الطائفي
الثقفي المكي مات سنة اثنتين وتسعين وفي تهذيب التهذيب وهو مذكور في الصحابة واما الصحبة
فذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو ابن عم ابي بكر وهو مذكور في الصحابة واما الصحبة
فذكره الذهبي عمرو بن اوس بن حجير الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي له وفاة
لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس بن حجير الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي له وفاة
ورواية وروى عنه ابنه عثمان السابع عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسانيده
فيه تحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين
وفيه ان شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه
قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة يكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه
العنعنة في موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن سفيان
واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان
وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى
وسعيد بن منصور ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلوة عن قتيبة به
واخرجه ابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفيان به ذكر معناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ابي لعبد الله بن عمرو قوله احب الصلوة الى الله لفظة احب بمعنى الفاعل والاطلاق المحبة على الله ظاهر
كناية عن ارادة الخير قوله صلاة داود عليه الصلوة والسلام وقال المهلب كانه داود عليه الصلوة
والسلام يمنع نفسه نوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الرب هل من سائل فاعطيه
سؤله هل من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم ما يتحرج فيه من نصف القيام في بقية
الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة
لبحر
بحر
الى هجر الى ترك العادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وقيل يزيد بقوله
احب الصلوة الى الله صلاة داود من عند النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها المزمل قم
الليل الا قليلا الآيات وفيه نظر لان هذا الامر نسخ وفي كتاب المحاملي وان صلى بعض
الليل فاي وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر ليصلي
به صلاة الفجر قوله واحب الصوم الى الله صيام داود ظاهره انه افضل من صوم الدهر
عند من يقول بالتفضيل ولا شك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد وغير
ذلك فاذا استغرق جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر الكفايات فامر
ان يستبقي قوته لها قوله وكان اي داود عليه الصلوة والسلام وهذا بيان صلاته قوله ويصوم
يوما ويفطر يوما بيان صيامه ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن اشعث قال
سمعت ابي يقول قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الديم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ
مطابقته للترجمة في قوله اذا سمع الصارخ وقد تكرر ذكر الديم اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وفي آخره ثاء مثلثة اكامل نوع الاشعاث واسمه سليم بن اسود المحاربي
ابو محمد روى عن الاسود بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عنها ذكر طائفة منها ثم قال وفي
بصيغة الجمع في موضع واحد وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضع واحد
وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية التابعي
الصحابي ع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب
عن محمد بن ابي الاحوص واخرجه في الرقاق ايضا عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في
الصلوة عن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي
وهناد بن السري عن ابي الاحوص واخرجه النسائي عن محمد بن ابراهيم بن صفوان
ذكر معناه قوله الديم مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف وهو الدوام وهو الملازمة العرفية
لا الشرعية لانه متعذر وذلك الاكليف ما لا يطاق ويقال الدوام على العمل القليل
يكون ، وانما تكلف المشقة في العمل لقطع عنه فيكون اقل قوله الصارخ اي الديك
غالبا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل اوقوله قليل او يزيد بقليل
وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ذلك الليل وكان داود عليه الصلوة والسلام يتحرى الوقت الذي
ينادي الرب فيه هل من سائل كذا والمراد الدوام قيام مكمل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام
المطلق قلت وهذا جاب عما يقال الصارخ يدل على تقديم الدوام فيكون مناقضا لقوله الديم
ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على المداومة على العمل وان قلة الديم خير من كثير ينقطع
وذلك لان ما يدوم عليه يلذ مشقته ويطل تكون النفس به انشط والقلب منشرحا غالبا وفيه
ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه يصدق ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الاشراح
فيكون خيرا كثيرا وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها ص حدثنا محمد قال انا
رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي ص هنا طريق اخر في اسناد السابق
وقال الحميدي وفي نسخة ابي ذر عن ابي احمد الجرجاني ثنا محمد بن سالم وعلي بن سالم قالا ثنا ابو علي بن السكن
قال وبالتحتية ايضا وقال اراه ابن سلام وسمى ابنه محمدا وعلي بن سالم عن سالم عن ابيه
محمد بن سالم رواه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى الذهلي قال انا خلف بن هشام انا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه
عن مسروق قال سألت عائشة الحديث فرقال واخرجه البخاري بعد ست في هذا جماعة
ابن السري قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها
عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الديم قال قلت اي حين كان يصلي قالت كان يصلي
كان اذا سمع الصارخ قام فصلى وهذا رواه ابو داود ايضا ثنا ابراهيم قال قلت اي حين كان يصلي فقالت
ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى

قوله

قوله اذا سمع الصارخ اي صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه عليه الصلوة والسلام كان يكون في اثنا
الوقت من الليل لان الديك عادته الصياح قبل ذلك الوقت وانما اختار عليه الصلوة والسلام
هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهدوء الاصوات ص حدثنا
اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد قال قرأت على ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما الفاه السحر عند النبي صلى الله عليه وسلم ص مطابقته للترجمة في قوله
لان نومه عليه الصلوة والسلام كان عند السحر ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد
الذي يقال له البوذلي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري
كان على قضاء بغداد الثالث ابوه سعد بن ابراهيم الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائفة منها فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن ابراهيم يروي عن عمه كما مر في رواية الاسماعيلي
وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة عن
ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن ابي توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم
ابن سعد واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد ذكر معناه قوله ما الفاه اي
ما اجده يقال الفيت الشيء اي وجدته وقلما فيته اي ما ادركته قال الله تعالى
والفيا سيدها لدى الباب اي وجداه قوله السحر بالرفع لانه فاعل الفاه والضمير المنصوب
في الفاه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لان المسألة كان
سأل عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت في ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وايضا في عائشة الضمير يقولها تعني النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت
وقت السحر يطلق على قبل الصبح عند اهل اللغة وايضا اختلفوا في السحور منه لانه
لو كان الاقبل الفجر او الصبح لهل كان نومه في هذا الوقت او في غيره قلت قال بعضهم المراد
نومه بعد القيام الذي مبدأه هو سماع الصارخ انتهى والذي يظهر انه اضطجع بعد
ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور
فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابي سلمة عن عائشة ما لقد
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء الاعلى فاني واعتدي الا انا نام ويؤيد ما ذكرنا ترجمة ابن
ابي شيبة في الباب المذكور يظهر ذلك بالتامل وذكر بعض من يعتني بشرح الاحاديث في
شرح سنن ابي داود في تفسير هذا كما يدل قوله ما الفاه السحر عندي الا انا نام يعني ما في علمي
عندي الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه قبل السحر وقال هذا النوم هو النوم
الذي كان داود عليه الصلوة والسلام ينامه وهو انه كان ينام اول الليل ثم يقوم في الوقت
الذي ينادي فيه الله عز وجل هل من سائل ثم يستدرك النوم ما يستريح به من تعب
القيام في الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما يؤيد له البخاري وقال ابن التين قوله الا انا نام
اي مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت لتوقظني حدثني والا اضطجع حتى
يأتيه المنادي للصلوة فيصلي بالضجعة الراحة من نصف القيام ولما يستقبله من صلاة
الصبح فلينظر كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
في الشتاء الطول وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه انه امر بالسحور على ما ياتي في
الباب الذي بعده

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

اي هذا باب في بيان حال من تسحر ثم قام الى الصلوة اي صلاة الصبح فلم ينم بعد
السحر حتى يصلي الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي والمستملي وفي رواية
الاكثرين باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا روح قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن
ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة
فصلى فقلنا لانس بن مالك كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال
كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ص مطابقته للترجمة ظاهر وقد مضى الحديث
في باب وقت النحر في كتاب مواقيت الصلوة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن همام
عن قتادة عن انس وههنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن روح بفتح الراء
ابن عبادة وفي معنى الكلام في مستوى

باب قدر كم كان بين الاذان والسحور

اي هذا باب في بيان طول الصلوة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه
في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين باب طول الصلوة في صلاة الليل قال بعضهم وحديث
الباب موافق لرواية الحموي لانه دال على طول الصلوة لا على طول القيام ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر قلت
الآن طول الصلوة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول
من القيام قلت لا نسلم ان طول الصلوة يستلزم طول القيام لان الملازمة فرعا

مع
التابعي عن الصحابية

مع
من اين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطول المصلي وكونه تجوزه الطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا وقوله كالركوع مثلا لا يكون
اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا **حدثنا** سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم
لطول قيامه **حدثنا** هدبة ثنا همام ثنا منصور عن ابراهيم قال هممت ان اقعد وهو من رواية الاول ايضا **ذكر ما ذكر** ابو ايوب الواسطي
حكى الصيرفي عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث سليمان الاعمش الرابع ابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه **ذكر ما يقال** فيه التحريث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه الرجال بصري وشعبة واسطي والاعمش وابو وائل
كوفيان وفيه رواية الابناء عن الآباء كلها عن جرير عن اسماعيل بن ابي خالد وسويد بن سعيد كلاهما
عن حفص بن غياث وكيع بن الجراح عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله عن سليمان بن
عن ابراهيم والترمذي في الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان بن
حرب واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد **ذكر معناه** قوله حتى تورمت
اي فصدت قدماه يا مسرود يجوز فيه اضافة امر الى مسرود ويجوز ان يكون مسرود صفة الامر وهو اسم المسرود
من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جائزا فالنفل مع القدرة على القيام قوله
واذر النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركه اراد ان يقعد لانه يخرج من الصلوة وهذه اللفظة امات العرب
ماضيه كما في يدع **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة
الليل لان ابن مسعود رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
ومع هذا فالقعود الاعلى طول كثير وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام
او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في ذلك لما رواه مسلم
عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولما سأله ربيعة بن كعب
مرافقته في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود واحتج ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عمارة
ابن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله الا كتب الله عز وجل
له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة
ايضا من حديث كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه
واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها
خطيئة وما رواه الطحاوي قال ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو الاحوص وضبع
عن ابي اسحق عن الحارث قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل
القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت لعلي في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رفع لله درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه ايضا في
مسنده والبيهقي في سننه قلت ابو الاحوص سلام بن سليم وضبع عن معاوية ضعفه النسائي وقال
احمد لا اعلم الا خيرا وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي لا يحتج في هذا بغير منسوب قال الذهبي
مجهول وفي الكمال ربذة ابن جنان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه
واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله ما الوت اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه انه رأى فتى وهو يصلي فاطال صلاته فلما انصرف
منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عليك لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي بدئت بمجلسه على
رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد سقط شيء منه واخرجه البيهقي ايضا ويقول اهل هذه
المقالة قال الاوزاعي وانا في قول واحد في رواية وقال الشيخ هو احب الي لكثرة
القراءة واحتج في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت كذا رواه بطول القيام وبما رواه
ابو داود من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة
افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله عليه الصلوة والسلام طول القنوت وان كان
القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره ومما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغي للامام الادب مع
الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر مسرود قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية
حدثنا حفص بن عمر قال ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك
قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان تشويص الفم لا يدل على طول
الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من نظر الناسخ فكتبه في غير موضعه الا ان البخاري
اعجله الموت عن تهذيب كتابه وتصفحه وقوله فيه مواضع مثل هذا يدل على انه ما قبل
تحريره الكتاب وفي ابن التين يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة وقضى مسروق وفي ثلاثة
يصلي بها في ركعة وقضى الحديث فكانه تعالى قال يتهجد وذكر حذيفة في السواك وكان

يشوص

يشوص حين يقوم من الليل فالحاصل ان الاشارة الى طول القيام وتحمل ان في الحديث اشارة من جهة استعمال السواك
حينئذ بدل ما يناسبه من اكمال القراءة والمناسب للعبادة وكذلك دليل طول القيام اي الاشارة
الخفية تنبيها لها هذا التهجد الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحباب رحمة حذيفة المذكور
حذيفة فقط الحديث الذي يعد الى الحديث الذي قبله انتهى قلت هذه كلها تعسفات لا طائل تحتها
اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا مما في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما
هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لا يأتي بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثاني
انه اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدركه بحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير والكلام ابن التين
فانه لا يجدي شيئا في توجيه هذا الوضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو الذي في حصين ما هية الصلوة
واما القائل الذي وجه بقوله لا دخل لهذا الحديث استحباب رحمة حذيفة فانه توجيه بعيد لان تبعيض الترجمة
حديث اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة وما كلامهما بعضهما خيال بعيد لان تبعيض الترجمة
حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا
بوجه تاما بيانه ان ترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة في القيام للتهجد
والتهجد الليل فلا يكون تطول الصلوة وطول الصلوة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع
ايضا بطول الركوع **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي الثاني خالد بن
عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وكونه الباكي اخراج وفي
في آخر حيوان ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وائل شقيق
ابن سلمة الاسدي الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان بصري
وخالد واسطي وحصين وابو وائل كوفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في باب السواك في كتاب
الوضوء عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة وبعض الكلام فيه هناك
مستوفى في قوله يشوص اي يدلك او يغسل **باب كيف صلاة الليل وكيف كان**
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل في بعض
النسخ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
وفي بعض النسخ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي بعضها **حدثنا** ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال **اخبرني** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله
كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة مطابقته للترجمة الاولى للترجمة
ظاهرة وهذا الحديث مر ذكره في باب ما جاء من الوتر واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **حدثنا** مسدد قال ثنا
يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت لي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة
يعني بالليل **مطابقته** للترجمة الثاني ظاهر وقد مضى الكلام فيه ايضا في اول ابواب الوتر وهو
النطاف وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي **حدثنا** اسحق قال انا
عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر **مطابقته**
للترجمة الثاني في الترجمة كما في الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول اسحق قال في الكنى لم اجده
هو اسحق الاحمر وقد روى عنه البخاري وذكر ابو نصر الكلاباذي اسحق الحنظلي روى عن عبد الله بن موسى
ابي موسى وقد روى عنه البخاري ايضا مر ذلك في آخر رواة يحيى البخاري عن اسحق عن عبد الله وكذا
ذكره ابو علي الجياني انه هو ابن راهويه لكن الكلاباذي رواه في كتابه عن اسحق بن بشر عن عبد الله واسحق
هذا صدوق ثقة قاله ابن ابي حاتم لكن لم يبلغ رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في
تاريخه الكبير فتعين انه الاول الثاني عبد الله بن موسى بن باذان ابو محمد التيمي العبسي
ابن بنت ابي اسحق السبيعي الرابع ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان
ابن عاصم الاسدي الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف
باء موحدة مات سنة ١٠٣ له ثلاث ومائة الى آخره مسروق بن الاجدع التابعي عائشة ام
المؤمنين رضي الله تعالى عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كلهم كوفيون
وفيه ان البخاري روى عن عبد الله بن موسى في هذا الحديث بواسطة وكانه لم يسمع
منه في الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هو مكنى بابي حصين غيره وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه ابو حصين وكنى مسروق وفيه ثلاثة
ذكروا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية **ذكر ما يستفاد منه** دل هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من الليل سبع ركعات وتسع ركعات وروى النسائي عن حديث يحيى بن الجزار
عن عائشة انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وقد ايضا انه كان يصلي احدى عشرة
ركعة سوى ركعتي الفجر وهي احسن وتكون الجملة ثلاثة عشر ركعة فان قلت في الموطا من حديث هشام
عنها انه كان يصلي ثلاثة عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين وسيأتي في باب ما يقرأ
في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة قلت لعل ثلاث عشر
باثبات سنة العشاء التي بعدها او انه عد الركعتين الخفيفتين عند الانتباه او الركعتين بعد
الوتر جالسا فان قلت روى في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا واجيب بما ايضا قلت يحتمل انها نسيت ركعتي الفجر او ما عدتهما منها فان قلت في
رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا
الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته ثلاث عشرة ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي
الفجر فتلك ثلاث عشرة قلت حديث ابن عباس محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث
مسروق عنها فمراد بها ان ذلك وقع مني في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة احدى عشرة
وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب
وقال انها ابتنت الاضطراب لوانها اخبرت عن وقت مخصوص وكان الراوي عنها واحدا وقال عياض
يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر في الاغلب وباي رواياتها اخبارها كان يقع نادرا
في بعض الاوقات بحسب السامع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم لمؤلم بعد رمض او غيره او عند كبر سن
او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول القيام وتارة لا تعدهما وقال ابن عبد البر واهل العلم يقولون
ان الاضطراب عنها في الحج والصيام وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت
ذلك الا عنها لان الرواة عنها حفاظ وكانها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة
وما استفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة حدثنا عبد الله بن موسى قال
ثنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب
ان البخاري روى حديث عائشة عن عبد الله بن موسى فيما قيل عن اسحق عن عبيد الله هكذا
وهنا روى عنه بلا واسطة وهو يروي عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة
واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة وقد مر في اول كتاب
الايمان واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ايضا ابو داود في كتاب
محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن
وهب ثلاثتهم عن حنظلة به قوله ثلاث عشرة مبني على الفتح واجاز الفراء السكون الشين من عشرة
قوله منها اي من ثلاث عشرة باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه
وما نسخ من قيام الليل اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته
بالليل قوله من نومه وفي بعض النسخ ونومه بواو العطف قوله وما نسخ اي باب ايضا
في بيان ما نسخ من قيام الليل وقول الله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وقوله
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون
منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون
في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا
حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم وقوله تاب عطف على قوله وما تيسر من قيام الليل وهو الاخر
وهو الذي نزل في الشباب وقيل يا ايها المزمل يعني الملتف في ثيابه فقد نزل واصله المتزمل
بالزاي في الزاي وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذي تزمل
قد رتلت القرآن وقرئ المتزمل على الاصل والمتزمل بتخفيف الزاي وقيل يا ايها الذي تزمل
انه اسم فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمل بثيابه فتخفف الزاي وقيل لما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلا من الغار فرأى خديجة رضي الله عنها قال زملوني زملوني فنزلت
وقيل هو تنبيه له على ان الرسالة تحمل بعزم وتزمل بقطيفة وقيل هو تنبيه له على ان الرسول
ونصفه عليه وانا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسألت ما كان فقالت والله

ما كان

ما كان خزاء ولا قراء ولا مرجزا ولا ابرسا ولا صوفا وكان فسطاطا لها شعر او كحته وبرأ قاله
الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله عنها وقد جثت فرقا اول ما اتاه
جبريل عليه الصلوة والسلام وبوادره ترعد فقال زملوني وحيث انه عرض له
فيتنا هو ذلك اذ ناداه جبريل عليه الصلوة والسلام يا ايها المزمل ومن
عكرمة ان المعنى يا ايها الذي نزل اثرا عظيما اي حمل والمزمل المحمول وازمله احتمله
انتهى وفي تفسير الشيخ اشار الى ان القول الاول نداء اي يا ايها الحالة
التي كان عليها الصلوة والسلام بين التزمل في قطيفة واستعداده
للاستغنا في التنور كما فعل من الاهوال ولا يقوله شأن فاقرأ بخشوع على الاجر
الجزيل وعلى التنزل الاسم والتخفيف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل وجرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى كذلك مع اصحابه حتى اشتهر وظهرت العبادة
وحقوقهم وتنبأ مرهم لاجبان رهم ربهم خفف عنهم وشاء الله ان القول الثاني هو قوله
وعن عائشة ليس بهما هو ثناء عليه وتحسين لحاله التي كان عليها وامر ان
يعلم على ذلك قوله قم الليل الا قليلا اي منه قال ابو بكر الانباري للعلماء في قوله قم
الاول انه ليس بفرض بدل على ذلك ان يعد نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني انه حتم والثالث انه فرض على
النبي صلى الله عليه وسلم ومنع روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقال
الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اهل
ابن اسحق لما نزل ذلك لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وقال الثعلبي رحمه الله سمعت
بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلوة قبل فرض الصلوات الخمس
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الاية فنسخ هذا بقوله فاقرأوا ما تيسر
منه فاختلف قوله فاقرأوا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثابتا بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ان الواجبات من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام
الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل
نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الاية وروى النسائي من حديث عائشة انه فرض قيام
في اول هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم
فمكثت قبل الصلوات اخر فعطفا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخا فقال علم ان لن
تحصوه يعني قيام الليل وامسك الله خاتمتها ثنتي عشرة سنة ثم نزل التخفيف في اخرها
فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد
ابن اسلم والحسن فيما حكى عنهم الناس وفي تفسير ابن عباس ثم انزل كله الا قليلا منه
فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد
القليل فانزل الله تعالى نصفه او انقص منه قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس فعطفوا
ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخا فقال علم ان لن تحصوه يعني قيام الليل الخمس
والنصف وكان هذا قبل ان يفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخ هذا كل نسخ الزيادة
كما بعد قوة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير ابن الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل
مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل ونصفه وثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله
عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر
اي صلوا ما تيسر من الصلوة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات
الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ الكفة
سئل ثم اعراب قوله تعالى قم الليل الا قليلا على ما قاله الزمخشري نصفه بدل من الليل
والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه عائد الى النصف
والمعنى التخيير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل على البت وبين ان يختار الامرين
وهما النقصان من النصف والزيادة عليه فان ثبت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان
تخييرا بين ثلاثة بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزائد عليه وانما وصف
النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قوله ورتل القرآن ترتيلا يعني ترسل فيه وقال الحسن
بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأه وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وعن مجاهد ترتيل بعضه على اثر بعض على
تؤدة وعن ابن عباس بينه بيانا وعنه اقرأه على هيئته ثلاث ايات واربعا وخمسا قال
قتادة ثبت فيه تثبتا وقيل فصله فصلا ولا تهذه في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر
تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقيل بتمعن
وسلوك بالخيال عليه قوله انا سنلقي عليك اي سنوحي اليك القرآن بثقل لفظه
وانقضه وحدوده وقال هو ثقيل على من خالفه وقال هو ثقيل في الميزان يوم القيامة
خفيف على المؤمن وقال نزوله ثقيل كما قال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته

وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي التي هي كالتكاليف شاقة
تثقل على المكلفين خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مكلف بها بنفسه ومكلف بها الأمة
فثقلت عليه ولا يبعد له قوله ان ناشئة الليل قال ابن السمرقندي يعني ساعات الليل الناشئة
وهي ثقيلة عليه ولا يبعد له قوله ان ناشئة الليل قال ابن السمرقندي يعني ساعات الليل الناشئة
نشأت اي ابتدأت شيئا بعد شيء فكانه قال ان ساعات الليل النفس الناشئة بالليل التي
نشأت من مضجعها الى العبادة اي تنهض وترتفع من نشأت السحاب اذا ارتفعت ونشأ من
مكانه قائما اي نهض وقام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا نهض واقام ونهض على
فاعلة العافية وقد هي شد وطأ قال السمرقندي يعني تقوم على المصلي من ساعات النهار فاخبر
الثواب على قدر ذلك وقرأ ابن عامر وابن كثير اشد وطأ بكسر الواو ومد الألف والباقون بفتح
الواو بغير مد فمن قرأ بالكسر يعني اشد مواطأة اي موافقة بالقلب واللسان يعني ان
القراءة بواطأ قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب ابلغ في القيام
وابين في القول قوله واقوم قيلا يعني اثبت للقراءة لان الحسن ابلغ في الخير وامنع من هذا
العدو وقال الزمخشري اقوم قيلا اي اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وقرن
الشرائع واصوب قيلا فقيل له يا ابا حمزة انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهيا
واحد وفي تفسير النسفي اقوم قيلا اصح قولا واشد استقامة وصوابا لفراغ القلب
وقيل اعجل اجابة للدعاء قوله ان لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا
في مهماتك وشواغلك وقال ابن السمرقندي سبحا فراغا طويلا تفتضي وايجاب فيه فرغ نفسك
لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا فانه جعله من السبحة وهي النافلة
قال الزمخشري اما القراءة بالخاء فاستعارة من سبح الصوت وهو نفسه وتردد اجرائه
لانشاطه وتفرغ القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو
اي الليل اهون على المواطأة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب
واهضر الهمم النهار لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج
المعاش والمعاد قوله علم ان لن تحصوه هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى ان ربك يعلم
انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار
علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى مقدر
مقدر اي علم ان لا يحصي منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى ضبطها بالتعديل والتسوية الا ان يأخذوا
بالوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في
ترك القيام المقدر قوله فاقرؤا ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلوة بالقراءة لانها
بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل
وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هي قراءة القرآن بعينها قيل يقرأ
مائة آية ومن قرأ مائة في ليلة لم يكتب من القرآن وقيل من قرأ مائة آية كتب من القانتين
وقيل من آية وقيل تبين الحكمة في النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام
الليل وآخرون يضربون في الأرض يعني يسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله يعني في
طلب المعيشة يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن
قيل في صلاة المغرب والعشاء قوله واقيموا الصلوة اي الصلوات المفروضة وآتوا الزكوة الواجبة
وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسر بالزكوة
الواجبة جعل آخر السورة مدنيا قوله واقرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر
الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وقيل يقصد قرضا بما لكم بنية خالصة من
مال حلال قوله وما تقدموا لانفسكم من خير يعني ما تعملون من الاعمال الصالحة
وتتصدقون بنية خالصة تجدون ثوابه عند الآخرة قوله هو خيرا خبر ان منصوب
التعريف المعرفة قوله واستغفروا الله يعني الطلبوا من الله المغفرة لذنوبكم ولا تستغفروا
من تقصير المذنب وفهم منكم ان الله غفور لمن تاب وصبر لمن استغفر قال ابن عباس
عباده من موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناشئة
الليل قال هو كلام الحبشة نشأ قام وقرأ بالحبشة عبد الملك بن عمير عن ابن عباس ان ناشئة
تفسير عبد الله بن ابي سبرة عن قوله تعالى ان ناشئة الليل فقال اي الليل قمت فقد نشأت وفي
الليل بلغة الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل ليلة بعد العشاء ناشئة

وقال مجاهد

وقال مجاهد اذا قمت من الليل تصلي فهو ناشئة وفي رواية اي ساعة تهجد فيها وقال
معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عائشة ناشئة الليل بهمز الياء وقرأ الجمهور الزاي عبيدة
ناشئة الليل اناء الليل ناشئة بعد ناشئة فقد المنشي لابي المعالي ناشئة الليل
اول ساعة ويقال اول ما ينشأ من الليل من الطاعات وهي الناشئة وفي الحكم
الناشئة اول النهار والليل وقيل الناشئة والناشئة انما تكون من اول الليل
نومة وقت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ وابلم ناشئة
واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب بعضهم الى ان جميع ما في
موجود في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن
شيء بغير العربية وقال ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فهذا هذا لفظ ناشئة
اما مصدر على وزن فاعلة كعافية من نشأ اذا قام وهو اسم فاعل صفة لموصوف
تقديره النفس الناشئة كما نقله ابن الزمخشري عن قرب حدثنا وطأ مواطأة للقرآن
اشد موافقة ليسمعه ويعيه وقيلا ليواطئوا ليوافقوا وقرئ بعض النسخ وطأ
قال مواطأة اي قال البخاري معنى وطأ مواطأة للقرآن وفي بعض النسخ مواطأة
القرآن يعني ان ناشئة الليل هي اشد مواطأة للقرآن وهذا التعليق وصله ايضا
عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطأ ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك
بعضه بعضا وقد تم الكلام فيه عن قرب قوله لعواضبوا لعواقبوا هذا من تفاسير
براءة من قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله الآية
وذكر معناه ليوافقوا وانما ذكره هنا تأكيدا للتفريع وطأ وقد وصله الطبري عن ابن
عباس لكن بلفظ ليشابهوا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا محمد بن جعفر
عن حميد انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى نظن انه لا يفطر منه شيئا وكان
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته مطابقته
للترجمة في قوله وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته وهو في قيام الليل
ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم العامري
الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير صدوق الفقيه مر في كتاب الايمان الثالث حميد بضم الحاء ابن
ابي حميد الطويل الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه تحديث
تصيفه الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين
كاتبا ومصريا وفيه ان شيخه من افراده وهو محمد بن جعفر مدنيان وحميد بصري
واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد العزيز عن محمد به ذكر معناه قوله منه شيئا
اي من الشهر شيئا من الصوم ولمسلم في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غير ابي الهيثم
فيه هذه الكلمة قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا تشاء اي ولا
تشاء ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما والذي يستفاد من هذا الحديث انه صلى الله عليه
وسلم يواظب على الصلوة والسلام كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له
المقام فان قلت يعارضه حديث عائشة كان اذا سمع الصارخ قام قلت عائشة
رضي الله تعالى عنها اخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان صلاة الليل غالبا كانت
تفعله في البيت وخبر انس محمول على ما رآه ذلك حدثنا يعقوب بن سليمان وابو خالد الاحمر
عن حميد حدثنا ابو محمد القرشي التميمي ولاء قوله وابو خالد عطف عليه اي قال ثنا محمد بن جعفر
عن حميد ابو خالد سليمان بن حيان الملقب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف
وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زائدة فان
ابا خالد الاحمر اسمه سليمان قلت هذا كلام غير موجه لان زيادة الواو العطف نادرة
بخلاف الاصل سيما اذا حكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان
ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرماني وفي النسخ او ابو خالد بالواو فلا
بيان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد ولو لا ان كلا منهما تابعة ابي خالد
مذكورا بالاسم والكنية والصفة اما تابعة سليمان فقال البخاري في كتاب الصوم في
باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
ابن جعفر عن حميد عن انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر
الحديث وفي آخره قال سليمان عن حميد انه سأل انسا اني اصوم وما متابعة ابي خالد
فقد ذكره البخاري في كتاب الصيام وسيأتي ان شاء الله تعالى باب

عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل

اي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم واذا لم يصل وقافية الرأس
قفاه وقافية كل شيء آخره قاله الازهري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يعقد الشيطان على قافية احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل
طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ش اعتبر من عليه
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بان
مراده ان استدامة العقدة انما تكون على ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقدة كمن لا يعقد
عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلوة المغنية في الترجمة صلاة العشاء فيكون
التقدير اذا لم يصل العشاء فكان يرى الشيطان انما يفعل لمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من
صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلوة
الليل ولا قرينة لتقييدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء
صلى قبله او لم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفاضل من حديث ابي لهيعة
ابن عائذ سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم احد من الليل يعالج طهوره
وعليه عقد فاذا وضأ يديه انحلت عقدة فاذا وضأ وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت
عقدة فاذا وضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في الارض نفس من ذكر وانثى الا وعلى رأسه جرير معقدة
فاذا استيقظ فتوضأ انحلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ
اصبحت العقد كاهي والجرير بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لادم بن ابي اياس العسقلاني من
حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث
عقد فان هو تعار من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة وان قام الله فتوضأ
وصلى وكعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح اصبح والعقد كلها كما هي
ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ذكر معناه قوله يعقد الشيطان الكلام في العقد
والشيطانية اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه
من القيام كما يعقد الساحر من سحر وكثيرا ما يفعله النساء تاخذ احدهن الخيط فتعقد منه عقدا
وتتكلم عليها بالكلام الذي هذا يعلمنه والذي يوقى يصرفن عنه والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن
ماجة ومحمد بن نصر من طريق صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد
وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه جرير وروى ابن خزيمة
وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد وقال
بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه كانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد
منه تثقيله في النوم والهاته فكانه قد سد عليه سبلا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقول لها اذا اراد النائم الاستيقاظ
وقال ابن بطال ايضا ورأيت بعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم
وقال الا يرى انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول
لقوله في الحديث اذا نام فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عند بني آدم
وليس المراد العقد نفسها ولكن لما كان بنو آدم يعقدون لعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عنده
وكان هذا مثلا من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الى ما يحث من ذكر الله تعالى والصلوة واما
الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشياطين
وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس قلت يعكر عليه شيئان احدهما ان
اليه لكونه آمرا لاعوانه بذلك وهو الداعي اليه والاخرون مردة الشياطين يصفدون
في شهر رمضان واكثرهم ابليس على انه قوله على قافية راس احدكم اي مؤخر عنقه وقد ذكرنا
ان قافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي المحكم القافية هي القفا وقيل هي عظم

الرأس

الرأس قوله اذا هو نام اي حين نام ورواية الاكثرين هكذا اذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي
اذا هو انام على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذي في الموطا قلت رواية
الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية
والخبر فيها اسم قوله ثلاث عقد كلام اضافي منصوبا لانه مفعول لقوله يعقد والعقد
بضم العين وفتح القاف وهي جمع عقدة قوله يضرب على عقدة وفي رواية المستملي على كان
كل عقدة وفي رواية الكشميهني عند مكان كل عقدة ومعنى يضرب بيده على كل عقدة ذكر
هذا تاكيد واحكاما لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم
في الكهف ومعناه منعنا الحس عن النائم حتى لا يستيقظ قوله عليك ليل طويل اي
يضرب قائلا عليك ليل طويل ووقع في جميع روايات البخاري هكذا ليل طويل بالرفع فيهما
فارتفاع ليل الابتداء وعليك خبر مقدم وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون
ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره بقي عليك ليل طويل والجملة بتوله بالقول المحذوف
اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا عليك
ليلا طويلا وهي رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد وفي رواية مسلم قال عليك
رواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغراء وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه
الاسكن في الغرور من حيث انه يخبر عن طول الليل ثم يامر بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على
الاغراء لم يكن فيه الا مجرد طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد مضافا تاكيدا قلت لا نسلم انه يكون
ضائعا بل يكون تاكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه قوله
فاذا ذكر الله انحلت عقدة بالافراد وكذلك قوله فان توضأ انحلت عقدة بالافراد قوله فان صلى
انحلت عقده بضم العين بلفظ الجمع هذا الاختلاف في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطا
بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف في الاخرى منها فوقع في الموطا لابن وضاح انحلت عقد على الجمع
وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرهما عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى لانها وقعت في صلاة الاولى
عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد كلها اصبح نشيطا اي مسرورا بما
وفقه الله تعالى من الطاعة بطيب النفس لما بارك الله له في نفسه ونصره في كل اموره
وباز الشيطان من عقد الشيطان قوله والا اصبح خبيث النفس يعني بتركه ما كان اعتاده اوتوه من
فعل الخير قوله كسلان وان اتى ببعضها قلت فيه هذا تقدير الكلام وان لم يذكر الله او لم يتوضأ ولم
يصح خبيث النفس كسلان الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ان ابا بكر بن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
كان يرى ان اول الليل وبالليل ما يأخذ من النوم واجيب بان المراد الذي ينام ولا نية له في القيام واما من
صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يبطل في ذلك وقال صاحب التوضيح يدل قوله
عليه الصلوة والسلام ما من امرئ يكون له صلاة بليل تغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته
وكان نومه صدقة ذكره ابن التين قلت روى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلي من
الليل من حديث شعبة قال ابو ذر ابو الدرداء شك شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق
الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى ومنها قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه الصلوة والسلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي واجيب بان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة
لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجي ليس بين الخبرين
اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث يعني فساد الدين ووصف بعض
الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا ومنها ما قيل ما فائدة نفي العقد بالثلاث واجيب بانه
اما تاكيد وما الاذن ما يحل به العقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منع عن
كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ومنها ما قيل ما وجه تخصيص قافية الراس بضرب
العقد عليها واجيب بانه محل الراحة فمحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة
لدعوته ومنها ما قيل انه قد يظن انه بين هذا الحديث وبين ما رواه م ان قارئ آية
الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض واجيب بان المراد من العقد ان كان امرا معنويا
او بالنفس فيكون احدهما مخصوصا والاذن ان يكون حديث الباب مخصوصا من لم يقرأ آية
الكرسي لطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلوة ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزي غيره
بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى اجزأه ويدخل فيه تلاوة القرآن واطلق ما يذكر فيه
كما سيجيء في باب فضل من تعار من الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب قبل
تحل عقدته بالوضوء قلت لا تحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طائر تقوم مقامها عند جوازه والله اعلم ص حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا
عوف قال ثنا ابو رجاء قال ثنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرؤيا قال اما الذي يشلغ رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة
المكتوبة ش نعم الاسماعيلي من حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض
القرآن ليس بترك الصلوة المكتوبة والمراد منها العشاء الآخرة فاي مناسبة تطلب
الحديث وينام عن الصلوة المكتوبة والمراد بمؤمل بلفظ اسم المفعول ابن هشام البصري حين
ماكرون هذا ذكر رجاله وهم ثلاث ٥٣ ثلاث وخمسين ومائتين الثاني اسمعيل بن علية بضم
شجه اسمعيل بن علية مات ١٩٣ ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث
ابن سهم الاسدي البصري مات ١٩٤ ثلاث او اربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث
عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الكاتب سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها
مر في آخر كتاب الجنائز ذكر لطائف اسناده فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة
الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعينه وفيه القول
في الرابعة مواضع وفيه اسمعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء
مذكور بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري مقطعا في مواضع
وتمامه باقي في اواخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث
الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار
عن بندار مختصرا كما هنا كما اخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث
ذكر معناه قوله يشلغ بضم الياء آخر الحروف وسكون الشين المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة
اي يكسر قال الجوهري يشلغ رأسه يشلغه بفتح اللام شلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف
فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما هو ههنا قلت قد قلت لك ان البخاري قد قطع اكثر
وساق تمامه في باب اتباع الجنائز كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يتركه اي يترك
حفظه والعمل به واما الذي يترك حفظ حروفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له انما
الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشفاه فيه فوق العقوبة في موضع المعصية قوله وينام عن
الصلوة يعني اهملها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله المكتوبة اي المفروضة واراد بها
صلاة العشاء وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه اي هذا باب يذكر فيه اذا نام الخ كذا وقع في هذه
الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط من غير ذكر شيء فكانه بمنزلة فصل الباب السابق
وتعلقه ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلوة المكتوبة وههنا في قوله ما زال
نائما حتى اصبح ص حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال اخبرنا ابو منصور عن ابي وائل عن عبد الله
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة فقال بال
الشيطان في اذنه ش مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهر وفي رواية المستملي
اظهر ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر
وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده في التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار كذلك في موضع واحد وفي العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه ثلاثة من شيوخ بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلوة
عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق به وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز
ابن عبد الصمد به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به ذكر معناه قوله
فقيل ما زال نائما اي قال رجل من كان في المجلس ما زال هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية
جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام الى الصلوة اللام فيه للجنس
الفريضة واخرجه ابن ماجة من طريق سفيان قال ثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا علي بن حرب ثنا
الهاشم بن يزيد الحربي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل نام حتى اصبح قال بال الشيطان في اذنه قوله
في اذنه بضم الذال وكونها وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلفوا في معنى

قوله

قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه يمكن
انه بال كما يشرب ويأكل فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن
الصلوة بحال من بال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عن البول
من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك اذ كانت له هذه الصفة وقال الطيبي هو استعارة
عن تكبله وتغييره وقال النووي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالباطل
فاحدث في اذنه ثقلا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف
به قال من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يتجزه كما يكشف
العضو للبول وقال ابن قتيبة معناه انه شدد بالبول في اذنه ايما فسد والعرب تكني عن الفساد
بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ فسدا وروى في رواية اخرى عن ابي هريرة من
هذا الحديث عند احمد قال الحسن انه بوله وانه قيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي
حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الجنة وانه نام حتى يصبح وقضا بال الشيطان في
اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان قلت لم خص الاذن بالذكر والعين اكبر بالنوم قلت قال
الطيبي اشارة الى النوم فان المسامع هي موارد الوحي فاذا كان الكدر في جميع الاعضاء باب
الدعاء في الصلوة من آخر الليل اي هذا باب في بيان الدعاء في الصلوة من آخر الليل
وهذا الثالث الاخير منه قوله في الصلوة يحتمله في رواية ابي ذر وفي رواية غير باب الدعاء
في الصلوة بحرف واو العطف ص وقال الله عز وجل وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون ش
في رواية الاصيلي وقول الله عز وجل فقال هذا تكون هذه الآية اكثر من جملة الترجمة على الكشميهني
وزاد الاصيلي اي بعد قوله يهجعون اي ما نامون يقال هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل وفي النهار
ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهاجعات ونساء هجع وهجوع وقوم
وهاجعا جمع الجمع وقال الجوهري الهاجع كل نائم وفي الكامل المهجع النومة الخفيفة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهما في الترجمة في الدعاء في آخر الليل والحديث يخبر عن من دعا في ذلك الوقت بتسمية الله
دعاءه ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي والثاني مالك بن انس والثالث محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري والرابع الاغر بالغين المعجمة وفتح الهمزة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني والاغر لقبه آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون
غير ابي سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبه الجد وفيه اختلف على ابن شهاب
فرواه عن مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور هنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الصحيحين
وقال بعض اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبد الله الاغر ورواه ابو داود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا تصحيف وقال الترمذي حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا
اصح الروايات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روي في ذلك ابي انس وابراهيم بن سعد
وشعيب بن ابي حمزة وعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصدفي وعبد الله بن ابي بكر
وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة في اسناده
ولد ابن ابي الاخضر بدله عطاء بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعرج عن ابي صالح
عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة
وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الرواية الثانية فيها رواه الترمذي حدثنا
قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول
الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي حمزة عن ابي سلمة الرواية الثالثة حتى يبقى نصف الليل الآخر وهي رواية اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه
بلفظ اذا كان شطر الليل الحديث وكذا في رواية ابي اسحق عن سعيد المقبري عن عطاء عن ابي
هريرة اذا مضى شطر الليل والرواية الرابعة النزول شطر الثلث الاخير اما على الشك او تنوع
هذا من وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ينزل الله شطر الليل او ثلث الليل
الآخر وهكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة اطلت الليل
الآخر الرواية الخامسة بعض ثلث الليل او ثلثه وهي رواية عبد الله بن عمرو عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة الا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا في رواية محمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت
كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية عدم تعيين الوقت فلا تعارضه
بينها وبين من يعين لانا من عين الوقت واخلف فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه
الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا الا انه عبر بالرجح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه
صيغة افعل من الاشتراك واما القاضي عياض تعرض في الترجيح في الصحيح فاقتضى تضعيف الرواية
الاخرى ورده النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحب الامرين في وقت فاخبر به
ثم اعلم بالاخرى الوقت الاخر فاخبر به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما معا وسمع ابو سعيد الخدري
احد الثلث الاول فقط فاخبر به كما في ابي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخرى وهذا ظاهر لمن
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسماعيل بن عبد الله وفي الدعوات
عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه وفي
عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة
السنة عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة
عن ابي القاسم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجة في الصلوة
عن ابي بكر وابن محمد بن عثمان العثماني في ذكر من اخرجه غير ابي هريرة قال الترمذي بعد ان
عن ابيه وابن محمد بن عثمان العثماني في ذكر من اخرجه غير ابي هريرة قال الترمذي بعد ان
اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابي سعيد ورفاعة الجهني
وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قلت وفي الباب عن جابر بن عبد الله
وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وطرد بن عتبة وابي الخطاب وابي بكر الصديق وانس بن
مالك وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وابي تعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ويونس
ابن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة اما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني
في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث
الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول الا سائل يعطى سؤله
الا داع يجاب ورواه احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية
الحسن بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن
علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من
اول الليل الى آخره الى السماء الدنيا وفي سائر الليالي من الثلث الاخير من الليل فيأمر ملكا ينادي
هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر
وفي اسناده من لا يعرف وما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية
الاعرج عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل ينزل الى السماء
الدنيا الحديث واما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجة من رواية عطاء بن يسار عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا اسأل
عن عبادي غيري الحديث ورواه النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له
ورواه احمد من هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر واما حديث ابن مسعود فاخرجه ابن مردويه
ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلث
الليل الباقي بسط الله عز وجل الى السماء الدنيا ثم ينتهي الى السماء ثم يبسط يده فيقول
هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يطلع الفجر واما حديث ابي الدرداء فرواه
الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية زياد بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي
عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
في آخر ثلث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الاولى يعني في الكتاب الذي لا ينظر فيه
غيره فيمحو ما يشاء ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي لا يسكن
لا يكون معه فيها الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم تره احد ولا خطر على قلب بشر
ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الا من مستغفر يستغفرني فاغفر له الا سائل يسألني فاعطيه
الا داع يدعوني فاستجيب لمعنى يطلع الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من

سائل

سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ تفتح ابواب السماء نصف
الليل فينادي مناد فذكره واما حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب السنة والدارمي ابن حبان
عن عكرمة قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا ثلث الليل يقول الا عبد من عبادي يدعوني فاستجيب له الا
ظالم الظلمه يدعوني فاغفر له الا مقتر عليه فاوسع عليه الا مظلوم يستغيثني فانصره الا عائذ يعوذني
فاقول عبدي كونوا ذلك مكانه حتى يطلع الفجر يعلو بناء رجل الى السماء العليا على كرسيه هو
حديث منكر في اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري يروي عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم الاسم
قال الجعفري منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم متروك
واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن كثير عنه
آكى عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل يقول الا عبد من عبادي الحديث ثم ينزل جابر بن وفي آخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو
على كرسيه وفي اسناده فضالة بن سليمان الفهري وهو وان اخرج له البخاري فقد قال
فيه ابن معين ليس بثقة واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن كثير عنه
قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ذا من ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله تبارك وتعالى
الى السماء الدنيا فيقول الا سائل من احد من عبادي غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو
ابن عبسة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان الرب
يتطلع من جوف الليل وفي رواية الاخر فيغفر الا كان من المشركين زاد في رواية والنبي والصلوة
مشهودة حتى تطلع الشمس واما حديث ابي الخطاب فرواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة باسناده عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوقت
احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب
هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو محمد اكرم وابن عبد البر ابو الخطاب له لصحبة
ولا يعرف اسمه وذكر ما قوله ينزل ينتهي الى السماء فعل مضارع والله مؤنث به وقال ابن فورك
ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء من ينزل يعني من
الانزال وذكر انه ضبطه عن سمع منه من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض
الناس بذلك فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا رواية
النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصحح عبد الحق
وجماعة من اصحاب الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عند مسلم فانه قال فيها ينزل ربنا تبارك
وتعالى بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي والله اعلم ينزل كل
احد انتهى وتلخيص ومنتهى ذلك ان مقتضى عقيدة الله تعالى مجملا له واستغنائه ان لا يعتمد تحقيق ذلك
فقير لكن يتنزل بمقتضى كريمه ولفظه لا ان يقول من يعرض عن مقدوم ولا ظلوم ويكون قوله الى
السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الى الدنيا والدنيا القرب والله اعلم ثم الكلام هنا على انواع
الدلول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هي جهة العلو ومن قال بذلك ابن قتيبة
وابن عبد البر وحكى ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد الفقير وابي الفرج وانكر ذلك جمهور العلماء لان
القول بالجهة يؤدي الى تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك الثانية ان المعتزلة وانكرهم
بكر بن حماد وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكروا صحة الاحاديث الواردة في
هذا الباب وهو كابرة والجهل انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث
انكار جهلا واعتقادا وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قلت لابي عبد الله
غوام قدم علينا شريك بن عبد الله منذ خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله انهم يقولون قوما من المعتزلة
يكرهون هذه الاحاديث قال فيم يتكلمون فشرحت احاديث في هذا وقال ايا نحن فقد اخذ ديننا
هذا عن التابعين عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرد عن اخذوا وقد روى بن اسحق بن راهويه
وبين بكر بن صالح المعتزلي وسنة وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عن عبد الله بن طاهر
وبعضه عن ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا الشيخ يعني ابراهيم بن صالح
مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسألني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت
ربه ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبد الله كلامي
وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى فانه قال اذا
قال الجهمي انا اكفر برب ينزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن
حيان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا وقد رواه عدة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم عندنا صحاح قوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ينزل
فلا نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في كتاب الاسماء
والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد بن عبد الله المزني يقول حديث
النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ورد في النزول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يصدقه قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا الثالث ان قوما فوطنى تاويل هذه الاحاديث
حتى كادان يخرج الامر من التنزيه ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا سائغا في كلام العرب
وبين ما يكون بعيدا مهجورا واولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك الرابع ان الجمهور
على هذا الباب الطريق الاصح السالمة واجروها على ما وردت مؤمنين به منزهين لله تعالى
عن التشبيه والتمثيل وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين وممن الائمة
الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرات بخط
ابي عثمان الصابوني عقب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحسامي
وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله قبل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله
اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن
ادريس الشافعي لا يقال الاصل لا ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال
الشافعي الاصل كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الناس
قلت لانك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من
ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين الاول المفوضة مؤمنون بها ومفوضون
تاويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات المحدثات والثاني مؤولة اولوها على
ما يليق به بحسب الواطن فاولوا بان معنى ينزل الله اي ينزل امره واملائكته وبانه
استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي في هذا الحديث
من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية
عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية
انه منزه من الجسمية والتحيز امتنع عنه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض
منه فالمراد دنو رحمته وقد روي ينحط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل عن
مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاذلال وقهر الاعداء والانتقام من العصاة
الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو ويقال لا فرق بين المجيء والاتيان والنزول
اذا اضيف الى الجسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا
اضيف ذلك الى الله تعالى يستحيل لمعاني حركة مختلفة بمعنى الانتقال وانزلنا من السماء ماء
طهورا والاعلام نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله عليه وسلم ويعني القول
ما نزل مثل ما انزل الله اي ما قول مثل ما قال والاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم
جاءني قوم ويقولون نزل فلان عند فلان اذا انحط وبمعنى نزول الحكم عن ذلك قولهم كاني
خير وعدلا حتى نزل بابنة فلان اي حكم وذلك كلام متعارف عند اهل اللغة واذا كانت
مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله عن النزول على ما يليق به من بعض
هذه المعاني وهو اقبالا على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقى
في القلوب والنواحي التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووعد ماه تعالى خص بالمدح المستغفرين
بالاسحار فقال وبالاسحار هم يستغفرون قوله عز وجل وفي بعض النسخ تبارك وتعالى
وهما جملتان متعارضتان بين الفعل وظرفيه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى
الله تعالى الى ما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر
وعند مسلم ثلث الليل الاول وفي لفظ شطر الليل او ثلث الليل الاخير وهنات روايات
الاولى هي التي هنا وهي ثلث الليل الاول الثانية اذا مضى ثلث الليل الاول الثالثة الثلث الاول
والنصف الرابعة النصف الى سحر النصف او الثلث الخامسة الى سحر الاطلاق فالمطلقة
منها تحمل على المقيدة والتي بحرف الشك فالجزوم به يقدم على المشكوك فيه فان قلت اذا
كانت او للترديد بين حالين قلت يحكم بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل
عند قوم وتاخره عند آخرين وقد مر الكلام فيه من وجه آخر عن قريب فان قلت ما وجه تخصيص
بالثلث الاخير الذي رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة قلت لانه وقت التعرض
لرحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروى ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار
وروى محارب بن دثار عن ابيه انه كان ياتي المسجد في السحر فيمر بدار ابن مسعود فيسمعه
يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسئل ابن مسعود
عن ذلك فقال ان يعقوب عليه الصلوة والسلام اخر الدعاء لبنيه الى السحر بقوله سوف
استغفر لكم وروي ان داود عليه الصلوة والسلام سال جبريل عليه السلام اي السحر بقوله سوف
فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر كذا قوله الاخر كذا الخاء وانتفاعه على
انه صفة الثلث قوله من يدعوني المذكور هنا قوله الاخر كذا الخاء وانتفاعه على
بين هذه الثلاثة ان المطلق الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق
في لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني والدعاء اشارة الى

الثالث

الثالث وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما دفع الضرر الملازم واما
جلب الملازم وذلك اما دنيوي واما ديني فالاستغفار هو طلب ستر الذنوب الثالث ان الاول اشارة
الى الثاني والدعاء اما دنيوي واما دينيا فالاطلاب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال
الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقق القضية وتاكيدها قوله فاستجيب له
يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله فاعطيه فاغفر له وعلم ان السين في فاستجيب لي للطلب بل هو
بمعنى اجيب وذلك لتحول الفاعل الى اسم الفعل نحو استجيب الطيب فان قلت ليس في وعد الله خلف
وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت اما ذلك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء مثل الالتذاذ
في الطعم والمشرب والملبس واستعجال الداعي ويكون الدعاء بالاثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة
وتاخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله تعالى لوقوع الاجابة فيه اما في الدنيا واما في الاخرة

باب من قام اول الليل واخره اخره

اي هذا باب في بيان شان من نام
اول الليل واحيى اخره بالصلوة او بقراءة القرآن او بالذكر قال سلمان لابي الدرداء رضي الله
تعالى عنهما نم فلما كان آخر الليل قال قم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان غرض مطابقته
للترجمة ظاهر لان سلمان انكر على ابي الدرداء بالنوم في اول الليل وبالقيام في آخره
وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخاري في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء
مبتذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة الى الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان حدثنا ابو الوليد ثنا وح وثنا
شعبة ح وحدثني سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال سالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله
ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت له حاجة اغتسل
والا توضا وخرج غرض مطابقته للترجمة في قوله كان ينام اوله ويقوم آخره ذكر رجاله وهم ستة
الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان بن
حرب الواسطي الرابع ابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائفه منه فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وتصديقه الافراد في موضع والعنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في موضعين وفيه
شيخان للبخاري كلاهما بصريان وسمعية واسطي وابن اسحق والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابو الوليد
وفيه رواية الجد يروي عن ابيه وفيه التحديث والعنعنة وفيه السؤال وفيه القول في موضعين
البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد
ذكر من اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في الصلوة عن محمد بن
المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق
ثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سالت الاسود بن يزيد احدثته عائشة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة
الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض
عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريدون لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلوة
ثم صلى ركعتين ذكر معناه قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما هو بدل على
محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما هو بدل على
المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسماعيلي هذا حديث تفاوت في معناه
الاسود فان الانبياء لا يحتلمون اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر به غيره قال قيل لابي الاسود
بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي
انكر من الفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقال الترمذي هذا غلط من ابي اسحق ومما يستغفر منه
انه عليه الصلوة والسلام كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال عليها
بالنشاط وفضيلة الوتر بدليل قوله وقال الكرماني الباعث على علو عليه الصلوة والسلام كان يقضي
حاجته من نسائه بعد احيائه الليل هو الحرص به على الصلوة والسلام في العبادة مقدمة
على غيرها

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل في رمضان وغيره

اي هذا باب في قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته الليل في رمضان
اي في ليالي رمضان وغيره غرض حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله تعالى عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطولهن ثم يصلي ركعتين من حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مطابقة
للترجمة ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مخرجا له البخاري ايضا في الصوم عن اسماعيل في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم عن القعنبي واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي في ب عن اسحق بن منصور عن جعفر بن عيسى واخرجه النسائي
عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ذكر من اخرجه غير عائشة
في هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله وجابر بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان
ابن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب والفضل بن عباس ومعاوية
بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب وابي سلمة وصحابي لم يسم اما حديث انس فرواه الطبراني
في الاوسط من رواية حماد بن مروان قال ثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل ثمان ركعات وركعتين كقراءتهن وتجودهن كقراءتهن
وصلى بين كل ركعتين وحدثه احمد ابو طالب واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابو يعلى من
رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال قيلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصر الحديث وفيه نصلي بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان
وضعفه غير واحد واما حديث جابر بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن
العباس وهو قال اخبرني ابي اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد تهجد ثم انام الصلوة بعد
رقدة ثم الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير عن ابن
عرعرة عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ السبع الطول في سبع ركعات
الحديث واما حديث يزيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل
رواية عبد الله بن عيسى بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة
واما حديث صفوان بن المعطل فرواه احمد في زيادته على المسند والطبراني في الكبير من رواية
ابي بكر بن عبد الله بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث
وفي آخره صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس فرواه الاربعة الستة البخاري في كتاب
باب كيف صلاة الليل واما حديث عبد الله بن عمر فرواه النسائي في سننه وابن ماجة من رواية عامر بن شعبي
قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقال ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر واما حديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فرواه احمد في زيادته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة واسناده
حسن واما حديث الفضل بن عباس فرواه ابو داود ومن رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام
فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فدرج وفيه فلم يزل يفعل
حتى صلى ثلث عشرة ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني
في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن واما حديث ابي ايوب
فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات فلا يكلم ولا يتكلم
ويسلم بين كل ركعتين واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائي من رواية عبد الله بن خباب
عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الليلة كلها حتى كان مع الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصلاه فقال له خباب
فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب واما حديث اسلم فرواه ابو داود والترمذي
في فضائل القرآن والنسائي من رواية ابن الهيطكة عن يعلى بن مالك انه سأل اسلم رضي الله
عنه عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام
قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ولم يسم حديث آخر رواه البخاري
في باب الوتر واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لاقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى حتى اذا فعله الخامسة ثم قام فصلى حتى قلت صلى
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر وهو مقام قوله في رمضان ايضا في

باب قدر ما صلى

ليالي رمضان

ليالي رمضان قوله فلا تسأل عن حسنهن معناه هن في نهاية في كمال الحسن والطول
مستغنيات الظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله اربعا اي اربع
ركعات قوله اتنام الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام
قوله لا ينام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
انه عليه الصلوة والسلام نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع
الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات المعقولات **يتم**
ما يستفاد منه فيه ان عمله عليه الصلوة والسلام كان ديمة في شهر رمضان
وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته ودام عليه وفيه نعم الجواب عند السؤال عن
تتبع لان ابا سلمة انما سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة فاحاديث عائشة باعم من ذلك
وذلك لئلا يتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فيكون له
عليه الصلوة والسلام هو الطهور ماؤه لما سأله السائل عن حالة ركوب
البحر ومع راكبه ماء قليل يخاف العطش ان توضأ فاجاب بطهورية ماء البحر
لا يختص الحكم عن هذه حاله وفي قوله يصلي اربعا حجة لابي حنيفة رضي الله عنه
في ان الافضل بالنفل في الليل باربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك
كما ياتي وجه الله وفي قوله ثم يصلي ثلاثا حجة لاصحابنا في الوتر بثلاث ركعات
بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل
فان قلت قد ثبت ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله عليه الصلوة والسلام
من شاء اوتر بركعة واحدة قلت سلمنا ذلك ولكنه ان تلك الركعة الواحدة
توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخاري حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة يوتر له ما قد صلى وهي الكلام في موضعه مستقصى
ان شاء الله تعالى وفيه انه عليه الصلوة والسلام لا تنقض وضوءه بالنوم لكونه
قبله لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلوة والسلام كانت في الصحة
وكذلك الانبياء عليهم السلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه ان النوم ناقض للطهارة
وقد مر تفصيله فيه ان صلاته عليه الصلوة والسلام كانت متساوية
في جميع السنة بين ما يتنفل به الصلوة وما بعد ذلك فان قلت في صحيح مسلم من حديث
عائشة وزيد بن خالد وابي هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في اول قيامه من الليل
بسورة البقرة قال عمر ان قلت يجمع بينهما بانه عليه الصلوة والسلام كان يفعل كلا
من الامرين بالنسبة بين الركعات **الاشارة والعبرة**
منها انه ثبت في الصحيح من حديث عائشة عليها الصلوة والسلام كان اذا دخل العشر
الاواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل العشر احيى
الليل وايقظ اهله وشد المئزر وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير
على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب والجواب ان الزيادة في العشر الاخير
حمل على التطوع دون الزيادة في المعدود ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة
في عدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفي مقدار ما يجمعه منها
بتسليمة في حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام بن عروة عن
ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا
في آخرها وفي رواية مروان انه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سبع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن
عائشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجة
والجواب ان من عدها ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم
عن عائشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك
ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع فهي في حال كبره كما ياتي ان شاء الله تعالى
واما مقدار جمعه من الركعات بتسليمة ففي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر
بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية يصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف انه عليه الصلوة
والسلام فعل جميع ذلك في اوقات مختلفة ومنها انه اختلف ايضا في الاحاديث
الواردة في هذا الباب في عدد صلاته فمن حديث زيد بن خالد وابن عباس وعائشة
وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث القاسم وصفوان بن المعطل ومعاوية بن
الحكم وابن عمر واحد الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ان ركعاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ست ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق
وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه ست عشرة ركعة والجواب
حديث حذيفة واكثرها فيه حديث عائشة فيما زاد وربما نقص وما وافق قيام الليل
بان ذلك بحسب ما شاهده من حال النبي صلى الله عليه وسلم فيما اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة
مرتين او ثلاثا ومن عد ذلك تسعا او تسعا اسقط ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعلى كل حال ما رواه ابن
ركعة فيكون قد عد سنة العشاء او لحقني الفجر او عدهما جميعا وعلى كل حال ما رواه ابن
المبارك في الزهد والرقاق في حديث مرسل انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من
الليل سبعة عشر ركعة ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد بن هشام
قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقي عليه شيء من السورة
ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع ش مطابقته للترجمة في قوله من صلاة
الليل الذي سماه في الترجمة وكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف
بالزمن الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه
عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه مسلم ايضا عن
زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله جالسا نصب على الحال في الموضعين
قوله كبر بن الكاف وكان ذلك قبل موته عليه الصلوة والسلام بعام وانما نفى البأس
فيه معنى عظم قوله اواربعون شك من الراوي ذكر ما يستفاد منه فيه في كراهية
اذا بقي عليه الى آخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا
وانما افتتح قائما ان يركع قائما وهو حكي عن اشهب المالكي وفيه جواز النافلة جالسا
واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة يقعد في حال القراءة يقعد بين سائر الصلوة
وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع
وعن زفر يقعد في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلوة الى آخرها
وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما في التشهد للكراهية وعنه يركع مربعا
قال في المغني الامران جائزان عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها
والاقعاء مكروه والافتراش عند ذلك تعبية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب
ركبتيه اليمنى كالقارئ بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني
عن احمد يقعد متربعا في حال القيام وينثني جلبه في الركوع والسجود وقالوا القعود في حق النبي
صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة تشريفا له وتخصيصا له باب

فضل الطهور بالليل والنهار

اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو
الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل
الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفي
بعضها باب فضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني
وعلى ما فسره الاسماعيلي والكرماني ص حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا ابو اسامة عن ابي حيان
عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني
بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا
ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي ش مطابقته للترجمة لا تتاف الا في الشق الثاني من رواية الكشميهني
وهو قوله وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار ر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن نصر
وهو يحيى بن ابي بكر بن نصر ابو زكريا البخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول
حدثنا يحيى بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا يحيى بن نصر فنسبه الى جده الثاني
ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث ابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد
وقد مر في الوضوء بيحيى وهو غلط الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
الكوفي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ذكر الراوي باسم جده
وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخاري وابو اسامة
وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال شيخه المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضائل
عن عبيد بن يعيش وابي كريب عن محمد العلا كلاهما عن ابي اسامة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه عن ابي حيان به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي اسامة
به ذكر معناه قوله لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله في بلاغة الحبشي اشارة الى ان ذلك
من اصحابه بعد صلاة الفجر في بابي في كتاب التعبير قوله بارجى عمل ارجى على وزن افعل
التفضيل بمعنى الفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الذي اليه وهو النسبة
قوله في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة قوله

فاني

فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية مسلم فاني سمعت الليلة خشف
نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية الاسماعيلي خفق نعليك وفي رواية الحاكم
على شرط الشيخين يا بلال سبقتني الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشة
امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التي لها
صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن وفي نعليك بصر الدال المهملة يعني
صوتها فاما الدف فهو بفتح الدال وتشديد بالفاء قال ابن سيدة الدفيف سير لين
دف يدف دفيفا ودف المشي على وجه الارض اذا جد ودف الطائر ودف ضرب
جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه وهلة في الارض وزعم ابو موسى
المديني في المغيث ان حديث بلال هذا سمع دف نعليك اي حفيفهما وانما يحسن
صوتهما عند وطئهما وذكر ابن صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وقد
يقال دن نعليك بالدال المهملة ومعناها قرب قوله الى نفع الرجا فكلمة من مقدرة
قيل محل الكون صلة افعل التفضيل وجاز ان تكون صلة بالظرف بين افعل وصلته هذا
ما قاله الكرماني وتحرير ان افعل التفضيل لا يستعمل في الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة
وهي الالف واللام والاضافة وكلمة من وههنا لفظ ارجى افعل التفضيل كما قلنا وهي
خالية من هذه الاشياء فقدر كلمة من تقديره ما عملت عملا ارجى من اني لم اطهر طهورا
ايلم اتوضأ وضوءا وهو يتناول الغسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد ان الفاصلة
هنا قوله عندي فانه ظرف فصل به بين ارجى وبين كلمة من المقدرة فافهم قوله طهورا
بفتح الطاء في ان ان يركع قائما وهو حكي عن اشهب المالكي وفيه جواز النافلة جالسا
واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو حكي عن اشهب المالكي وفيه جواز النافلة جالسا
واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة يقعد في حال القراءة يقعد بين سائر الصلوة
وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع
وعن زفر يقعد في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلوة الى آخرها
وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما في التشهد للكراهية وعنه يركع مربعا
قال في المغني الامران جائزان عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها
والاقعاء مكروه والافتراش عند ذلك تعبية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب
ركبتيه اليمنى كالقارئ بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني
عن احمد يقعد متربعا في حال القيام وينثني جلبه في الركوع والسجود وقالوا القعود في حق النبي
صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة تشريفا له وتخصيصا له باب

فضل الطهور بالليل والنهار

اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو
الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل
الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفي
بعضها باب فضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني
وعلى ما فسره الاسماعيلي والكرماني ص حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا ابو اسامة عن ابي حيان
عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني
بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا
ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي ش مطابقته للترجمة لا تتاف الا في الشق الثاني من رواية الكشميهني
وهو قوله وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار ر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن نصر
وهو يحيى بن ابي بكر بن نصر ابو زكريا البخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول
حدثنا يحيى بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا يحيى بن نصر فنسبه الى جده الثاني
ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث ابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد
وقد مر في الوضوء بيحيى وهو غلط الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
الكوفي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ذكر الراوي باسم جده
وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخاري وابو اسامة
وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال شيخه المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضائل
عن عبيد بن يعيش وابي كريب عن محمد العلا كلاهما عن ابي اسامة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه عن ابي حيان به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي اسامة
به ذكر معناه قوله لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله في بلاغة الحبشي اشارة الى ان ذلك
من اصحابه بعد صلاة الفجر في بابي في كتاب التعبير قوله بارجى عمل ارجى على وزن افعل
التفضيل بمعنى الفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الذي اليه وهو النسبة
قوله في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة قوله

فاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه دخل في ليلة المعراج انتهى قلت في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله
عليه الصلوة والسلام الجنة في حال اليقظة يحتمل ثم قال ثانيا التحقيق انه دخلها ليلة
المعراج والاوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت لا يعم
عمومه او يقال هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد
والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاء من العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت
من ان يكون من اهل هذا العالم ومنها قيل كيف يسبق بلال النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقرر بهذا الجواب ومنها قيل كيف يدخل فيها قبل دخوله عليه الصلوة والسلام
في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله عليه الصلوة والسلام
والجواب فيما ذكره الكرماني بقوله واما بلال فلا يلزم منه انه دخل فيها انتهى
ظن السماع والدفين بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب
بقوله لان السياق يشعر باثبات فضيلة بلال لكونه حمل السبب الذي بلغه
الى ذلك ما ذكره من ملازمة الطهر وانما ثبت له الفضيلة بان يكون راى داخل
الجنة لا خارجا عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور قلت التحقيق فيه ان
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي
ويرى ان رؤيا الانبياء وحي واما سبق النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول في هذه الصورة
فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في الحقيقة انه
كان يمشي امامه فكذلك يمثل في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول
ومنها ما قيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنفعة له انما كان لسبب تطهره
عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بركعتين كما صرح به في آخر حديث بريدة بقوله
بها اي بالطهور عند كل حدث والصلوة بركعتين عند كل وضوء وقد جاء ان احدكم لا يزال
في الجنة بعمله قلت اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها
بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون

باب ما يكره من التشديد في العبادة

اي هذا باب في بيان كراهة التشديد وهي
تحمل المشقة الزائدة في العبادة وذلك كمخالفة القول والاملال وليلا ينقطع المرء منها
فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فترت
فلتقعد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو انكاره عليه الصلوة والسلام على فعل
زينب في شد هذا الحبل المتعلق به عند الفتور **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو معمر
بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري
الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم
بصريون وفيه ان شيخ مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة **ذكر** من اخرجه غير
اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائي وابن ماجة كلاهما
فيه عن عمران بن موسى وذكر تجريد هذا الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان
مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا **ذكر معناه** قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
في رواية مسلم قوله فاذا حبل كلمة اذا للمفاجاة قوله بين الساريتين اعلاه اسطوانتين
وكانها كانتا مجلوبتين فلذلك ذكره بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم بين
ساريتين بلا الف ولام قوله لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هي زينب بنت
جحش الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله تعالى في شانها
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها مات سنة عشرين وتبعه الكرماني وذكر هكذا
عن ذكر زينب بحرف واروى ابو داود هذا الحديث عن سليمان بن حرب عن اسماعيل بن علية
فقال احدهما زينب ولم يسماها وقال الآخر حمنة بنت جحش فلم يذكر اسماعيل بن علية
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق جماعة عن حميد عن انس انها حمنة
بنت جحش وروى في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا المجونة بنت
اكارث وهي رواية شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفاء
والثاء المثلثة من فوق اي اذا كسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل وفي رواية مسلم
فاذا فترت او كسلت بالشك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل ان تكون كلمة
لا هذه للنفي اي لا يكون هذا الحبل الا ليمد ويحتمل ان تكون للنهي اي لا تفعلوا

وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله حلوه بضم الحاء واللام المشددة اي الجماعة من الحبل قوله
ليصل بكسر اللام قوله نشاطه بفتح النون اي ليصل مسرة مدة نشاطه فيكون اتصاله
بنوع انبساط نفس ويروى بنشاطه اي ملتبسا به قوله فاذا فترت فليقعد وفي رواية ابي داود
فاذا فتر او كسل فليقعد ظاهر السياق يدل على ان المعنى انه اذا عجز عن القيام وهو يصلي
فليقعد **باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم به**
اي هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلوة لمن كان له عادة
القيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة **ص** حدثنا عياش بن الوليد
قال ثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل **ش** مطابقته للترجمة في قوله يا عبد الله لا تكن
مثل فلان الى آخره **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول عياش بالياء المثناة من تحت
ابن الوليد الرقام البصري الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري الثالث الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى وكسر الثانية سعيد بن اياس الثالث ابو نضرة بفتح النون المنذر بن مالك بن قطعة
العبدي الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه اسنادان احدهما عن عياش والآخر عن محمد بن مقاتل وفيه

التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وبصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضعين واحد وفيه في سياق عبد الله الصريح بالتحديث في جميع الإسناد فحصل
الأمن من تدليس الأوزاعي ثم شيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه أن شيخه عباس بغدادي
وشيخه حلبي والأوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله مروزيان ويحيى بن أبي كثير يمامي طائي
واسم أبي كثير صالح وقيل مولى بني نبهان وعبد الله والد مولاه مدني وفيه أن البخاري أخرج عن عباس بن
الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه أن شيخه محمد بن مقاتل من أفراد البخاري **ذكر معناه** قوله مثل فلان لم يرد من هو
أخرجه مسلم في الصوم عن أحمد بن يوسف الأزدي عن عروين الجبلة به وأخرجه النسائي في الصلاة
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن إسحاق بن إسماعيل بن سويد عن الأوزاعي وأخرجه ابن
ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي **ذكر معناه** قوله مثل فلان لم يرد من هو
والظاهر أن الإبهام من أحد الرواة وقال بعضهم وكان إبهام مثل هذا المقصود ستر عليه ويحتمل أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصا معينا وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور
قلت كل ذلك غير موجه إما قوله لقصد الستر عليه فغير سديد لأن قيام الليل لم يكن فرضا على فلان
المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه وأما قوله يحتمل أن آخر بعد من الأول فلا لا يخفى
لأن الشخص إذا لم يكن معينا كيف ينفر منه عن صنيعه وأما قوله تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه
أن يقال أراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى يكون مثل ما كان فيما مضى ثم تركه قوله من قيام الليل
ليس في رواية الأكثرين للفظ من موجود بل اللفظ كان يقوم الليل أي في الليل والمراد في جزء
من أجزائه فيكون من بمعنى في كقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي في يوم الجمعة
في رمضان فتعاهده قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب
إذ لو كان واجبا لم يكلفه أن يتركه بهذا القدر بل كان يدعه أبلغ الذم قال ابن حبان
فيه جواز ذكر الشخص بما فيه تفريط وقلة الأدب إذا كان ذلك على جهة العادة وإن لم تكن
على جهة العادة المذموم الحكم من غير تفريط وقلة الأدب إذا كان على جهة العادة وإن لم تكن
واجبة **صر** وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن عمرو بن الحكم بن
ثوبان حدثني أبو سلمة بهذا مثله **ش** هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق
مات سنة ٢٤٥ عن ثمان وتسعين وهو من أفراد البخاري واسم ابن أبي العشرين
عبد الحميد بن حبيب ضد العدو كاتب الأوزاعي ليس أبو سعيد الدمشقي والبيروتي وقد
تكلم في غير واحد ويحيى هو ابن كثير المذكور في السند الأول وعمرو بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان
بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو والباء الموحدة وأبو سلمة الحجازي المدني مات سنة ١١٧ بكسر
وبالكاف وهذا التعليق رواه الإسماعيلي عن ابن أبي حاتم ومحمد بن محمد قال ثنا هشام بن عمار ثنا
عبد الحميد بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي فذكره وقال صاحب التوضيح ومنابعة هشام
أسندها الإسماعيلي تلك لأجل متابعة وإنما هو تعليق متصل الأسانيد لأن يحيى قد صرح بسماعه
من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله بهذا مثل هذا رواية كريمة والأصيلي
وفي رواية غيرهما بهذا فقط **تابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي** أي تابع ابن أبي
العشرين على زيادة عمرو بن الحكم عمرو بن أبي سلمة بفتح اللام أبو حفص المكي توفي سنة ثمان
وثلاثين ومائتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن أحمد بن يوسف الأزدي قال ثنا عمرو
ابن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو
سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **باب** هكذا وقع
لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل بين الباب الذي قبله وقد جرت عادة
المصنفين أن يكتبوا بابا في حكم من الأحكام ثم يكتبوا عقيبه فصلا فيبرزون به انفصال
هذا الحكم قبله ولكنه متعلق به في نفس الأمر **صر** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان
عن عمرو عن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر
أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونفهت نفسك وإن لنفسك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو أمره صلى الله عليه وسلم بالصوم والإفطار والقيام والنوم
ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك **ذكر رجاله** وهم ثمانية الأول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع أبو العباس اسمه السائب بن
فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده

وفيه أن سفيان معروف وأبا العباس مكبون وفيه عن عمرو عن أبي العباس وفي رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان ثنا عمرو سمعت أبا العباس **ش** تعدد موضعه ومن أخرجه غير البخاري
أيضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي حادي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أخرجه
يحيى وأخرجه مسلم في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان كما حدث به علي بن عبد الله
وابن عبد الرزاق وعن محمد بن عبد الله بن بزيع وعن يعقوب بن مقاتل وعن أبي كريب وأخرجه الترمذي
فيه من هذا وعن وكيع وفي بعض النسخ عن نسبه بدله هذا وأخرجه النسائي عن
علي بن حجر المروزي وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن محمد بن عبيد وعن محمد بن بشار
وعن ابن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن محمد **ذكر معناه** قوله أخبر أنك تقوم الليل
وقوله أخبر على صيغة المجهول لمن لم يسم المتكلم ومع قوله أنك بفتح الهمزة لأنه مفعول ثان للإخبار
قوله الليل منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله هجمت بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت بصرها
لكثرة السهر قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء أي كلت وأعيت وفيه النفط لغتان
بفتح الفاء وحكى الأصمعي أن أبا علي رواه بالشاء المثناة من فوق بدل الثاء والأول أولى
التضعيف وزاد الداودي بعد قوله وإن لنفسك عليك حقا يعني من حاجة النوم
الضرورية التي أباحها الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي تقوم
بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه قوله ولأهلك حقا يعني من النفقة وغيرها
لا بد لهم من أمور الدنيا والأخرى والمراد من الأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه
نفقته وسيأتي في الصيام زيادة فيه في وجه آخر كقوله وإن لضيفك عليك حقا
وفي رواية فإن لزورك عليك حقا المراد بالزور الضيف قوله حقا في الموضعين
بالنصب لأنه اسم إن وخبره مقدم عليه وهو رواية الأكثرين على الأصل وفي رواية
كريمة بالرفع فيهما ووجهه أن يكون حق مرفوعا على أنه مبتدأ وقوله لنفسك حق وخبره
خبر والجملة خبر إن وأسبق خبر إن لأن محله وما تقدم أن الشأن لنفسك حق وخبره
قوله عليك الصلاة والسلام أن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الأصل أنه
أي الشأن قوله فصم وأفطر أي أنا كان الأمر كذلك فصم في بعض الأيام وأفطر في بعضها
وكان هذا شأنه المعهود داود عليه الصلاة والسلام قوله وقم ونم بفتح القاف أي من قام بالليل
لأجل العبادة أي في بعض الليل أولى في بعض الليالي قوله ونم بفتح النون أمر من النوم
أي في بعض الليل هو كما مر يذب وإرشاد **ذكر معناه** فيه
جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وفيه تعقد الزمام أمور رعيته كلها
وجزء بأنها وتعلقها بما يصلحهم وفيه تعليل الأمر لمن فيه أهلية ذلك وفيه أن الأولى
في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه أن من تكلف الزيادة وحمل المشقة
عليه ما يفضي به بشيء إلى الخلل في الغالب وربما يفضي به إلى الترك لأنه عليه الصلاة والسلام مع كراهية الترك
من غير علة المشقة المؤدية إلى الترك لأنه عليه الصلاة والسلام مع كراهية الترك
لعبد الله بن عمرو على نفسه حضه على الاقتصاد في العبادة كأنه قال له احرص على
المطلوب فلا تترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك وأهلك
وزورك **باب فضل من تعار من الليل فصلى** أي هذا باب
في بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة وبعد
الألف راء مشددة وأصله تعارر على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراءات أدغم بعد
الألف وأبدل مشددة عن الأصل عن الظلم تعرارا وعارمعارة وعرارا صاح والتعار السهر
في الأخرى وقال ابن سيده عر الظلم تعرارا وعارمعارة وعرارا صاح والتعار السهر
والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفي الموعب يقال منه تعار يتعار ويقال لا يكون
ذلك إلا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث أن تعار استيقظ لأنه قال
من تعار فعطفت القول بالفاء على تعار وقول تعار تقلب في فراشه ولا يكون إلا مع
كلام يرفع به صوته عند انتباهه وعطية قيل الأذن من عبد التعلي بالرأس الأنصاري
وعن تعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم أنفه وقال قوم تكلم وقال قوم علو وقال
بعضهم تعلى وأن **صر** حدثنا صدقة قال أنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعي قال ثنا
عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة هو ابن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ صلى قبلت
صلاته مطابقته للترجمة ظاهرة من أنه جازى من تعار فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
والترجمة في فضل الصلاة قلت إذا قبلت يثبت لها الفضل **ذكر رجاله** وهم ستة الأول
صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي مر في كتاب العلم الثاني الوليد بن مسلم أبو
العباس القرشي الدمشقي مر في الصلاة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
الرابع عمير بالتصغير ابن هانئ بالنون بين الألف والهمزة الدمشقي العنسي قال
الترمذي حدثنا علي بن حجر قال ثنا سالم بن عمرو قال كان محمد بن هانئ يصلي كل يوم
الف سجدة ويسبح كل يوم مائة ألف تسبيحة قلت سمع عمرو وأبا أمامة الباهلي وقال الدوسي
جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن أبي أمية الأزدي ثم الزهراني وقال الدوسي
أبو عبد الله الشامي والد أبي أمية كبير وقال خليفة اسمه مالك له ولأبيه صحبة
ويقال لا صحبة له وقال الجيلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الأردن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الواقدي مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة الاسدي عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قوله وقد يوجد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين
وقد الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وقد تقدم في اربعة مواضع وقد ذكر له كلام
شاهدين فعلان بجمعه مرويزي وفيه رواية الشافعي عن الثابتي على قول من قال له
بصحة جنادة وفيه رواية الثابتي عن الثابتي على قول من قال لا صحبة لجنادة وفيه ان
شيخ من افراده في اليوم والليلة عن محمد بن مسلم واخرجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم
المذكور ذكر عشاء قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجة في الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم
روى عنه عليه السلام ولزمه انه قال فيه ان خيرا فات الناس البيوت من اجلي وروى عنه ابو هريرة
رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء
الا احد اكثر من قوله ذلك قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي
كلام مختلف فيه الخارجي على تقديم التسبيح وعند الاسماعيلي العكس والظاهر انه من تصرف الرواة
وفي هذا عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قوله العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله
اكبر جعلها اربعا قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كان فيه بالشك وعلى ان يكون كلمة او للتنويع لكن
بعضهم الوجه الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي عند ابي داود في رواية غير لفظه قوله فان توضأ قبل صلاته
ابن مسلم قوله سبحتي كذا هو في رواية الصلي بزيادة له وفي رواية غير لفظه قوله فان توضأ قبل صلاته
وكذا هو في رواية ابي ذر في الوقت فان توضأ صلى وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو برجع فقام
توضأ وصلى وقال ابن بطال وعند ابي عوانة عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سبيطة بن لوحه لها لسع
بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمته عليه وعلى ونزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له
بالتكبير والتذلل له بالتهليل والاقرار بالعجز عن القدر لا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي
لمن بلغه هذا الحديث ان يقتدي العمل به ويحافظ بنيته لربه ووجه ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن يونس عن ابن شهاب قال نبأ الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص في
قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا له لا يقول الرفث يعني بذلك جنبه
ابن رواحة وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
الانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات انما قال واقع
ويبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

مطابقته للترجمة في قوله يبيت يجافي جنبه عن فراشه لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو
اعاده عنه فيه النعاس وكان ذلك اما للخوف او للذكر وقراءة القرآن وذكر حديث
هو سنة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا الثاني الليث بن سعد الامام
يونس بن يزيد الايلي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة والنون بينهما الف
ان وسراقة ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده في التوحيد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان
ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبه المرجح وفيه ان
الهيثم من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن اصبغ عن ابن وهب في ذكر معناه قوله وهو يقص جملة اسمية وقعت حالا
ابي الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقص من قصص يقص قصصا وقصصا بفتح القاف
والقص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله في قصصه بالجمع
جمع قصة بكسر القاف والمعنى سمع الهيثم ابا هريرة وهو يقص وجملة قصصه اي مواعظه التي كان يذكر
بها اصحابه في تعلق الجار والمجرور بقوله سمع قوله وهو يذكر جملة حالية ايضا اي والحال ان ابا
هريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان اخا له لا يقول الرفث هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى
ان الهيثم سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص وهو يذكر كلامه لان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قاله من قوله
صلى الله عليه وسلم ان اخا له لا يقول الرفث اي الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد رسول الله بن
رواحة الابيات المذكورة في قول ذلك ان من الشعر لحكمة ولكن الكلام اظهر من ذلك ان قوله صلى
الله عليه وسلم الان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا انما اراد به الشعر الذي
فيه الباطل والمحرم من القول لانه صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن الشعر الذي فيه الحكمة والحق وعن ابن رواحة
بقوله هذه الابيات قوله الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو من جيد الحكمة والحق وعلى هذا يجوز
بل هو ظاهر كلام ابي هريرة وقيل الذي يستخرج المراد من معنى التركيب على وجه ما تقتضيه
من حيث الاعراب يعلم ان العامل هو يقص يعني صلى الله عليه وسلم لا ابن رواحة وبيان ان من
اخا له عبد الله بن رواحة وقيل هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان

يكون

يكون الزهري والاول اوجه وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة
ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي من بني الحارث بن الخزرج يكنى ابا محمد ويقال
ابا رواحة ويقال ابا عمرو وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج شهد بدرا واحدا وشهد العقبة
المشاهير وهو اول من اجلي اجلية الا الفتح وما بعد الا ذلك قوله وهو احد الامراء في غزوة
مؤتة وكان سنة ثمان من الهجرة استشهد فيها قوله وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ هو بيان لما قاله عبد الله بن رواحة والمذكور هنا ثلاث ابيات وهو من الطويل
واوزانها ثمانية وهو قولهم متفاعلن مفاعلن الخ قوله وفينا الخ وفينا صلى الله عليه وسلم قوله يتلو
كتاب الله اي به القرآن جملة حالية قوله اذا انشق كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية الحموي والمستملي انسلخ قوله معروف وفي الاصل اي الشق قوله كما طلع صفة لمعروف وفي
بيان له وهو من سطع الصبح اذا انتشر وكذا سطعت الريح بالغبار واراد به تلو كتاب
الله وقت انشقاق الفجر الكاذب الخ قوله الهدى مفعول ثان لاراد بنا قوله
العمى بعد ضلالة ولفظ العمى مستعار قوله به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله يجافي
جنبه عن فراشه جملة حالية ومجافاة جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل
قوله اذا استثقلت اي حين اشتغلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكانه لم يرد به الى
قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون قوله تتجافى اي ترتفع وتنحى عن المضاجع اي عن الفرش وموضع النوم يدعون
ربهم اي داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وفي رواية
ابن عساكر تجافى جنوبهم بالتاء كلها استغفروا ذكروا الله اما في الصلوة واما في
قيام وقعود وعلى جنوبهم لهم لا يزالون يذكرون الله ومن مالك بن دينار بسانيد
انسا من قوله تعالى تتجافى جنوبهم فقال اسر كان الناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة قال الله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع وعن ابي الدرداء والضحاك اي صلاة العشاء والصبح
في جماعة قوله ينفعون اي يتصدقون ويزكون ص فانعه فقبل ش اي تابع
لوبه بقبل بضم العين من خالد الايلي كذا في رواية ابن شهاب عن الهيثم وفي رواية عقيل
هشام هو ابن الطيالسي الكبير من طريق سلامة بن رافع عن عمه عقيل بن خالد عن
شهاب فرجل رواية يونس ص وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن
ابي هريرة ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد
الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واشار
البخاري بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا
على تسمية الزهري فيه الهيثم بن ابي سنان وخالفهم الزبيدي من حيث جعل بدل
الزهري سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لانهم كلهم حفاظ
ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدي وقوله
وقال الزبيدي معلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه
بعضهم هو بن ان قوله ليس الرفث وهو عبد الله بن رواحة ذكر الابيات قال
به ابن بطال قلت يحتمل ان ابا هريرة لما كان يذكر في اثناء وعظه اجرى ذكر
قاله صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما كان الصحابة ينقلون هذا لشأن هذا وان كان موقوفا في الصورة
فهو في الحقيقة مرفوع ص حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة
قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق فكنت لا اريد مكانا
من الجنة الا طارت اليه ولما رأيت كان اثنان اتيا اليه اراد ان يذهبا بي الى النار
فتلقاهما ملك فقال لم تراع خليا عنه فقصصت رؤياي على النبي صلى الله عليه وسلم
احدى رؤياي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل فكان عبد الله بعد من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم
الرؤيا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر
مطابقته للترجمة توخيه من قوله فكان عبد الله يصلي من الليل وكانت صلاته غالبا
بعد ان تعارض الدليل هذا بين الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة ولا يلزم ان محمد بن الفضل
السدوسي وابو عبد الله شعيب بن ابي حمزة الحمصي الحافظ الحمصي الحافظ الحمصي
اسرعه وشعيب واخرجه مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام عن شهاب وابي الربيع الزهراني
وابي كامل الجحدري ثلاثتهم عن حماد واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع عن اسماعيل
ابن علية واخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن احمد بن منيع عن اسماعيل
ابن علية وابن علية عن قوله استبرق تقطع الهمزة وهو رسائل الغليظ فارسي معرب
قوله طارت اليه وفي التعبير بلفظ الاطارة اليه قوله كان اثنين بلفظ التثنية والمثنى
المثلثة وفتح النون ويروى كان اثنين على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الاتيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بعيدا بها من الاذهاب من باب الافعال ويروى من الذهاب بتعدية حرفا بحرف الفرق بينهما الا بعد في
قوله بعيدا بها من المساحة قوله لم يرجع لو مضارع الرجوع اي لا يكون بك خوف قوله وزيا باسم جنس
الثاني من المساحة قوله لم يرجع لو مضارع الرجوع اي لا يكون بك خوف قوله وزيا باسم جنس
مضاف الى الكاف المتكلم ويروى منى مضافا اليه منى قوله فكان عبد الله يصلي من الليل كلام نافع قوله
وكانوا يعجلون ربما اسقطوا منه قوله انها اي ليلة القدر قوله تواطأت هكذا في جميع النسخ
واصله بحذف تواطأت على وزن تعاملت لكن سهل وفي اصل الدمياطي تواطأت بالنون ومعناه
تلاقت قوله فليحها في العشر الاواخر هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غير من ليالي الاواخر

باب المداومة في ركعتي الفجر

اي هذا باب في بيان المداومة على ركعتي
صلاة الفجر بعد طلوعها وحضرها ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا سعيد هكذا في اصل الدمياطي وفي
جعفر وبه عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين لم يكن يدعهما اصلا
ش مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يدعهما ابدا فانه ذكر في العمدة ان رواية الاولى عبد الله بن يزيد من
الزيادة ابو عبد الرحمن مقرئ باب بين كلا اثنين صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب وهم ابو يحيى ايوب
مقلاص بفتح الميم وسكون القاف وبالصاد المهملات سنة تسع واربعين ومائة الثالث
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الفرشي مات سنة خمس وست وثلاثين ومائة الرابع بكر بالموحدة
مصغرا ابن الاشج وبالكاف ابن مالك مقرئ باب الصلوة على الفراش كما مر ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائفة ساده قوله المقرئ بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفي العمدة في ثلاثة مواضع وفي القول في ثلاثة مواضع وفي الشيخين
ناحية البصرة بسكون مكة وسعيد بصري وجعفر من اهل مصر وعراك بالعين المهملة مدني باب قوله
من عراك بن مالك الخ الجملة حالية الليث عن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن
ابي سلمة لم يذكر عنها اخرجه الطحاوي وكذا جعفر اخذه عن ابي سلمة بلا واسطة ثم قال ابن وهب
عن الليث باسناده فرضه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم فكان لعراك
فيه شيخان والذي رواه مسلم من طريق عراك فقال حدثني قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
يركعهن ثم ذكر من فرضه اخرجه ابو داود في الصلوة عن نصر بن علي الجهضمي وعن جعفر بن مسافر التنيسي
كلاهما عن ابي عبد الرحمن المقرئ به واخرجه النسائي ثم ذكر محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابيه
به ذكر عن عائشة قوله ثم صلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وصلى بواو العطف قوله ثمان
ركعات بنصب الثمان وهو ايضا ذو في اكثر النسخ ثاني ركعات على الاصل قوله جالسا نصب على الحال قوله
بين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث ثم يؤذن بالاولى من الصبح ثم
يركع ركعتين وسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء
والاقامة من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما اي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك ركعتي الصبح
اللتين بين النداءين قوله ابدا اي دائما قيل انما داوم عليه على الفريضة بمعنى دهر وقيل هو منصوب
على النصب كالمطر واقاطبة ذكر ما يستفاد منه فيه تاكد ركعتي الفجر وانهما من اشرف التطوع
لواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وملازمته لها وعند المالكية خلاف هو هي سنة او من الرغائب
فالصحيح عندهم سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب بعض البصريين الى وجوبها وهو شاذ
لا اصل له لقلة صاحب الوضيح فان قلت الذي ذكرته يدل على الوجوب كما ذكر الحسن ولهذا قال
المرغيناني عن ابي حنيفة انها واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال
لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز قلت انما يقل بوجوبها لانها صلى الله عليه وسلم ثابتها مع
سائر السنن في حديث السابع هكذا قال الكرماني وليس في ما يشفي الغليل وقد روي
احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا
ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على ملازمتها وفيه استدل
اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي فوت ركعة
ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولم يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض
فحينئذ يدخل مع الامام ولا يصلي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي تقضيها فيه فاظهر اقوال
الشافعي يقضيهما مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس وروايته عن ابن عمر وابي ذلك
مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روي ذلك
عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ورواية البويطي عن الشافعي

وقال مالك

وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما
ومنها ما رواه مسلم من حديث سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ورواه الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح
وروى مسلم ايضا من حديث سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث
ابي زياد الكندي عن مالك رضي الله عنه انه حدثه انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة
الغداة الحديث وفيه بلالا قال له اصبحت جدا قال لم اصبحت ما اصبحت لركعتها واحسنها واجملها
ومنها ما رواه الترمذي من حديث يسار رسول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلوة بعد الفجر ومنها ما رواه الترمذي من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم
والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين ومنها ما رواه ابن عدي في
الكامل من رواية رشدين عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
ومن الليل فسبحه وادبار النجوم قال ركعتين قبل الفجر ومنها ما رواه من حديث قيس
فقد راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هاتان الركعتان قلت لم اكن صليتهما الآن فكت صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
هذا الحديث ليس بمتصل وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان قلت يا رسول
الله ركعتا الفجر لم اكن صليتهما فهما هاتان قال فسكت عنه ومنها حديث عائشة وعليه
عنها وسياتي ان شاء الله تعالى

باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

اي هذا باب في بيان الضجعة الواقعة والضجعة بفتح الضاد وكسرها والقرن
بينهما اي بين الهيئة والضجعة على الخبر من ضجع ضجوعا اذا وضع جنبه على الارض ص
حدثني عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومجمع شيخه فيه ذكر انه في الباب الثاني
وابو الاسود ضد الابيض سمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يدخل
وعروة بن الزبير بن العوام الكلام في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث دل على
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر في رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة والا اضطجع وحديث ابن عباس الذي مضى في باب جاء في الوتر يدل
على انه قبلها لانه قال فيه ثم صلى ركعتين ذكرهما ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يصرح بان اضطجاعه كان قبل ركعتي
الفجر وروى ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والوفق بين هذه الروايات
ان الرواية التي تدل على انه قبل ركعتي الفجر لا تستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية التي تدل على انه
بعدهما لا تستلزم نفيه قبلها والعمل تركه اما قبلها او بعدهما على ما يأتي الكل وان ثبت الترك واذا
امكن الجمع بين الاحاديث المختلفة بعضها بعضا في الظاهر يجمل على وجه التوفيق بينها لان العمل
بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها النوع الثاني في ان هذه الضجعة سنة مستحبة او
واجبة او غير ذلك فقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فيه بعدهم على ثلاثة اقوال
احدها انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه وقال النووي في شرح مسلم الصواب
ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقي في السنن وقد كان ابن عمر يستحب
المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع
او بالتحول من ذلك المكان الى غيره او غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك
وقال النووي في شرح المهذب الصحيح الاضطجاع القول الثاني انه مستحب وروى ذلك عن جماعة
من الصحابة ثم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واليه ذهب
جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن
الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على يمينهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح القول الثالث انه
واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول ابي محمد بن حزم فقال ومن لم يركع ركعتي الفجر
لم يجز صلاة الصبح الا بان يضطجع على شقه الايمن بين يدي صلاته من ركعتي الفجر وبين تكبيرة
لصلاة الصبح وسواء عمد ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او صلاها
قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر فهي لازمة له ان يضطجع فاستدل فيه بما

الطبراني

جنبه

رواه ابو داود ثنا مسدد وابو كامل وعبد الله بن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد ثنا الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على
يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجة من حديث سهل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتين الفجر اضطجع قال
ابو داود يحيى عن مروان رواه ابن ماجة يحيى عن فعله وما جاء عن هذه الاحوية باحوية
الاول ابن عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي
الفلاس سمعنا ابا داود قال ابو محمد عبد الواحد له احاديث كان يرسلها الاعمش فرصلها بقوله
ثنا الاعمش شاكي الذي كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس الثالث انه لما بلغ
ابن عمر قول ابي هريرة انه معلول لسبعه من ابي هريرة وبين الاعمش وبين ابي صالح كلام
وليت هذا القول لابن المغربي فقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل عن الاضطجاع قال ما افعله
انا قلت فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يعد ان فعله قال له لا تاخذ به قال ليس في حديث بت
قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الواحد
ابن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي
وابن حبان قلت سلمنا ذلك ولكن باقي الاجوبة تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة
القول الرابع انه بدعة ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على الاختلاف
عنه فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى
الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة
من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين
ومن رواية سعيد بن المسيب قال رايت ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه
ومن رواية ابي مجلز قال سالت ابن عمر عن مضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة
الفجر قال يتلعب به الشيطان ومن رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال رايت ابن عمر
قمنا اضطجع بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر
اذا رجع اليكم فاخبروهم انها بدعة ومن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي
وقال هي مضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس
وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء اقول يؤخذ من هذه الادلة الاولى روى ابن ابي
شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يامر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر الثاني ان هذه الاقوال ليست
مقصودة لذاتها وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث
او غير ذلك وهو يحكى عن ابن ابي ليلى كما ذكرنا السابع الثالث انه على قول من يرى استحباب الاحوية
ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل يحصل سنة الاضطجاع بكونه على الشق
الايسر مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة لعدم موافقته للامر وما اذا
كان به ضرورة في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن بمشقة فهل يضطجع على اليسار
او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن ليخرج عن كلاله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود
في الصلوة قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه نقلا وعلم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع
جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحته بذلك واذا نام على جهة اليمين
تعلق فلا يستغرق

باب من يحدث بعد الركعتين ولا يضطجع

اي هذا باب في بيان من يحدث بعد ركعتي الفجر وما قال انه لم يضطجع واشار البخاري بعدم الى ان
الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الغرض عمر من ان يكون الاضطجاع
عن الحديث او بالتحول من مكانه حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا سفيان قال حدثني سالم ابو النضر
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يحدث معها والا اضطجع وقول ابن
الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الباء
الموحدة النيسابوري مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين الثاني سفيان بن عيينة
الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشي التيمي المدني الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها
ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا وسفيان مكي وسالم وابو سلمة

مدنيان

مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير المخرج اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه
مسلم في عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر بن النضر عن علي عن سفيان واخرجه ايضا عن زهير بن حرب
عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن هشام عن ابيه عن ابي النضر بحوه والفظه قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة واخرجه ابو داود
عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة من الليل فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى
الصلوة ذكر معناه قوله اذا صلى اي بعد ركعتي الفجر قوله والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع
قوله حتى يؤذن بفتح الياء الحاء وفتح الذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول
ذكر استنباط منه فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم
استحبابه وورد بانه لو لا يترك تركه لما دله عليه وتعقب بكون عائشة مستيقظة عدم
الاستحباب وانما تركه في ذلك يدل على عدم الوجوب فان قلت في رواية ابي داود
من طريق مالك ان كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل
وقيل انه يصلي الفجر قلت لا مانع من ان يتكلم قبل ركعتي الفجر وبعدها وان يعني الرواة عن مالك
اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الاخر وفيه انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم
من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك واشهب وفيه وقد روى الدارقطني في غرائب
مالك باسناده الى الزبير بن سلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد
ركعتي الفجر وينتظم انه لا باس بذلك وقال ابو عمر بن العربي ليس في السكوت في ذلك
الوقت فضل بل اثروا ما ذكر بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس في التوضيح اختلف السلف
في الكلام بعد ركعتي الفجر قال نافع كان ابن عمر لا يتكلم بعدها وعن الحسن وابن سيرين
مثله وكرهه الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وقال مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر
فاذا سلم في الصبح لم يتكلم احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد لما جاء ابن مسعود رجلا يتكلم بعد ركعتي الفجر
قال اما انك لو قلت اما ان نسك وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم
كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وقيل جابر بن زيد هل يقرأ بين صلاتي
الفجر بين الركعتين قبلها قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء ذكر هذا الاثر انه ايضا
والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لاحد مع السنة وذكر بعض
العلماء ان الحكمة في ملازمة صلى الله عليه وسلم لعائشة دون غيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر حتى تقع
الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذي وصل بين
صلاة الصبح وغيرها بقوله الصبح اربعا وكما جاء في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة
فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم ومن تيقنه
بصوم يتحرى صوم يوم العيد لتعذر الفرض من النفل فان قلت الفصل حاصل بخروجه من
حجرة نسائه فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد انتهى الفصل في سنة الجمعة بخروجه
من المسجد حتى فان يكتفى في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت حجرة ازواجه
شارعة في المسجد لم يتم الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او الكلام او هما
جميعا

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

اي هذا باب في بيان ما جاء في النفل انه يصلي مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين كل
ركعتين بتسليمة ومثنى الثاني تاكيد لاولاه داخل في حده اذ معناه اثنين اثنين
وفي هذا قال ابن منير معدول عن اثنين فهو العدل والصفة ثم اطلاق قوله ما جاء
في التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع اكثر التراجم في هذا
الباب بعد ما يقرأ في ركعتي الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب اولها
باب المداومة على ركعتي الفجر وآخرها باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وذكر هذه الستة متوالية
هو الاولى لكن وقع هنا الباب اعني باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه
الابواب الستة في بعض النسخ قيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت
لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من
ذلك وليس بتعلق بمراعاة ترتيب الابواب جل المقصود قال محمد وبذكر ذلك عن
عاء وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري قوله قال محمد هو البخاري نفسه قوله ذلك اشارة الى ما ذكره من قوله ما جاء في التطوع مثنى

وقد ذكرها ستة أنفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وأبو ذر وأنس وثلاثة من التابعين وهم جابر
ابن زيد وعكرمة والزهري وكلهم لذلك تعليق أما عمار فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر قبل أن تنام وصلاة الليل مثنى مثنى وفي إسناده الربيع بن
بدر وهو ضعيف وأما من فعله هو فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن
الحارث بن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين وأما أبو ذر فقد روى عنه ابن
أبي شيبة من طريق مالك بن أوس عنه أنه دخل المسجد فالتي سارية فصلى عندها
ركعتين ولم أفعله لمعنى روى هذه من قوله مرفوعا أو موقوفا وأما أنس فقد روى عنه البخاري
في صحيحه باب هل يصلي الإمام بمن حضر حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا أنس بن سيرين
قال سمعت أنسا يقول قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلوة معك وكان رجلا ضخما
فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح له طرف الحصير
فصلى عليه ركعتين الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عبسة أخرجه أحمد عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة الليل مثنى مثنى وأما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد أبو الشعثاء
البصري وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر
ولم أقف الأعلى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير بن عمارة عن أبي خلدة قال رأيت عكرمة
دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ص وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أدركت فقهاءنا إلا وهم
الا يصلون في كل اثنتين من النهار ش يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري البخاري
المدني قاضي المدينة سمع أنس بن مالك وروى أنه من كبار التابعين أدرك أبو جعفر المنصور
العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل إنه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث وأربعين ومائة
قوله أرضانا أدبها المدينة ومن فقهاء أرضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى
عنهم الصادق وربيعة بن أبي عبد الرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله في
كل اثنتين أي في كل ركعتين ص حدثنا قتيبة ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني
أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا
أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وإن
كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ثم قال ويسمي حاجته ش
مطابقته للترجمة في قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد مر صلى الله عليه وسلم بركعتين
وإطلاقه يتناول كونها بالليل أو بالنهار ذكر رجاله وهم أربعة الأول قتيبة بن سعيد الثاني
عبد الرحمن بن أبي الموالي بفتح الميم الراء محمد مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال
أن أبا الموالي اسمه زيد الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله
ابن الهدير بالتصغير بصيغة الجمع في موضعين وفيه التصغير في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن
عبد الرحمن بن أبي الموالي مما تفرد بحديث الاستخارة وأن البخاري تفرد به وفيه أن شيخه مكي
وعبد الرحمن ومحمد مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الدعوات
عن أبي مصعب مطرف بن عبد الله وفي التوحيد عن إبراهيم بن المنذر وأخرجه أبو داود
في الصلوة عن القعنبي عبد الرحمن بن مغراء قال خلا القعنبي ومحمد بن عيسى بانقطاع وأخرجه الترمذي
في الصلوة عن أحمد بن يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه
إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان بن عيينة
وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة انتهى قلت حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة
تبعا للبخاري في إخراجه في الصحيح وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وزاد ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل فقال
إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن عدي في الكامل في ترجمته
والذي أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غيره واحد من الصحابة وقال البخاري بن الدين
كان ابن عدي أراد بذلك أن الحديث هذا شاهدا من حديث غيره واحد من الصحابة

فخرج بذلك أن يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور أهل العلم وقال الترمذي ويحيى بن معين وأبو
داود والنسائي ثقة وقال أحمد وأبو زرعة وابن حبان لا بأس به وأما أبو زرعة صدوق وقال
الترمذي غريب ذكره هذا الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب وقال البخاري في الباب
أيضا عن أبي بكر الصديق وأبي سعيد الخدري وسعيد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهم أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في
الكبير من رواية سالم بن نوح الطلحي عن الأشعث عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأسألك
ولم يقل العظيم وقدم ذكره وأخر ذكره وبعلمك على قوله وتقدر ولا أقدر وقال فإن كان هذا الذي أريد خيرا لي
في ديني وعاقبة أمري فيسره لي وإن كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان يقول
ثم يعزم وأما الطبراني أيضا من طريق أخرى وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن حبان
في صحيحه والطبراني في الكبير ورواية الوليد بن الوليد أن المغيرة بن خالد بن أبي أيوب
حدثني أبي عن جده أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنتم
الخطبة ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ثم حمد ربك ثم أحمد ربك ومجده ثم قل اللهم إني
أسألك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب وبعد فإن رأيت لي في فلانة يسميها باسمها
خيرا لي في ديني وأجري وآخري فاقض لي بها وقال فاقدرها لي لفظ رواية الطبراني
وقال ابن حبان خيرا لي في ديني ودنياي وآخري فاقدرها لي وإن كان غيرها خيرا لي
منها في ديني ودنياي وآخري فاقض لي ذلك وأيوب وخالد ذكرهما ابن حبان في
الثقات وأما حديث أبي بكر فأخرجه الترمذي في الدعوات من رواية زنفل بن
عبد الله عن أبي بكرة عن عائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا أراد أمرا قال اللهم خر لي واختر لي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث
زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى الموصلي
من طريق ابن أخي حسين بن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء
ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم
أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال في آخره ثم قدر لي الخير
أنى كان ولا أقف إلا بالله إسناده صحيح رواه ابن حبان أيضا في صحيحه من هذا الوجه
وأما حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه فرواه أحمد والبزار وأبو يعلى في مسانيدهم
من رواية إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن
آدم استخارة الله عز وجل الحديث ولا يصح إسناده وأما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله
تعالى عنهم فأخرجه الطبراني في الكبير بإسناده هكذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم إني أستخيرك الحديث إلى آخره قوله علام الغيوب
وزاد بعد اللهم إن قضيت من قضائي فاجعل عاقبته إلى خير وإسناده ضعيف وفيه
عبد الله بن هانئ متهم بالكذب وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية
أبي الفضل بن الفلاس بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك فذكر حديثا ولم يقل العظيم وفي آخره ورضني بقدرك
قال ابن حبان أبو الفضل اسمه شبل بن الفلاس بن عبد الرحمن مستقيم الأمر في الحديث وقد
ضعفه ابن عدي فقال حدث بأحاديث له غير محفوظة منكرة وورد له هذا الحديث
وقال إنه منكر الحديث بهذه شبل وأما حديث أنس فرواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط
من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن
الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس أجمعوا على تركه لكونه
الفلاس وقال أبو حاتم عبد السلام وأبوه ضعيفان ذكر اختلاف ألفاظ حديث
جابر وفيه أسانيد أوضحنا في رواية البخاري في التوحيد ورواية لأبي داود أيضا
التصريح بسماع عبد الرحمن بن أبي الموالي له عن ابن المنكدر بسماع ابن المنكدر له عن جابر
وقال البخاري في الدعوات عن أبي الموالي له عن ابن المنكدر في القرآن فلم يقل فيه عن جابر
وقال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها
وزاد أبو داود بعد قوله فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب
أسألك من فضلك العظيم ذكر معناه قوله يعلمنا الاستخارة أي صلاة الاستخارة
وقدمناها وهي طلب الخير على وزن الغيبة اسم من قوله اختار الله ومحمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر

يقال بالفتح بالسكون وهي من باب الاستعارة وهي في لسان العرب على معان منها سؤال الفضل
والتقدير اطلب منك الخير فيما هو خير به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره قوله في الامور
كلها دليل على العموم وان المرء لا يختص امر الصغير وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة
فيه وفي امر يستحقر بامر فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم اوفي تركه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حتى في شسع نعله قوله كما يعلمنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام
بامر الاستخارة وانه مما تأكد مرغب فيه فان قلت كان ينبغي ان يجب الاستخارة استدلالا بتشبيهه
بذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلوة بقول ابن مسعود
كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قلت الذي دل على وجوب التشهد الامر في قوله
فليركع ركعتين ثم ليقل
قلت الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يؤمر به عند ارادة
فليقل اللهم انك الخ
ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت التشهد عزم من الصلوة
المنوية فوجد الوجوب من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فاما الاستخارة فدل على عدم وجوبها
الاحاديث الصحيحة الدالة على اقتصار فرض الصلوة في الخمس فان قلت على هذا ينبغي ان لا يكون
الوتر واجبا ومع هذا واجب بل المنقول عن ابي حنيفة انه فرض قلت فهو قامت الادلة على وجوب
الوتر كما عرف في موضعه قوله اذا هم اي قصد قوله فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين وهو من
ذكر الجزء وارادة الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلوة قوله في غير الفريضة دليل على انه
لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص
بغير الفريضة قوله اللهم الخ اعم دليل على انه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلوة
بالمبطل الفضل قوله بعلمك الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر
وقال بعض الشارحين الدين وقال الكرماني يحتمل ان يكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي
اي بحق علمك وقدرتك الشاملين قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة
تمكنني قوله واسألك من فضلك العظيم فهو زيادة جدة من عنده ولم يتناولها مناعوض بما مضى
ولا يتناولها فيما يستقبل فان وفق لشكر الحمد نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر وهكذا الى غير
نهاية خلاف ما يعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدئ العبد بالنعمة
وذكر خلق القدرة وهي باقية فيه دائمة له ابتداء بمعنى وتطيع قوله وانت علام الغيوب المعنى
انما اطلب مسألة لا يعلمها الا انت فهب لي ما ترى انه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل امري وآجله
وهذه اربعة اقسام خير يكون له في دينه ودنياه وخير له في دنياه خاصة ولا تعرض في
دينه وخير في العاجلة وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الاخرة اولى وخير في الآجل وهو
افضل ولكن اذا جمعت الاربعة فذلك الذي ينبغي للعبد ان يسأل ربه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي
اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر اتك على كل شيء قدير
قوله ومعاشي المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما في الحكم العيش الذي تعاش عيشا وعيشة
ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال العيش للمعاش والمعيشة ما يعاش به قوله او قال شك
من بعض الرواة قوله فاقدره اي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من
التقدير قال شهاب الدين القرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا
التيسير لمعناه فيسره قوله وبارك لي فيه اي اربه وضاعفه قوله واصرفني واصرفني
عنه اي لا تلق بالي به وتطلبه ومن دعاء بعض الطرق اللهم لا تطلب بدني في تطلب لم يعد
ويقال معناه طلب الاكل من وجوه انصراف ما ليس فيه خير عنه ولم يكتف بسؤال صرف
الامر الذي ليس فيه خير تطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا
يصرف قلب العبد عنه بل يبقى تطلبا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كلا
منهما عن الآخر كان ذلك اكمل ولذلك قال في آخره واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش دائما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا
ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر ذكرها يستفاد منه

ذكر عطاء الرب جل جلاله فضلا بانه لسائل يرجو عليه حتى في نعمة ولا في شيء تكلم بما يطيب

فيستحب الاستخارة والدعاء اما تؤثر بعد هاتين الامورين التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها اما
ما هو معروف خير كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار
في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر
عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار فيما لهم محل المكر شخص متردد بحتمي بهيمة حصول
ضرر عظيم عام وخاص وان كان جاء في الحديث ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
لكن ان تخشى ضررا عاما للمسلمين ولا يكون الا حتى على نفسه فله الانتظار ولكن يسقط
الوجوب وفيه في قوله فليركع ركعتين دليل على ان السنة للاستخارة كونها ركعتين
فلا انه لا تجزي الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزي في ذلك ان
يصلي اربعا او اكثر مثلا يحتمل ان يقال يجزي ذلك لقوله في حديث ابي ايوب
صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وفيه ما كان من شفقته
صلى الله عليه وسلم في امته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا وفيه في قوله فليركع ركعتين استحباب
ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند مالك فعنه في الاحكام وفيه دلالة على ان
العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية وقال ابن بطال القادر والقدرة
من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد متردفان فانهما في حق الله تعالى لم يزل قادرا
قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان
يوصف بانه مستطيع لعدم التوقف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال
هل يستطيع ربك فانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثباته صفة له وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة
فانه نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض بادي الرأي والحق فيه الاعتراف
بان العلم به عن جهل والقدرة له وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له بقوله يا رب تقدر لي
ان تخلق في القدرة وتقدم خلقها وتقدير بعدها وانت على الحقيقة في الاقوال كلها تعرف
وكل المقدور وانك وكذلك في العلم وقيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى
وصرف امرها والتبري من الحول والقوة اليه وان لا يرى شيئا من دقيق الامور ولا جليلها
حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يجعله في الخير ويصرف عنه الشر ذعانا بالافتقار اليه في كل
امره والتزاما لذلة العبودية له وتبركا باتباع سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر ما هو
خير وبراه شرا محرفوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وفيه في قوله وان كنت تعلم
هذا الامر شرا لي حجة على القدرية الذين يزعمون ان الله لا يخلق الشر تعالى عما يفترون فقد
بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد
من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة
في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل والترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل قلت
بل يستحب تكرار الصلوة والدعاء لذلك وقد روي في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة
لابن السني من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير
فيه قال النووي في الاذكار اسناده غريب وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين رحمه الله
كلام معروف ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وابراهيم عن البراء والبراء هو الضرير
انس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث
عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات
لا يجوز ذكره الا على قدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا
فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى دعا ثلاثا
وقال النووي انه يستحب ان يقرأ في ركعة الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره
النووي وقال شيخنا رحمه الله لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها
حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي انه سمع قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم
هذا الحديث في اوائل كتاب الصلوة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه وراء هاتك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعتين قبل ان يجلس فاظهر التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي
التميمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المديني
ثابت سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وياء النسبة
حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف مطابقته في قوله ركعتين وهذا الاسناد
بعينه ومعظم المتن تقدما في باب الصلوة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض
النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلوة على الحصير حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء مطابقته للترجمة ظاهر وقد تقدم حديث ابن عروة يحيى بن بكير بضم
الباء الموحدة مر في كتاب الوضوء وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد تقدم جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه هناك
عن علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمعه جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين واخرجه ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث حدثنا ابو نعيم ثنا سيف بن
سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا عند الباب قائما
فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فاين قال بين هاتين الاسطوانتين
ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب
قوله الله عز وجل لا تجدوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك قال
ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان قال سمعت مجاهدا يقول اتى عمر فقيل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في
المتن والاسناد قوله فاذا كان الناس اي يقول فوجدت قد كان عدل عنه لاستحباب صورة
الوجهان وحكاية بعضها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان
يكون من كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة اي بازائها وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى
الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا عباس هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وصلاة الضحى ونوم على وتر وذكر ايضا في باب صيام ايام البيض قال ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا
ابو التياح قال حدثنا ابو عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وهو من مسلم في الصلوة عن شيبان
ابن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن
شعبة واخرجه النسائي ايضا فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن علي عن بشر بن هلال
وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب وقال عتبان بن مالك غدا علي
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعدما اشتد النهار وصففنا وراءه فقام فركع
ركعتين هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا
قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود
ابن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد
انكرت بصري الحديث الى آخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة
النوافل جماعة وسيأتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

باب الحديث بعد ركعتي الفجر اي هذا باب في بيان انه اباحة الحديث
بعد صلاة ركعتي الفجر يعني السنة حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال انا
ابو النضر حدثني ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال سفيان
قال بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك مطابقته للترجمة في قوله
فان كنت مستيقظة حدثني وذكر الحديث من قريب في باب من تحدث بعد
الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة واسم ابي النضر سالم
وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك قوله قال لسفيان القائل هو علي بن عبد الله
وسفيان هو ابن عيينة قوله فان بعضهم اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه
الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع
الفجر الحديث عن سالم فذكره قوله هو ذاك اي الامر ذلك باب
تعاهد ركعتي الفجر وقيل تعاهد تطوعا اي هذا باب في بيان ركعتي الفجر
وتعاهد سنة الفجر تعاهدا التعهد لذا الشيء الاعتناء به والتعهد بالشيء
التحفظ به وتجديد العهد به قوله وقيل تعاهدا فرادا الظاهر رواية الحموي والمستملي
اي وقيل سمي سنة الفجر وفي رواية غيرهما وقيل تعاهدا بضم التاء الثانية رجع الى ركعتي
الفجر قوله تطوعا منصوب لانه مفعول ثاني لتعاهدا فان قلت اطلق على سنة الفجر
تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات وقال
بعضهم ورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد في
بعض طرقه يعني بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا الآن وجه ذلك فلا حاجة الى ما ذكره
من الخارج حدثنا بيان بن عمرو قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن
عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف
كزيد الالف نون ابن عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثلاث وتسعين وعشرين
ومائتين الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي القاص
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اهل بخارى وانه من افراده روى عن يحيى
وابن جريج وعطاء ويحيى مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
قوله عن عطاء وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله
عن عبيد بن عمير وفي رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد ذكر
من اخرجه غير اخرجه مسلم في الصلوة عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني
عطاء قوله عن عبيد بن عمير وفي رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد
ولسنده اخبرني عبيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورقي وقد مر الكلام فيه
مستقصى في باب المداومة في ركعتي الفجر عن قريب باب
ما يقرأ في ركعتي الفجر اي هذا باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر ويقرأ على
صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اي ما يقرأ المصلي وليس ناصا
الركن لان الفريضة داخلة عليه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح
ركعتين خفيفتين قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فان
الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما
ترجم به المص وجه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا
فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلوة بكونها خفيفة فكانها
اردت قراءة الفاتحة فقط او قراءة ما مع شيء يسير غيرها ولم يثبت عنه على شرطه
اشارة الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا ثم ما الغيب
فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشارة بما اشار بها على بن الحديث او من الخارج فالاول لا يصح لأن الكلام ما سيق له والثاني لا وجه
له لأنه لا يفيد مقصوده الثالث ان قوله فتبين على انه لا بد من القراءة غير صحيح لأن الذي دل على الابدية
ما هو كون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرأ فيهما بل الابد هو محل القراءة
وعدمها الثالث ان قوله فكانهما اردت قراءة الفاتحة فقط اقرأ بها فقط اقرأ قوله تهاس حتى يبرز غيرها الرابع
وجوه الدلالة على انها اردت قراءة الفاتحة فقط اقرأ بها يرد بانه لما لم يثبت ذلك كان ينبغي ان تكون
قوله ولم يثبت عنه على شرطه تعين ما يقرأ به فيها يرد بانه لما لم يثبت ذلك كان ينبغي ان تكون
الترجمة بقوله ما يقرأ في ركعتي الفجر لأن السؤال بكلمة ما يكون عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي
الفجر بينها وليس في الحديث ما يفيد ذلك وتعسف الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله
خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع قصر
قصر الفصل انتهى قلت سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم
قرأ فيها واذا سلمنا انه قرأ فيها فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها او مع شيء من قصار المفصل
فان قلت المعهود شرعا عادة ان لا صلاة الا بالقراءة قلت ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم
وابن علية وطائفة من الظاهرية الى ان لا قراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة
الذي يأتي عن قريب وفيه حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن سلمنا ان لا صلاة الا بالقراءة
وما اعتبرناه خلاف هو لا ولكن تعين قراءة الفاتحة فيها من اين فان قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلاة المسيء حيث قال له فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن فسر بانه تعين قراءة الفاتحة في الصلوة مطلقا اذ لو كانت
قراءتها معينة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل مع صريح في الدلالة على الفرض
مطلق القراءة كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ويمكن ان يوجه وجه المطابقة
بين حديث الباب وبين الترجمة بان يقال ان كلمة ما في الأصل للاستفهام عن ماهية الشيء
مثلا اذا قلت ما الانسان معناه ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها
عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى والوانها وههنا ايضا قوله ما يقرأ
استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على
انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله تعالى عنها بقوله خفيفتين
وثانيهن هذه القراءة فيها فقط بما جاء في اخرى منها ما رواه ابن عمر واخرجه الترمذي فقال
حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا حدثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد
عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وقال حديث ابن عمر حديث حسن وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن
عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي واخرجه ابن ماجة عن احمد بن سنان ومحمد بن عبادة
كلاهما عن ابي احمد الزبيري ورواه النسائي من رواية عمار بن زريق عن ابي اسحق وفي اسناده
اسناده ابراهيم بن مهاجر بن ابي اسحق وبين مجاهد ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه الترمذي ايضا من رواية عاصم بن بهدلة عن زر وابي وائل عن عبد الله قال ما احصي
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل
صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه انس رضي الله تعالى عنه
اخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات
ومنها ما رواه ابو هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابن
كيسان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وفي حديث آخر رواه ابو داود من رواية ابي الخير وابو
سالم عن ابي هريرة ان نفرا من الصحابة صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل علينا
في الركعة الاولى وهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
واذا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الراوي ومنها ما رواه
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما
انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ مسلم وفي رواية ابي داود
ان كثيرا ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر آمنا بالله واذا انزلت الناسخة
الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال
النسائي كان يقرأ في ركعتي الفجر اولاهما الآية التي في البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
الآية وفي كون ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية اسحق
ابن خوشنة عن اسحق بن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين قبل المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ومنها ما رواه عبد الله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة

ابن خداش

ابن خداش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
حتى انقضى السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرأ
في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضى السورة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا احببت ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين
الركعتين واما رجال حديث عائشة المذكور فقد ذكروا غير مرة واخرجه
ابو داود في الصلوة عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك به
قوله ثلاث عشرة ركعة الى آخره يدل على ان ركعتي الفجر خارجة من الثلاثة عشر
وقد تقدم في اول صلاة الليل انها داخلة فيها وذكر في باب قيام النبي صلى الله عليه
وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قوله وكعبا
النونين بين هذه الرواية فاما مضى ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر ومحمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا احمد بن يونس
قال ثنا زهير قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن ش مطابقته للترجمة توخذ بالوجه
الذي ذكرناه للحديث السابق ذكر رجاله وهم تسعة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وتكرر ذكره
الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وقد مر انه في آخر باب وهو
لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله البصري صاحب الكرابيسي الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري البخاري ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كان كاتب الواقدي توفي سنة اثنتين واربع
وعشرين ومائة الخامس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة السادس احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله اليربوعي الكوفي السابع زهير بن
معاوية الجعفي الثامن محمد بن سعد الانصاري التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة
في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار ومحمد بن يزيد بن
وشعبة واسلمي ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد سبان واحمد بن يونس وزهير كوفيان
وفيه ان عمته عمرة ٢ عن عمة محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمن بن
ابن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمة ابيه لا عمة نفسه
وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر حدثنا ابي قال ابي البخاري وحدثنا
وفي احد الرواة مذكور بالفيه والراوي مذكورا بلا نسبة والراوي مذكور بنسبة
مفردة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة الظاهر انه محمد
ابن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكروا ابو سعيد وابن محمد بن عبد الرحمن المذكورين
اسناد هذا الحديث هو بالرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن
عبد الله بن حارثة بدري وسبب اقتناء ذلك على ابن مسعود انه روى عن عمرة
عمرة امه لكنه لم يروعنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد
نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
فقد وهم لأن شعبة لم يروعن ابي الرجال شيئا وكذا من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
عن اخته عن عمرة وذكر الحسابي ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة
اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتب الاول محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود
ويتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن يعني بن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه
رواية التابعي عن الصحابة ذكر معناه قوله الركعتين اللتين قبل الصبح اي قبل
صلاة الصبح وهي سنة صلاة الصبح قوله لأقول الام فيه للتاكيد قوله
بام القرآن هكذا في رواية الحموي وفي رواية غيره بام الكتاب وفي رواية مالك هل قرأ
بام القرآن ام لا وام القرآن الفاتحة سميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على
كليات معاني القرآن الثلاث بما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى والمعاد
وهو الجزاء وقال القرطبي معنى قول عائشة رضي الله عنها
اني لأقول هل قرأ بام القرآن انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم

ك ٢٤

الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر كانه لم يقرأ
بالنسبة الى غيرها من الصلوات وقلت كلمة هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون
التصور دون التصديق السلبي قوله هذا انما ما سكت في قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة
من اضافة الكلام مشتق من قريب **وكيف يستفتح** فيه المبالغة في تخفيف
ركعتي الصبح وركعتا الفجر سنة اتفاقا وقد صلى الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل واختلفوا فيما
في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها القاضي احدها قراءة فيهما كما ذكرنا اول
الباب عن جماعة الثاني تخفيف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمر و
ابن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث تجمع قراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه
ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع لا بأس بتطويل القراءة فيهما روي ذلك عن
ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرأ فيهما جزءا من القرآن وهو قول اصحابنا وقال ثابت
بن الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك من الصحابة عبد الله
ابن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وزيد
ابن علقمة ومن ائمة الامصار الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا
فلا اريد فيها على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه
قال لا يقرأ فيهما بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا بأس ان يقرأ مع ام القرآن
سورة قصيرة وروى ابن القاسم ايضا عن مالك مثله ثم الحكمة في تخفيف صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وبعضهم صاحب المفهم واحتمال ان
يريد به استغنام صلاة النهار بركعتين خفيفتين ليتاهب ويستعد وخص بعض العلماء
ركعتي الفجر بالتخفيف على الفجر بمن لم يتاخر عليه بعض جزء الذي اختار القيام به في الليل
اصحاب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتاخر عليه بعض جزء الذي اختار القيام به في الليل
فان نوى بهما في قراءتي ركعتي الفجر روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال
لا بأس ان يطيل في ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه ما شاء ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم
تطويل ركعتي الفجر وقال النووي فان فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما
اربطوله وقال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر جزءا من الليل وقد ذكرنا عن قريب وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما
اطال ركعتي الفجر وروى البيهقي ايضا وفي مناره ذكر من الانصار وطلع شيء **فائدة**
التطويل في الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلوة طول
القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول الصلوة الرجل منبهة من فقهه
اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء لانه فما استثنى من ذلك مواضع في الشرع فيه التخفيف منها ركعتا الفجر كما ذكرنا ومنها
تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليستمع استماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها
استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك لتنحل عنه عقد الشيطان فان العقد الثلثة
تحل بصلاة ركعتين فلذلك امر به وانما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك للتشريع ليقتدى به
والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان
وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله تعالى اعلم

ابواب التطوع

اي هذا باب في بيان احكام التطوع من الصلوة ولا ترجمة هذه الترجمة
في غالب نسخ البخاري وهي تنعم ولا تضر

باب التطوع بعد المكتوبة

اي هذا باب في بيان التطوع من الصلوة بعد الصلوة المكتوبة اي المفروضة واكتفى بتقييد التقييد
به عن ان في حديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج شدة
الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض وهو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر سجدتين بعد الظهر وسجدتين
بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب ففي بيته وحدثتني اختي حفصة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر
وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها **مطابقته** للترجمة ظاهرة
لان البعدية مذكورة فيه في خمسة مواضع **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا غير مرة وهم
سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال الاحمد ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن

عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر ونافع عن ابن عمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد الجمعة سجدتين وبعد العشاء
سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والجمعة والعشاء فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بيته وفي حديث ابن عمر ايضا في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث
عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وساتي بعد
اربعة ابواب في باب الركعتين قبل الظهر وروى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقد مر حديث
ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه
وحفصة قوله حدثتني مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد من المعية هنا مجرد المشاركة
في العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحدث حفصة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا انه
اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما وقوله سجدتين اي ركعتين عبر بالركوع عن السجود قوله
فاما المغرب اي فلما سنة المغرب وكيفية اما التفصيل وتسميتها مجرد وبدل على الاول
اي واما الباقية في المسجد فان قلت في رواية ابن عمر في باب الصلوة بعد الجمعة كان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهنا ركعتين بعد الجمعة يعني يصلي
ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهر قلت قوله حتى ينصرف
من الانصراف عن الشيء وهو اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا الاختلاف
انما كان لبيان جواز الامرين قوله حدثتني اختي حفصة اي قال ابن عمر حدثتني اختي
حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سجدتين في رواية الكشميهني
ركعتين قوله وكانت ساعة اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر الساعة التي
لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم وقائل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان صلى الله
عليه وسلم لم يكن يشتغل فيها بالخلائق **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان السنة قبل
الظهر ركعتين ولكن روى البخاري وابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى
الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة حديث ام حبيبة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة
وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي فيه في رواية وركعتين قبل العصر وفي رواية
بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في
الاثني عشر ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وقال الرافعي هذا هو الاكثر وفي يعني من اصحاب الشافعي ان الرواتب عشر هي
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء قال وبعضهم زاد العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين بعد الظهر يعني ركعتين
وقد روى ابو داود من رواية عنبسة بن سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وفيه
الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والوفق بين الحديثين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا مرة بيانا للجواز واختلف في التحاوب
في الاعداد فحمل على التوسعة الا انها وان لها اقل واكثر فيحمل اقل السنة بالاقل ولكل الاختيار
فعل الاكثر افضل وقد عد غير من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب حتى عن الرافعي انه حكى
عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها وبهم من قال ركعتان من الاربع
بعدها راتبة والركعتان مستحبة بالاتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب ان الاثنتين
عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن
الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووي نص عليه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلخي ومنهم من قال اثنى عشر ركعة فعلى قول الظهر اربعا والاكمل عندك فيه ثمان عشر ركعة وزاد قبل
المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربع قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال
ثمانية عشر وفي اصحاب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابها وقيل باستحباب ويه قال اصحابنا
تمام ربعة عشر وفي اصحاب الركعتين قبل المغرب ما روى ابو داود والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب الانصاري
ثم الاربع قبل الظهر تسليمة واحدة عنه ثم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
ان تهوه مالك واحمد يصليها بتسليمتين ويجاب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني تشهدين في التشهد تسليما ما فيه
كان يصليهن بتسليمتين ويجاب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني تشهدين في التشهد تسليما ما فيه
السلام كما في التشهد ما فيه من الشهادة وقد روى هذا التاويل عن ابن مسعود رضي الله عنه
وفيه وجه بين بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابو داود من رواية عبد الله بن
يزيد عن عبد الله الزبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف
السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وجهم هذا الحديث
وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلون بها وقال ابراهيم النخعي هو بدعة والحديث
محمول على انه كان في اول الاسلام تبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بغيب الشمس وفيه
وجه على انه كان في اول الاسلام تبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بغيب الشمس وفيه
وجه بين بعد العشاء اي ركعتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور في سننه من
حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان
كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان مثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي من
قول عائشة قالت من صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل الحديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا انه صلى
الله عليه وسلم قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كان كمثلهن من ليلة القدر وفيه سعيد بن
بعد الجمعة اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل
عليه عند اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا
وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد
صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ومن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران
ابن حصين وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعي واحد بذلك
الاتيان اقل ما يستحب والا فاستحبها اكثر من ذلك فتحصل ان قول الشافعي واحد بذلك
بعد جمعة اربع ركعات ذكر في باب صلاة الجمعة والعيدين واختلف على ابن مسعود ليس
ذلك واختلاف عنه ولان بيان الاولى والاكمل في سنة الظهر وقد صرح صاحب المهذب
والنووي في شرح مسلم في التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان
شاء صلى بعد جمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا
وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الرأي يرون ان يصلي بعدها اربعا حديث ابي هريرة
وعن علي وابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستا وقول ابن
عمر فاما المغرب والعشاء فيه ستة واختلف في ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت
وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن
مسهر لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وان الناس من المغرب فلا ادري رجلا واحدا
مهران كانوا يخرجون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونها في بيوتهم وقال ميمون بن
وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن
عبيد الله لا يصلي بعد العصر بصيته شاحتى يأتي اهله وقال ابن بطال قيل انكره الصلوة في
المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة
فيها واحد ثم على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة وقد بين
بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نفرا في المسجد ثم نصلي في
البيت قال عائشة وصلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة فائدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وروى ابو داود عن ابن عمر
هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا وقال
قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن
مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال

حيث

حيث ورسول الله صلى الله عليه وسلم تاعدني انا بين اصحابه من حين الخطاب رضي الله تعالى عنه فادركت آخر
الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر تحرمه النار وفيه عبد الله بن
ابي الحارث وفي ضعف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر له مغفرة عزما ولا تمس النيم من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو داود في حديث عبد الله بن عبيد الله قول سمعت ام حبيبة نفت ابي سفيان تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بني الله له بيتا في الجنة وروى
الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى اربع ركعات قبل العصر هو كمن تهجد من ليلته وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي
قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في المؤكدة منه وقال في شرح
مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وهم الشيخ في التنبيه عن الرواتب قبل العصر
اربع ركعات ومن كان يصليها اربعا من الصحابة علي بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون
اربعا قبل العصر ولا يزيد بها من السنة ومن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن
البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسئل الشعبي عن الركعتين قبل
العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليها قبل ان يغيم فصل وكان الشعبي يرى انهم كانوا يعجلون
صلاة العصر وان من ترك الصلوة قبلها انما كان خشية ان تفوته الصلوة وهو الى ان قلة
وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الفعل في النفل قبل العصر اربع ركعات لصحة
الخبر بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ص تابعه كثير بن فرقد
عن نافع ش اي تابع عبد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون
الراء وفتح القاف وقد مر في باب النحر في المصلى قول ايوب اي تابعه ايضا ايوب السختياني
وسيأتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ص وقال ابن
ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في اهله ش ابن ابي الزناد بكسر الزاي
وفتح مخففة النون وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد والد الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف وقد مر في اسماء الرضوء قوله عن نافع اي عن ابن عمر انه
قال بعد العشاء في اهله بعد قوله في سنته في حديث الباب وقوله تابع كثير الخ قول الحافظ
ابن الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله
فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعد قوله تابعه كثير بن فرقد وقوله
عن نافع ف

باب من تطوع بعد المكتوبة

اي هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل قبل المكتوبة اي المفروضة اهل الاعلام الامة صلى الله
عليه وسلم ان التطوع ليس بلازم ص حدثنا علي بن عبد الله قال سألت من النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا
سمعت ابا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وا
واخر المغرب قال وانا اظنه ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لما صلى ثمانيا جميعا اي الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم
عدم الجمع بينهما فتصدق انه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك
الكلام في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المكتوبة المغرب والا
يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدم ما ظهر
ص وهو حجة فذكر كلمة علي بن عبد الله المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار
وابو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة والثاء المثلثة والمد وهو كنية جابر بن
زيد وقد مر في باب الغسل الصاع والحديث اخرجه في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ايوب لعله في
ليلة مطيرة وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك

باب صلاة الضحى في السفر

اي هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون المرء يصلي في السفر والضحى
والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحا بالقصر والمد هي ان علت الشمس فكل
ربع النهار فما بعده ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن نوح العنبري
من مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله ش قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا
الباب وانما يصلي في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرماني هذا
الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وقال عمر في ترجمة ذلك باب من
النعشات التي لا تشفي العليل ولا تروي الغليل حتى قال بعضهم وظهر لي ان البخاري
اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله المعافري عن
مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر صبحة الضحى ثمان

نسخه بالصلى

كما قال ابن تردد ابن عرفة يكون صلاها اولا لا يقتضي ردها جزم بذلك في حديث ام هانئ في ذهب
انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفر منه سجية ذوي
الافهام قلت شمر كأنه يقول ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذي فيه
الاثبات المقيد وحديث ام هانئ الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فاراد ان تردد ابن عمر
الى حكمه يقول انه تردد فيه بل جزم بالنفي فيتعين ظاهرا ورد بما جزم به انس والاثبات من
له نظر معرفة بصنعة التركيب كيف يقول ان ابن عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا بالنفي
والاثبات وهو جزم بالنفي بكلا حديثي النهي اربع مرات ويمكن ان يوجه بالاستناس بين الترجمة
وحديثي الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والآخر عن ام هانئ رضي الله تعالى عنهما بان يقال معنى الترجمة
باب صلاة الضحى الشمل يصلي ولا ذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقا وحديث ام هانئ اشارة
الى الاثبات مطلقا ثم بقي التوفيق بين الحديثين فيقال يعم رؤية ابن عمر من التحيين ومن النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منه في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي الملازمة لا نفي
الوقوع اصلا ويفسر ذلك ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها المتفق على صحته ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وفي لفظ لا يسبحها وفي رواية لا يسبحها ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى اربعا فاراد هانئ النفي عنه المداومة وحكى الطيبي بالخلاصة عن العلماء ان معنى قول
عائشة رضي الله عنها ما رأيته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان لا يصليها في بعض الاوقات
فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال ومما يجمع بين الاحاديث فان قلت نعكر على هذا ما روي عن
ابن عمر انه كان يكره ان يحدث وكونها بدعة اما الاول فاراه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
مجاهد عن ابن عمر انه قال انها لمحدثة وانها لنعم الحديث احسن ما احدثوا واما الثاني فاراه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة
قلت اجاب القاضي حسين بانه بدعة اي ملازمتها واظهارها في المسجد مما لم يكن يعهد لا بها وقد قال
ونعم البدعة قال وروي عنه ما اتبع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة
التراويح الا انها بدعة بالنسبة للسلف قال وكذلك روي عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه
وقال ان كان ولا بد فيه سبوكم لم تجلون عباد الله مالم يجلهم الله كذلك حيث لا يحسنها الجهال من
الفرض **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول
التالث شعبة بن الحجاج الرابع نوبة بفتح النون وسكون الواو وفتح الباء الموحدة
ابن ثابت ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري مات سنة ٢٣١ احدى وثلاثين
ومائة له اكاسر موثق تصغير الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة المشرع بضم الميم وفتح
الشين المعجمة وسكون الياء وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء وضبطه غيره بكسرها
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **ذكر لطائف اسناده** في الحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في عشرة مواضع وفيه ان
رواته كلهم بصريون ما خلا ابن الحجاج فانه واسطي وقيل مروزي وفيه انه ليس للبخاري عن مورق
العجلي من توبة الا هذا الحديث وحديث آخر وفيه انه ليس للبخاري عن مورق
عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لأن نوبة من
التابعين الصغار وفيه ان شيخ من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده
ذكر معناه قوله اتصلي الضحى اي اتصلي صلاة الضحى قوله قال لا اي قال ابن عمر لا اصلي
قوله فعلى اي فهل يصلي عمر قال لا اي لم يكن يصلي قوله فالنبي اي فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اي
اي لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهل الاخص وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا
الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشيء
خيلة وصلة وخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التي تدخل على الابتداء
والخبر فاذا ابتدأتها اعملت وان وسطتها او اخرت فانت بالخيار من الاعمال والالغاء
والظهر المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم الثاني محذوف تقديره لا اظنه مصليا ولا
اظنه مصليا **حدثنا** آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات
فلم اصلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود **شرح** قد ذكرنا وجه مطابقته
للترجمة ورجاله فذكر آدم بن ابي اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام
هانئ بنت ابي طالب اخت علي شقيقته واسمها فاختة **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا الفصل غير مشروح فانه
اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية الستة وفي قول
عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا
ام هانئ دليل على انه لم ير صلاة الضحى لكن شهرته ولم يرد بقوله الضحى الظرفية
كما احتمل ذلك في حديث انس الذي مضى ذكره وكذلك قول عبد الله بن الحارث بن

نوفل

قوله قال ابو بكر اي فيصلي ابو بكر الصديق قال لا اي لم يكن يصلي

نوفل عند مسلم سألت وحدثت طائفة احدثني الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى فلم احدثه عن ام هانئ اثبات صلاة الضحى قال وانما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انها
كانت في قضاء لما شغله عنه تلك الليلة بالنوم عن حزبه فيها قال النووي هذا الذي قاله
فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ثمان ركعات ليلة من كل ثمانية رواه ابو داود في سننه بهذا
اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري وقد جوز العلماء تخصيص الواحد لان عبد الرحمن بن ابي
ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك غير ام هانئ
وهذا مذهبها ما هو السنة فلا يعتد بخلاف من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلوة كانا بيت ام هانئ بعد دخوله مكة
للتعبير لغاية المقتضية للترتب والتعقيب فان قلت روى مالك في موطئه
ان ام هانئ ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نزولها النبي صلى الله عليه
وسلم كان بالابطح وقد وقع مسنوفي حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة بمثل
ذلك وكيف وهو في قبة بالابطح السنة ان يكون صلى بالابطح ثمان ركعات
صلى في بيتها ثمانية ركعات وان يكون اغتسل مرتين فالجمع بين ذلك قوله بعد ان نزل بالابطح
دخل بيتها صلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين الضحى والاوابين
اما تركه الله تعالى على الغم او اسند كان الحامل فاته من قيامه بالليل فانه صح انه اذا
لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فعجز ثم
صلى بالنهار ثمانيا والله اعلم فان قلت في حديث ابن ابي اوفى الآتي ذكره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ولعل ابن ابي اوفى راى من صلاته ركعتين
فاخبر عما شاهد واخبرت ام هانئ عما شاهدت وفي هذا ابداء عن جماعة من
الصحابة وهم انس وابو هريرة وانعيم بن هبار وقيل هار وقيل هام والصحيح ام هانئ
وابو نعيم وهريرة وقال نعيم بن هبار ثم رجع عنه وابو ذر وعائشة وابو سلمة وعتبة
ابن عبد الله السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزينب ابنة ام سلمة وابن عباس وجابر بن عبد الله
وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابو بكرة وعثمان
ابن طلحة وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان
وابو بكرة وابو مرة الطائفي لحديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه
ابن ماجه ايضا وحديث ابي هريرة عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي عن
ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاث ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وحديث نعيم بن هار عند ابي داود والنسائي في الكبير
من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وحديث ابي ذر عند مسلم
من رواية ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى صدقة
الحديث وفي آخره ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحديث عائشة عند مسلم انها
من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت
اربع ركعات ويزيد ما شاء وحديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اركعوا لي اربع ركعات من اول النهار
اكفك آخره وحديث عتبة عن عبد الله بن حبيب عند ابن عساكر ان ابا الدرداء وعتبة بن عبد
حدثاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من صلى صلاة الضحى في جماعة يرحلتين يسبح الله عدد الضحى كان
له كاجر حاج ومعتمر وحديث ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية سلمة بن
رجاء عن علقمة الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين قال له اما انه انما
صليتها ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وحديث ابي سعيد
عند الترمذي وانفرد به من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها وما يدعها حتى نقول انه لا يصليها وحديث زيد بن ارقم
عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم اتى قوما يصلون الضحى فقال
اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الاوابين حين ترمد الفصال وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية
طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى من بني آدم في
كل يوم صدقة ويجزي عن ذلك كله ركعتي الضحى وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني ايضا
في الاوسط من رواية محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعوده
عليه بعيرا لي فرأيته يصلي الضحى ست ركعات وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني
في الكبير من رواية جابر بن مطعم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
وحديث حذيفة عند ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن بن حذيفة
قال قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات
طويلة وحديث عائذ بن عمرو عند الطبراني في الكبير فيه حديث شيخ عن عائذ بن عمرو قال
في المغازي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الضحى وحديث عبد الله بن عمرو الطبراني
في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله ابن آدم اصلين لي ركعتين من اول النهار اكفك آخره وحديث عبد الله

مرة بضم الميم وتشديد الراء

ابن عبد الرحمن من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية الحديث وفيه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبحة الضحى وحديث ابي موسى عند
الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ايمانا بي الله له بيتا في الجنة وحديث عثمان بن مالك عند احمد من رواية
محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى
وحديث علقمة بن عامر عند احمد وابي يعلى في مسندهما من رواية نعيم بن هرون عن عقبة
ابن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني اول
النهار باربع ركعات اكفك بهن آخر يومك وحديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عند
النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى وحديث معاذ بن انس من رواية زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة
الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا الخير غفرت له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر
واسناده ضعيف وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي الدرداء
واسناده ضعيف وحديث النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وحديث ابن مرة الطائفي عند
احمد من رواية يحيى بن ابي مرة الطائفي قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم لا تعجزني
من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وتفيد الكلام هنا في فصول الاول في عدد صلاة
الضحى وقد ورد فيها ركعات واربع وست وثمان وثنتي عشرة الى ثمان وعشرين في الاحاديث المذكورة
غير عشر ركعات فان ابن مسعود روى هذه مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في
الجنة وليس في هذا حديث يدفع صاحبه وذلك لان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون رواه في
حال فعله ذلك وراى غيره في حالة اخرى صلى ركعتين ورواه على عشر وآخر على ثنتي عشرة فاخبر
كل واحد منهم بما راى وسمع والدليل على صحة ما قلناه ما رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول لابن ابي ليلى قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يحفه
ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في
الجنة وقال ابن ابي ليلى ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ثنتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا
ثم ترك فان قلت هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة قلت مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور
الا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود باكثر من ذلك لا يستلزم
منع الزيادة فقد روى عن ابراهيم انه قال سأل رجل الاسود فقال كم اصلي الضحى قال اي شئت
وقال الضحى والصبح ان يصلي على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلي اربعا لما ورد في قوله
تعالى وابراهيم الذي وفى هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم
صحت جماعة من ائمة الحديث لحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون
هذه الصلوة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه والى هذا ذهب سعد بن ابي وقاص وابا سلمة كانا يصليان الضحى ثمانية وكان علقمة ومجاهد من
التابعين يختارون الاربع ومن الصحابة انه كان يختار ركعتين وقال الروياني اكثرها
ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم في البحر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في
شرح المهذب فجزم بان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة الفضلها ثمان
يكون ذلك مفصولا وينقص من اجر المتقدم وهذا في غاية البعد الفصل الثاني
في ان صلاة الضحى سنة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ورد به حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى
وقيل كانت من خصائصه صلى الله عليه وسلم ورد به ان ذلك لم يثبت بل صح
واختلف العلماء هل الافضل المداومة عليها ام تركها في وقت وتركها في وقت
والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم احب العمل
الى الله تعالى ما دام صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى
فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين وذهب بعضهم الى ان الافضل
ان لا يواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الكافي عن جماعة
وقد ورد بانه صلى الله عليه وسلم كان يحب العمل ويترك مخافة ان يفرض على امته
وقد روى البزار من حديث ابي طريف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة
الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف الفصل الثالث اشار بحديث ام هانئ
على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقوله ما رأيت صلى صلاة قط اخف منها
وورد بان التخفيف فيها كان لاجل سماعه صلى الله عليه وسلم بكاء الصبي
المسجد وخفته وهو مقتل من امه بقتله وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات طول

استغفاره

فيهن

فيهن الفصل الرابع في اقل ما ورد في كمية حديث ابي هريرة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصلي الضحى بالخمس وضحى بالضحى الفصل الخامس مسح وقت بدخول وقتها من اول النهار بطلوع
الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ من اربع ركعات من اول النهار وحمل النووي في الروضة
ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تسمى ثانيها الى ارتفاع اشهر خلاف ذلك في شرح المهذب
حكى فيه عن الماوردي انه وقتها الضحا الى مفرق النهار وجزم به التحقيق ورد في الطبراني من
حديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج باهل قباء وهم يصلون الضحى حين اشرق الشمس فقال
صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم
ينههم عن ذلك ولكن علل ان التاخير الى شدة الحر صلاة الاوابين قوله اذا رمضت الفصال
هي ان تحرق رمضاء الرمل وتحرك الفصالة من شدة حرها واحراقها اخفافها

باب من فصل الضحوة الواسعة

اي هذا باب في بيان حكم من
ترك صلاة الضحى ورآه اي ورأى الضحى اي صلاة الضحى قوله واسعا اي غير لازم وانتصابه
على انه مفعول ثان لرأى حدثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى
لاسبحها مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل
غير ذلك ونسبه ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن المدني والزهري هو محمد بن مسلم
ابن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل وما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وقد مر الكلام فيه من ان السبحة تطلق على الصلاة النافلة
وان في رواية مالك عن ابن شهاب اسبحها من الاسباح والفرق بين الروايتين ان لفظ
اسبحها يقتضي الفعل ولفظ اسبحها لا يقتضيه واعلم انه قد روي في ذلك آثار مختلفة
عن عائشة رضي الله عنها فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عنها ما روى
مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وجاء عنها ايضا رواه مسلم من رواية معاذة انها سألت
عائشة رضي الله عنها كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد
ما شاء وهذا كما ترى يدل على ترك الاولى على النفي مطلقا وانا في على النفي المقيد وان كان الاثبات
المطلق ونكلم في التوفيق بينها فالله الموفق والمعين الجواب ان ترجيح بما اتفق الشيخان عليه
دون ما انفرد به مسلم وقد اجاب عن عدم روايتهما لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فقد من روى عنه
من الصحابة الاثبات لكن لعل عدم روايتهما انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها
وقت الضحى الا نادرا لكونه اكثر الصلوات النهارية في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما
كان في الايام التي تستحق فيها ايام او ثمانية وقال البيهقي عند ان المراد ما رأته سبحها اي داوم عليها
وقولها اني لاسبحها اي لاداوم عليها وقيل هو ما بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه
وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان الاولى محمولة على صلاته اياها في المسجد والثانية
على البيت وقال عياض ما حاصلها معناه ما رأيته يصلي لها والجمع بين قولها وقولها كان
يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون
نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وفي وقت مخصوص
لا الفعل كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واحتجوا
به فلم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكر ابن عمر قال ذلك ايضا
وقال مرة وبعض البدعة وقال مرة ما اتبع المسلمون بدعة افضل منها ورواه العمري فيمن
عاد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وقال ابراهيم
النخعي حتى من راى ابن مسعود صلى الضحى ثم لم يعد بصلاة حتى اذن لصلاة الظهر تمام فصلاها اربعا
وكان ابن عوف لا يصليها وقال انس رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كانت ستة
الفتح لاستة الضحى ومانع خالد بن الوليد رضي الله عنه صلى صلاة الفتح ثمان وكعات ولم يسلم
فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله اعلم

باب صلاة الضحى في الحضر

اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ قاله عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الخارجي في
باب اذا زار الامام قوما حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال ثنا معمر عن
الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال
استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال لي اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت
له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فحبسناه على خزيرة صنعناها له
اخرجه من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا صلاته واخرجه مسلم من رواية ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه عتبان بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد كبرت بصري انكر وساق الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكر البخاري
بعد باب من صلاة النوافل جماعة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا ابن عباس هو
الجوزي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على
وتر قيل له مطابقته بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا
حضر والترجمة مقيدة بالحضر قلت الحديث باطلاقه متناول الحضر والسفر لان
علته قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كناية بذكر عالم
عن جزئه الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الطبري بفتح
الطاء المهملة وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جبر بن عباس بفتح العين وتخفيف الباء الموحدة
الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمثناة الفوقانية نسبة الى
نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده فالحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالعنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والآخر بكنيته وفيه
ان رواته بصريون ما خلا شعبة فانه واسطي وذكر تعدد موضعيه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلوة عن
شبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن
غندر عن شعبة وعن محمد بن علي بن شعيب هلال ذكر معناه قوله خليلي اراد به النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لا ينافي قوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان المتنع ان يتخذه خليلا لله تعالى
خليلا لا الخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه
وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء اوصاني حبيبي على ان ركعتي من ضحى اي اوصاني الله تعالى ثم
هل فرق بينهما ام لا وقال بعضهم قال ابن الجوزي لا تتهمني تكون من الكاتبين لانا نقول انما نظر
الصحابي لاحد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة والمحبة قلت هذا كلام في غاية
الوهاء قلت شعري فان صيغة المفاعلة هنا حتى يحتاج بهذا السؤال والجواب وهو من السؤال لان
اخذ من اهل الارض لم يقل ذلك بهذا الوجه قوله ثلاثة اي بثلاثة اشياء قوله لا ادعهن اي
لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الى آخره من جملة الوصية اي اوصاني ان
لا ادعهن وتحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه بذلك
الوصية بان لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه قوله لا ادعهن
اه وغير مذكور في رواية مسلم بانه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الفجر وان اوتر قبل ان ارقد وفي رواية ايضا من رواية
ابي الدرداء الصالح عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك واخرجه
واحد وخرجه واحد فالاحتجاج في تفسير قوله لا ادعهن الى التردد واقوى الدليل على ما قلت رواية
النسائي اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلاة الضحى ان شاء الله تعالى
لكونها صفة لقوله ثلاث لانه يشبه النكرة فالابهام وان كان موضوعا في الاصل
لعدد معين والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم قوله حتى اموت اي موتي قوله صوم ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر
فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى وتوم على وتر الرفع
على الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهر هو الايام البيض وان كان يحتمل ان يكون من اول الشهر قوله
وصلاة الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وفيه في رواية مسلم بقوله وركعتي الضحى كام الاثنتين
وفي رواية احمد زيادة في قوله وصلاة الضحى ونوم على وتر وفي رواية البخاري عن
طريق ابي التياح عطا يحيى في الصوم وان اوتر قبل ان انام وعند وصية النبي صلى الله عليه وسلم
لابي هريرة اوصى جاء صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء اخرجه مسلم وعند وصية النبي صلى الله عليه وسلم
ابن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال اوصاني حبيبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى
وبان لا انام حتى اوتر وعند ذلك اوصى ايضا لابي ذر رضي الله تعالى عنه فيما رواه النسائي
قال اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل قال ثنا ابن ابي عروبة عن عطاء بن يسار عن ابي ذر
قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر
قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه
الثلاثة قلت الحكمة في صوم ثلاثة ايام من كل شهر انه تمرين النفس على حبس الصيام وفي

صلاة

صلاة الضحى اشارة الى ذلك في حبس الصلوة وفي الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك في المواظبة عليه وفي مداومة
الوضوء ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة فان قلت
ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اهل الاموال
فالصوم والصلوة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلوة ومن
فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر
فالحسنة بعشرة امثالها فاذا صام من كل شهر ثلاثة ايام وصام رمضان فانما صام سنة ذلك
كلها وقيل ما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فان من قال اخر فضل الوتر
الصبح فانتهى وفيه الى الحكم حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت
انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان شيخا كبيرا عند النبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلوة
معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه
ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجارود لانس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم مطابقته للترجمة في قوله فدعاه الى بيته الى آخره فصلى عليه
اذا كان من الاحكام وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين مر في باب
وقيل انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة وانس مولى النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم اخبره محمد بن عرعرة وما تقدم هذا الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضره فانه
اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقدم الكلام فيه
مستقصى قوله فقال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك قوله وقال فلان قال الكرماني
هو عبد الله بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال برمز الحديث في باب هل يصلي
الامام بمن حضر باب الركعتين قبل الظهر اي هذا باب في بيان الركعتين اللتين
قبل صلاة الظهر وذكر اولا بالواو بعد الكتابة ثم ذكر بالعطف بالفاء لما قيل اولا باقل الظهر وفي
بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر حدثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد
حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله
ركعتين قبل الظهر وما عداه ذكر لغير ترجمة هذا الحديث هكذا في واو جميع الباب باب التطوع مثنى
مثنى وقال يحيى بن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سألت عبد الله
بن عمر حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
طرق هذا الحديث الصحاح الاربع وكذا رواه ابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه
مسلم من رواية عبد الله بن سنون عنها واربع عند الترمذي روى من حديث عبد الله
ابن شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر اربعا وفي صحيح مسلم من حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة وانت
بانه يحتمل ان ابن محمد يصلي ركعتين من الاربع وقد ابان هذا الاحتمال بعد والاولى ان
يحمل على ما لو كان يصلي تارة ثنتين وتارة اربعا قلت يحمل على ما قاله لانه المطابقة
اصلا وقيل انه يحمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا كل
حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان في الاربع وقيل كان ابن عمر يرى ما في الحديث
وعائشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكرها استطرادا
لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما عما شاهده والدليل عليه ما قاله
الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان كانت في قليلها ذكر رجاله وهم ستة
الاول مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن اخي مسروق الهمداني الخامس ابوه محمد بن المنتشر
ابن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة
وفي آخره راء بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض السادس ام المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واعلى
وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اخرجه الاسماعيلي
وحكى عن يحيى ابي القاسم الغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عروة عن
شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخرجه ابن حديث وكيع وهم
وزكر ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر غندر وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من
عائشة مساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة
بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال محمد بن جعفر وعامة
اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر من عائشة غير واحد

الاربع الركعتين قبل الظهر وهما الركعتان قبل الفجر لان الاربع غير مرفوع فاذا مرفوع

فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قاله غندر عن شعبة وقال صاحب
التلويح وظن ذلك عليه بن حمران بحيي بن سعيد لكن لعل هذا ان شاء الله تعالى ثم قال ولقائل ان
يقول تصريح الوليد بسماعه فاذا ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة **ذكر** من
ثم جعله غير اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو الجاري وهو عن السائي في الصلوة عن احمد بن عبد الله
ابن غندر وعن عبد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة
ذكر معناه قوله لا يدع اي لا يترك وامات العرب ماضيه قوله قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح واختلف
الناس في النفل قبل الظهر وبعدها فذهب الجمهور وقال الزهري واختلف العلماء هل
الاحاديث في النفل قبل الظهر وبعدها فذهب الجمهور وقال الزهري هي مع الفرائض وذهب مالك الى
الفرائض وراتب مسنونة وليس لها وذهب الجمهور وقال الزهري هي مع الفرائض ولا يدع من تطوع بما شاء
الا من ذلك **تابعه** ابن ابي عدي وغيره اي تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي وغيره على
روايته عن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابراهيم مولى سليم بن الغالة
البصري يكنى باعروف سنة اربع وتسعين ومائة وغيره بفتح العين هو ابن مرزوق بن عنان مولى
باهلة بن نصر البصري روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة ٢٤٣
اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ
ابن معاذ وذهب بن جريج كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقال المزي قال النسائي
هذا الصواب وحديث عثمان بن عروة خطا يعني عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن مسروق عن عائشة قلت مرة ان دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير ممتنع وقد
ذكرناه على ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة للاشارة من هذه الشائبة **باب**
الصلوة قبل المغرب اي هذا باب في بيان حكم الصلوة قبل صلاة المغرب **ص** حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث عن الحسين عن ابي بريدة قال حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة **ش** مطابقته للترجمة
بلا هي وايضا الصلوة قبل العصر اذا دوه والترمذي واحمد رووا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا
الباب فيما مضى مستوفى **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عبد عمرو بن
ابي نجاح المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد يكنى بابي عبيدة الثالث حسين بن ذكوان المعلم
الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة
ابن كاس عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح
الزاي والنون **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون
غير ابن بريدة فانه مروزي **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في
الاعتصام عن ابي معمر ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة عن عبد الله بن عمر القواريري
ذكر معناه قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية الجماعة وعن القواريري بعد الاشارة
المذكورة صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قوله قال في الثالثة لمن
شاء هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا
وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها
الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهية وخشية
على التعليل وهي سنة طريقة لازمة يواظبون عليها **ذكر ما يستفاد منه** اختلف السلف
في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث
وآثار اله ورد عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا يصلونها وقال ابن العربي اختلف
الفقهاء بعضها ولم يفعلها احد من بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقهاء يصليها الا سعد
ابن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وكذا ابي بن كعب وانس بن
مالك وجابر وجماعة آخرون من اصحاب النبي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن سلمة
رأيت الصحابة يصلون اليها كما يصلون الى الصلاة الفريضة وسئل عنها الحسن فقال حسنان لمن
اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد انها
جائزان وليست بسنة قال الامام قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الامرة
حين سمعت الحديث قال وفيها احاديث جياد اوقال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند الجمهور معنى عن الزهري
محمول على انه امامه كما لا يتبع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال ابن بطال قال النخعي يصليها ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم قال ابراهيم وهي بدعة قال وكان جماعة
الصحابة بالكوفة منهم ابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود فاخبرني من رمقهم كلام فما رأى
احدا منهم صلى قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وفي المهذب لا تستحب لنا قبلهما
وجاء الشرع الاسنى والصحيح عند الجمهور استحبابها وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله
المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليس فيه خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بغير سبب
قبل فعل النافلة والفريضة ثم التراخي لمبادرة لغير ضيق الوقت لئلا يتباطأ الناس بالصلوة
عن وقتها الفاضل لادعى بن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي عند كل اذان وركعتين ما خلا المغرب وزيد فيه من حجا
كما رواه ابو داود وفي سننه ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال
سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
ويحضر في الركعتين بعد العصر قال ابو داود وسمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني قوم من
ذكر بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن شعيب اوشعيب
ولا يدرى من هو وقد رد عليه بان وكيعا وابن عيينة رويا عنه عمرو بن عبد الله الشافعي وروى عن اسماعيل
التبوذكي **ص** حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب وروى عن اسماعيل
بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت
الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انا كنا
نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد بن الاسود
المقرئ ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
واسم ابي ايوب مقلاص يكنى بابي يحيى الرابع مرثد بن عبد الله اليزني بن ابي حبيب بزيادة ويكنى بابي رجاء
واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد العدو والخامس مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء
المثلثة والدال المهملة ابن عبد الله اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي وبالجيم
وهو نسبة الى يزن بطن من حمير **ص** في باب اهتمام الطعام من الايمان الشاذكوني
عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر مر في باب من صلى في فروج حرير
ذكر لطائف اسناده فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه السماع والاتيان وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون
غير ابن سعد من ناحية البصرة وكون مكة **ذكر معناه** قوله الا اعجبك اي الا يعجبك بضم قوله
وتشديد الجيم من التعجب قلت التعجب من باب التفعل ولا يأتي الفعل منه على فاعله والاغلب
الاقول الكرماني الا اعجبك من التعجب وليس هذا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ابن
مرثد بن عبد الله يخبر عقبة بن ابي تميم شأنه يعني منه حاصله انه يستغفر ربه ويوبخه
بفتح التاء المثناة من فوق عبد الله بن مالك الخيشاني بفتح الخاء وسكون الياء آخر
الحروف بعدها شين معجمة نسبة الى خيشان بن غسان بن حجر بن ذي رعين وهو ابو حي
كبير محضر اسلامي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضي الله عنه
ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وكنا قال يعرب وقد عده جماعة في الصحابة
بهذا الادراك وذكره الذهبي في تجريد الصحابة قوله يركع ركعتين وفي رواية الاسماعيلي
حين سمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا ارى ان اغضه بغين معجمة وضاد مهملة
اي اعيبه قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه قوله الشغل بضم الشين وسكون الغين
اي كونها **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لكن كان
يتأكدها شروط الصلوة الثلاثة ثم المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقد مر بيان الخلاف
فيه وورد على من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم ولم يرد على ابي القاسم
ابي بكر بن العربي لم يفعلها احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلها قلت
من قول القاضي من عدا ابا تميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه **باب الصلوة**
اربعا واثنتين اي هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة يجوز ان يكون بدع الى فرض
اي بجماعة **ص** ذكر انس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة عن انس بن مالك وعائشة الصديقة وصلت
انس ذكره البخاري في باب الصلوة على الحصير حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه حدثه ملكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف وحديث عائشة ذكره في الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وذكره ايضا في

شبه المغرب

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد وصلى بصلاته ناس من
الانصار الى ان قال انا يعقوب بن ابراهيم في التاريخ عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع
حدثنا ابو اسحق قال انا يعقوب بن ابراهيم في التاريخ عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع
الانصاري ثم احد بني عبد الاشهل عقلت انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقلت مجة مجها في وجهه من بئر كانت
في دارهم قرعه محمود انه سمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرف نسبه ربه النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كنت اصلي لقومي بني سلمة وكان يحول بيني وبينهم وادي اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي
يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعد ما اشتد النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي
من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا
وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذلك
منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قال لا اراه الا اليه
ينتهي ذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى ودده ولا حديثه الا الى المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها
وتزيد بن معاوية عليه بارض الروم فانكر عليه ابو ايوب وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان سلمني حتى اقفل من غزوتي ان اسال عنها عتبان
بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة
فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلوة سلمت واخبرته من انا ثم سالته
عن ذلك الحديث فحدثنيه كاحدثته اول مرة **الشرح** مطابقته للترجمة في قوله فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحق
ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه واسحق بن منصور الا ان كليهما يرويان عن يعقوب
الزهري والبخاري يروي عنه لكن الاظهر ان يكون اسحق بن راهويه فانه روى هذا الحديث في مسنده
بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري التالث ابو اسحق المذكور الرابع محمود بن الربيع بن سلم بن شهاب الزهري الخامس محمود بن الربيع
الانصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلوة في
باب المصلي في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك رضي الله عنه الحديث
وقدم الكلام فيه مستقصى ولنذكر بعض زيادة للبيان قوله ويعقل مجة قدم الكلام فيه
في كتاب العلم في باب من يسمع سماع الصغير ما روى هناك وقال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
الوليد قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو انتهى وههنا قال من بئر كانت
في دارهم وفي رواية الكشميهني وفي رواية مكان في دارهم اي كان الدلو قوله قرعه محمود اي اخبر
وقال ويطلق الزعم ويراد به القول قوله اذا جاءت اي حين جاءت ويجوز ان يكون الدال للتعليل اي
لاجل مجيء الامطار قوله فيشق علي وههنا رواية الكشميهني وفي رواية غير فيشق بصيغة الماضي
قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة مسجدهم قوله سافعل فغدا علي وههنا ان شاء الله
ان شاء الله تعالى قال الكرماني فغدا قوله فغدا اشتد النهار وههنا فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر حين ارتفع النهار قوله ابن تحب ان اصلي من بيتك وههنا رواية الكشميهني وفي رواية
غير تصلي بنون الجمع قوله على خزير بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وكون الياء آخر الحروف
وبالراء المهملة وههنا على خزير صنعناه له وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ قوله
كما فعل مالك وههنا فقال قائل هو ابن مالك بن الدخشن او ابن الدخشن الدخشن
بضم الدال المهملة وكذلك الخاء المعجمة وسكون الشين الاخر حروف وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون
والدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون قوله لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية
قوله ودده لا نرى ودده ولا حديثه الا الى المنافقين وههنا فانا نرى وجهه ونصيحته الا المنافقين
ويروى الى المنافقين قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا قال بدون الفاء ويروى
هناك بالفاء قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي قوله ابو ايوب الانصاري هو
خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قوله في غزوته
وكانت في سنة خمسين وقيل في خلافة معاوية وصلى الناس في تلك الغزوة الى
القسطنطينية وحاصروها قوله ويزيد بن معاوية عليه اي والحال ان يزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان كان امير الجيش عليه من جهة ابيه معاوية قوله بارض الروم وههنا وراء البحر
الملح التي فيها مدينة القسطنطينية قوله فانكرها اي القصة او الحكاية قوله

لعله وقع اخاء

ذكر بضم الذال الموحدة اي عظم قوله حتى اقفل بضم القاف قال الكرماني فان قلت ما سبب الانكار من ابي ايوب عليه
قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان
له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم من كان
في محبة وعلى تقدير ثبوت الاولى لم يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عقل منه فعلا تعدا
صحابيا الثانية ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وعقلهم عقل
عنه الغلمان ويعدلهم الصحبة لينالوا فضلها وانما هلك بها الثالثة استلذاذه الايام بمزحه
مع نبيهم الرابعة مزحه ليكرم نبيه من مازحه الخامسة استراحته في بعض الاوقات ليستعين
على العبادة من وقتها السادسة اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها في كل الاوقات السابعة
اتخاذ الدار الثامنة اخذ الماء منه بالفم التاسعة القاء القرعة في وجه الطفل العاشرة صلاة
القبائل التي حول المدينة في مساجدهم الكثيرة وغيرها الحادية عشر امامة الضعيف والخلف عن
المشي في الطين والظلمة الثانية عشر صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته الثالثة عشر
سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتحمل مكان صلاته صلى الرابعة عشر ذكر المرء بافيه من العلل
معتقدا ولا تشكوى فيه الخامسة عشر اجابة الداعي من دعائه السادسة عشر الايمان مع الشارع
السابعة عشر صحبة افضل الصحابة اياه الثامنة عشر نسبة الابي بكر وجه الفضل التاسعة عشر
صاحب البيت اعلم باماكن بيته وهو ادرى به العشرون الترك بانا الصالحين الحادية والعشرون
طلب البقعتين تقديما على الاجتهاد بان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو يقين لا يجتهد فيه
الثانية والعشرون طلب الصلوة في موضع معين ليقوم صلاته فيه مقام الجماعة بركة من
صلى فيه الثالثة والعشرون ترك التطوع في نواحي البيت الرابعة والعشرون صلاة
النافلة جماعة في البيتي الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم
السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا
بركة باق عليه الثامنة والعشرون النهي ان يؤتم الرجل مكانا للصلوة انما هو في المساجد
دون البيوت التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة الثلاثون ضيف الطعام الكثير عند اتيانه
لهم ولانه تعلم بذلك الحادية والثلاثون عدم التكلف بما يصنع التانية والثلاثون كان صلى الله
عليه وسلم لا يعلب طعاما الثالثة والثلاثون كان صلى الله عليه وسلم ادوم على فعل الخير
الرابعة والثلاثون الاكفاء بالاشارة الخامسة الثلاثون يجوز ان يكون بلفظ مهما ان رسول الله
يعمد الدار من المحلة التي فيها البعد كما في الحديث خير دور الانصار دور بني النجار السادسة والثلاثون
عيب من حضر على تخلف ونسبه الامر منهم به وهو مالك بن الدخشن وانه شهد بدرا
واختلف في شهوده العقبة نظر من حسن السلامة ما ينجي عنه تهمة النفاق التاسعة والثلاثون
كراهية من يميل الى المنافقين في حديثه ومجالسه الاربعون من رمي مسلما بالنفاق لمجالسته
له لا يعاقب ولا يقال له اثمن الحادية والاربعون الشارع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه
الثانية والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك
فانه يدخل الجنة الثالثة والاربعون اخبار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله
غير لبيان ما سمع ويشهد ما عند الذي يخرج من ذلك الرابعة والاربعون انكار من روى
حديثا من غير انقطاع به السابعة والاربعون الراجحة فيه المعنى وان محمود بن الربيع اوجب
على نفسه ان يسال ابا عتبان بن مالك فيسأله وكان محمود في ايام الثامنة والاربعون
الرحلة في العلم التاسعة والاربعون ذكر ابي الانس على وجه التعريف ليس غيبة كذكر عتبان
الخمسون امامة الاعمى الحادية والخمسون الاشارة بالموافق الثانية والخمسون طلب عين الفتيا
الثالثة والخمسون الاستيذان من صاحب الدار اذا دعي الى صاحبها الرابعة والخمسون
تولية الامام احد السرية امير اذا بعثهم لغزو او امامة والخمسون الجهر بين الحجة وطلب العمل
بقدر واحد

باب التطوع في البيت

اي هذا باب في بيان صلاة
التطوع في البيت حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا وهب عن ايوب وعبيد الله
عن نافع ان عمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم
من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **الشرح** مطابقته للترجمة ظاهر والحديث تقدم
قريبا في باب كراهية الصلوة في المقابر بثمن هناك رواه عن سدد عن يحيى
عن عبيد الله عن نافع وههنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر ابي يحيى قال البخاري مات
سنة تسع ثلاثين ومائتين وهو روى عن وهب بن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله
ابن عمر كلاهما عن نافع قوله وعبيد الله بالجر عطف على ايوب قوله من صلاتكم قال الكرماني
كلمة من زائدة كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم فلت فيه نظر لا يخفى بل كلمة
من هنا للتبعيض ويعادل اجعلوا مخاوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها ص ثنا يحيى عبد الوهاب
عن ايوب ص اي نافع وهيب عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وهذه المتابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه مسلم حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشدوا الرحال الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ذكر الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اتى بيته فوجد فيه ثلاثة اعنز سمان ما ذكر الله تعالى فاكثر فيها من تلاوة القرآن ولا
تبرحوها فانها تكاد تاكلها البهوت والنصارى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة

في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اي هذا باب في بيان فضل الصلوة في مسجد مكة
وسجد المدينة على كلتيهما افضل الصلوة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس
لانه مذكور معهما لكونه اورده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث لفظ
وان كان مذكورا معهما لكونه اورده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث لفظ
الصلوة قلت المراد بالرحلة المراد من الرحلة الى المساجد فضل الصلوة فيها وان قلت ذكر الصلوة
مطلقا قلت المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف يأتي
بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن
عمير عن قزعة قال سمعت ابا سعيد اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ح وثنا علي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى هذان اسنادان الاول
حديث ابي سعيد الخدري والثاني حديث ابي هريرة ولكنه لم يتم متن حديث ابي سعيد
واقتصر على قوله وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وسيذكر تمامه بعد
اربعة ابواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام الاول في منع المرأة
عن السفر بدون الزوج او المحرم والثاني في منع صوم يومي العيدين والثالث في منع الصلوة
بعد الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر حتى تغرب والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
وحديث ابي هريرة يشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في
حديث ابي سعيد على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل انه قصد بذلك الاغماض لينبه غير
الحافظ على فائدة الحفظ وظن الراوي انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابي هريرة
وليس كذلك لان حديث ابي سعيد على الاربعة المذكورة ثم وجه مطابقة حديث
ابي هريرة للترجمة ظاهرة لا يقال ليس فيه لفظ الصلوة لانا نذكر ان قريبا ان المراد من قوله
الرحلة الى المساجد المذكورة قصد الصلوة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة فمن حيث انه
يشير الحديث ابي هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره هكذا مع انه ما اخلاه عن الذكر على
ما سنأتي ان شاء الله تعالى

رجال الاسناد

وهم عشرة الاول حفص بن عمر
ابن الحارث العدني الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر العمر المعروف
بالقبطي في باب اهل العلم والامامة وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس يقال له قبط
بالقبطي قتل اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي مات سنة ١٣٦ هـ ست وثلاثين ومائة
وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين الرابع قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاي ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى
ابا القادمة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك الانصاري السادس علي بن المديني
ابو الحسن رضي الله عنه السابع سفيان بن عيينة الثامن محمد بن مسلم الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر
ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطائف الاسناد الاول

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في
اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وتعوذ افراده وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي
وقزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصري وفيه رواية
الجمل في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان سفيان مكي والزهري وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي

ذكر تعدد موضع الحديث

الاول ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلوة
بيت المقدس من الوليد في الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم في المناسك عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر بن مهران الرازي
معاذ بن هشام ومحمد بن المثنى وعن محمد بن ابي شيبة وعن قتيبة وعن محمد بن بشار كلاهما عن
واخرجه الترمذي في الصلوة عن ابي عمر واخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله
ابن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
في الصوم بالقصة الثالثة واخرج القصة الرابعة عن المرأة سعيد وعبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنهم

ذكر من اخرج الحديث الثاني

اخرجه مسلم في الحج عن عمرو
الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد واخرجه النسائي في الصلوة
عن محمد بن منصور المكي

ذكر من روى عنه في هذا الباب

عن ابي بصرة رواه ابن
حبان عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد
الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايليا او مسجد بيت المقدس يشك ايهما قال وعن ابي بصرة
ابن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري وهو جاء من الطور فقال

من اين

من اين اقبلت قال من الطور سكنت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت الى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
الحديث ورجال اسناده ثقات قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو ابو
بصرة بن الاسود وابو بصرة جميل وقيل جميل بن بصرة قلت جميل بضم الجيم والميم وقيل
بفتحها الاول هو الاصح عن عبد الله بن عمرو ومثله رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ايضا
رواه الطبراني في الاوسط عنه برفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا قال ابن زبر مسجد الخيف في منى الرجال الاربعة هذا
الحديث قال صاحب التلويح وهو لغير اسند جيد لان قوله البخاري لا يتابع فيه
في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع عن ابي هريرة قلت خيثمة هو ابن مروان ذكره ابن
حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر بن عبد الله
رواه احمد عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الرواحل
مسجدي هذا والبيت العتيق وعن ابي بصرة الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي ابو بصرة
الغفاري اسمه الاورع ويقال عمر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديث البزار
من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث
موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن مترك عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والمسجد الجامع

ذكر معنى حديث ابي هريرة

قوله لا تشد الرحال نفي على صيغة المجهول بلفظ النهي بمعنى النهي لا تشدوا الرحال
وتكتة العدول عن النهي الى النفي لاظهار الرغبة في وقوعه او طلب السامع على الترك
ابلغ حمل بالمطف وجه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا تستقيم ان
تقصد بهذه الزيارة في هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به وقوله في رواية لم
تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكر من غير جمع وليس في هذه الرواية
منع شد الرحال لغيرها الا على القول بحجة مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة
ثم ان تعبير شد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض
الروايات لا يعمل المطي ولا فرق بين ركوب الراحلة والخيل والبغال والحمير ولكن في هذا
المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر الى ثلاثة مساجد والرحال
جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد
بالجاء المهملة والاستثناء مفرغ فتقدير الكلام لا تشد
الرحال كتابة عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ فتقدير الكلام لا تشد
الرحال الا الى موضع او مكان فان قيل ظاهر هذا يلزم الا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى
لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام عليه فكيف لان المستثنى مفرغ لا بد ان
يقدر ما عم العام واجيب بان المراد من اعم العام ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت
ما رأيت الا زيدا فمعناه لا تقدر ان ترى الا زيدا الا الى ثلاثة قوله المسجد الحرام عطف بيان
لقوله مسجد الرسول وقوله الكعبة بمعنى المكتوب قلت هذا الذي ذكر صحيح لان الكعبة على وزن فعلة
بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للحرم في المسجد
وجهان الاول بالحمل على انه بدل من الثلاثة والثاني الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره
هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستئناف قلت
الاستئناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر ولكن لما لم يذكر ذلك فيؤول الامر في الحقيقة
الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الاولى اللام
فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدي
بالاضافة اليه قلت الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض
الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابي سعيد ومسجدي وسيأتي عن قريب قوله
ومسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف لجوزه الكوفيون في قوله تعالى
وما كانت بجانب الغربي واوله البصريون باضافة المكان اي بجانب المكان الغربي
ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى سمي بذلك بعد عن المسجد الحرام بمائتي فرسخ
اقوى الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة وقد اسند كل من حديث
بين آدم وداود عليهما الصلوة والسلام اضعاف ذلك من الزمن واجيب بان الملائكة
وضعتها اولا وبنتها في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما الصلوة والسلام
جددا المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه الصلوة والسلام بناء البيت الحرام وفي الزمخشري
المسجد الاقصى بيت المقدس لانه خيل يلزم بكل وراءه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة

لا يجوز الزيارة

كان تقدير ما رأيت احدا واحدا الا زيدا اي ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا

المسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس بعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا
وفي الاسماء يقال فعلى لمكان يتصف وصف ايمة فهو قصي ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية
القصوى بعد ثم قال فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء
عليهم الصلوة والسلام لان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم وسعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسس على التقوى المسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة وفيه ان الرجال لا تشد الى
غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال
المسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو
على العلماء فمن نذر على نفسه الصلوة في مسجد من المساجد غير الثلاثة المذكورة
قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا برحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر
ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها قال ابن بطال وانما من
اراد الصلوة في مساجد الصالحين والتبرك بها منقطعا بذلك فيما ان يقصد اعمال
المطي وخرج لاجله اليه الذي في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد
الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض في كمي صلاته
في اي مسجد كان قال النووي الاخلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به
وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت
بعبادة يختص بها كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه في مسجد قبا لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعني حديث الباب على
من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد واسحاق فمن في
البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في
الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك بخلاف المسجدين الاخرين وقال ابن المنذر
يجب الحرمين واما الاقصى فلا واستاس بعضهم حاجا بان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا
وقال ابن الذين الحجة على ان اعمال المعطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلوة
فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد
فلو قال اني مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم وقال
ولو قال اني مكة لم يلزمه ما لم يأت الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين ع لا وجه لتفريقه
بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم لا حرم ان الرافعي تعقبه فقال ولو قال
اصلي الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة
ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام وفيه زمزم وغيرها
كالوقال الى بيت الحرام حتى لو قال اني دار في جبل او دار الحجر وان كان الحكم كذلك
لشمول حرمة الحرام بتنفير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه المشي الا ان
يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام
وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي عليه الصلوة والسلام
فعند بعضهم يلزمه الوفاء وبها جزم احمد قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عند
وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد
الثلاثة لمقتضى النهي قال النووي وهو غلط والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين
والمحققون انه يحرم ولا يكره وقال الخطابي لا شد لفظة) ومعناه الايجاب فيما نذر
الانسان من البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى تشد الرحال له وتقطع
المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء عليهم الصلوة والسلام فاما
اذا نذر الصلوة في غير هذه البقاع فان له الخيار في اتيانها او يصليها في موضعه لا يرحل
اليها قال ولا شك في ان المسجد الحرام ومسجد الحج والعمرة وكان شد الرحال الى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمجاورته الاشرف وكان واجبة على الكافة واما الى بيت المقدس
فانما هو فضيلة واستحباب **قوله** بعضهم يعني الحديث على وجه آخر وهو ان لا يرحل له
الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الانسان لا يرحل له الى
سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه لم
المساجد فقط وانه لا شد رحال الا الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد
غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي النزهة وزيارة الصالحين والمشاهد
وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصرحا في بعض طرق
الحديث في مسند احمد ثنا هاشم ثنا عكرمة ثنا شعبة سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان يشد

رحاله

رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الذي بمنى ومسجدي هذا واسناده من كبار حوشب
وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام لان الحرم المراد جميع الحرم وقيل بعض الموضع
الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبري ويتايد بقوله مسجدي
هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فيفهم ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد
به الكعبة ويتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وردبان الذي عند النسائي
مسجد الكعبة حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة **صرحت** عبد الله
ابن يوسف قال ثنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبيد الله عن ابي عبد الله الاغر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **مطابقته** للترجمة تظهر من متن الحديث
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قد ذكر عن قريب والثاني
مالك بن انس الثالث زيد بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة واسمه اسلم
الاسود المكي ابو عبد الله واسمه سليمان الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته
ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضي الله عنه الرابع عبيد الله بن ابي عبد الله بن عمير
ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والافراد كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده
ولاصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا معروفين
وهما زيد وعبيد وفيه رواية الاسن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبد الله
هو ترجمة غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم من قارظ وابو سلمة وعطاء
وقال ابو عمر اختلف على مالك في اسناد هذا الحديث في الموطا ورواه محمد بن سلمة المخزومي
عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده متصل ولا يصح وعن مالك
الحديث في الموطا يعني المذكور آنفا قال وقد روي عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها
صحاح ثابتة **خ** من اخرجه غير اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه
الترمذي في الصلوة عن اسحق الانصاري عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه
النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن عبد وفيه اخرجه ابن ماجة في الصلوة عن ابي مصعب الزهري
عن مالك ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم
وعبد الله بن الزبير ابن عمر وابي ذر وجابر وعلي رضي الله عنه رواه البزار في مسنده من
رواية سلمة بن وردان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة مساجد فمسجدي ومسجد بيت المقدس وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث ميمونة
رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس عن ميمونة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صلاة في هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي
اول الحديث قصة وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية
سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد قال ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي افضل من مائة صلاة في غير الا المسجد الحرام واسناده صحيح وحديث جبير بن
مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية محمد
ابن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد الله بن الزبير
رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه من رواية عطاء بن ابي رباح عن
عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في هذا وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية ابي الزبير
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلاة في مسجدي هذا الحديث وحديث
ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات ولنعم المصلى قلت وفي الباب عن الارقم
ابن ابي الارقم روى حديثه احمد والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم
عن جده الارقم زاد الطبراني وكان بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إن تريد فقال اردت يا رسول الله ههنا وأما بيده خربت المقدس قال لا يخرجك اليه الحجارة قال
قلت لا ولكن اردت الصلوة فيه قال فالصلوة ههنا وأومى بيده الى مكة خير من الف صلاة وأومى
بيده الى الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم ورجال اسناده عدول
ثقات وفي اسناد احمد يحيى بن عوان جهله ابو حاتم وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبراني
في الاوسط من رواية ابي بكر الكرابيسي عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن حصين بن عبد الرحمن
انه سمع انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام والا مسجد بيت المقدس رواه ابن ماجة من رواية زيد اليامي عن انس قال
لما تقدم في الباب في الصلوة فيه رواه ابن ماجة من رواية زيد اليامي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وفي مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته
في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته
في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو الخطاب الدمشقي
يحتاج الى الكشف وفيه عن جابر روى حديثه ابن ماجة من رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعيد بن ابي وقاص
روى حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن
عقبة عن ابي عبد الله القراظ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخرج حديثه
الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلوة في مسجدي بالف صلاة والصلوة في بيت
المقدس بخمسمائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها روى حديثها
الترمذي في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
قوله في مسجدي هذا الاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة
مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بفرع من الزيادة
في زمن الخلفاء الراشدين وتبعهم فعلى الاول الاشارة وبه صرح النووي فحصل التضعيف
بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بمكان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعد
مسجد الحرام قلت اذا اجتمع اللام والاشارة هل تغلب الاشارة او اللام فيه خلاف ومال
النووي الى تغليب الاشارة تعالى هذا قول الماموم نويت الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو صح
اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا
عينه واخطأ في التعيين افسد العبادة وانما مذهبنا في هذا الذي يظهر من قوله انه
اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه اذ اللام يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام
قال الكرماني ان الاستثناء يحتمل اموراثلاثة ان يكون مساويا للمسجد الرسول وافضل منه
او دونه منه بان يراد ان مسجدا كذا يخصه امنه بالف صلاة بخصوصه بتسعمائة مثلا
وحكم قول بعضهم ان بجزء في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو للمسجد المدينة
او افضل او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعم مقدار زهذا لا
يدل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون بحديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره
ولبعد على الثاني وقال ابن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه فقال ابو بكر بن نافع صاحب
مالك معناه ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الكعبة بدون
الف درجة وافضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من
المالكية ورده بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلوة في المسجد الحرام
افضل من الصلوة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان اسما المؤمنين عمر وعائشة
ابن الزبير رضي الله عنهم قالا على المنبر وارواه ابن عمر ثنا احمد بن قاسم حدثنا ابن ابي
دلهم ثنا ابن وضاح ثنا محمد بن يحيى ثنا سفيان ثنا زياد بن سعيد ابو عبد الرحمن الحراني
وكان ثقة في الحديث املاء اخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول
من اصاب منكم ولم يرد احدقولها وهم القوم لا يسكتون على الا يعرفون وعند بعضهم يكون الاصابة
يحتمل ان ناقه يلزم ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام
بتسعمائة ضعف وسبعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لا يكون المسجد الحرام افضل
على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع بل قول ابن عمر يسقطه
ساقط وقال القرطبي اختلف في استثناء المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده
او هو الا فضل من المسجد الحرام افضل من غير مسجده صلى الله عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها وهذا
الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى
تفضيل المدينة وحملوا الاستثناء في مسجد المدينة بالف صلاة على المسجد كلها الا المسجد

فباقار

فباقل من الالف ولحجوا قال عمر بن عبد الله عنه ولا يقول هذا من تلقاء نفسه فهو هذا كون فضيلة
مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى الف وذهب اكثر الفقهاء والمحدثين والمحققون الى ان وجه
الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي الالفاظ مفصولة
والمستثنى من المفصول مفصول اذا اثبت فيه فالمسجد الحرام مفصول لكنه يعامله مفصل
بالالف لانه فلاستثناء منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد وبعينا السابع
فيتوقف فيها ارتقبه على قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
مسجد غير الحرام وقيل الكلام تمام النقل شعرا ان مسجده انما فضل على المساجد كلها
لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام في الزمان
وقال القاضي اجمعوا على ان موضع قبر صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلها ما عدا
موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف على الحزورة مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض
الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطبراني
آذرين وعند احمد من ابي هريرة بسند حسن قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة
فقال على انك خير ارض الله واحب ارض الله الى ولو لا اني اخرجت منك ما خرجت وعن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند
ابي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وعكه ابو بكر حتى رفع
بياض ابطيه فقالت عائشة فجئت فقلت يا ابت كيف تجدك وبلال لما اخذته الحمى جعل يقول
ام الذي يقول الا يحضر تفضيل جلد الصحيح على سائر الجلود ثم ان الذي يقول ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور
الفضل الارض الى الاول ذهب الجمهور والى الثاني مطرف المالكي وقال النووي هذا
يعم الارض والنيل جميعا ثم ان هذه الصلوة في هذه المساجد ترجع الى الثواب ولا يتعدى
ذلك الى الاجزاء من الفرض حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه
عنها ام لا فيه خلاف فان قلت سبب التفضيل هل يختص في كثرة الثواب على الجمل
ام لا قلت لا يختص تفضيل جلد الصحيح على سائر الجلود فان قلت ما سبب تفضيل البقعة
التي ضمت اعضاءه الشريفة قلت قيل ان المراد دفن في البقعة التي اخذ منها تراب عند
ما خلق وروى ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد قال
الزبير بن بكر ان جبريل عليه الصلوة والسلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم
من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ايضا
ذلك فان قلت هل يختص تضعيف الصلوة بفضل المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل
والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف والقدماء عبد الله فيه
انه يعم جميع مكة وحكى النووي انه جميع الحرم ما سوى الحل ذكر ابن سيدة في المحكم والمخصص ان فاء بالمد
في هذا باب في باب فضل مسجد قبا بضم القاف ذكره ابن سيدة في المحكم والمخصص ان قباء بالمد
ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال ابو بكر بن الحسن الحرمي من يذكر ويصرف ومنهم من يؤنث ولا
يصرفه وقال ابن الانباري وقال سيبويه في كتاب الابدال وقد جاءت قبا مقصورة وانشد

ولا بغيكم قبا وعراضا ✽ ولا قبل الحلل لابة حرة ✽

وهذا وهم منها لان الذي في البيت انما هو قبا بنون بعد القاف وهو جبل في ديار بني
ذبيان كذا انشده جميع الرواة المثبوق برواتهم وتقاربهم في هذا البيت قلت والذي ظنا انه قبا
بالباء الموحدة يجوز ان يكون القصر فيه للضرورة وانكر ابو بكر القصر فيه فاحتاج الى ان يرد على
سوء المدود وذكر في الرعين من صاحب العين قصر قبا ياقوت هو قرية على ميلين من المدينة
على يسار القاصد الى مكة به الخرسان وهناك مسجد النبي وقال ابن الاثير بينها
وبين المدينة ستة اميال وما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقل الى المدينة
اختلف الناس بها المخطط وافضل البنيان بعضه بعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول
على ثلاثة اميال من المدينة وقال الحمير هي بذكر وتؤنث وحكم صاحب المطالع بالتانيث
لانه من قبوت اقوبت فليست هي من المثانيث بل للاحاق ابن حبيب ثنا يعقوب بن ابراهيم
هو الدورقي قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في يومين
يوم يقدم مكة فان كان يقدم ضحى طاف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام وثم يأتي
مسجد قبا فان كان باتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع كما رايت
اصحابي يصنعون ولا اسمع احدا انه صلى في ساعة ثلاث من ليل او نهار غير ان لا يحرموا
طلوع الشمس ولا غروبها بطاء بفتح للترجمة ظاهرة فلم يذكر بصلاة فيها مسجد قبا والترجمة
فيه ذكر رجاله وهم ستة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير بكنى بابي يوسف الدورقي
نسبة هو واهل اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها
الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف واسمه اسمعيل بن ابراهيم
ابن سهم المعروف بابن علية وهي امه الثالث ايوب بن كيسان السختياني الرابع نافع مولى

ابن عمر

قوله عن انا جامع
افضل البقاع كلها

انما مر عبد الله بن عمر ذكر لطائف شاذه فالحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان السنة
مشاركون في الرواية عن يعقوب وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ابرهيم بصري وناد مدينه
وفيه ان الاعرب راى انس بن مالك فعلى قول من جعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه وبين اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن ابي النعمان
التابعي عن الصحابي وقد اخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن سلمة بن سبيب وزاد مسلم وابو داود
من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يصلي في الكعبة
متصلا بالبخاري تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر ذكره وروى قوله فصلى فيه ركعتين وانفق مسلم
وابو داود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ذكره وروى قوله فصلى فيه ركعتين
وروى البخاري عن مسلم وابي النسائي من رواية عبيد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن عيينة عند العزيز عن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجه
من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث قال الصلوة في
مسجد قبا كعمرة وروى النسائي وابن ماجه من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي هذا المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من
رواية يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن اسحق عن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من توضا واسبغ الوضوء ثم اتى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحلبه الا الصلوة في مسجد
قبا يصلي فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة ام القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك
ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى ثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سال اهل
قبا النبي صلى الله عليه وسلم النبي لهم مسجدا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر
رضي الله تعالى عنه فركبها فلم تنبعث ثم قام عمر فقعد فقام عمر رضي الله عنه فركبها فلم تنبعث فرجع
فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه فليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه فلما وضع
رجله في غرز الركاب نشبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها فانبعثوا على مدارها
فانها مامورة وفي يحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن
حارثة من الشمر بن بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس هذا
المسجد فما رايته ياخذ حجرا ولا صوفة حتى يصيره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل
من اصحابه ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اتسخه ويقول ان حبل
عليه الصلوة والسلام هو يرتجز الكعبة قال فكان يقال انه اقدم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان
في الثقات وباقي رجاله ثقات ايضا قوله مشاه قوله هو الدوري رواية ابي ذر وفي رواية عبد
يعقوب بن ابرهيم فقط قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى قوله يوم يقدم خروجه يوم الاثنين
اما الرفع اي خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه مكة واما النصب فعلى انه بدل من يوم من يقدم بعض
الدال قوله كعادته كان ابن عمر كان يقدم مكة صبح اي في صبح النهار قوله يطوف المقام اي مقام ابرهيم
على الصلوة والسلام قوله ويوم عطف على يوم الاول وجوز بنية الوجهان ايضا قوله مزوره اي يزور مسجد قبا
قوله وكان يقول اي ابن عمر قوله ولا امنعه اي ان يمنع المرة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا
الصلوة قوله لا يتحرى الا يقصد الطلوع الشمس منه اي لا يصلي وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها
ويصلي في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاء واذكر ما يفاد منه فيه دلالة على فضل قبا
والصلوة فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت فان قلت ما الحكمة في
تخصيص زيارته يوم السبت قلت قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول المسجد اسس في اول الهجرة تاسس
مسجد المدينة بعده فصار مسجد المدينة هو الذي يجرى فيه يوم الجمعة وينزل اهل قبا واهل العوالي
الى المدينة لصلاة الجمعة وينعطل مسجد قبا عن الصلوة فيه لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان
صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون
الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلوة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان يذهب اليهم في اليوم
الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين
فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان من يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح
الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجمع بالناس ويتفرغ
يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى المدينة وبعض اهل
قبا ويتخلف بعضهم عن الاتيان عليه اولعذر فيفوت ولم يحضرهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته
تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هناك فيحصل لهم من الفائتين يوم الجمعة تصليم
منه يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة
بصيام من بين الايام وقد روى عن ابن ابي شيبة في اخبار المدينة ثنا ليفه من رواية ابن المنكدر
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا صبيحة سبعة عشرة من رمضان وروى من رواية
الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال
صاحب المفهم اصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت
به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة
من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث

وقد اجمع

وقد اجمع ابن حبيب من المالكية بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبا راكبا وماشيا على ان المدينة اذا اتى الصلوة في مسجد
لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس فان قلت ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد بن تكرير ما ياتي من قوله صلى الله عليه وسلم مسجدا راكبا وماشيا قلت قد ليس مما تشد
الرحال اليه فلو تناول الحديث المذكور قال المراد به ان يجعل المذكور راكبا وماشيا قلت قد ليس مما تشد
ركب فلا مسجد قبا في موضع الاسطوانة المخلقة المحاذية لمحراب المسجد قال عبد الرحمن
بن حميد ثنا عفان ابن عمر كان اذا جاء مسجد قبا فصلى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن انما بين الصومعة الى القبة والجانب
الايمن عند دار القضاء وزيادة دارها عثمان رضي الله عنه وقال عروة كان مسجد قبا
لاراة بفناء الحائط وكانت تربطها الخيل فالفناء سعد بن خيثمة رضي الله عنه
مسجدا قال ابو عيسى طوله وعرضه سواء وهو ستة وثمانون ذراعا وطول ذراعه في السماء
ثم عشرة اذرع وطول رحبته التي حوله ستون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا
وطول مناره ثمانون ذراعا وعرضها ثمانية اذرع وشرفي ثمانية اذرع وفيه ثلاثة ابواب
وثلاث وثلاثون اسطوانة ومواضع قناديله اربعة عشر قنديلا قال واخبرني من
اتى بعد من الانصار من اهل قبا ان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدهم بعد
صرف القبلة كان حرف الاسطوانة المخلقة بالمحراب

باب من اتى مسجد قبا كل سبت

ايعد باب في باب فضل من ياتي مسجد قبا كل سبت ولما كان الباب
الاول مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا
الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب الاول يدل على انه صلى الله
عليه وسلم كان يزور قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه الى يوم كان ذلك فبين في هذا الباب ان
زيارته مسجد قبا كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قبا وكيف لا وقد روى سهل بن
حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يدخل في مسجد قبا فيصلي فيه كان ذلك كعدل رقبة
وقد ذكرنا في الباب الاول وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس
مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليها اكباد الابل قلت ومع هذا ثبت في فضيلة
المسجد الثلاثة حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا او راكبا وكان عبد الله
ابن عمر يفعله رجاله ثقات للترجمة في قوله كل سبت ورجاله في ذكر اوعبد العزيز بن
مسلم بفتح الميم من الاسلام المسلمي كرضي باب كنيته بعض العلماء رواه النسائي ايضا وقد مر
الكلام فيه بمعنى قوله راكبا وماشيا حالان مترادفان قال الكرماني والواو فيه بمعنى
او قلت لا حاجة الى هذا ولكن معناه بحسب ما يناسب له قوله يفعله يعمل اتيان مسجد
قبا راكبا

باب من جاء مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا

ايعد باب في بيان اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا اي او ماشيا تارة وراكبا تارة
الترجمة ثلث الحديث عليكم اخرجه مما تقدم قلت ليس في حديث الباب الا ماشيا
وانما هو في زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا ان ازاد هذه الترجمة ليسا في تعدد رسنده لكان
في الكناية حدثنا محمد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا زاد ابن نمير عن عبيد الله عن
نافع فيصلي فيه ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله ثقات ذكروا في مر وعبيد
هو ابن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب كما في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
يحيى بن سعيد وهو ابن سعيد وقد مر الكلام فيه وابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله
ابن نمير تقدم في اوائل التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو داود عن عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن نمير ثنا ابي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده
ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة
مدرجة وان احد الرواة في الماء عند عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته
لا يكسل حتى يصلي وقال القرطبي فيه ان صلاة النافلة ركعتين افضل من صلاة الليل قلت قد
ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصار ان لهذه هنا وقد تقدم
ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصار ان لهذه هنا وقد تقدم

باب فضل الصلوة في مسجد قبا

ايعد هذا باب في بيان فضل الصلوة في مسجد قبا وقد مر فضل الصلوة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال الحكمة في تقديم فضل الصلوة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور في الترجمة
الفضل وفي الحديث ليست واجبات سكناه وهو حقه قد ذكرنا اما تحيته
صلى الله عليه وسلم فقد تكرر وامامة عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
وما لك فقد تكرر وامامة عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة

حال كونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري كذا هما
تدقيقه ما هناك وكر الطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان
روايته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه
عبد الله بن زيد ذكر من اخرجه غير المصنف مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك بن انس
فيما قرأ عليه عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة واخرجه النسائي في فيه في الصلوة
عن قتيبة بهذا كذا معناه قوله ما بين بيتي كلمة ما موصولة او مرفوع خلافا لابن التين وجزم هو
قوله روضة الروضة في كلام العرب المكان من الارض فيه النبت والعشب قوله بيتي هو
الصحيح من الرواية وروي قبري وجعله بعضهم تفسير البيت قال ابن بطال وتبعه كثير من
العلماء والحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا
الارض تتبوأ من الجنة حيث نشاء وكون الجنة تكون في الارض يوم القيمة ويحتمل ان يريد
ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتعوا
في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون معناه الترغيب على زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يؤدي
الى الشطط والشك في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الاولى حكاه ابن التين وانكره
والعلم عند الله وقيل الثاني يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدي الى
رياض الجنة فلذا يكون للبقعة فيها فضيلة الاعتنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها
والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي اليها فلفضيلة الصلوة فيه على غيره
قال وهو ابين لان الكلام خرج عن تفضيل ذلك الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا يكون
للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى به والتحقيق في ان هذا الكلام يحتمل ان
يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآل كما في قوله الجنة
تحت ظلال السيوف اي بالجهاد المآل الى الجنة او هو تشبيه اي كروضة وسميت بذلك البقعة
المباركة روضة لزوار قبره من الملائكة والانس والجن لمن زار المكيين فيها على ذكر الله تعالى
وعبادته وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوص البقعة التي بين البيت والمنبر
بقوله من لزم طاعة الله فهذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم
عداوة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله ومنبري على حوضي
وذكر العلماء المراد ان المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له
هناك منبر على حوضه حديث ثالث روى عن يحيى عن عبد الله بن عمر بن الحارث بن خبيب بن عبد الرحمن
بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي هو مطابقته للترجمة ظاهر وذكر رجاله وهم ستة الاول قتيبة وهو ابن سعيد والثاني
يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع الحارث بن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء اخرى مرفوع باب الصلوة بعد الفرائض من حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية ابي ذر والاصيلي عبيد الله هو ابن عمر العمري وفيه رواية
بصري عن بصري وفيه رواية مدنيين والبقية مدنيون وفيه ان شيخه مذكور ان من غير نسبة وابنان
مصغران ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف البخاري اخرجه في الصلوة عن مسدد وفي
الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمر بن حفص وفي الاحكام عن عمر بن حفص وفي
حديث الشيخ كلاهما عن يحيى القطان وعن محمد بن عبيد الله بن نمير وروى هنا الحديث مالك عن
حبيب عن حفص عن ابي هريرة وعن ابي سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك زيادة الموطأ
كلام فيها عند اهل العلم الا من تعسف ورجع بمعادة فانها قال الاعرج عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا
على نحو الحديث ورواه ابن عيينة عن مالك عن الاعرج عن ابي هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال والحديث محفوظ
لابي هريرة من هذا الوجه ورواه عبد الله بن عمر عن حبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الدلائي في كتابه
المآثر الموطأ تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قال البخاري قال ابو زكريا محمد بن سنجر ثنا محمد بن سليمان
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك وحكم هذا ضعيف وزاد
هذا الباب حديث ذكر رواه عبد الله بن زيد الطائفي وقال نفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر وفي
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
وفيه من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطأ وعند النسائي عن سهل بن سعيد مرفوعا
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه

ما بين

ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الطبراني المذكور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من رواية ابن ابي سبرة يرفعه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
ترعة من ترع الجنة في مسند البزار من كلام انس بن جابر وابن عمر عن عمر وعن ابي هريرة
قوله ومنبري على حوضي ليست هذه الجملة في رواية من روى الحديث هنا الا كمرتين والاولى اصح
الاوجه وقال ابو عمر قد استدل العلماء بهذا على ان المدينة افضل من مكة ورد عليه قوله عليه
الصلوة والسلام لمرضه سوطي الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه على الاطلاق
ولا يلزم ان تكون الدنيا والترغيب في الاخرة تأخيرا لان السوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها
قال القرطبي الجنة في هذا الحديث من الغلو والتجوز به لا يتبادر الى ان يلتفت اليه وقال ابو عمر
الاذان المؤمن عند تلاوة الطاعة واجب الاقارب وقد نفعه اهل البدع والكوارع من المنازلة
لانهم لا يصدقون الا شاهد عدل والمؤمن يؤدي الرجال ولعمو الله من يزعم وسالني ان شاء الله
تعالى احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري باب فضل الصلوة في مسجد
مكة والمدينة حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء
راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وكان عبد الله يفعله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء
فصلى فيه صلوة كان له اجر كاجر العمرة وعن سهل بن حنيف مثله حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا وكان عبد الله يفعله
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت فيصلي فيه ركعتين وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له اجر كاجر العمرة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا
قال سالم وكان عبد الله يفعله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا وكان عبد الله يفعله
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا وكان عبد الله يفعله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا
وكان عبد الله يفعله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا وكان عبد الله يفعله حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء
كل سبت راكبا وماشيا وكان عبد الله يفعله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر

زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
اربعة الاف ذراع الا ان مذهب الاوزاعي واحمد ومالك والشافعي فانهم قالوا المراد ان تسافر
فيما دون اليوم بلا محرم وقيدوا زاد على ذلك الا بزوج ومحرم ولكن عند مالك والشافعي انها ان
تسافر في الفرض بلا محرم وقيدوا زاد على ذلك بما اذا لم يكن ثم سكة سفر وان لم يكن ثم خصا النهي عن ذهاب
النساء الغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر سفرا يوم الا ومعها ذو محرم الحديث وذهب الاوزاعي واحمد الى انه اقل من ذلك
قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة اميال فصاعدا الا بزوج او محرم وان كان اقل من ذلك
فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود تا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى
سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا
ومعها زوجها واخرجه ايضا مع الفرق بين هذه الروايات وبيان انها بحديث الثلاث
هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما
فوق واما في اقل من ثلاث فاباحته لما دونها اذا لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة
ولكان نهيه مطلقا وكلام الحكيم نصان عن اللغو وعلى الفائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث اذا كان
مناط الجواز وجودان كان متفقا فقد جاز الاباحة باقل منه ثم جاء النبي بعده عن سفر ما دون
الثلاث في حاديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب
استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها التي يثبت الاخذ به اولى من التذبذب فرجال دون
حال وفي الى عباس عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى
اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم
وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا تناقض ولا تخالف فيكون على الصلوة والسلام مفوضا من ثلاثة
ومن يوم ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه عليه الصلوة والسلام في مواطن
مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعه بما بلغه منها الحكم الثاني في صوم يوم العيدين
اما صوم يوم عيد الفطر فمحرم لكونه عيد المسلمين واما صوم عيد الاضحى فمحرم لانه يوم القربان
وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم في اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن
ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر يبدأ
بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين
اما يوم الفطر فمن صومكم واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي
بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية الستة من طرق عن الزهري قوله اما يوم الفطر فطركم اي فيه يوم
فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر فيعلم انتهاء الصوم ودخول
الفطر وقوله وعيد المسلمين علة ثانية وكانه كان من المعلوم انه لا ايضا ثم يوم عيد وقوله واما
عيد الاضحى فكلوا من لحم نسككم فاشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك
اليوم فلم يكن لنهيها فيه معنى وقيل ان العلة في التطوع بيوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها
من تضحيته واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم
فكانه رد على الله تعالى كرامته وحكى صاحب المغني عن ابن عمر ان فطرها شرع غير معلل وفي اثر ابن
عمر رضي الله تعالى عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على
انها به واختلف في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه من اهل العلم وكل منهما غير
قابل للصوم عندهم الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومهما كان له ان يصوم فيهما قلت
اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر صوم مشروع باصله والنهي لا ينافي
بعد الصحة وقد مر في كتاب الصلوة الحكم الرابع في سند الرجال وقد مر في الباب الثالث من مستقصى
العلل في الصلوة باب استعانة اليد في الصلوة اذا كان من امر الصلوة وفي بعض النسخ ابواب
النسخ على المذكور هنا اي باب في بيان حكم استعانة اليد الا ان صدر الباب بالبسملة في غالب
اذا كان ذلك من امر الصلوة كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على شيء في الصلوة
اذنه واداره الى يمينه فترجم البخاري بما ذكر مستنبطا منه في اعانة المصلي بما يتقوى به على
صلاته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه اذا استعان بها في غير امر الصلوة بطلت
صلاته بما شاء من جنس ش قيل الاطابقة بين الاثر والترجمة اللذين بعده

وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلوة والاثار مطلقة واجيب بانه وان كانت
الاثار مطلقة فهي مقيدة في نفس الامر بمثل ذلك من خارج لان الفعل بالاطلاق يؤدي الى اجراء العبث
وهو غير مراد لاحد من فلت الترجمة مقيدة بالمعية اثر من عباس بطل الحد ولم يجزه منه قلت
اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلوة فكذلك جازت بما شاء من جنسه قياسا عليها
ص وضع ابو اسحق قلنسوته في الصلوة ورفعها ص ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي من كبار التابعين قال العجلي تابعي ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مات سنة عشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو جد محمد بن جحادة شيخ ابي حنيفة
رضي الله عنهما وضع قلنسوته ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا هو في نسخة وفي اخرى او
رفعها الحلة او وقال ابن قرقول او رفعها لعبد وس والقاسي على الشك وعند النسفي
وابي ذر والاصيلي ورفعها من غير شك وهو الصواب ص ووضع على رضي الله تعالى عنه
كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا ص قال ابن التين كذا وقع في
البخاري بالصاد يعني وضع رصغه وقال الخليل هو لغة في الرسغ وقال الحربي صوابه
بالسين وهو جد مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق وفي المحكم الرسغ مجمع
الكفين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والكف والساق والقدم
وكذلك هو من كل دابة وايلم رساغ قوله الا ان يحك الخ من كلام علي رضي الله تعالى عنه
لا من كلام البخاري من الترجمة لبعد ما بينهما وقال الاسماعيلي لم يسمع هو من الترجمة وليس
كذلك لان ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه بهذا اللفظ الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا وبحث
مغلطاي في شرحه وشعر من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو ابن العلامة سراج الدين عمر بن علي الدمشقي
الذي وهم اذ مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر هذا الذي وهم
قال قاله الاسماعيلي وقال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلوة والتوكي على الشيء
فقالت طائفة لا يستعين في الصلوة بشيء روي عن ابن عمر وبه قال ابراهيم النخعي
عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكأ على عصى وعن ابي ذر مثله وقال عطاء كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم يتوكون على العصي واوسعهم يومئذ ميمون وزيد الى الحائط وكان اذا اتى
القيام في الصلوة او شق عليه لا امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان يعتمد
على الحائط وكره ذلك عطاء عن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة وامر
به باسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ
على الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال والعمل في الصلوة على ثلاثة اضرب يسير جدا
كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقص بهما ولا سهو وكذلك التخطي الى الفرجة
التي من المسجد فهذا يبطل الصلوة بعمده وسهوه وفي سنن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جلس الرجل في الصلوة وهو محتبي على يمينه وعند ابي داود ان رجلا يصلي على يده اليسرى
وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا فان هذا جلسة الذين يعذبون وفي رواية
ملك صلاة المغضوب عليهم وقال ابو داود وشاء عبد الرحمن بن عبد الرحمن الواسطي خبرنا
ابي شيبان عن حصين عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي
هل لك من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم فقال لي بعض اصحابي
فقلت لصاحبي نبدأ فنطل الى ذكره فاذا على قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس وهي
اغبر واذا هو معتمد على عصى في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال رجل من بني
محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وثقل لحمه اتخذ عودا في مصلاه يعتمد
عليه قلت وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث قوله الى ذكره بفتح الذال المهملة
السرج والطريقة واستعانة المصلي في هذا الحديث قال اصحابنا ان الكتابة والوقار من
الكبر اذا كان قادرا على القيام متكأ على شيء يصلي قائما متكأ ولا يعد وفي الخلاصة
لا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام
فانه يقوم ويتكي ولو صلى معتمدا على العصى من غير علة هل يكره ام لا قيل يكره مطلقا
وقيل لا يكره في التطوع ص حدثنا عبد الله بن يزيد ابنا الله عن حيوة بن شريح عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ابن عباس انه اخبره عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي
خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة
آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن
عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح مطابقته للترجمة في قوله واخذ بالذي يمنى وذلك لادارته
من اجل ابن الايسر في كتاب الايمان والنذر من مصلحة الصلوة وقد ذكر البخاري هذا
الحديث وغيره في كتاب الوضوء وقد بينا هناك على جميع ما يتعلق به باب
تابع من الكلام في الصلوة اي ما نهي عنه من الكلام حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن
رواية الاصيلي والكشميهني باب ما نهي عنه من الكلام حدثنا ابن نمير قال ثنا
فضيل قال ثنا الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد
علينا وقال ان في الصلوة شغلا مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الماضي ذكر رجاله
وهم ستة الاول عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وكون الياء آخر حروف وهو ابو
عبد الرحمن الهمداني سكن الكوفة العراقي مات سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من الايمان الثالث سليمان الاعمش وقد
ذكر وذكر ابراهيم النخعي ابن علقمة بن قيس ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر عن عبد الله
المجيد لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الآن وقد ذكر الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه ذكر
في باب اتيان مسجد قبا انه عبد الله ولم يذكر نسبه فيفرق بينهما ثم قال يحصل الفرق بينهما بمعرفة
طبقاتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام التدريب في معرفة
طبقات الرجال واسمائهم استحضارا هو عود ذلك قلت المذكور في باب اتيان مسجد قبا ابن
نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة
ينسبه الى ابيه وتارة للجدة وفيه ان المذكورين من الرجال اثنان بابن فلان احدهما
منسوب للجدة والآخر منسوب الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون
بالانسبة وفيه تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه البخاري يضاف في هجرة الحبشة عن
يحيى بن حماد ابي عوانة وفي الصلوة عن علي بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور
عن هرم بن سفيان واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابن نمير وابي سعيد
الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن ابن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن سعيد عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه به ذو معناه قوله كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلوة وفي رواية ابي داود كنا نسلم في الصلوة وما من حاجتنا وفي رواية
ابي الزبير من خرجت من حاجة ومن يسلم بعضنا على بعض في الصلوة قوله وهو في الصلوة جملة
حالية قوله فيرد علينا اي يرد السلام علينا وهو في الصلوة قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح
النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل
من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك الهند يسمى بطليموس
وكل من ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك
عليهم فتصدعت بهم البلاد وخافوا ان يفتنهم الفتنة قال ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يصيب اصحابه البلاء وهو فيه من العافية بكون من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه
لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم
عنده وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت
اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول
من هاجر منهم اثنا عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى الجار بين راكب وماش فاستأجروا
سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير
وعامر بن ربيعة العنزي وامرأته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو
وسهيل بن بيضاء وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال ابن جرير وقال الآخرون كانوا
اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم عمار بن ياسر تبك فيهم فان كان فيهم فقد
ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة وذلك
فوجدوا الامر بخلاف ذلك فاشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية

اضعاف

اضعاف الاولى وكان ابن مسعود في الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول
او الثاني فقالت جماعة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقال الداودي الكلام كان بمكة وحملوا
حديث زيد بن ارقم على انه قومه لم يبلغهم النسخ وقال الاسماعيلي من ان يتقدم الحكم نزول
الآية بوفقه وبالتالي فالفاء في المرجع فقال يرجح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ القول
صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحك ثم قال وقالت طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه
الثاني وقد روي انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يهجر الى بدر وروى الحاكم
في مستدركه من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره
فرجع عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المسلمين لما بحثت لما بلغهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون فمات اسمهم
رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة ونجا الى المدينة اربعة وعشرون رجلا
فشهدوا بدرا فيان من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة قوله شغلا بفتح الشين
والغين وكون العين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل الايلي معه الاشتغال
بغيره قال الكرماني ويكون ان يكون للتعليل اي شغلا عظيما وهو اشتغاله بالله تعالى
دون غيره في مثل هذه الحالة ذو الشغل فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلوة
ثم حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم الآتي ذكره واختلفوا متى حرم فقال جماعة بمكة
واحتجوا بحديث ابن مسعود رجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال آخرون بالمدينة
بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار والسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية
وقال ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشي الحبشة في الهجرة
الثانية ورود عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يهجر الى بدر وقال
الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا
من عند النجاشي كما يقول في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة
المتقدمة كما يقول القائل قتلنا كرهرنا كما يقول بنو الآباء والاجداد وردد قول
الخطابي بتعذر التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر الذي رواه مسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلم علي فلما سلمنا قال
فرغ قال انك سلمت آنفا وانا اصلي فهذا الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة بلفظ كان ذلك في الكلام وهو منطلق الى بني المصطلق وهذا
يرد ايضا ما قاله ابن حبان بقوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلوة
كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم ولكن كذلك لان الكلام في الصلوة كان مباحا
الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخ وكان
بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان
بمكة فلما نسخ ذلك بمكة نزل الناس بالمدينة فبقي زيد ذلك الفعل لان نسخ الكلام كان
بالمدينة وقال ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نكلم من كان يصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ورد هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا دورا
كما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنهم اجمعين كان الرجل اذا اتى
المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فقضى ثم يدخل معهم وجاء
معاذ فدخل في الصلوة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان معاذا بن جبل وابا
امامة انما اسلما بالمدينة فان قلت في حديث جابر المذكور اشكال لقول ابي حنيفة
حيث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة قلت حديث جابر روي بوجوه
مختلفة منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير سمع جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في حاجة فانطلقت اليه ثم رجعت اليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي
وراى بركبه فسهد فلما سلم رد علي فهذا جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته ورده ورواه ايضا ابن ابي شيبة عن ابي داود
عن هشام فذكره باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال ما لم
منعني ان اردعليك الا اني كنت اصلي فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه
في الصلوة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن ردا وانما كانت
تحية فان قلت روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال
سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لم اردد عليه
قلت هو كره ان يسلم على المصلي وقد كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ما كره ذلك لجابر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي صلى الله
عليه وسلم تلك كانت عندنا بها الحكم عنه السلام عليه وهو يصلي فان قلت فرق ولو شاء علي
لرددت قلت له ان يقال لانه جابر لرد وتسلم الصلوة فيجوز ان يكون ارادة
بقوله لرددت شيئا بعد فراغي من الصلوة قال الطحاوي وقد دل على ذلك من

ابن مسعود كان من هؤلاء وان اجماعه صح

بسم الله الرحمن الرحيم

على الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذهبه ثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال سأل اليمان موسى عطاء سألت
جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي قال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم شيء
الائمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام قطعا وهو قول الاوزاعي عن ابي هريرة
وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه
قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد بنفسه روي ذلك عن ابي حنيفة ايضا
وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية
وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة
من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته لما روى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في
صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا والفظه فليعدها
ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن راهويه بن هانيء سئل احمد عن هذا الحديث فقال
لا يثبت اسناده ليس بشيء وعلله ابن الجوزي بان اسحق في سنده قال ابو غطفان مجهول وهو
اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابو مالك المري قال ابو
عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة
قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد
الحديث صحيحا وابو داود ليس بين كيفية الوهم فلا يستحق عليه شيء فان كان قول ابي داود من جهة
ابي غطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزي بان اسحق ليس بشيء لان ابن اسحق من الثقات
الكبار عند الجمهور حدثنا ابن نمير قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال ثنا هريم بن
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا
طريق آخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الحديث الاول
واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من خزاعة
وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هريم بن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم
ابن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله نحوه اي نحو طريق ابن فضيل عن
الاعمش الآخر واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن الاعمش والآخر عن ابن
نمير به اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي وائل عن عبد الله
قال كنا نسلم في الصلوة وامرنا حاجتنا فرجعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وحدث قلت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث
من امره ما شاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام واخرجه
الطحاوي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي ثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن
موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن نسلم
بعضنا على بعض في الصلوة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلوة لشغلا وقال
ابن ماجة حدثنا احمد بن ابي سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة فقيل ان في الصلوة شغلا وابو وائل شقيق بن
سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك ش حدثنا ابراهيم بن موسى
قال انا عيسى هو ابن يونس عن اسمعيل عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال قال زيد بن ارقم
قال انا كنا نتكلم في الصلوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ص
مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت نهي عن الكلام ذكر رجاله وهم ستة الاول
ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق مر في باب الجهر الثاني عيسى بن يونس
البجلي ام الخير خالة سعد وقيل هو من مر في الايمان الرابع الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الباء الموحدة وكون الياء آخر الحروف وباللام البجلي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس مر في باب فضل الصلوة لوقتها السادس
زيد بن ارقم بفتح الراء والقاف وكون الراء بينهما الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان وستين
وكرر لطائف اسناده قوله حدثنا بصيغة الجمع وبصيغة الافراد ذكر الى في موضع وفيه
الصيغة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية كوفيون
وفيه احد الرواة مفسر نسبته الى ابيه والآخر مهمل كور بلا نسبة والآخر مذكور بالكناية
تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن

يحيى

يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن ابي يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا
كما ذكر واخرجه النسائي في الصلوة عن اسمعيل بن مسعود في التفسير عن سويد بن نصر ذكر
معناه قوله عن ابي عمرو الشيباني ليس في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله انا كنا
نتكلم كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في نتكلم للتأكيد قوله يكلم احدنا كلمة استئنافية كانها
جواب من قول القائل كيف كنتم تكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ مسلم
تقضيها على بعض وعند مسلم وبيان من الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام قوله حافظوا اي واظبوا وداوموا قوله الوسطى اي الفضلى
من قولهم الافضل الاوسط ولذلك اوردت وعطفت على الصلوات لا لغرابتها بالفضل
فالصفة الوسطى اي الفضلى واردة للاشعار بعلة الحكم قوله وقوموا لله اي اقيموا لله
الصلوة لله اي لوجهه او اشغلوا فيه من القنوت وهو مرة للقيام كما في قوله تعالى كل له قانتون
والصلوة في الدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الآية
بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوي يشعر ان المراد به السكوت لان حمله على ما يشعر
كلام الراوي اولى وارجح لان المشاهدين للوحي والمنزل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي
في الآية نزلت في كذا في منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها قوله فامرنا على
صيغة المجهول والقائد به يشعر بفعل ما سبق والصلاة حتى في لحني نزلت يشعر بذلك
لانها الغاية وهو على وجوه فيه دلالة على ان الكلام في
الصلوة كان مباحا في الاول ش ح لان المصلي مناج لربه ومطلوبه والواجب عليه ان لا يقطع
مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلزم الخشوع ويعتبر لما روى ذلك وقد ذكرنا
عن قريب انه منسوخ والمنسوخ قوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين على ما ذكرنا وفيه فامرنا
بالسكوت ايمن من جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام في الصلوة عامدا عالما
بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك في الفريضة
قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين وانما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا يبطل
النووي دليلنا حديث ذي اليدين فان كثير الناس فيه وهم ان مشهور ان لاصحابنا
اصح انه تبطل صلاته لانه نادر وانما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو
كالكلام الناسي فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قد حضر
كذا روى عن الزهري وان قصته في الصلوة كانت بمكة ولان قصة
ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الخطاب قد مر وفي حال الاحضار بان يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر فان قلت قال البيهقي باب ما يستدل به على الا يجوز
ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك انه مضى
عبد الله قد اخرج حديث ابي هريرة قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود
انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلوة وقد روى حديث بلال وقد روى حديث ابي وائل وحديث
ابن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية
فان قلت في حديث ابن مسعود الذي رواه ابو داود وغاية من هذا قد كرس
الصحيح ترقيا وابنه سعد حقيقة قلت رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه والبيهقي في سننه
ابو عمر عن ابن عباس ان ارض الحبشة بلد يقال له نجاشي يريد ان يرجعا من هجرة الحبشة الى المدينة ليشتغل
حديث مع زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال وغير هاجر من مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة
ولهذا قال الخطابي بان الكلام بعد الهجرة بمدة يدل على انتفاء حديث ابن مسعود
وزيد بن ارقم على ان الهجرة كانت بالمدينة فان قلت قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن ابن فضيل
ان في حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء
الكعبة الحديث قلت لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير ابن فضيل وابو بكر شيخ البخاري
فيه ولم يحمله البيهقي سندا ثم كثرة تتبعه وانتصاره لمذهبه ذلك فيه وذكر الطحاوي في احكام
القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الى المدينة وانكروا رجوعهم الى دارهم وهم لم
لانهم منعوا من ذلك وانت تعلم على ذلك بقوله على الصلوة والسلام في حديث سعد ولا ترهم
على اعقابهم فان قلت قال البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه تبقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا الدمياطي اخبرنا
نخرج عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد بن سلمان قال حدثني سعيد بن مطر عن ابن مطر
حاتم فصدقه قال شعيب ما اراه اخبرني ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث
ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلوة وكان يخطئ ابو عبيد بن سلام
كلامه من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب ونسل الا وقد قتل
قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا

وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين فقيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين
وقال ابن ماجه ذو الشمالين بن عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على
بناء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة
واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي المعلولات عن الثقات
فالمتكرات عن الثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وتعصبه عاصر فما حاله والله اعلم انتهى
حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه وقصة الامر الجماعة على الصلوة والامر بالوحدة وروى الترمذي
وقال حدثنا مروي بن عبد الرحمن الدكوني ثنا زيد بن ابو الحباب انا معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن عامر
قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله
وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واد وا زكوة اموالكم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى
الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة من عمله صلاته الحديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى وذكر العلماء
فيه عشرين قولا الاول ان الصلوة الوسطى هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس
وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وفي رواية عنه عن عمر
ابن جندب وانه رحمه الله تعالى عنه وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة عن عمر هذا اصلا وهو قول
الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وزفر ويونس وقتادة وقال فيه داود والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وزر بن حبيش وحجر بن
الشاب الكلبي الاول وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمرو وهو
قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك
ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر وابه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال
الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي انتهى
قلت من الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند
ثلاثة عنه حتى اشرقت الشمس صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال
حبسونا عن الصلوة الوسطى وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ايضا عن ابي يونس مولى
عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على
الصلوات فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي العصر وقالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة العصر بواو العطف وقع
في رواية ابي عمر عن مالك بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابي هريرة عن قبيصة
ابن ذؤيب قال في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر يعني
بلا واو وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري
عن القاسم عنها فذكره بغير واو وقال ابو محمد هذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة
قلت وفيه رد لما قاله ابو عمر والمخالف في حديث عائشة في ثبوت الواو قال وعلى تقدير صحته يحارب
عنها بثلاثة الاول منها انه من افراد مسلم وحديث علي متفق عليه الثاني ان من اثبت الواو اكثر واحفظ ومعها
جماعة كثيرون الثالث موافقة مذهبها لسقوط الواو الرابع مخالفة الواو للتلاوة
وحديث علي موافق لاكثر من حديث علي يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره
السادس معارضة روايتها برواية البراء بن عازب عند مسلم نزلت هذه الاية حافظوا
على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ان نقرأها الله فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل اذا هي صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك
كيف نزلت وكيف نسخت السابع تكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله تعالى
نصرف الايات ولتستبين سبيل المجرمين وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها لان الجواب فيه وقيل ان العطف فيه من باب الخصوص بعد العموم والتنويه كما في قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال قلت لما اختلف اللفظان كان
الثاني للتاكيد لا للبيان كما قول جاءني زيد الكريم والعالم فالعطف احدى الصفتين على الاخرى
وبما حديث سمرة بن جندب يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا
بالصلوة الوسطى واثبتنا انها صلاة العصر وحديث حفصة عند الجماعة وفي رواية عند مسلم
صحيح في الوسطى كما اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فهما انها امرت كانها بكتب مصحفا
فلما بلغها هذه الاية بشارتها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على الصلوة الوسطى وصلاة
العصر وفيه الحاق النبي صلى الله عليه وسلم ووراه هشام عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
عن سالم عنها ولم تثبت الواو قال فالصلوة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند

الطبراني

الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن
ابي داود من حديث ابي اخي عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلاة العصر وحديث ابن حزم من هذه الطرق صلاة العصر بغير واو
تهافت كذا قال الدوكي وحديث ابن عرفة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن مندة الاصبهاني حدثنا
ابراهيم بن عامر بن ابراهيم ثنا ابي ثنا يعقوب الغرس عن عبيد بن سعيد الرازي عن ابي ليلى
وابك عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموتر اهله وماله من فوت صلاة الكل
في جماعة صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث سهل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلوة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم
فيها وكنت بفنائه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هريرة بن عبد الله
اعلمكم بذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا
فقال اخبرني انها صلاة العصر قال ابو موسى المدني في كتاب الصحابة ابو هريرة هذا الحرث
حسان وقال الذهبي ابو هريرة بن عبد الله بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة واخو ابي
صعصعة بن عبد الله امه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا مكثرا توفي في زمن عثمان رضي الله عنه
في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضي الله عنها عند الطبري ايضا من رواية تميم بن نجيح عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر حتى غربت
الشمس وحديث رجل من الصحابة عند ايضا قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الى عمار بن ياسر
صعصعة بن الشيخ صلى الله عليه وسلم اسأله عن الصلوة الوسطى فاخذ صبيا في الصفوف فقال هذه الوسطى
الى تليها فقال هذه الظهر ثم قبض على الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء
ثم قال ايما صلاة بقيت فقلت الوسطى فقال ايما صلوة بقيت قلت العصر قال هي العصر رواه
الطبري عن احمد بن اسحق ثنا ابو احمد ثنا عبد السلام بن مطهر منصور حدثني ابراهيم بن يزيد المكي
قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له ما شئت سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الوسطى فقال رجل جالس الى جنبه ارسلني فذكره وحديث ام
سلمة رضي الله تعالى عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها قالت لكاتبه يكتب لها مصحفا
عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها وهو ثقة رواه ابن حزم من طريق وكيع
الله صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر الى غيبة الشمس وحديث انس بن مالك ان رسول
والسلام حتى توارت بالحجاب ذكره اسمه بن ابي زياد ثنا يحيى بن تفسير عن ابان عن انس رضي الله عنهم
الثاني ان الصلوة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة بن ذؤيب قال ابو عمر وهذا لا اعلمه وقال غير
قبيصة قال الدوري انها اقلها لبث باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يؤخرها عن وقتها ولم يجمعها قال ابو حمزة وجه قوله انه يريد التوسط الذي يكون هو في
الشيء الذي يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة الثالث انها العشاء الاخرة وهو قول
المازري وحكم البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد
ذكره بعض المتاخرين الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس
في قول وابن عمر في قول وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وان نفي في قول ابن
ابو زمين وقال الصلوة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو احد ما روي عنه في ذلك وهو قول
طاوس ومالك واحمد وروى النسائي من حديث جابر من زيد عن ابن عباس قال الوسطى التي نهى الله
عليه وسلم بتركها فلم يستطع حتى طلعت الشمس وتعنها فلم يصلها حتى ارتفعت الشمس وهي الصلوة
الوسطى وفي حديث صالح ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر
عن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه
الصلوة الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطاوي وقد خالف ابن عباس في
هذه الاية فيه نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قلت المحفوظ لابن عباس
في سبب نزول هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبير والشعبي وجابر
ابن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين هو القنوت الذي كان يفعل
السكوت عن الكلام في الصلوة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في عروبة
في صلاة الصبح فلا يسمى بتلك سبب ذلك لصلاة الصبح الصلوة الوسطى على ابن عمر بن سمرة
والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن ابي رزين وابي قلابة انه عن ابن عباس قال الهيثم وقال ابو سفيان بن ابي
شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الصبح وحدثنا هشيم قال ثنا حصين عن
عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع الخامس
انها اجدى الصلوات اخمس ولا تعرف بعينها روي ذلك عن ابن عمر من طريق صحيح قال
نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوة الوسطى فقال هي منذ خمس فحافظوا عليهن وكيع قال
الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال القاضي قالت طائفة

التخصيص بعد العموم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي من الخمس ولم تجزئ صلاة هي الا بوعر وكل واحد من الخمس والوسطى لأن قبل كل واحد صلاتين وبعدها
قال ابن الماوردي انها الخمس وذهب الوسطى من الدين كما قال عليه الصلوة والسلام بني الاسلام على خمس
قال الوسطى الوسطى من الخمس وروى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكره النقاش
وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن المفضل قبل ذلك لانها وسط الاسلام اي خياره وكذلك
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابع انها الصبح لما روى ابو الشيخ عن ابي النضر عن شرقوق انه قال ان ذلك الثامن
قال ابن عبد الله ثنا الحسن بن علي بن شقيق ثنا محمد بن مزاحم عن ابي النضر عن شرقوق انه قال ان ذلك الثامن
ثنا ابن حبان قال ثنا محمد بن يحيى

قوله يشبهها حال اي يشبه الصفوف قوله فقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق
تفسير لقوله ما تصنعون مع به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وصرح الخطابي
والجوهري وابن العلاء بالفرق حتى ادعى من حرم نفي الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضي
عياض حكى انه بالكاف الضرب باصبعين الاولى والتنبيه والالتفاف جميعها اللهو واللعب واغرب
الماوردي فزعم ان الصحابة ضربوا بالكف على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية
ابن الحكم الذي فيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم باب من سمى

سمى فيها التسليم الصلوة على غير مواجهة وهو لا يفرد اي هذا باب في بيان حكم من سمى
في صلاته مكبرا ثم سلم في الصلوة على غير مواجهة بنصب اجر وهو نصب على المصدر وقال انه لا يعاد اي
المسلم عليه لا يعلم بعض المسلم وفي رواية الاكثرين لفظ مواجهة وانما هو وضع في رواية ابي ذر
وقيل في رواية ابي ذر عن الحموي على غير السنوس بلا هاء الضمير قال الكرماني في بعض النسخ على غير
مواجهة بلفظ هم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الضمير اليه فان قلت لم يبين في الترجمة حكم
الباب ما هو حتى اورد طلنا قلت كانه ترك ذلك لاختلاف الاحاديث وكان قيل لظاهر الخبر
وان ناسا من ذلك لا يبطل الصلوة لانه عليه الصلوة والسلام لم يامرهم بالاعادة فيه او انما لم
يامرهم بالاستقبال قلت وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم ثم سمعه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وامرهم بما يقولون فيه هذا ذاك ص حدثنا عمرو بن عيسى ثنا عبد الله بن العزيز
ابن عبد الصمد قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كانوا يقولون التحية في
الصلوة وسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله
صالح في السماء والارض ص مطابقته للترجمة في قوله كانوا يقولون التحية في الصلوة وسلم
بعضنا على بعض وللترجمة جزآن احدهما قوله من سمى قوما وقد مر في باب ما يجوز من الدعاء في
التشهد وحديث عبد الله بن مسعود ايضا قال اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا
السلام على جبريل وميكائيل والجزء الآخر هو قوله اولم في الصلوة الخ وهو المراد من قوله وسلم
بعضنا على بعض ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي بضم العين وفتح الباء الموحدة
الازدي بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة الثاني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بضم العين وفتح الميم
الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب
الوقت الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وكذلك عبد العزيز بن بصري وحصين وابو وائل كوفيان
وفيه عبد العزيز مذكورا بالكنية وابن باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عمي قبيلة من بني
تميم وفيه كثرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كلما كان يسال من شيء يقول حتى اسال عنه
عمي ذكر من اخرجه مع اخرجه ابن ماجة ايضا في الصلوة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن
محمد بن معمر عن قبيصة عن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفى
في باب التشهد في الآخرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله التحية بالرفع على الاستئناف
وقوله في الصلوة خبر وروي التحية بالنصب على انه مفعول قلنا فان قلت مقول القول لا بد ان يكون
جملة قلت قد يقع المفرد اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولهم قلت قصيدة وقلت خطبة فكذا هنا
التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله اذا فعلتم ذلك اي اذا قلتم هذا قوله اصاب
كل عبد لله وقوله لله معترض بينهما باب التصفيق للنساء
يجوز فيه باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بمقطوعين الاضافة فالتقدير الاول هذا
باب في بيان ان التصفيق للنساء وتقدير الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقد
مر تفسيره عن قريب ص حدثنا مكي بن عبد الله قال ثنا سفيان ثنا الزهري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن المديني
الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والحديث اخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي داود زهير بن حرب واخرجه ابو
داود عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن مثنى واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع ان
سنة الرجال اذا نابه شيء في صلاته التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة
الى انها تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق وابن ابي ليلى وابو ثور وهو رواية عن مالك

حكاها

حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب آخرون الى انها تسبح وهو قول مالك
وقال اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه من شأنهن في غير الصلوة ويحتمل وجه النهي
ان تفعله المرأة ولا الرجل في الصلوة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم
في الاحكام بصيغة الامر للتسبيح للرجال والتصفيق للنساء وانما كرهه لها التسبيح لان
صوتها فتنة ولهذا سنت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة في الصلوة ص
يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من
الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى البلخي بفتح الخاء
المعجمة وتشديد التحتانية المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان
عن وكيع في الجامع وقيل هو البخاري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقد مر الكلام في
الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال
في صلاته لم تفسد صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا
موجودا في اكثر من النسخ و بذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان
التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة
صلاته لانه عليه الصلوة والسلام لم يامر من صفق بالاعادة وذلك لكونه جاهلا
يسيرا وبه لا تفسد الصلوة على ما عرف باب من رجع القهقرى
في الصلوة او تقدم الامر ينزل به اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقرى
في صلاته قال ابن الاثير القهقرى هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة
مشيه قيل انه من باب القهقهة وقال الجوهري القهقرى الرجوع الى خلف فان قلت
رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم القهقرى
ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله او تقدم
اي او تقدم المصلي الاقدام لاجل امر ينزل به ص رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقرى في صلاته وتقدمه لامر ينزل
به رواه سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلوة في المنبر ش
في اوائل كتاب الصلوة فقال ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال انا ابو حازم قال قالوا
سأل اهل سهل بن سعد من اي شيء المنبر الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على المنبر الى ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس
خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه وقال بعضهم يشير بذلك
يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم الى حديثه الماضي قريبا
فيه فرفع ابو بكر يديه ثم الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث
ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر من موقف
الامام الى موقف المأموم انتهى قلت الذي قاله يرده الظهر المنصوب في رواية لهم
ذلك من فعله اذ لي ذوقي من احوال تركب الكلام ولذلك اعدنا الضمير فيه الى
ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا ذهل في هذا وقال بعد قوله رواه سهل هذا
الحديث تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسبيح في الصلوة ثم قال وفي قوله رواه
سهل هذا النبي صلى الله عليه وسلم والمتأخرين ابي بكر رضي الله عنه ثم قال القائل المذكور
ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم من صلاته عليه الصلوة والسلام
على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت قوله يحتمل
غير سديد لان البخاري ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في
مثل هذا بالاحتمال ص ثنا ش بن محمد قال ثنا عبد الله قال ثنا يونس قال الزهري اخبرني انس
ابن مالك ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم ففاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم
قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه
وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان
يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار اليهم ان اتموا
ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة في التقدم يستأنس من قوله فنكص ابو بكر على عقبيه والحديث مر في
الصلوة والسلام انفتل بالصف ولا ذلك لما نكص ابو بكر على عقبيه والحديث مر في
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن انس وعن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنالك جميع ما يتعلق به وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزي قدم
في باب بدء الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ذكر ذكره ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم
قوله قال يونس قال الزهري أي قال قال يونس قال الزهري وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا لفظا
قوله بينما هم أي العرب بقباء صلاة الفجر والحديث الذي فيه فمروا أبا بكر كانت صلاة العشاء
والذي فيه خرج يهادى بين اثنين كانت صلاة الظهر قوله وأبو بكر الراوي فيه الدال قوله فجاءهم
بفتح الجيم كسرها أي فأتاهم وقال ابن التين كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء
لأن عينه مكسورة كعليهم قلت إذا كتب عينه بدال عليهم وإذا فتحت بدال فجاءهم قوله فكشف
ستره فتح عائشة كذا هو في أصل الحافظ الدمياطي بخطه وكذا في الأصيلي وأبي نعيم قوله
الشيخ قطب الدين الحلبي الذي في ساعتنا إسقاط لفظ فتح قوله فكمس بالصاد والسين
المهملتين أي دفع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع إلى الوراء قوله فرجا بالنصب على التعليل
ويجوز أن يكون حالا على تأويل فرجين قوله أن أتموا كلمة أن مصدرية أي إشارة بالأتمام

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

أي هذا باب يذكر فيه إذا دعت الأم
ولدها وهو في الصلاة وجواب إذا محذوف تقديره هل يجب إجابتها أو لا وإذا وجبت هل
تبطل الصلاة أو لا وفي المسألتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب ش وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت
امرأة ابنها وهو في صومعته فقالت جريج فقال اللهم أمي وصلاتي فكان جريج فقال اللهم أمي
وصلاتي فقالت جريج فقال اللهم أمي وصلاتي فقالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس
وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من
جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ثم قال يا بابوس من أبوك
قال راعي الغنم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم أربعة الأول الليث بن سعد الفهمي
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي الثالث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الرابع أبو هريرة
رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده في الحديث بصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في
موضعين واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن الليث وجعفر مصريان وعبد الرحمن مدني
وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك الليث ووصله الإسماعيلي أنا أبو بكر المروزي حدثنا
عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لأماتك الله حتى تنظر في
وجهك زواني المدينة فعرف أن ذلك يصيبه فلما مر به على بيت الزواني خرجن
يضحكن فتبسم فقال لم تضحك حتى ترنا زواني ووصله أبو نعيم أيضا ثنا أبو بكر بن خلاد
ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر وأسند البخاري
أيضا في باب وإذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها حدثنا سلم بن إبراهيم ثنا
جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في
المهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه
فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان
جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلته فأبى فأتت راعيا فمكنته من نفسها فولدت
غلاما فقيل ما هو فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى
الغلام فقال من أبوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين
الحديث ذكر من أخرجه غير المؤلف أخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد
حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت أمه فقالت يا جريج
أنا أمك كلمني قال اللهم أمي وصلاتي فاخترت صلاته فقالت اللهم إن هذا جريج وهو ابني
وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه أن يفتن
لافتتن قال وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها
الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤوسهم

ومساحيهم فنادوه وصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فأخذوا يهدمون ديره فلما رأى
ذلك نزل إليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك قال أبي
راعي الضأن فلما سمعوا ذلك قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين
قلت ما هذه مناسبة من ترك بالذهب والفضة قال لأن الفضة والذهب وغيرهما كان
وأخرجه أيضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت
إن شئتم لأفتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته
فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه
وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالت زنيت بهذه البغي فولدت
منك فقال أين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي
فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي قال فأقبلوا على جريج
يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين
كما كانت أعيدوها فعلوا الحديث وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم كما ذكرنا وذكر
الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتابه بتنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني
إسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته أمه يوما وهو قائم يصلي فنادته
أمه يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت أبلاك الله بالمومسات
يعني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فأخذها راعي الغنم فواقعها
عند صومعة جريج فحملت منه وكان أهل تلك البلدة يعظمون أمر الزاني فظهر أمر
المرأة في البلد فلما وضعت حملها أخبر الملك أن امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من
أين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب فدعا قسيسي دينه الملك أعوانه إليه وهو في
الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا إليه بالمرأة وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه
حبلا وجاؤا به إلى الملك فقال له الملك أنك قد جعلت نفسك عابدا ثم سلك
جرم الناس وتسعى بالمرأة لأجل ذلك قال أي شيء فعلت قال إنك قد زنيت بامرأة كذا
فقال لم أفعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني إلى أمي وردوه
إلى أمه فقال يا أماه إنك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاءك فادعي أمه
أن يكشف عني بدعائك فقالت أمه اللهم إن كان جريج إنما أخذته بدعوتي
فاكشف عنه فرجع جريج إلى الملك فقال أين هذه المرأة وأين هذا الصبي فجاؤا بالمرأة
والصبي فسألوها فقالت بلى هذا الذي فعل في فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال
بحق الذي خلقك أخبرني من أبوك فتكلم الصبي بإذن الله تعالى وقال أن أبي
فلان الراعي وفي رواية أن المرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها أين أصناف
فقالت تحت شجرة وكانت الشجرة تحت صومعته فقال جريج فأتوا إلى تلك الشجرة
ثم قال يا شجرة أسألك بالذي خلقك أن تخبريني من أبي هذه المرأة فقال
غصن منها وأنا راعي الغنم ثم طعن بإصبعه في بطنها وقال يا غلام من أبوك فنادى
من بطنها أبي راعي الضأن فأعاد الملك الحبر جريج الراهب وقال أتدف
لي أن أبني صومعتك بالذهب قال لا أقبل بالفضة قال لا ولكنه بالطين كما
كان فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث
الحسن أن أمه جرجا وأنها لما أحاطوا به قال يا ربه لما أنظر تموني ليالي أدعو
الله عز وجل فأنظروني ليالي الله يعلم كم هي فأتاه في منامه فقال له إذا اجتمع
الناس فاطعن في بطن المرأة وقل أيتها النخلة من أنت ومن أبوك فإنه
سيقول راعي الغنم فلما أصبح طعن في بطنها وقال أيتها النخلة من أبوك قال
راعي الغنم قال الحسن ذكر لي أن مولودا لم يتكلم في بطن أمه إلا هذا وعيسى عليه
الصلوة والسلام ذكر معناه قوله مومسة الزانية والحال أن الصومعة على
وزن فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة قوله جريج بضم الجيم وفتح الراء وكسر
الياء آخر الحروف وفي آخره جيم أيضا قوله اللهم أمي وصلاتي أي أجبتم إجابة
أمي وأتمام صلاتي فوقفني لأفضلها قوله لا يموت جريج فهي في معنى الدعاء قوله
حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول قوله المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة المجاهرة
به في الشرح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة وقلم مومسات

نسخة
قال قال

نسخة
في الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعباس وقال ابن الجوزي الياء فيه غلط والصواب حذفها قلت ليس بغلط لأن العرب
يشبعون الكسرة فتصير صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره الجياني
العربية ووراء السماك الماميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخيم مواسات قوله
بابابوس كلمة بأحرف نبطية وبابوس بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مضمومة وبعد
الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس
واحد وهو قليل وقيل هو اسم أعجمي قيل هو عربي وقال الداودي بكسر السين وتنوينها
يكون كنية له ومعناه بابا الشدة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على أن الكلام لم يكن
محرما في الصلوة في شريعتهم فلما لم يجب أمه والحال أن الكلام مباح استحبت دعوة أمه فيه
وقد كان الكلام أيضا مباحا في شريعتنا ولا حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأما الآن فلا
يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وشيخ الله عز وجل الذي شرع فيه أكد من حق الأبوين حتى يضرع لكن العلماء
نصوا أن يخفف صلاته ويجب إجابة أبويه وقال صاحب التوضيح وصرح أصحابنا فقالوا لم يختلف
النبي صلى الله عليه وسلم أنه لو دعي إنسانا وهو في الصلوة وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته
حكى الروياني في الحلية ثلاثة أوجه في إجابة أحد الوالدين أصحها لا تجب الإجابة لأنها تجب وتبطل
والظاهر عدم الوجوب إن كانت الصلوة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب
كانت صلاته نافلة تقطع وإجابة الأم أو غيرها واجب وكان مالك أن يخففها ويجيبها قيل
لعله متى أن يدعو إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق
الأم حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعتك أمك في الصلوة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا
تجبه وقال محمول رواه الأوزاعي عنه وقال العوام سألت مجاهدا يدعو أمه أو أبويه في الصلوة
فقال يجيبهما وعن مالك إذا منعته أمه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعها وإن منعته عن
الجهاد أطاعها والفرق ظاهر لأن الأمن غالب في الأول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن
ابن القاسم في الرجل تقول له أمه أفطر قال يفطر ويزيد عليه قضاء وله أجر الصوم وإذا قالت له أفطر
في الصلوة فليس لها في هذا طاعة لأن هذا فرض وقال ابن مرسد الفقهاء ابن المنكدر الفقهاء على
خلافه لا يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل أن يكون معناه إذا دعته أمه فلا يجبها يعني بالتسبيح
أجبه الصلوة الإجابة به وقال ابن حبيب من أتاه أبواه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه
وفيه الاحتجاج لمن يقول إن الزنى يحرم كما يحرم الوطء الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم
عن مالك في المدونة وفي الموطأ لمكنه لا يحرم الزنى حلالا ولا يستدل به أيضا أن المخلوقة من الزنى
لا يحل للزاني أمها والمشهور وقال ابن الماجشون إنها تحل ووجه التمسك على المسلمين أن النبي
صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج أنه قذف الزنى للزاني وصدق أمه فسبه بأحرق له من العادة
فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة من التوارث
والولاية وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث بينهما فظهر أن تلك النسبة والمراد من ذلك
تبين هذا الصغير من ما كان وساه أبا كما أو يكون في زعم أنه لم يحكمه وفيه دلالة على صحة وقوع
الكرامات من الأولياء وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض
أنكارها والذي نظنه بهم أنهم ما أنكروا أصلها لتجوز العمل بها ولما وقع في الكتاب والسنة وأخبار
صالحي هذه الأمة مايدل على وقوعها وإنما محل الإنكار ادعاء وقوعها لكن ليس وصولا بأنه وجها لا
هو أهل لها وفيه أن الكرامة للولي قد تقع باختياره وطلبه وهل صحيح عن جماعة المتكلمين
كما في حديث جريج وصهيب قال لا يقع باختياره وطلبه وفيه أن الكرامة قد تقع بخوارق العادة على
جميع الوجوه وسمعه بعضهم وادعى أنها تختص بسؤال إجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من
قائله وإنكار للحق وفيه دلالة على أن من اختار الشدة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم
نفسه قوي على ذلك لأن جريجا دعى الله تعالى في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الإجابة
لأمه فعاقبه الله تعالى على ترك الإجابة لها بما ابتلاه الله تعالى به من دعوة أمه عليه ثم أراه
ما أثر صبره مجابة ربه والتزام الخشوع له أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل فخلصه بها من
محنة دعوة أمه عليه وفيه أن من ابتلي بشيئين فسأل الله تعالى أن يلهمه في قلبه الأفضل
وجعل على أولى الأمرين فإن جريجا لما ابتلي بشيئين وهو قوله اللهم أمي وصلاتي فاختار
التزام الخشوع لحق الله تعالى على حق أمه وقال إن بطال قد يمكن أن يكون جريج نبيا لأنه كان في
زمن يمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن خوشب عن أبيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما بالعلم لأن إجابة أمه خير من صلاته وربه

قال

قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن همة بالميم الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة حوشب بن
علجة يعني بالميم الحميري الهاني يعرف بذي ظليم السلمي له صحبة وعداده في أهل اليمن
وكان مطاعا في قومه كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الأسود العنسي في تاريخ دمشق وكان
على رجالة حمص يوم صفين وقال حوشب بن يزيد الفهري يجهل روى عنه أبو بردة في آخر جريج
والراهب وفيه عظم بر الوالدين وإن دعاه إلى مستحب وعن هذا قال العلماء إن أكرمها واجب
تقديمها على الولد مع اختلاف الدين عند أصحابنا وقال ابن عبد الملك وهذا من عجائب بني إسرائيل
جريج والصبي الذي قال أمه ورأيت رجلا في شمائل اللهم اجعلني بي مثله فنزع الشرى من فمه
وقال اللهم لا تجعلني مثله فإن قلت ظاهر هذا يقتضي الصبر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد
يوسف كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك كلمني المهد أيضا يحيى بن زكريا عليه الصلوة والسلام
وفي حديث صهيب أنه لما خد الأخدود وتقاعست امرأة عن الأخدود فقال لها صبيها وهو يرضع
منها يا أمه اصبري فإنك على الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين أحدهما أن الثلاثة المذكورين في
الصحيح ليس فيها خلاف وإنما قولين مختلفين فيه وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا لحية
وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أولا ثم أطلعه الله
على غيره وقد يقال النصوص على الشيء باسم العلم لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه بالعدد
متوفرا أو لم يكن قلت الخلاف فيه مشهور

باب مسح الحصى في الصلوة

أي هذا باب في بيان حكم مسح الحصاة في الصلوة وفي بعض النسخ مسح الحصى في الصلوة
هل هو مباح أو مكروه أو غير جائز للاختلاف الواقع فيه **ص** حدثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى
أبي سلمة حدثني معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد قال إن
كنت فاعلا فواحدة **ش** قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن المذكور في الحديث التراب وفي
الترجمة الحصى قلت قال الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت
فيه نظر لأن الحصى ربما تكون غريقة في التراب عند كونها فيه فلا يتم على المسح وقيل ترجم بالحصى
وفي الحديث التراب لنبه على أن حكم الحصى بالتراب في الأقتصار على التسوية مرة وقيل أشار بذلك
إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة بن معيقيب قال ذكر نبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال إن كنت
لا بد فاعلا فواحدة وفي نظر له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة
وقيل ما كان في الحديث يعني ولا بد ذي أهي قول الصحابي أو شرح عبد البخاري إلى ذكر الرواية
التي فيها التراب قلت الأوجه أن يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فأشار بالترجمة
إلى الحصى والحديث إلى التراب ليشمل الأمرين **ذكر رجاله** وهم ستة الأول أبو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن أبي كثير
الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر
الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها ياء أخرى ساكنة وفي آخره باء موحدة ابن أبي فاطمة
الدوسي حليف بني عبد شمس أسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الخازن على بيت المال وأصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله عنه الأطباء فعالجوه فرقد المرض
وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم أيام عثمان رضي الله عنه في بئر أريس ولم
يوجد فنزع سقط الخاتم اختلف الكلبة وتوفي في آخر خلافة عثمان وقيل توفي في سنة
الجمع في موضعين وفيه الأفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه
كوفي وشيبان بصري سكن الكوفة ويحيى يمامي وأبو سلمة مدني وفيه أن معيقيب
له في البخاري لا هذا الحديث فقط وقال ابن السكن وليس في الصحابة أحد أخرج عنه
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلوة عن أبي موسى عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان وعن أبي
بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن أبي بكر عن الحسن بن موسى عن
شيبان به وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وأخرجه الترمذي فيه
عن الحسن بن حريث وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجة فيه
عن وكيع ومحمد بن الصباح **ذكر معناه** قوله عن أبي سلمة وفي رواية الترمذي من طريق
الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو سلمة قوله في الرجل أي في شأن الرجل وذكر الرجل لأن الغالب
والأفلا كم جاء في الذكر والأنثى من المكلفين قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل

قوله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله قال ايما الرسول عليه الصلوة والسلام قوله ان كنت فاعلا
اتى صيغة الترتيب ولفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلين في موضع مؤدون في قوله تعالى
والذين هم للزكوة فاعلون قوله فواحدة بالنصب على اضمار الناصب تقديره فاصنع واحدة ويجوز ان يكون
منصوبة على نعت لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فرغ واحدة ويجوز رفعها على الابتدا
وخبره محذوف اي المشروع فعلة واحدة وكرها الشعبي قيل الرخصة في الصلوة مع الحصى في الصلوة مرة
واحدة ومن رخص به ابو الدرداء وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يصلونه في الصلوة
وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي والبرصا لح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء
ومن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء
بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي
قلت في حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم يره باسا وكان يفعله في الصلوة في التطوع روي عن
جماعة من السلف انهم كانوا يسكرون الحصى بموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل
الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض على ان لا يمسح الحصى او ما يسجد عليه الا مرة واحدة
وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة
وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصى لكون الرحمة تواجهه
يدل على ان النهي كنه ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه
وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين من الحصى في الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم وانى مسحت بكفي جبهتي من الحصى الا ان يغلبني فامسح
مسحة وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلوة وعلى
جبهته الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة في
الصلوة وقبل الانصراف من الماء وبما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير
والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من
الجفا وقال ابن مسعود اربع من الجفا ان تصلي في غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف وتبول
قائما وتسمع المنادي لا تجيبه

باب بسط الثوب في الصلوة للسجود

اي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلوة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان
يفعل ذلك وهو في الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها ثم حدثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا
غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا
لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه يسجد عليه ثم مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد مر بشرحه في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك
عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الماضي وبشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة

باب ما يجوز من العمل في الصلوة

اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلوة ثم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد غمزني
فرفعتها فاذا قام مددتها ثم مطابقته للترجمة من حيث يدل على ان العمل اليسير في الصلوة
لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلوة على الفراش في اوائل كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك
عن اسمعيل عن مالك بن ابي النضر الى آخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه
سالم ثم حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلوة علي
فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه
فذكرت قول سليمان عليه الصلوة والسلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله
خاسئا ثم مطابقته للترجمة في قوله فذعته لان معناه دفعته في قول علي ما ذكره عن قرب
وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير والغريم يربط في المسجد فانه

اخرجه

اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره
وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفي
آخره هاء ابن سوار الفزاري مر في آخر كتاب الحيض ولفظه هناك ان عفريتا من الجن
تفلت علي ثم ذعته الذال المعجمة والعين المهملتين وهما لغتان في الدفع ومنه قوله تعالى يدعون النار
جهنم اي يدفعون الى هذا اصل ذعت دفعت فادغم العين في التاء ويقال معنى ذعته بالمعجمة
مرغته في التراب قوله ولقد هممت اي قصدت قوله ان اوثقه كلمة ان مصدرية اي قصدت
ان اربطه قوله الى سارية اي اسطوانة قوله فتنظروا وفي رواية الحموي والمستملي وتنظروا
اليه بكلمة الشك قوله خاسئا نصب على الحال اي مطرودا متحيرا وهنا اشكالات الاولى في
اي صورة عرض له الشيطان قلت روى عبد الرزاق انه كان في صورة الهر وهذا معنى قوله
فامكنني الله منه اي صورة هي في صورة الهر شخصا يمكن اخذه الثاني قيل مجرد هذا المقدار
يعني ربط السارية لا توجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه الصلوة والسلام اذ المراد بملك
لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والجن وهو واجب بانه اراد
الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك الثالث ثبت ان الشيطان يفرض ظل عمر رضي الله عنه
وانه يسلك فجا غير فجه فمراده عنه عليه الصلوة والسلام بالطريق الاولى واجيب بان المراد من فرار
من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صرح انه عليه الصلوة والسلام
قهره وطرده في غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب حديث عن النضر بن شميل ذعته بالذال اي
خنقته وذعته من قول الله عز وجل يوم يدعون اي يدفعون والصواب ذعته اي بالمعجمة الا
انه قال كذا بتشديد العين والتاء وما يستفاد من الحديث ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة واخذوا
من ذلك جواز اخذ الغريم والقتل بل بيان في الصلوة ودفع المارين بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف
والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته
ولا التهاون بها ومن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلوة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف
وقتادة وصلاته تامة وكره الثوري قتلها في المسجد ولم يكره قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها
في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلوة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكن بأس كذلك اخذ
القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلوة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك
فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها الا اذا اذته وكذا الحية والطير رميه بحجر يتناوله
من الارض فان لم يبطل ذلك فلا تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلوة الكوفيون
والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلوة النخعي وسئل مالك عن يمسك عنان فرسه في
الصلوة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال رجوان يكون خفيفا ولا يبعد ذلك وروي عن
ابن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي يقرب نارا فذهب اليه فقال ان انحرفت عن القبلة
ابتداء لم يضرني شيء وسئل احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال ارجوان
لا يكون به باس فذكر لعبد الله بن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك باعادة الصلوة قال لا امر بالاعادة
وارجوان يكون خفيفا واجازه مالك وان في حمل الصبي في الصلوة المكتوبة وهو قول ابي ثور وقال
عنه لا يكره حمل الصبي في الصلوة فان كان بعذر فلا يكره

باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة

اي هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حالة الصلوة الانفلات والافلات
والتفلت التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو
في الصلوة ماذا يصنع ثم وقال قتادة اذا خاف ذوبه يتبع السارق ويدع الصلوة ثم كلاهما
هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت له ان يتبعها على ما يجيء فكذلك اذا اخذ
السارق ثوبه وهو في الصلوة له ان يتبعه ويقطع صلاته لان هذه الجنية توجد المطابقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والأثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيخرفان
يسقط فيها قال يتصرف له قوله وبيع اي يترك الصلوة ص حدثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا على جرف نهر اذ رجل يصلي
واذا لجام دابته بيده تخفقت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الأسلمي
يقول يعلن الخوارج يقول الله اعلم ههنا الشيخ فلما انصرف من صلاته اتبعه قال لم يسبقني
قوله ولم يغزوا معه سبع غزوات وقوله ان كنت ان اراجع مع ابي جاء احب الي من ان ادعها ترجع الى
وشهدت بيعة الرضوان وقوله ان كنت ان اراجع مع ابي جاء احب الي من ان ادعها ترجع الى
بالغها ويشق علي ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها
ذكر رجاله فيه ستة اعلام آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج والأزرق بفتح الهمزة
وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري وهو من افراد البخاري وجلان احدهما هو
ابو برزة الأسلمي وشعبة بقوله هو ابو برزة الأسلمي واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما
ونزل البصرة وروي انه مات بها وروي انه مات بنيسابور وروي انه مات بمفازة
بين سجستان وهراة وقال الخليفة بن خياط وافى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين
وقال غيره في آخر خلافة معاوية توفي ايام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو قوله فجعل
رجلين من الخوارج واسناد هذا كله بالتحديث بصيغة الجمع وتفرد به البخاري عن آدم ذكر معناه
قوله بالأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني هي ارض خوزستان وقال صاحب
العين الأهواز سبع كور بين البصرة فوفا ورس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا تنفرد
واحدة منها بهوز وفي المحكم ليس للأهواز واحد من لفظه وقال ابن جرادويه هي بلاد
واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكري بلد يجمع سبع كور الأهواز بلدة معروفة
جندي سابور والسوس وسرق ونهر تيري وقال ابن البيلي يقال لها الآن
سوق الأهواز وقال بعضهم الأهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحها ابو موسى
رضي الله عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قوله الحرورية بفتح الحاء المهملة
وضم الراء الأولى المخففة نسبة الى حروراء اسم قرية بمد ويقصر قال الرشاطي
حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا
فيها فقال علي نسيكم ثم قال انهم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسبة اليها على حروراء ان
يقال حروري وكذلك لما كان في آخره الف التأنيث الممدودة وكثرت حذفت الزائدة
تخفيفا فقيل الحروري وكان الذي يقاتل الحرورية ازد ابن المهلب بن ابي صفرة كما في رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الأسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار
الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة
مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير
الكاملي بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال
الخوارج وفي الكامل لأبي العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالأهواز مع نافع بن الأزرق
سنة اربع وستين فلما قتل نافع ولي عبيد الله بن عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج
اليهم جارية بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم توفي اتباع نجدة اليهم
المهلب وكل من وكل من هؤلاء الامراء يكون منهزم القتال حين ظهر نجدة انتهى والسنة
خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع قوله
فسنا اصله بسنن اشبعت فتحة النون فصارت الفا يقال سنا وسنا وهما لغتان كما يقال
المتاعاة ويضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى
والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلي لا يوضح في جوابها الا يكون فيه اذوا فاذا تقول بينا زيد
جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عمرو فاذا دخل عمرو واذا دخل عمرو قوله انا من اوجه
قوله على جرف نهر بضم الجيم والراء وسكونها ايضا وفي آخره فاء وهو المكان الذي يأكل السيل
وفي رواية الكشميهني على طرف نهر بضم الطاء المهملة وسكون الراء اي على جانبه وقع في
رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب كما على شاطئ نهر وقد تقدم عنه الماء اي الذي
رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مران بالأهواز
على شاطئ دجلة وبين بهذا تفسير النهر في رواية البخاري بفتح الدال وفتح الجيم وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره لام وهو نهر ينفتق من دجلة نهر نعمان وكلاهما اذا دخل
كلمة اذا في المرتين للمفاجأة وفي رواية الحموي والكشميهني اذا جاء رجل قوله قال شعبة
هو ابو برزة الأسلمي اي الرجل المصلي والذي تقتضيه المقام ان الأزرق بن قيس الذي
يروي عن شعبة ليس الرجل الشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة فقال لي آخر فاذا هو ابو برزة الأسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند

الأسماعيلي

الأسماعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الأدب فجاء ابو برزة الأسلمي فرمى فصلى وخلاها
فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس ان ابا برزة الأسلمي
مشى الى دابته وهو في الصلوة الحديث وبين مهدي بن ميمون في رواية ان ذلك
الصلوة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق وقت الدابة في قبلته
فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى قوله افعل هذا الشيخ دعاء عليه وفي رواية
الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عجلها الى عنان دابته فجعله في يده وتكلمت الدابة فكلمتني
معها ومعنا رجل من الخوارج يحمل بسببه وفي رواية مهدي قال الا ترى الى هذا الكافر
وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله او تملي بغير الف
ولا تنوين وفي رواية الكشميهني او تملأ بالهمزة وقال ابن مالك الأصل تملي فحذفت نون
المضارع وابقي المضاف اليه على حاله وقد ورد رواية عمرو بن مرزوق بلفظ تسيم وانت
بغير شك تمل وفي رواية مهدي تسير اي تسير على الناس وغالب الظن على هذا قال الكرماني
وفي بعض الروايات كل سيرة اي تسيره وفي بعضها شهدت تسير بكسر السين وفتح الياء
آخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عندنا وشهدت تسير بضم
التاء المثناة من فوق وكون السين اسم مدينة كورستان من بلاد العجم ومعناه
شهدت فيها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة
قوله ولي كنت ان ارجع ونقل بعضهم عن السهيلي انه قال ان وما بعدها اسم مبتدأ قال ان وما بعدها اسم مبتدأ وان ارجع
اسم مبتدأ ثان الاسم الأول واحب خبر عن الثاني وخبر الثاني محذوف اي الذي كنت راجعا
احب الي قلت ما اظن ان السهيلي اعرب هذا الحديث فكيف يقول اني وما بعدها اسم وهي
جملة فان قيل اراد انه جملة اسمية مذكورة بان يقال لها المبتدأ اسم مفرد والجملة لا تقع مبتدأ
وكذلك قوله وان ارجع ليس باسم مبتدأ وهذا تصرف من لم يمش شأو علم النحو والذي يظهر ان
ان الباقي في اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وجملة ان
بالفتح مصدرية تقدم لام العلة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان ارجع وقوله احب
كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد جبر ان في اني وذلك لان رجوعه الى مراتبه
وانطلاقه اليها وهو في الصلوة احب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع الى ما لها بفتح
اللام اي معلفها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اصلاها وتركها لا يأت الى اهلها
الى الليل لعدم المساواة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي
متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس لم آت اهلي الى الليل لبعد المكان ص
مالك فيه فارسه قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افلت دابته وهو في الصلوة
انه يقطع الصلوة ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي وافق
الموت فيقطع صلاته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلت دابته وخاف عليها
او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر شاعا الحاق ان يتلف فذلك عذر يقطع له
ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون المشاهدة
من النبي صلى الله عليه وسلم قال بما لتين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فواته
يقطع وان كان يسيرا فعادته على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ
والمأموم فاما الامام فيتم كما ابن سحنون اذا صلى بقوم ثم افلت دابته وخاف عليها او على الحي
ان يقع في البئر او ذكر شاعا له كما في تلفه فذلك عذر له يسع له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه
شيئا وقيل قول اشهب انما يتعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم اصاب ثوبه واحب
ان يستأنف وان بنى اجزأه قلت ذكر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حديث الأزرق بن قيس انه
رأى ابا برزة يصلي اخذ بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل فيا ذرسه من بين فخذي الفرس
القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناقصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الصلوة تجزي مع صفو لا يعدها الذي يصنع لانه رجع على عقبيه
ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره وقت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل
بين المشي القليل والكثير فهذا يعني ذلك ان المشي في الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب فساد
الصلوة ولكن كثرة يعرف بخلاف اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التأويل فمن قال
تأويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في
القيام صلاته وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطه في صلاته عفو وبهذا من قال تأويله
ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فيكون لم يمشي خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب
فساد الصلوة اما اذا كان المشي متلاصقا فقد فسدت صلاته وان استدبر القبلة لانه
عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قال المشي وكثرة استحسانا
والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وقلنا
وانما نخص بحالة العذر ونبقي حالة العذر يعمل بقضية القياس ص حدثنا محمد بن
مقاتل قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح
بسورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما ايتان من ايات
الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي عنكم لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى
لقد رأيت اريد ان آخذ منه قطفا من الجنة حتى رأيتموني جعلت اتقدم ولقد رأيت
جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب
قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة لسيب السوائب مطلقا سواء
كان في الصلوة ام لا قلت ما ابعد هذا الوجه وتعلق الحديث بالترجمة في قوله تأخرت وذلك لان
الحديث في ذكر انخلاف فرسي بالرفة ولذا تقدم من موضع سجوده وشيء مع التهتري وفي
الحديث ايضا التقدم والتأخر هذا المقدار يقنع به وهذا الحديث قد مر في صلاة الكسوف
بوجوه مختلفة منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو من الزهري عن عروة عن عائشة
ومنها ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك
ما يتعلق به من الاشياء ولنذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله عبد الله هو ابن المبارك وليس هو
ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله حتى قضاها اي الركعة والقضاء هنا بمعنى الفراغ
والاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم قوله ذلك اي المذكور من
القيامين والركوعين في الركعة الثانية قوله انهما قال الكرماني اي الخسوف والكسوف قلت ليسا
بمذكورين عبر ان قوله خسفت الشمس يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يعم الشمس والقمر
كما جاء صريحا ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في
ذلك كان كالمذكور قوله فاذا رأيتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت
والخسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف قوله وعدته بضم الواو على صيغة المجهول
ويروى وعدت بلا ضمير في آخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله شيء
وفي رواية ابن وهب عن يونس من رواية مسلم وعدتم قوله حتى لقد رأيته كذا في رواية
المستملي بالفعل المنفي بعد رأيت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد رأيتني
قوله اريد جملة حالية وكلمة ان في ان آخذ مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت منها
قطفا فقصرت يدي عنه قوله قطفا بكسر القاف وهو العنقود من العنب ولم يذكر ذلك
ابن عباس في الكسوف وقد تقدم قوله فجعلت اي طفقت قال الكرماني فان قلت لم قال
هنا بلفظ جعلت ولم يقل في التأخير بل قال تأخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف
التأخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر
جميعا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلك حين
رأيتموني تقدمت في مقامي قلت لا يرد عليه ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت كما
ذكرنا وفي السؤال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم
الذي وضع للدلالة على الشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها
ما وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك والثالث
جاء من كل الوجوه وان كان الاصل منه قوله يكاد زيت يضيء الطاء المهملة قوله عمرو بن لحي بضم
اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهي في قصة خزاعة انه على الصحيح والدم
قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وبحر البحيرة
جمع سائبة وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحملون عليها شيئا فان قلت السوائب والبحائر
هي المسيبة فكيف يقال سيب السوائب قلت معناه سيب السوائب والنوى التهتري
بالنوات وقال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي
لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا تمنع عن رعي

باب الزاق والنفخ في الصلوة

اي هذا باب في بيان ما يجوز من
الزاق اي من مرمي الزاق وجاء فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة قوله
والنفخ اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك

يجوز

يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام منهم ام لا قلت
لا شك ان الترجمة تدل على ما ذكره واما بيان ذلك ظاهرا على ان كلا منهما من الطبائع والنفخ
جائز في الصلوة مطلقا وذكره بعد ذلك من ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما
صريح فيما يدل عليه من غير قيد والآن نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى
وقد ذكر عن عبد الله بن عمر ونفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف مطابقته للترجمة
ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابن عبد الملك بان البخاري
ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا عجب منه كانه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو قال الكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ في آخر
سجوده فقال اف اف الى آخره واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال
صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه
لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من
رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابو داود وثقه العجلي وابن حبان
وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اف تكلم الفاء
واف لا يكون كلاما حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأفيف وهو قولك اف
لكذا فاما اف والفاء خفيفة ليس بكلام وانما هي لاخراج الفاء فيكون مشددة ولا يكاد
يخرجها فاء صادقة من مخرجها ولكنه يقلبها من غير طباق الشفة على الشفة وما كان
كذلك لا يكون كلاما كهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اف اوآه
اوآخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان
هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلوة فكرهه طائفة
ولم يوجب على من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس النخعي وهو رواية
عن ابن زياد عن مالك انه قال يكره النفخ في الصلوة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول
ابي يوسف والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة روي
ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان
كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول
الاول اولى لحديث ابن عمر قال وقد دل على صحة هذا ايضا انا قد اجمعنا على جواز النفخ البصاق
في الصلوة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء
والتاء اللتين فيهما من ريح البصاق ولما اتفقوا على جواز البصاق في البصاق جاز
النفخ فيها اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما حروف وكذلك ذكر البخاري حديث
البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمر واعترض على
الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهما ليسا بدلالة حسن قلت يعكر عليه ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه ما سا وجيه انه قال النفخ في الصلوة كلام وروي عنه ايضا
باسانيد صحيحة انه قال النفخ في الصلوة يقطع الصلوة وروي ايضا بسند صحيح الى ابن عباس
انه كان يكره ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلوة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وذكر صاحبنا
في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم تحريمه بطلت صلاته
والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف
لا تبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وعيد عن مالك خلافا ولذلك قال في المفصل النفخ كلام
لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في مجموعه لا يقطع الصلوة وفي الذخيرة من المالكية لا يبطل
حروفها فلا تقطع الصلوة قال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي
في الروضة وشرح المهذب حكى الخلاف فيه في المناسك تبعا لهم وقال فيه والاظهر ان التنحنح
والسعال والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا قوله حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
نخامة في قبلة المسجد فغضب على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم اذا كان في
صلاته فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ثم نزل فحكها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم
فليبزق عن يساره هذا مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب
حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن نافع الى آخره ولفظه هناك رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصقن قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى
وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله قبل احدكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي

مقابل قوله او قال لا يتخون من النخامة وفي رواية الاسماعيلي لا يبزق احدكم بين يديه وقال
قوله او قال لا يتخون من النخامة بالخاء المعجمة والنون وهو بالخاء يخرج من الصدر قوله حتها
الكرماني في بعض الروايات لا يتخون من النخامة بالخاء المعجمة والنون وهو بالخاء يخرج من الصدر قوله حتها
بفتح الحاء المهملة والمثناة من فوق وبرى بحكها بالكاف ومعناها واحد
قوله وقال بن عمر على يساره بلفظ على وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل
عن هم بن زيد بلفظ لا يبزق احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله اذا كان فارغا قوله
وهذا لفظه ابن عساكر قد روى عن انس مرفوعا حدثنا بحي قال ثنا عبد الله قال ثنا سعيد
قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلوة فانه يناجي
ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش
مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق
في الصلوة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذلك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث
ايضا قد مر في باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن ادم عن شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في
الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره او تحت قدمه
ورواه ايضا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في القبلة فشق على الحديث وقد مر الكلام في احاديث انس هناك مستوفى
بجميع ما يتعلق به وتحديث البخاري في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدي البصري
وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري يكنى ابا عبد الله وقد مر
غير مرة قوله اذا كان اي المؤمن في الصلوة كما ورد في الحديث الاخر لانس كما ذكرناه الان
قوله فانه اي المصلي لدلالة القرينة عليه

باب التصفيق للنساء

اي هذا باب يذكر فيه اي التصفيق للنساء في الصلوة لانه يشمل حكم من صفق حال كونه جالسا كما يشمل كون
التصفيق للرجال والنساء قوله من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلاء يشمل
المذكور والانثى وانما لم يهمل الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلوة عند حدوث نائبة
لا تفسد صلاته وان كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بنفس
القيد المذكور والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه عليه الصلوة والسلام لم يامرهم
بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه ش فيه سهل بن سعد الساعدي صلى الله عليه وسلم
ش قوله حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى بن قزعة عن سفيان عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ايضا في باب الالتفات في الصلوة قبل كتاب الجنائز وقد مر الكلام فيه
في باب التصفيق للنساء

باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس

اي هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلي تقدم اي قيل رفيقك اي انتظر وقيل له انتظر اي تاخر فيه
هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث ابي ايوب وفيه فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتاخرهن عنهم واعترض الاسماعيلي
على البخاري هنا بقوله ظن اي البخاري ان الخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلوة
وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلوة واجاب بعضهم ان ذلك نص البخاري
بقوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلوة او خارجها والذي يظهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلوة
ليدخلن فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاول فلان
بلوغه لذلك نفيه ظن البخاري بذلك على جميع الزمن ظاهر متن الحديث يقتضي ما نبه له البخاري من
الظن بل هو ظاهر وليس بظن لان قوله عليه الصلوة والسلام فقيل للنساء الى اخره بفاء العطف
على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
انهن كن مع الناس في الصلوة ولان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلوة
مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان ناشئا عن غير دليل واما الجواب فكذلك وهو غير سديد
على ذلك لما مر ان الحديث ليس في الالفاظ قبل بصريحه الجهل من اين يظهر انه عليه الصلوة والسلام
هو الذي وصاهن به بنفسه او بغيره لا نسلم ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلوة بل الذي يظهر من
ذلك ما ذكرنا نقضية تركب متن الحديث فانه قد دقق حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال ان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدوا ازرهم على رقابهم من
الصغر فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ش مطابقته للترجمة على ما قيل ان

النساء

النساء قيل لهن ذلك اما في الصلوة وقبلها فان كان فيها فقد افاد السلتين خطابة المصلي
وتنبيه بالاولى ان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا
كان الثوب ضيقا وقال لحميد شكر مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم عن
سهل بن سعد الى اخره تقدم قوله على رقابهم هناك على اعناقهم قوله من الصغر بين
صغر الثياب وهذا اول الاسلام حين القلة ترجاة الفتوح وهناك في موضع من الصغر
كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على القفا معلقا وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود والنساء لانهن اذا لم يرفعن
رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمن بذلك وصرن منتظرات بالهم وفيه
جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بعد رفع امامه كمن رفع رأسه ولم يقدر على الركوع والسجود
حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك الماموم الامام في
ركن من اركان الصلوة ولو في جزء منه لم تصح صلوته قال وفيه جواز سبق الماموم
بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك قلت لم لا يضر ذلك ولكن من اين لهم هذا من
الحديث قال وفيه انتظار المصلي لمن يخرج وفيه جواز النفير على المصلي وان كان الخارج
في غير صلاة قلت هذا عندنا على رقبة القياس بحث القهقهة العقلية الاولى ان تكون
الصلوة تنتهي بان كان المستفتح ماما والفاتح ماموما او كون في الاولى الذي هو الفاتح ثالث لا تفسد
صلاة كل واحد والثاني الذي هو القسم الاول تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم قوله وقال
بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي النشر الصلوة قلت
منها ما تقدم على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الحال يمكن ان ينتظر اي انما فاذا كان يجوز
وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه

باب رد السلام في الصلوة

اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي يرد السلام على المسلم في الصلوة لانه خطاب آدمي ش حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عبد الله
ابن مسعود قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه
فلم يرد وقال ان في الصلوة لشغلا ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علي وقد مر الحديث في باب
ما ينهى من الكلام اخرجه عن عبد الله بن عمر عن ابن فضيل عن الاعمش وقد مر هناك انه تعالى من الاسماء
وعبد الله هو ابن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان مر في باب الوضوء لكل صلوة ستة على قلة تيسر
وستين وابن فضيل بضاد المعجمة مر في كتاب الايمان والاعمال هو محمد بن فرقد
هو النخعي علقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود وحكى بن بطال الاجماع على ان رد السلام نطقا
واختلفوا هل يرد اشارة وكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة
وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وبه قال ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة
والحسن وعن ابن عمر روايتان في رواية اجازه وفي رواية كرهه وعن طائفة اذا فرغ من الصلوة
يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال
لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو محمد الرامهرمزي المصلي يجزيه رده
ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال الشافعي ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول
مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله تعالى
ش حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت
وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع ما الله اعلم به فقلت في نفسي
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي في ابطائي عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي شر منه
فرجعت الى عمر البقلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ش هم خمسة الاول ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي كباش اسمه سيرة التميمي المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد
التنوري الثالث كثير ضد قليل ابن شنظير بالشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
ذكر لطائف اسناده ش فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه كثير بن شنظير وهو علم والد كثير ومعناه
في اللغة الشيء الكثير وكثير كثيرا بدرج ش من اخرجه مر اخرجه مسلم عن ابي الربيع
عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق وفيه فلم يرد علي وفي رواية مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق وفيه فلم يرد علي وفي رواية مسلم المذكورة
فقال لي بعث هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فاذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية
البخاري فلم يرد علي اي بالفظه وكان جابر لم يعرف او ان المراد بالاشارة الرد عليه
فلذلك قال فوقع في قلبي الله اعلم به من الحزن وكانه ابهم ذلك اشارة الى انه لا يعلم من
سره تحت العبارة قوله ما الله اعلم به كلمة ما فاعل لقوله وقع ولفظة الله مبتدأ وخبره
قوله الله اعلم به قوله وجد علي بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه بكسر وجدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسوحت وجدت ضالته بجدها وجدانا اذا رآها وتلقيها ووجد بوجدة اذا اجهدها شديدا قوله ابي ابطات وفي
لافقر بعد ووجد بفلان ووجد بوجدة اذا اجهدها شديدا قوله ابي ابطات بنون خفيفة قوله فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته
رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة قوله فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله
قوله ما منعني ان اردعليك ايما السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان على راحلته ووجهه
على غير القبلة وما استدامه اثبات الكلام النافلة وان الكثير اذا وقع منه
ما يوجب حرمة يظهر به ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة الى غير القبلة
وفيه كراهة السلام على المصلي وقدم الكلام فيه عن قريب باب رفع الايدي
في الصلوة لامر نزل به حدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم
شيء فخرج يصلح بينهم في اناس من الصحابة فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلوة
وتقدم ابو بكر وكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها
شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق
قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اشار اليه بامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه
حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس فلما فرغ اقبل على
الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلوة اخذتم بالتصفيح انما
التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته
للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
في آخر الامام الاول ورواه هشام عن عبد الله بن يونس عن مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبد العزيز هنا هو ابن ابي حازم وقدم الكلام فيه
هناك مستوفى قوله وحانت اي حضرت والواقع للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت
الصلوة قوله قد حبس اي تعوق قوله ان شئتم هكذا رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني
قوله في الصف هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الصف قوله فرفع ابو بكر يديه
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد قوله من نابه شيء اي نزل به امر من
الامور قوله حين اشرت عليك وفي رواية الكشميهني حين اشرت اليك باب
الخصر في الصلوة اي هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلوة والخصر بفتح الخاء
المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلوة حدثنا ابو النعمان
قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلوة وقال هشام وابو هلال
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن هشام
قال ثنا محمد بن ابي هريرة قال نهي الرجل ان يصلي مخصرا مطابقة هذا لما هو
والكلام فيه على انواع الاول في حالة وهو تسعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الملقب بعارم الثاني حماد بن ابي زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين
الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسي بفتح القاف مات سنة سبع واربعين وماية
السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة
سبع وستين وماية السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس الثامن يحيى بن سعيد القطان
التاسع ابو هريرة النوع الثاني في لطائف اسناده هذه الطرق في التحديث بصيغة الجمع
في خمسة مواضع وفيها العنعنة في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها ان
رواتها بصريون وفيها ابو هلال وقد اخرجه البخاري في الضعفا واستشهد به ههنا
ورمز له في كتاب القراءة خلف الامام جزم وفيها ان الطريق الاولى مسند ولكن موقوف
ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله نهي وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهي
هو النبي صلى الله عليه وسلم كما في الطريق الثاني وهو رواية هشام وقد وصله البخاري
بعينه وفي رواية ابي ذر وعن الحموي والمستملي نهى بفتح النون على البناء للفاعل ولكنه لم
يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بفتح نهى النبي عليه السلام

ان يصلي

ان يصلي مخصرا النوع الثالث فيمن اخرجه غير رواة مسلم ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد
الاحمر عن ابن عون عن ابن المبارك ورواه ابو داود عن بعض بن كعب عن محمد بن سلمة
الباهلي ورواه النسائي عن سويد بن منصور عن ابن المبارك فهو اسمه ثابت بن ابراهيم جرير بن
عبد الحميد النوع الرابع في اختلاف الفاظه فهو احد فاذا وابني البخاري في تاريخه الاوسط
مختصرا وفي رواية ابي داود عن الشعبي مختصرا بشد يد الصاد وفي رواية النسائي مختصرا
بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود بدون الاختصار وفي رواية البيهقي عن
المختصر النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من
الاختصار وقد فسره الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة
لانه اراد تفسير الاختصار الذي نهي عنه ولا يخفى ان الاختصار لا يتقيد بكونه في الصلوة
وقد شرح ابو داود وغيره حديث ابي هريرة فقال يعني يضع يده في خاصرته وما فسره به الترمذي
فسر به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة
عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في
سننه وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربي وعين الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان
يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا وهو ان يخفف من الصلوة
فلا يتم قيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وقيل مختصرا الآيات التي فيها السجدة في الصلوة فلا يسجد فيها
والقول الاول هو الاصح وقد روى ابو داود وحدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن
زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي
فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قوله هذا
الصلب اي يشبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة المصلي في الصلوة
ان يضع يده على خاصرته وجاء في بن عصد يديه في القيام النوع السادس في حكمه عن ابي هريرة
فعل لان ابليس اهبط مختصرا وعنه ايضا مختصرا من رواية خالد من طريق محمد
ابن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فيهم كراهة التشبه بهم اوجه الخاري
في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره ان يصلي
الرجل خاصرته فقيل ان اليهود تفعله وذكر ابن ابي شيبة في رواية ثم في الصلوة وفي
رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليد بن على الجنوب استراحة اهل النار وروى ابن
ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان عن عائشة انها رأت رجلا واضعا
يده على جانبه فقالت هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك
من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة وقال
الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام محمد الله
الازدي وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازرق وضعفه الازدي والله اعلم وقيل لانه يفعله
الجبابرة والمتكبرون قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه يشبه من اشكال
اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا وشر القيام قاله الخطابي
النوع السابع في حكم الخصر في الصلوة اختلفوا فيه فكرهه عمر وابن عباس
وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز واخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك
والثوري والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة
عملا بظاهر الحديث الوسيلة والاحوط منها ما قال ابو حديث ام قيس بنت محصن
عند ابي داود من رواية هلال بن يساف قال فيه فدفعنا الى وابصة بن معبد
فاذا هو معتم على عصى في صلاته فقلنا بعد ان سلم فقال حدثتني ام قيس بنت
محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه
يعتمد عليه انتهى بعا رض قول من يقتصر الاختصار المنهي عنه ما سلك المصلي
مختصرا بنوع كاعلى ما اجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق
عليه والحديث وان كان ابو داود سكت عنه فانه رواه علي عند السلام بن عبد الرحمن
ابن صخر الواصفي عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وقال المزي في التهذيب انفرد به مسلم
لم يدرك ابيه وجواب آخر بكون النهي في حق من فعله بغير عذر بل لا يكره
وحديث ام قيس يحمل على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما
وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف في الركوع الكبير اذا كان قادرا
على القيام متكئا على شيء في صلاته قائما متكئا ولا يعتمد وروى ابو بكر بن ابي شيبة في
مصنفه ثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال رأيت عمر
قال ادركت الناس في شهر رمضان يرتطم الجبال يتمسكون بها من طول القيام
وثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن سمع قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يصلي متكئا على عصى وثنا وكيع عن ابان بن عبد الله العجلي قال رأيت ابا بكرة يصلي
يصلي متكئا على عصى ومنها ما قيل ان صاحب الاكمال ذكر في حديث ام المختصرون يوم

٢ ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة منقطعا هكذا من حديث عمر

ب صحيح حديث

القبة على حجرهم النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب
قال وقيل يا نور يوم القيمة ومعنى اعمال يتكلمون عليها ماخوذ من الخصومة وهي العصي واجاب
عنه بتحقيق ابن الدين رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة
في الهيئة ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بايديهم عصا حين يختصمون
وكون ان يكون اعالهم تخدمهم كما ورد في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل
الناس يوم القيمة المختصمون اي يوم القيمة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة
قتله خالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد بن هم من بني هذيل وانه لما الصلوة
اعطاه عصى فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن انيس وفيه انه سالة الاعشى
هذه قال انه سيبي وبينك يوم القيمة ان اقل الناس المختصمون يوم القيمة انهما معه
وبينهما فيل انه ليس لاهل النار الخالدين فيها راحة وكيف يذكر في حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الاختصاص في الصلوة راحة اهل النار واجيب بان اهل النار
على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصمون لقصد الراحة لهم في ذلك

باب تفكر الرجل الشيء في الصلوة

اي هذا باب في بيان تفكر
الرجل الشيء في الصلوة والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقد الشيء مفعوله وفي بعض النسخ
شيئا وهو ايضا مفعوله وقيد الرجل وقع اتفاقا لان المكلفين كلهم فيه سواء وقال المهلب التفكر
امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة ولا في غيرها الا جعل الله للشيطان من السبيل على
الانسان ولكن ان كان في امر اخروي دنيوي ابوا خف مما يكون في امر دنياوي ص وقال عمر
رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر
هذا يدل على انه يفكر حال جهزه في الصلوة وهذا اخروي وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة
عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة وقال
ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا
فانه مما لا يشغل عن الفكر فاما اذا كان التفكر اكثر من الذي يصلي فلا يجزيه صلاته وقد
صلاته فيعيد الاعادة اشهب قلت هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه
ما يا ياه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاجهز
جيشي وانا في الصلوة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب السنة عن
ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قال يا امير
المؤمنين انك لم تقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فقال لو شئت لقرات ومن طريق عياض الاشعري قال صلى
حتى دخلت الشام فاعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى
عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فقال عبد الرحمن بن عوف فقال
صدق يا عمر قال فرع قال لا صلاة لي ثم قراءة انما شغلني عير جهزتها الى
الشام فجعلت افكر في ابلها يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه سهوا
في الفكر ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق حفص بن حرس عن عبد الرحمن بن حنظلة
ان ابا هريرة صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرا بفاتحة
الكتاب مرتين فلما فرغ سلم ثم سجد سجدتي السهو ص حدثنا اسحق بن منصور قال
ثنا روح قال ثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه
ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلوة تبر عندنا
فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرت
وانا في الصلوة تبر عندنا وذلك لانه عليه السلام تفكر في امر ذلك التبر
وهو في الصلوة ومع هذا لم يعد الصلوة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس
وذكر حاجة فيظاهر رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى آخره
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء مستوفى وروح بفتح الراء ابن عبادة مر في
باب اسلام الانصار من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن حسين المكي وابن ابي مليكة
عبد الله بن ابي مليكة مصغر المليكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث
وسبق في باب الرجل في المسئلة النازلة في الكتاب المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن
اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى
لا يدري كم صلى قال ابو عبد الله بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو
قاعد وسمعه ابو عبد الله بن ابي هريرة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال
بالمرء يقول له اذكر لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهو تفكر شيء يعرض لا يعلم كم كم صلاها
وهذا لا يمنع في صحة الصلوة ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل
التاذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه الى آخره وليس فيه قال ابو عبد الله الى آخره وجعفر هو ابن ربيعة المصري
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقوله قال ابو عبد الله الى آخره تعليق وصله من حديثه اخرجه
في الباب الثاني من الابواب التي عقب الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا

علما بحيث

علما بحيث ان شاء الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية حفص بن ربيعة المذكور
في هذا الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة ورواية الزهري عنه
عن ابي هريرة مرفوعا وستقف عليه في البابين المذكورين ان شاء الله تعالى ص
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال
ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
البارحة في العتمة فقال لا ادري فقلت الرشدها قال بلى قلت لكن لا ادري قرا
سورة كذا وسورة كذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلوة
بفكر شيء حتى لم يضبط ما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجواز ان يكون من
حيث ان ابا هريرة كان متفكرا بامر الصلوة حتى ضبط ما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن الثاني
عبد الرحمن بن عمر بن واقد العدني الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب الرابع سعيد بن ابي
سعيد المقبري وقد تكرر اسما وابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائفه واده
واخرجت بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفي العنعنة في موضع وفي
القول في اربعة مواضع وفيه تحديث وسماع وعنعنة بصريان وابن ابي ذئب وسعيد مدنيان
وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده
وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي
ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا في كنت الزمه لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له اي سورة ذكر الحديث وعند الاسماعيلي
من طريق ابي فديك عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعائين الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وتقدم في العلم من طريق
الدوع عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله الموعد ولولا ايتان في كتاب الله
ما حدثت وسياتي في اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث قوله بم بكسر الباء الموحدة بغير الف الجار
وهو المعروف وفي رواية الاكثر بما باثبات الالف وهو قليل قوله البارحة نصب على
الظرف وهي الليلة الماضية قوله في العتمة وهي العشاء الاخرة قوله المرشد بهمزة
الاستفهام وبرشد لم يسمه بدون الهمزة وما يستفاد منه انفاق ابي هريرة وشدة
ضبطه وفي اكثار ابي هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يخش منه قلة الضبط ومن الناس
من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل بحفظ ما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة وفيه
تاييد لمن قال انه قد يجوز ان ينسى نقل الشيء عن حكمه لان ابا هريرة قال للرجل المرشد بها
يريد شيوعا تاما فقال الرجل بلى شهرتها كما يقال للصائم اذا لم يحسن صنعة
ما صنعت شيا يريدون الاتقان وللمتكلم ما قلت شيا اذا لم يعلم ما يقول

باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعة الفريضة

اي هذا باب في بيان ما جاء من امر السهو الواقع في الصلوة اذا قام من ركعة
الفريضة ولم يجلس عقبها وهذا بيان انه اذا وقع وحكمه في حديث الباب وفي السهو الغفلة
عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان
ولعل شيء قلت هذا الذي قاله ليس شيء بل بينهما فرق وفيه وهل في السهو
ثم اعلم ان لفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني والاصيلي وفي الوقت
من وعلى الفريضة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ش
مطابقته للترجمة من قوله قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة اذا
قام من ركعتي الفريضة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن هو ابن هرمز
الاعرج وقد مر كذا عبد الرحمن الاعرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج والاعرج سمه
وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي
آخرها هاء وهو اسم ام عبد الله وقيل اسم ابيه فيحتمل ان يكون بحينة بالف وقد تقدم
هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث
اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة ذكر معناه وما يتعلق به من الاحكام
قوله قام من اثنتين اي من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند الرامهرمزي من حديث ابن
اسحق عن الزهري احد صلاة العشاء قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين الركعتين
عن الزهري احد صلاة العشاء قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين الركعتين
هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخيرتين قوله فلما قضى صلاته اي فلما فرغ
منها قوله بعد ذلك اي بعد ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو واحتج بهما من يقول هذا
الحديث ان سجود السهو قبل السلام فظاهر في الزيادة والنقصان وهو قول
من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى

كذا بياض في النسخ المنقول منها

بل لعله تعطيه

ابن سعد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن
احمد جملة لم احاديث اقوى في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق
ابن بحينة انه صلى بهم صلاة فقام في الثانية فلم يجلس فلما قضى صلاته وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة اخرجه في السنة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه
الدارقطني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الحديث
وفيه فاذا فرغ من قبل ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ومنها ما رواه ابو داود من
حديث سعد بن ابي وقاص وفيه وتشهد ثم يسجد سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهد
ايضا ثم سلم وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود يكون بعد السلام في
الزيادة والنقص وهو رواية عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار
وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا
بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه فاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بل لمسلم واحتجوا ايضا باحاديث
اخرى منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في
الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتين للسهو وهو
جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل بهم ومنها ما رواه مسلم
من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح عن علي بن عبد الله بن
عباس قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال
اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات
عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام
فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته
فقال الله اكبر ما لهن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن
ماجة واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ومما رواه الطحاوي من حديث
قتادة عن انس في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد
السلام فان قلت قال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام
واسلم الشافعي عنه ثم اكده بحديث معاوية انه عليه الصلوة والسلام سجدهما قبل السلام رواه
النسائي في سننه وقال صحة معاوية متاخرة قلت قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم
وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ابو بكر بن مالك بن مرثد بن مالك قال يحيى
كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تحوز الرواية عنه الا للاعتبار فان قلت
قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
في السهو ويكون تاخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال
حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام بالمعهود الذي به يخرج عن
الصلوة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حمله على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون
الا بعد التسليمين انفاقا واما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث
ابن بحينة فهو مخبر عن فعله عليه الصلوة والسلام وفي احاديثنا مخبر عن قوله والعمل
بقوله اولى على انه قد تعارض فعلان في احاديثهم انه عليه الصلوة والسلام سجد سهوه قبل
السلام وفي احاديثنا سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى القول اولى وقد يقال ان سجوده
بعد السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال بعض اصحاب الشافعي
قول آخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عند ابي الاجزاء وقيل في
الافضل ولاحد الماوردي اتفاق الفقهاء وهي جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة

من الكتب

من الحنفية انه لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروي عنه انه
لا يجوز لانه اداه قبل وقته وجه رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم
بفساده وهذا لو امر به بالزيادة لكن زعم السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر
صاحب البداية ان هذا اختلاف في الاولوية وذكر في عيد البرهان لو سجد قبل
السلام فيلحق سجود اوهمه فيلحق قبله لا يضره وهو موافق لنقل الماوردي المذكور انما
وقال الخابزي طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة النسخ فيه
انقطاع فلا يقوم معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام
وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض عند ان تقدم بعضها على بعض
غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على الجواز وجواز الامرين انتهى
واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه متفردا به ورواه مالك مرسلا فان قلت قال
الدارقطني لقول من وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال واما حديث معاوية فان
النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال
ويوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فهو مفتوح واما حديث ابن عباس فانه
من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو يعلى الطرسوسي في الاحكام
عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا محمد بن اسحق عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن
علية وعبد الله بن نمير والثوري عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن
ابن عبد الله وطاوس بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فان بابا عبيدة
رواه عن ابيه ولم يسمع منه وانقطعت هنا احكام اخرى الاول ان في محل سجدتي السهو سبعة
اقوال القولان للحنفية والثالثة ذكرناها والثالث مذهب المالكية فان عندهم ان كان
للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي والرابع مذهب الحنابلة
انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعد السلام
في المواضع التي سجد فيها على الخصوص والسلام بعد السلام وما كان بعد السجود في غير تلك المواضع
يسجد له ايضا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي
سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فالمدبر
عليه تنجي والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها ما قام من اثنتين على ما جاء
به ابن ماجة والثاني سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث
كما جاء به في حديث عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه والخامس السجود على الانف كما جاء به في حديث ابي عبد الله بن
رضي الله عنه الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على سنة التشهد الاول لما جلس لما
لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كذا
نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فانه اراد به سنة المؤكدة ما سمع غير لان السنة المؤكدة
في قوة الواجب وفي المجتبى قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين القعدة الاولى واجبة
وقراءة التشهد سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق الحكم الثالث في ان التكبير سنة في السهو
بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبيرات الصلوة كلها سنة غير تكبير الاحرام فهو فرض وهو
قول الجمهور وفي حديث يحيى تكبير الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان
كلها واجبة قلت مذهب ابي حنيفة ان تكبير الاحرام فرض وعن نقول بين الفرض والواجب
ولكنه شرط او ركن عندنا شرط وعندنا ركن فهي ركن كما عرف في موضعه الحكم الرابع في انه
يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد كما في سجود
التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام تعقب التكبير وان كان بعده يتشهد
وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشعبي
بن النخعي يتشهد والاسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطاء ليس فيها تشهد والتسليم وابن سعد بن
ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيما اسلم فيه تشهد وقال ابن
المنذر التسليم فيها ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو داود ولا يحفظ
مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء يتشهد وسلم وان شاء لا يفعل قلت عندنا
يسلم تسليمتين وبه قال الثوري واحمد ولم يعلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة من
يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه في صفة السلام

فزاد ولا يأتي عن مالك الحكم الخامس في ذلك سجود فانه على الصلوة والسلام لما ترك التشهد الاول
واجلوس له انتهى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم ومن الاوزاعي فانه سهو من شيئين مختلفين
بكر وسجد بعد وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرار السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن
ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد
السلام فليبدأ بما وقع في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة اولا بطلان تسبيحها فاشار
اليه ان يقوم ثم اختلفوا فمن قائل يستأنف الصلوة من اصلها هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة
بهذا حديثا من استيقن قائما وسط الارض فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستو
قائما جلس وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي
وابن القاسم في المدونة وقال فهي وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل
فلا يرجع قيما روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري والزاد
بعد وان كان استتم قائما وقرأ فاتحة وقال الحسن ما لم يركع وقد روي عن عمر وابن مسعود وعمار
النخعي قالوا يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع وقد روي عن عمر وابن مسعود وعمار
وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما
ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء
انه من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي
زيد عن سحنون انه قال تفسد الصلوة رجوعه والصواب قول الجماعة الحكم الثاني
فيمن سهى في سجدتي السهو لا سهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن
الحكم الثاني ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث ذي اليدين لقوله عليه
الصلوة والسلام في حديث ابي هريرة المتفق عليه فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين
وذهب الشافعي الى ان السجود للسهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن سيرين
في رجل نسي سجدة في السهو حتى خرج من السجدة قال يعيد الصلوة فان قلت روى الطبراني
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده
عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث
ابي هريرة فانه صح حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
عبد الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين
ثم سلم مطابقته للترجمة في قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس ثم سلم من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث يحل الحديث الاول غير ان مالكا وكبر
ركعتين من بعض الصلوات وهذا يروى عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفي زيادة في اكثر النسخ
عن يحيى بن سعيد فيه وهذا يروى عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفي زيادة في اكثر النسخ
هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث يشبه
ان يكون انها صلاة الظهر قوله ثم قام الى الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج
فسجدوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها
وليس المراد منه القضاء الذي يقابل الاداء قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا تسليمه وفي رواية
شعب وانتظرنا تسليمه قوله وهو جالس جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في سجد
قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد وسيأتي في رواية الليث ويسجد بها الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس ويستفاد منه اشياء الاول ان في قوله فلما قضى صلاته
دلالة على ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته
وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم ونعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلوة كان
المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة
من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل ان بعض الرواة
حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت احتجاجا بما ذكر
عدم فرضية السلام حتى ذكر هذا القائل بالتعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفيه اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود
في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرك وهذا يأتي في فرضية السلام في الصلوة
لانه عليه الصلوة والسلام خير المصلي بعد القعود بقوله ان شئت ان تقوم الى آخره وهم
الحكم بقوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومعناه لا يخرج المصلي
الا به ونحن نمتنع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله
ابن محمد بن

ابن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان طريف بن شهاب وكلاهما ضعيفان والمعين هذا القائل انه يجوز
للراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة
والنقصان لا سيما في باب الاحكام الثاني فيه دلالة على شرعية سجدتي السهو وان المشروع
سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس على شيء وذكر بعضهم انه لو تركها
عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة قلت كيف تبطل الصلوة
اذا زاد فيها شيئا من جنسها اقائل فيمن سجد للسهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع محمد
فيما مضى الرابع فيمن اتم الامام سجد مع الامام سجدتي السهو اذا سها الامام وان سهى الامام لم يدركه
فلا الامام في المبسوط الى ان سجد المسبوق مع الامام للسهو ادركه في القعدة اولى وعلى
الصلوة الخامس فيمن السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلوة والسلام فيما طريقه
التشريع السادس فيمن تحل سجدتي السهو اذا صلوا خمسا
اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية خمسا وكما بت واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا
كان السهو في النقص وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السهو قبل السلام وفي هذا
بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم
مطابقته للترجمة
ظاهر وهذا الحديث بعينه في باب ماجاء في الفضيلة فانه اخرجه هناك عن مسدد
عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى آخره وهناك عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفضيلتين بن عتبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والتفاوت بينهما يسير منشأه ومنشأ ما عبر ذلك بالنظر لوجوه
ايضا في باب التوجه نحو القبلة باطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان
اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة وحديث ابي الوليد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة فلفظه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد
في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظه له صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسا قلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما
انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزاد وبعض هذا يروى عن ابراهيم والوهم منه قيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي لفظ له ثم تحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له
قال صلى بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من
قبلي قال قلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال لا قال فقال له الذي معه فقال اذا
زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين وفي لفظ ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر خمسا والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ له قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري اذا دام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة
فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء
لنبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم
في صلاته فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل
زيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم قال انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وفي لفظ الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين
بعد الكلام ولفظ النسائي قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص
فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء انبأتكم ولكني انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلاته فليتحر احرى ذلك الى الصواب
فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وفي لفظ له صلى الله عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا
يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قال فذكر له الذي فعل ثني رجله واستقبل
القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم به

ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم نسي في صلاته شيئا فليتحر الذي انه صواب ثم يسلم ثم يسجد في
السهو وفي لفظ لها فاذا وهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم يتم عليه ثم يسجد سجدتين
ولفظ ابن ماجة قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص قال
فحدثناه فثنى رجله واستقبل الصلوة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة
شيء لانبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في الصلوة
فليتحر اقرب ذلك من الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين وقد استقصينا الكلام في هذا في باب الوسوسة
قوله يصلي الظهر خمسا اي يجلس كما مات فيتابعه بان الذي يصلي خمسا وقد مر في
القبلة ذكر معناه
باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم في قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص
قوله قيل له آية لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله آية البقرة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله زاد ذلك اي سؤالكم عن الزيادة في الصلوة قوله سجدتين اي للسهو قوله بعد ما سلم
قوله ما يصيبه دنيا اي بعد سلام الصلوة
ذكر ما يتعلق منه
هذا الحديث مختصر
كله ما يصيبه دنيا اي بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب
لابي حنيفة واصحابه ان يسجد في السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب
بانه لم يعلم زيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في
هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع في حديث
ابن مسعود هنا في لفظ مسلم في الزيادة انه امرهم الامام والسلام ثم سجد في السهو وهو قوله اذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وانكاره بالسهو غير العلم به وجوز
بانه معارض بحديث ابي سعيد مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا
كان بين القولين ايضا لا الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض فاما كان بين القول والفعل
ايضا ازالة الجانب القول لقوته ويقال كان ذلك منه عليه الصلوة والسلام تيابا
الجلوس والتوسع في الامر بن وقال ابن خزيمة لا احفظ للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم
خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد ايضا الى الخامس سادسة
ثم يسلم ويسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة انتصب صلاته ولم يقل في حديث ابن مسعود
واضافته سادسة ولا اعادة ولابد من احدهما لتحكم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد
علمه بها قلت لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما
قال ذلك المدرك الاول انه القعدة الاخيرة وضع عنهم فلو ترك شخص في خامس وضع الصلوة
مثل صلاة المدرك الثاني انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار راكعا
في الصلوة اجزى بناء على الجزئية الاولى لانها شرط عنهم وليست بركن المدرك الثالث
ان الصلوة بركعة واحدة سهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فالضرورة
لابد من اضافة ركعة اخرى اليها لتنزع عن النهي المدرك الرابع ان التسليم في آخر الصلوة غير
فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا
الاعتراض ويحرم عليه ان يتبع احدا الا مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله
آية في الصلوة وبه قال مذهب مالك وان في واحد والجمهور من السلف والخلف ان من
زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بعد ان علم بعد السلام فقد صحت وصلاته صحيحة
يسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال
ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها ولم يكن
تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت لا نسلم صحة النقل عن
ابي حنيفة بطلان صلاته اذا زاد ركعة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قعد على الرابعة لان حمل على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله
على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظاهر انه للصلوة المعهودة في وقتها بجميع اركانها
فان قلت لا يضر ذلك لانا لا نلزمه بغير الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب
الهداية ولو لم يضم اليها شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها
ركعة اخرى ليصير نفلا والى القعدة اقرب
باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين ثم يسجد بالصلوة او اطول
سلم المصلي في ركعتين وكلمة في بمعنى من او بمعنى على قوله او في ثلاث اي او سلم على
ثلاث ركعات قوله مثل سجود الصلوة او اطول اي او اطول منه وهذا اللفظ في حديث
ابي هريرة الآتي في الباب الثاني وهو قوله كبر فسجد مثل سجوده او اطول حدثنا
آدم قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلوة يا رسول الله انقصت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين فسلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او
اطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم
ان الحديث بين انه عليه الصلوة والسلام سلم على آخر ركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب
ما يطابقه للترجمة من حيث
ذكره اذا سلم على آخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يأخذ الامام اذا شك
بقول الناس من طريقين احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة
فشبك الاصابع في المسجد وخرج وقد كان هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين من قصة
من اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب ذكر صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ان الهاجرة
حضور القصة وصاحب القصة قتل ببدر وهو قبل اسلام ابي هريرة بأكثر من خمسين ولكن
بعض قول ابي هريرة صلى بنا اي صلى بالمسلمين وهذا جار في اللغة كما روي عن ابن الزبير
سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ولا كما كان بني عبد مناف الحديث وللرجال
لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا
معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم يأخذ من الخضروات شيئا وانما اراد بذلك قال لقومنا قدم علينا
لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن ابي طاوس وقال بعضهم لم يعين اسم الرجل
كما نقله ابن عبد البر وخبر ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين
وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين
فاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمي واسمه الخرباق وقد روى عند مسلم من طريق ابي
سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم ولما روى عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين
وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع في كتاب
النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما لقب على الخراق حيث قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن حثمة عن ابي هريرة قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو
انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو الشمالين بن عمرو
صدق يا رسول الله فقام بهم الركعتين اللتين نقصن وهذا سند صحيح متصل صرح فيه
بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا
الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي انا عيسى
ابن حماد انا الليث عن يزيد بن حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول
الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلى والذي نفسك بالحق
نبيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال نعم فصلى بالناس ركعتين
وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو الطاهر عن الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث
عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره فثبت ان الزهري لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج
ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والحق من هذا
القائل انه مع طلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري
الى الوهم ولكن حمية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز
بعض الائمة ان تكون القصة لذي الشمالين وذي اليدين وانه ابا هريرة روى
الحديثين فارسل احدهما وصرح قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين
وهذا محتمل في طريق الجمع قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل
وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع الجمع الذي ذكرته الطحاوي ما رواه
مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة
بلفظ بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث قلت هذا الحديث
رواه مسلم من خمسة طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي وفي ثلاث
طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي الطريقين بلفظ رجل من بني سليم وفي
الطرفين الاولين الاخريين صلاة العشاء اما الظهر وفي الرابع والخامس صلاة العصر

ليكل من فاعلم

بالشك وفي الثاني احدى صلاة العشاء من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلاة
العصر الجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر الجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية والا يكون لها
اشكال فاذا كان الاشكال يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذي اليدين
وان تكون قضيته غير قضية ذي اليدين وان ابا هريرة شاهد هذه القضية اخبر عن ذلك فقوله بينا
اصلي كون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم
وقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه اجمالي المذكور من احدى صلاتي العشاء
والظهر والعصر والظهر من الرواة وابعد من قال يحتمل ان القضية وقعت مرتين قلت احتمال على التعدد
اولى من نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين
ان الشك من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء قال ولكني نسيت
فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها العصر فجزم بها قلت
ليس الذي رواه النسائي من الطريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسي والنسيان غير
الشك وقوله والظاهر الخ مع غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف
الشك وقوله على احد الركعتين وزاد ابو داود من طريق سعد عن سمية فاما ركعتين
هذا بالتامل قوله فسلم يحتمل على احد الركعتين وهو الاسناد المذكور واخرجه ابن ابي شيبة
قوله قال سعد يعني سعد بن ابراهيم المذكور في سند الحديث وهو الاسناد المذكور عليه من طريق
عن غندر عن شعبة عن سعد وللكل قال سعد ورايت عروة الى اخره واورده الاسماعيلي من طريق
معاذ ويحيى عن شعبة ثنا سعد بن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في اخره
ورواه غندر فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سجد ثم سلم ثم سجد قال لم يتضح هذا
الحديث ما ذكره في الترجمة وشرحها ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال
ابن التين لم ار في الحديث شيئا مما يشهد للترجمة من ثلاث قوله الصلوة يا رسول الله نقصت
الصلوة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله انقصت ويروى نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز
نون نقصت المنع على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا وقوله يا رسول الله جملة
معترضة بين المبتدا والخبر قوله احق ما يقول يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ
احق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول سادا مسد الخبر والثاني ان يكون احق
خبرا وما يقول مبتدا قوله اخريين ويروى اخراوين على خلاف القياس وقال الكرماني فان قلت
كيف بنا الصلوة على الركعتين وهو من الكلام قلت كان ناسيا لانه كان يظن انه خارج
الصلوة قلت في هذا اختلاف للعلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام المتكلم
في الصلوة لاجل السهو لا يفسد وقال
ابو حنيفة ان كان لاصلاح الصلوة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسد وقال
ابو يوسف ذهب ابو حنيفة الى ان الكلام والسلام ناسيا في الصلوة لا يفسد كذا قال
واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة بعد الكلام فيها وان كان في
اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الاول وروي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال
عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في العمد بالكلام لاصلاح الصلوة من الامام والماموم
ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلوة الا ان
احمد اباح ذلك للامام وحده وروي عن ابي حنيفة بن العمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذو اليدين
والقوم وهم يعدون في الصلوة قلت اجاب النووي بوجهين احدهما انهم ايضا كانوا على اليقين من البقاء في
الصلوة لانه كان مجوزا نسخ الصلوة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة
اجابوا ايضا وانعقد هذه الرواية لم يتكلم قلت الكلام والخروج من المسجد وكون ذلك كله قد
نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل ما رواه الطحاوي عن عمران بن حصين
رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين تحدث به تلك الحادثة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما عمل على الصلوة والسلام يومئذ ولم ينكر عليه احد من حضره
من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه على الصلوة
والسلام يومئذ في اليدين

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني سجدتي السهو بسجدتين فقط ولا يتشهد
وقال ابن بطال اي سجدها بعد السلام في الصلوة وما قبل الصلوة فالجمهور على انه لا يتشهد قلت
لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا في الترجمة ولا في ذكره في الباب وانما اراد بهذا ايضا
الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار بن ياسر
سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو سجد ويسلم ولا يتشهد وقال انس وقتادة

وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد والسلام وقال ابن سعدون والشعبي والثوري وقتادة وحكم
قال مالك وحماد يتشهد وبه قال ابو حنيفة ومالك وان فيهما واحتج وفي الواضح والاصح عندنا
لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهنا قول لابن ابي الماجشون ان سجد قبل السلام يتشهد
وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد وقال ابن المنذر
ولم يتشهد اي مثل انس بن مالك والحسن البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك تعدى
الركعة الثانية بسجود فيه فقام اربعا فلم يجلس حتى سجد سجدتين ثم قبل على القوم بوجهه وقال
افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس
انهما تجدد التشهد بعد السلام ثم قاما ولم يسلما وقال قتادة لا يتشهد لانه روى عن سمية انس
والحسن انهما لا يتشهدان فذهب الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد روى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن قال يتشهد في سجدتي السهو فعلم ان الترجمة زائدة قلت لم يظهر
نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فما ذكره البخاري فللقائل ان يقول
لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق وقوله ايضا فلعل لا في الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة
ليست فيها كلمة لا وان ما ظنه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام
نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلوة والسلام لم يتشهد في هذه الصورة واراد بذلك
الجهالة ليس في حديث ذي اليدين تسمية والسلام قيل يحتمل ذلك ويحتمل ان يكون على الصلوة
والسلام تشهد فيها ولم ينقل ذلك لحدث والثاني ان يتشهد في سجدتي السهو وادعى ابن
التين ان الصلوة تاكيدا لها وقال ابن المنذر في التمهيد فيها انه ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غير وجه في ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قد مر في باب هل ياخذ الامام اذا شك
بقول الناس يعني بهذا الاشارة والمعنى بلا اختلاف قوله ثم تقدم في رفع نسائه من السجدتين
ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان مستند الى الخشبة كما في الحديث ان شاء الله تعالى
وقيل هو كناية عن الدخول في الصلوة حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن عقبة بن علقمة
قال قلت لعمر في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة مطابقته للترجمة ظاهرة
وجه ادهما ابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن عقبة ابو الوليد القرشي البصري ومحمد بن سيرين وفي رواية ابي نعيم
في المستخرج سالت محمد بن سيرين عن قوله ليس في حديث ابي هريرة شيء واجب الى ان يتشهد وقد
ورد التشهد في حديث عمران بن حصين ما رواه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال
حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن
حبان ايضا باب يكبر في سجدتي السهو اي هذا باب يذكر فيه ان السهو في
صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو جمهور العلماء على ان الكبير
في سجدتي السهو وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي عن مالك خلاف في وجوب السلام بعد
سجدتي السهو قال وما جعل فيه سلام لم يلزم تكبير والاكثر على ما رواه ابو داود من طريق حماد بن
زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر وكبر وكبر وسجد سجدتين وهذا يدل على تكبيرتين
احدهما تكبيرة الرفع والاخرى تكبيرة السجود ولكن اشار ابو داود الى ان هذه الرواية شيء قال وقال
ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا هشام بن زيد حدثنا حفص بن عمر ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء قال محمد واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم فاتم
الخشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس
فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين فقال اسيت ام قصرت فقال لم
انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر مطابقته للترجمة ظاهرة وتزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التستري وحفص بن عمر
سيرين الاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وانه اخرجه
هنا الى من يحيى عن ابن شهاب عن ابن عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة الى اخره وهنا قال بعض زيادة
لعله عند الرجوع اليه وكلنا هناك ايضا ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة وقوله قال محمد هو ابن
سيرين قوله في مقدم المسجد يشهد بدلالة المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عوف
فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة
عن ابن عون الى جذع في قبلة المسجد واستند اليها مغضبا قوله فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن
عوف فهابا بزيادة الفاء والمعنى انهما علما عليه الاحترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض
عليه قوله سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي الخفاء قوم المستعجلون منهم واولهم ويلزم

باب واخرهم قال

الأعراب لو نعلى كل وجه وهذا الوجه هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون
وقال ابن الأثير سعال بفتح السين والراء الاول الناس الذين ينسبون الى السنى ويقبلون عليه
بسرعة ويجوز تسكين الراء قلت وهكذا نقل لغة تميم بن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري
بفتح السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفير وقفران وكتيب وكتبان ومن قال سرعان بكسر السين
فهو مطابق لما قاله الاصيلي بالكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرغيف ورغفان وعلان وما قوله سرعان
ما فعلت وتسارعت الضرر والكسر والفتح مع سكون الراء والنون مفتوحة ابدا قوله اقصرت الصلوة
بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عوف بحذفها وقصرت على صيغة المجهول ويروى على بناء الفاعل قال
النووي هكذا اكثر الرواة قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم اي يسميه ذا اليدين
فان قلت ما الرابع للرجل قلت هو يبدأ بخصوص بالصفة وهو قوله يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج يجر ثوبه فغضب وهناك رجل وفي رواية ابن عوف وفي الذهن رجل في يده طول يقال له
ذو اليدين ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة
الاسدي حليف لبني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم
صلاته سبح سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد بهما الناس مكان ما نسي
من الجلوس ش مطابقته للترجمة في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب
في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعة الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب الاعرج وهنا قتيبة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله الاسدي بضم الهمزة وسكون
المهملة ونسبه من يقول الازدي الزاي موضع لبس نسبة الى الازد قوله بني عبد المطلب الصواب
بني المطلب باسقاط عبد لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ص تابعه ابن جريج عن
ابن شهاب في التكبير ش اي تابع الليث عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج وفي رواية عن
محمد بن مسلم عن ابن شهاب الزهري في الاثبات بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصل عبد
الرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد بن عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ تكبيرة
فسجدهما ثم كبر فسجد ثم سلم

باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلي كم صلى
ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس ص حدثنا معاذ
ابن فضالة قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب لها ادبر فاذا
قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل
الرجل لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا لم يدر الحديث مضى في باب تفكر الرجل الشيء في
الصلوة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى ايضا في باب
فضل التأذين فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن ابي الزناد عن عبد
الرحمن الاعرج عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وذكرنا هنا ما يتعلق بالمسائل مع بعض
التعرض الى بعض المتن قوله فاذا قضي التثويب اي فرغ منه وهو اقامة الصلوة قوله حتى يخطر
الخاء الراوة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر قوله لا يدري كم لعدم الاتيان فيه اي ما يدري
قوله فليسجد سجدتين وهو جالس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير هذا الاسناد مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم وروى ايضا عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان قلت هذه الرواية تدل على ان سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات
الفعل متعارضة فبقي الرواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام
من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض فعمل به لسلامته من
المعارض ثم العلماء اختلفوا في المراد بالحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر كم صلى
فزاد او نقص فليبن على الاستيقان وهو جالس على ظاهر هذا الحديث وقال الشعبي
والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد
اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا
اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق متى شك في صلاته هل يصلي ثلاثا

او اربعا

او اربعا الزمه البناء على اليقين فيجلس في باب بر لابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة فاعظم لما قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما الاربع كانتا ترغيما للشيطان وللطحاوي وابو داود
شك احدكم في صلاته فليتحر الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته
تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان مرغمتي
الشيطان اي مغضبتين ومذلتين يقال رغم انفه اي لصق بالرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما
لانه تنفس لحيث لانه ما لعن الرجس ابليس من مقام وهو آدم غير افضل الصلوة والسلام فان قلت فيه حديث ابي سعيد
هذا معارض لحديث ابي هريرة المذكور فيجمع بين الحديثين بان هريرة عمل وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول
مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكثر رأيه لما رواه البخاري وعملا اذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه فان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سهى احدكم في صلاته
فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر كم صلى واحدة فليبن على اثنتين فان لم يدر
صلى ثلاثا او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث ابن عباس
عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في الآخرة وفي رواية حديث
حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين
فليجعلها واحدة واذا شك في اثنتين او ثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلها ثلاثا واذا لم يدر ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليترك ما شك فيه وليبن على ما استيقن
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه ابن مطر الرهاوي وقد تركوه وعلى ليس في
الشيء وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم رجح احد الصوابين فانه يبني على الكبرى بما قلنا وتعويلا
داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبراني عن بعض هذا العلم انه يأخذ بما
احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في
ذمته يبقى فلا يبرأ شك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة محمول على كل ما فيه وان
حكم السجود وقد مضى في بيان حكم المصلي فيما شك فيه وفي موضع جوده من صلاته الى سائر الآثار المفسرة
لوقوع انس وابي هريرة وابن وربيعة ومالك والثوري وابي ثور واسحق واحمد على الاوجه ذلك
هو ما فسره الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم عن مالك قول آخر لا يسجد لعلها حكاه ابن بطال
وقال ابن عبد الحكم لا يسجد بعد السلام كان احب الي وقال آخرون اذا لم يدر كم صلى اعاد حتى يحفظ
روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وقال آخرون اذا شكوا
في الصلوة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقول الاول مخالف للآثار والمعقول
حكم ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته
وان تكرر عاد فيه له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل قال قال ابو محمد قال
ان في التقدير ما ليت قولا قبح من قول ابي حنيفة هذا ولا يعدو السنة قلت القول من الامام بما ليس قوله
والتشنيع عليه بغير وجه قبيح من كلنا فكيف رأى النووي هذا التشنيع لباطل عرفه بل الى ذمه الذي
عن مثل الك فيه الذي شهد له ابو حنيفة بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة
ونقل ابن قدامة ايضا وعزم من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل
المشهور فيها انهم قالوا يستقبل لتتم صلاته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي وهو
المعروف بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة على كل وجه
من الاحوال الى الاولى حديث معكوس قول ابن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروى
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى
يحفظ وعن جرير بن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فاذا كان في
المكتوبة زاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد
وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعد هاهنا مرة فان التبست عليك مرة
اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة روى ذلك عن مالك

باب السهو في الفرض والتطوع

اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع
هل هو سواء فيهما او يفترقان في حكمه فيه خلاف والاثر والحديث اللذان في الباب يدلان على ان
حكمه فيهما سواء اما الاثر فان ابن عباس يروي ان الوضوء في الفرض والتطوع واحد ومع ذلك سجد فيه وفي
الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلوة اسم من الفرض والتطوع اعلم ان قوله صلى على صورة
حديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان والنداء عام شامل لكونه
للفرض واختلفوا في صلاة الصلوة عند الفرض والفعل هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذهب جمهور الأصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الى الأول **ش** وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه **قوله** على حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله **ش** قوله فليس بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنه من ثقل الياء من الليس

باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع

باب يذكر فيه اذا كلم المصلي واحال انه في الصلوة فاشار بيده يعلمه انه في الصلوة وكلم بضم الكاف على صيغة المجهول **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقول عائشة فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وارالك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **ش** مطابقته للترجمة في قوله فعلت الجارية عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهذه عين الترجمة لان رسول الله كلمه مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار بيده **ذكر رجاله** وهم احدى عشر الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذري الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بفتح العين الرابع بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس السابع المسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الثامن عبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرب وشهد حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم التاسع عائشة ام المؤمنين العاشر ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة ويقال سهيل بن مغيرة الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه كوفي ثم مصري وابن وهب وعمرو بصريان والبقية مدنيون وفيه عمرو يروي عن اثنين وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال واثنتان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم ابيه واثنان مذكوران بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بلا نسبة ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في المغازي عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلوة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب **ذكر معناه** قوله ارسلوه اي ارسلوا كريبا الى عائشة قوله وسلها اصله اسألها قوله عن الركعتين اي عن صلاة الركعتين قوله اخبرنا على صيغة المجهول قيل المخبر كان عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال دكة تان يصليها الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتى به الناس بن الزبير فارسل ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك عائشة رضي الله عنها فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل

الى ام سلمة

الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكرت القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي في قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي عبد الله ابن ابي لبيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المسور كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقال له يوسف فقمت معه فقال بن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئنا فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسألناها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصليهما هاتين الركعتين فقال قدم علي وفدان من بني تميم او جاءني سبي فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتين قلت كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله الدوقي قيل له ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو اخو زيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي بالتصغير قوله انك تصليهما بحذف النون في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تصليهما الى الركعتين ورد تصليهما بافراد الضمير راجعا الى الصلوة قوله وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس من الضرب بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ورقة السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر وروى اصرف الناس من الصرف بالصاد والمهملة والفاء قوله عنها اي عن الصلوة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية الكشميهني عنها اي عن فعل الصلوة قوله وقال ابن عباس مرسل بالاسناد المذكور وكذا قوله قال كريب موصول بالاسناد المذكور قوله سلام سلمة اصله سأل الهمزة في رواية مسلم فقالت سلام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن سأل عنهما حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي ناس من الصدقة فشغلوني حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد لئلا يمر بي فيصليهما عندك قلت القلاص جمع قلوص وهو من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء وركب ثم دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من بني حرام جاء وفد مهملين مفتوحين وهم من الانصار فان قلت اذا كان بنو حرام من الانصار فما معنى قوله في قولها من الانصار قلت يحتمل ان يكون هذا احتراز من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال له بنو حرام بطن في تميم وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي فقوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه خادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان تكون الجارية والخادم واحدة وتجيء قوله هاتين يعني الركعتين قوله يا بنت ابي امية قد ذكرنا ان ابي امية اسمها نسيبة قلت هذا حديث وتجيء قوله هاتين يعني الركعتين اي اللتين صليتهما الآن قوله ناس من عبد القيس وللبخاري في المغازي اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني وقد مر ان الطحاوي في رواية قدم على وفد من بني تميم او جاءني صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس قلت لا يبعد وجه الوهم قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان سألتها يا بنت ابي امية هاتان الركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم في رواية عبد الله بن عبد الله بن عبد عن ابي محمد الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد ولكن هذا لا يبعد في الوقوع فقد ثبت في صلاة الجماعة انهم سألوا عائشة عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر فثبت انهما كان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قلت اراد هذا القائل بما نقله من كلام الطحاوي القرطبي والطحاوي ما روي في الوقوع ولكن اراد الانتفاء اعني انتفاء ما روي عن عائشة بما روي عن الجماعة روى الاثار ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه طرقت احدهما من رواية الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر واحسبه قدم فالوا الاسراء ان صلى الرجل بعد العصر ركعتين على انا نقول ان هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن حديث الباب فان حديث ابيه عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر وحديث عبد الله بن عنبة عن معاوية انه اول ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين رأيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما الى آخر ما ذكر وله رواه احمد بن صالح وفيه ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحسن بن ثوبان عن يحيى قال قال لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسله الى ام حبيبة نحوه ولكن فيه

قلت يا رسول الله ما الركعتين اللتين كنت تصليهما بعد العصر ما تصليهما قبل ولا بعد صح

يا نبي الله انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا انتهى وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه صلى الله
عليه وسلم قال ما امرت بهما فدل ذلك انه من خصائصه عليه الصلوة والسلام والدليل على ان ترك
ما جاء في رواية اخرى عن الجملة قالت قلت يا رسول الله افتقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا بطل
ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به عليه الصلوة والسلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل
به والادلة اعظم من ان تحصر وهذا شيء اخر يلزمهم وهو انه عليه الصلوة والسلام كان
يداوم عليها وهم لا يقولون به في الصبح والاشراق عود صلوة الليل هو من خصائصه بنص النبي صلى الله
عليه وسلم في الاستدلال بالحديث يحتمل ورد الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان من مثل
الظاهر يحتمل عند الاستطهار وينتظر عند الاحتمال ويقال انه صلى بعد العصر نسيانا لوقته ان
نهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة الاعلى التحريم ويقال انه
صلاها يوما قضاء لفائت وسمي الظهر وكان عليه الصلوة والسلام اذا فعل فعلا واظب عليه والحاصل
تعظيمه فيما بعد ذلك صلاته فيه ان اشارة المصلي بيده وعكاكه بن الاعمال المخيمة لا تبطل
ولا يضر ذلك صلاته فيه ان الاعتراف لاهل الفضل منه تحقيق امرهم ويعلم ان غير العالم اوعرف باصل ان
الصلوة وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امرهم ويعلم ان غير العالم اوعرف باصل ان
يرسل اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه من ادب الرسول ان لا يستقل
بالرجل بدون اذن له فيه فان كريما لم يستقل بالذهاب الى امام حتى يستقل اليهم وفيه قبول خبر
الواحد والمراد مع القدرة على اليقين بالسماع وفيه لا بأس للاولياء ان يذكر نفسه بالكنية
اذا لم يعرف الا بها وفيه ينبغي للمتبع ان يزاد من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من
حاله لسائله يلفت نظره فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا فله معنى مخصوص عرفه المتابع
وانقاد وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها
ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث العهد في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها
لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وهو من المهم الى الاسلام اهم وفيه ان الادب اذا سأل من المصلي شيئا
ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليسلم ويشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا مشقة وفيه
دلالة على فطنة ام سلمة وحسن ادبها بملاطفة سؤالها وافهامها مهابا مراد النبي وفيه اكرام الضيف
حيث ارتاد الجملة امرأة من النسوة اللاتي لم يخرجها بالخروج وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان
زوجها عندها وفيه جواز النفل في البيت وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وفيه
المبادرة الى معرفة الحكم المشكل ازالة من الوسوسة وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مر البحث عنه عن قريب

باب الاشارة في الصلوة

اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلوة والفرق بين الباب الاول ان في الباب الاول كانت الاشارة تنفي
اي هذا الباب اعم من ذلك وقد مر البحث في الاشارة فيما مضى ص قال كريب عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي قال الراوي ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن ابي حازم عن سهل بن سعد انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه انه بحي من عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه وحانت الصلوة فجاء بلال رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس
قال نعم ان شئت فاقام بلال فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
شيء في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين
اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله حين اشرت الناس في التصفيق لان التصفيق يكون
باليد وحركتها بها الاشارة ولكن في قوله اخذتم الناس في التصفيق لان التصفيق يكون
الاشارة فان قلت الحكم الصلوة والسلام عليه في التصفيق فكيف يؤخذ منه اباحة الاشارة قلت
لا يضر ذلك لاباحة الاشارة الاخرى انه عليه الصلوة والسلام لم يأمرهم باعادة الصلوة فدل
فان قلت لم لا يؤخذ وجه الترجمة من قوله حين اشرت اليك قلت لا يطابق هذا الاثر
هذه الاشارة وقعت منه عليه الصلوة والسلام قبل ان يحرم بالصلوة والكلام في الاشارة الواقعة
في الصلوة ثم ان هذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي في
الصلوة لامر نزل به وقد تكلمنا فيه كما فيه الكفاية وقال الخطابي في ان الصحابة بادروا

الى اقامة

الى اقامة الصلوة في اول وقتها ولم ينكر عليه الصلوة والسلام عدم انتظارهم فلت لا يفهم
لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لاجل ان الافضل اذا تأخرت في اول
الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا ينتظرون بالتأخير والانتظار
الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الامور الشاغلة ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني
ابن وهب قال ثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت دخلت على عائشة وهي
تصلي فقلت ما شأن الناس قيام فقالت ما شأن الناس فاشارت برأسها الى السماء
قلت آية فاشارت برأسها اي نعم ش مطابقته للترجمة في قوله فاشارت
برأسها والحديث مضى في باب القيام باشارة اليد والرأس عن موسى بن اسماعيل عن ابي
وهب عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة النساء
مع الرجال في الكسوف فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن
امرأة فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي الحديث مطولا وابن
وهب هو عبد الله بن وهب والثوري بالثاء المثلثة سفيان وقد مضى شرحه مستوفى
ص حدثنا اسماعيل قال ثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم والحديث مضى في باب
انما جعل الامام ليؤتم به فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين الحديث باطول منه واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت
مالك بن انس قوله وهو شاك اي يشكو من الحراف مزاجه اراد انه مريض وقد استوفينا
الكلام فيه هناك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

اي هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ووقع لكريمة باب الجنائز وكذا
وقع لابي ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم هي الميت بالجهل وبكسرها اسم
للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقه من جنز اذا ستر وذكره
ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهري والجنازة واحد الجنائز والعامة تقول
الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف الجنائز
بين الصلوة والزكوة لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهم الصلوة عليه
لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاستحباب القبر الذي يدفن فيه انتهى قلت
الانسان حالان حالة الحيوة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات
فمن العبادات الصلوة المتعلقة بالاحياء والفراغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلوة المتعلقة
بالموتى ص ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله ش هذا من الترجمة وفي غالب النسخ باب من كان
آخر كلامه لا اله الا الله اي هذا باب في بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله
ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن
عبد الواحد السمسمي عن الفضل بن مخلد عن عبد الجبار بن جعفر عن صالح بن نوب عن كثير من الحضرمي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله
دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد
عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال
بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي عرب بن
زيد بن خالد الجهني قال اشهد على ابي انه قال اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناديا من شهد ان
لا اله الا الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وحدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما هذا الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا
استولى على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحدون الذين يسكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويدعي انه مبعوث العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قول لا اله الا الله
فلا بد من ضميمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا جمهور علماء الشريعة اسلامه بعد النطق
بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة
ان من قال لا اله الا الله من اهل القبلة وان زنى وان سرق وان مات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل
على ذلك حديث الباب على ما ذكرنا قال الواقدي وقيل يحتمل ان مراد البخاري الشارع الى من قال
الا الله عند الموت مخلصا فان كان ذلك مستعملا لقدم له والاخلاص يستلزم التوبة
والندم ويكون النطق حملا على ذلك قلت يلزم ما قاله ان من قال لا اله الا الله واسلم عليه ولكنه
عند الموت لم يذكر لم يدخل تحت هذا الوعيد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله
واسلم عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام المطلق
وبين الحكم المستصحب واما انه انما علق بالاسلام الا سنة لهم في سعة رحمة الله تعالى مع
مشيئته فان قلت لم حذف البخاري جواب شرط من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قلت قد قيل مراعاة لتأويل وهب بن منبه لانه لما
قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان الى اخره فكانه
اشار هنا الى انه لا بد من الطاعات وان مجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة
فظن هذا القائل ان راعى البخاري في هذا مثل راعى لذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو
جواب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح
بان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين
فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو
حديث الباب حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء قال وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي الدرداء وكان ابو ذر يجلس وهو يحدث به
قال فحدثني به ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي ان حمران مولى عثمان اخبره انه سمع عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يموت فيشهد ان لا اله الا الله وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار فقال عثمان يا رسول الله ايذن لي ان اخبر به الناس فقال دعهم يعملون فاخبر بها معاذا عند موته تأثما

قوله اتيت من ربي الى اخره جبريل عليه السلام كما في الصحيح وفيه ان التوحيد من طريق شعبة وكان في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اوله قصة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث قوله وان زنى وان سرق حرف الانتهاء فيه مقدر وتقديره ادخل وان زنى وان سرق قال الكرماني والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المنكورات عنه ثابت في الطريق الاول قوله من امتي يشمل امة الاجابة وامة الدعوة ثم مات على ذلك الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد وان هذه حديث عبد الله ابن مسعود من مات يشرك بالله شيئا دخل النار على ما يجيء عن قريب قوله فقلت القائل هو كذلك لا شك في رواية قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنى ثلاث مرات في الرابعة قال على رغم انف ابي ذر وقال صاحب التلويح وجمع بين اللفظين بان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين يزني وهو مؤمن وما في معناه وان ماذكر من الكبائر فوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار الزنى اليه والحاق العبد واشار بالسرقة اليه ذكر ما يستفاد منه

نسخة قال نعم

٢ اصحاب صح

من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته انه لم يقل بعد هذا خلافها سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من حديث الرجا التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الاصح ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يكمل الله بها عن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده وتحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان ينعم ما يقع من العذاب حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق بن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة حديث ان مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذي

في الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفي العنعنة في موضعين وفي القول في ثلاثة مواضع وابو شيخ مهدي بصري الاصل وبصري الوفاة وفي واصل وبعد الكوفيان وفي واصل مذكور بالكنية وقد تكرر بلفظه الحديث عند الاعمش ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري ايضا في الوصايا من بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر عن مهدي بن ميمون واخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انبا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء قلت روى حديث ابي الدرداء مسدد في مسنده ثنا يحيى ثنا سعيد بن حكيم حدثني ابي مريم سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة اولم يدخلها وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعلى رغم انف ابي الدرداء ورواه ابو يعلى ثنا ابو عبد الله المقرئ ثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده قلت يحيى هو القطان وابو مريم ثقة ابن سعيد والهلالي وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات ذكر ما يستفاد قوله اتاني آت من ربي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة وكان في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اوله قصة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث قوله وان زنى وان سرق حرف الانتهاء فيه مقدر وتقديره ادخل وان زنى وان سرق قال الكرماني والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المنكورات عنه ثابت في الطريق الاول قوله من امتي يشمل امة الاجابة وامة الدعوة ثم مات على ذلك الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد وان هذه حديث عبد الله ابن مسعود من مات يشرك بالله شيئا دخل النار على ما يجيء عن قريب قوله فقلت القائل هو كذلك لا شك في رواية قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنى ثلاث مرات في الرابعة قال على رغم انف ابي ذر وقال صاحب التلويح وجمع بين اللفظين بان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين يزني وهو مؤمن وما في معناه وان ماذكر من الكبائر فوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار الزنى اليه والحاق العبد واشار بالسرقة اليه ذكر ما يستفاد منه نسخة لاهل السنة بان الكبائر لا تقطع لهم الشارب وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته انه لم يقل بعد هذا خلافها سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من حديث الرجا التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الاصح ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يكمل الله بها عن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده وتحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان ينعم ما يقع من العذاب حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق بن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة حديث ان مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذي

في الحديث

٦٤٣

ثبت الاشراك بالله دخل الجنة ولذلك قال ابن مسعود قلت انا الى آخره والذي لا اشرك بالله هو
القائل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد على من
يقول ليس في الحديث ما يطابق الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمر بن حفص النخعي الثاني ابوه
حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة اخو مسعد الله بن
مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم
كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن الصحابي وذلك
لان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلاء ولما رويته اياه فلا نزاع فيها
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حبان
عن ابي معاوية وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه
مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير
عن محمد بن عبيد الاعلى واسمعيل بن مسعود عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل **ذكر الاسناد**
منه قوله من مات يشرك بالله وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش في تفسير البقرة
من مات يدعو من دون الله ندا وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة واما اخرى قال من
مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية
عن وكيع وابن نمير لم يسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل النار قال في التلويح وهذا يرد قول من قال ابن مسعود سمع احد
الحكمين وروايته وضم اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعية والاظهر انه سمع من وهي الرواية
الاولى وحفظ من وهي الاخرى فرواها مرة عن كل فعل عن مرة وقال بعضهم لم تختلف الروايات
في الصحيحين في المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي
في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير العكس وهو الذي ذكراه
وكانه سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع العكس لكن بين الاسماعيلي
ان المحفوظ عند وكيع كما في البخاري قلت كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه
ذلك ما ذكراه وقد قال النووي الحديثان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن في وقت حفظ احدهما وتبعه لم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وضم الاخر اليه
وفي وقت بالعكس فهما جميعا من رواية ابن مسعود وموافقة رواية غيره في رفع اللفظين
وقال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء
المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار دخل الجنة اذ
لا ثالث لهما اذ ما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه
باب الامر باتباع الجنائز اي هذا
باب في كيفية امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وفيها لا يبين حكم هذا الامر لان قوله
امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **حدثنا** حفص
ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يحدث عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد
السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير
والديباج والقسي والاستبرق **مطابقته** للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنائز
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد مر ذكره
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بن الاسود المحاربي الكوفي يكنى ابا الشعثاء مات سنة ١٢٥
خرج له الستة وبيانه مر في باب التيمن في الوضوء الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة في آخره نون الخامس البراء بن
عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري
وشعبة واسطي والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم كنى واثنان مذكوران بجدين
عن النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء له في المظالم سمعت البراء

وفي

وفي رواية سلم عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي
المظالم عن سعيد بن الربيع وفي الباس عن آدم وفي قبضة ومن محمد بن مقاتل وفي الطب عن
حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الشرب عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح
عن الحسن بن الربيع وفي الاستيذان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم
في الاطعمة عن يحيى بن يحيى ومحمد بن يونس وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بشر بن ابي
شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي معاوية وبندار وعبد الله بن
معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد
واخرجه الترمذي في الاستيذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه
النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الايمان والنذور عن ابي
موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الكفارات
عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة بعضه **ذكر معناه**
قوله بسبع بسبعة اشياء قوله اتباع الجنائز اتباع افتعال من اتبعت القوم اذا
مشيت خلفهم او مررت بهم فمضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة
واتباع الجنائز المشي معها قوله وعيادة المريض من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته
وسألت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودا وعوادا اذا رجع وفي المثل العود احمد واصله
عيادة عوادة فقلبت الواو ياء لكثرة ما قلبها لما سبقت قوله واجابة الداعي الاجابة
مصدر اجاب اجابة بمنزلة الطاعة تقول اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى
الاجابة واصل اجابة اجوابا حذفت الواو وعوضت عنها التاء لان اصله اجوب واوي
ومنه الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام والمحضر في الحرب
دعا ولان الواو لما جاءت بعد الالف همزت قوله ونصر المظلوم اصل النصر
اعطاء من البر خلاف الخذلان يقال برّ القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون
القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس وقال الطيبي
يقال المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق
يمينه كما اقسم لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فافعل لبلا يحنث في يمينه قوله
وتشميت العاطس وتشميت العاطس دعاء وكلام لاحد يحمد ربه وشمت ويقال ايضا بالسين
المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والرحمة اعلاها
يقال شمت فلانا وسمت عليه تشميتا وتسميتا وشمته من الشوامت وهي القوائم كانه
دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعد الله عنك الشماتة
وقيل شمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به
يشمت فهو شامت واشمته غيره قوله ونهانا عن سبع آنية الفضة اي نهانا عن
سبعة اشياء ولم يذكر البخاري في المنهيات الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف
او من شيخه وقال الكرماني ابو الوليد اختصر الحديث او فيه قلت حمل الترك على
الناسخ اولى من نسبته الى البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب
عن آدم عن شعبة الى آخره وذكر السابع وهو البرنس الحرير وسنذكر ما قيل فيه في موضعه ان شاء الله
تعالى قوله آنية الفضة يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدها
آنية الفضة واما الجر فعلى انه بدل من سبع قلت والحديث يتناول الثلاثة
الآنية بعده فيكون وجه عطفه ما عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام او
لرفع وهم ان يخصصه باسم مستقل لينافي دخوله تحت حكم العام والاشعار بان هذه
الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات مخالفة مقتضيا لاختلاف
مسمياتها قوله وخاتم الذهب والخاتم بكسر التاء والخيتام والخاتام كلها بمعنى
وجمع الخواتيم قوله والديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب
المتخذة من الابريسم وقد تفتح داله وجمع على دبابيج وديابيج بالباء والياء لان اصله

ب دبابيج

دماج قوله والقسيمة بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الأثير هي ثياب من كتان مخلوط
بحرير يؤتى من مصر منسوبة الى قرية بساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض
اهل العلم يكسرها وقيل اصل القس القزاي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل
الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه قلت القس وتنس وقرقاب
مدائن على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت يخرج منها ثياب مفتخرة وكان يتاجر
فيها في البلاد قوله ولا تستبرق بكسر الراء عجمي الديباج عا الاشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في
قوله تعالى يلبسون من سندس واستبرق السندس ما رق من الحرير والديباج والاستبرق
ما غلظ منه وهو تعريب استبره واذا عرب خرج من ان يكون عجميا الا ان معنى التعريب ان
يجعل عربيا بالتصرف فيه وتعبير عن منهاجه واجرائه على اوجه الاعاريب **ذكر**
ما يتعلق بالسنة وهو على اوجه الاول في اتباع الجنائز والمشي معها والجهر
دفنها بعد الصلوة عليها اما الصلوة فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال
اصبغ الصلوة على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال
وهو واجب على ذي القرابة الحاضر والجار وسواه للتاكيد لا للوجوب الحقيقي ثم الاتباع على
ثلاثة اقسام ان يصلي فقط فله قيراط والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان
وثالثها ان يلفه فله ثلث التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الزروع وكذلك المشي
عندنا خلف الجنازة افضل في الترجيح والمشي عندنا اماما بقربها افضل منا الاتباع
وبه قال احمد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا قلت
احجم الثانية فاذهبوا اليه بحديث اخرجه الاربعة عن عبد الله بن عروض الله عنهما
قال ابو داود ثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وقال الترمذي ثنا قتيبة وحمد
ابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا ثنا سفيان بن عيينة الى آخره نحوه وقال
النسائي ثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن
ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره نحوه وقال ابن ماجة ثنا علي بن محمد وهشام
ابن عمار قالا ثنا سهل بن ابي سهل قالوا ثنا سفيان الى آخره نحو رواية ابي داود وبه قال القاسم
وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود
وعطاء ومالك واحمد ويحكى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير
وابي قتادة وابي سعيد وذهب ابراهيم والنخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة
ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر الى ان المشي خلف الجنازة
افضل ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو
ابن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود قال ثنا هرون بن عبد الله قال ثنا عبد الصمد وثنا
ابن المثنى ثنا ابو داود قالا ثنا شعبة يعني شداد ثني يحيى ثني ثابت بن عرفة ثني رجل من اهل
المدينة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار زاد هرون والمشي بين يديها واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وحديث
ابي امامة قال سأل ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما المشي خلف
الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان المشي
فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع فقال
ابو سعيد برأيك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال
لا والله بل سمعت غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رأيت
ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يحتم الناس ويضايقا
فاختاران يسهلا للناس رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق ايضا
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
الا خلف الجنازة وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن

مسروق

مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكرامة قربانا وان قربان هذه الامة
موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن كعب عن
ابيه كعب بن مالك قال ثابت بن قيس بن شماس المرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي
توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب
ثيابك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها وروى عن ابي شيبة ثنا عبد الله
انا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن سعاوية بن قرة ثنا ابو كريب او ابو حريم عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة
ومؤخرها للبني آدم فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولون وفي حديث سهل بن سعد
قال ابن القطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الرحبي قال ابن معين ليس بشيء وفي
حديث علي رضي الله عنه مطرف بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبد الله بن زحر قال ابن
حبان منكر الحديث جدا واثر طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو مسعود ضعفه
الدارقطني قلنا اذا سلمنا ضعف الاحاديث التي تكلم فيها فانها تتقوى وتشد وتصلح
للاحتجاج مع ان الناس حديثا فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
منها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها قوله ذلك على
ان الجنازة متبوعة وفرجاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود
مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من يقدمها ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد
واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة ولما اثر ابن طاوس فهو وان كان مرسلا فهو حجة عندنا
وحديثهم الذي احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف في رواية الحديث بحسب الصحة
والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة
على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد تخريجه للرواية المتصلة
هذا خطأ والصواب انه مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الموضع
نصر لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذي واهل الحديث كلهم يروون ان الحديث
المرسل في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكير ثنا
يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام
الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم قلت قال الترمذي سألت محمدا عن هذا
الحديث فقال هذا خطأ ثنا محمد بن بكير وانما يروى هذا يونس عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاصح هذا الامر على هذا فلا يبقى
لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم الوجه الثاني في عيادة المريض هي
سنة وقيل واجبة بظاهر الحديث حديث ابي هريرة الآتي وقد روي في ذلك
جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي
طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وابو سعود وابو سعيد
وعبد الله بن عمرو انس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وعبد الله بن ابي اوفى وابن عباس
وابو عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسليمان وعثمان بن ابي العاص
وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة
وفاطمة الخزاعية وسلمى ام الهداد في حديث ابي شيبة وروى عند البخاري يعود المريض ويشهد الجنائز
وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها وحديث ابي هريرة عند البخاري
ما من مسلم يعود مسلما
الا مشى الله سبعين الف ملك يصلون عليه الى ساعة من النهار كان حتى يمسي
واي ساعة من الليل كان حتى يصبح وحديث ابي امامة عند احمد من تمام عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده وسأله كيف هو وحديث جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل في خوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وحديث
جابر بن عبد الله ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبدا لعبد بن ثابت الحديث
مطولا وحديث ابي مسعود عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا
دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض
واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا
معه ونحن بضعة عشر وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما
يهوديا كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عاد نبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجع كان بعيني قال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم قال
اشتكيت بمكة شكاة فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث
ابن عباس عند الحاكم ايضا من اعاد اخاه المسلم فقعد عند رأسه الحديث وقال صحيح على شرط
البخاري وحديث ابن عمرو عنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك
وقال صحيح على شرط مسلم وحديث ابي امامة عند ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار فاكب عليه يسأله فقال يا رسول الله سمعت منذ سبع ليال ولا احد
يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمان
عند ، قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله احد
الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد
مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد مريضا فلم يزل في الرحمة حتى
اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلم يزل يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج
وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مردويه قال يا رسول الله ما لنا في عيادة المريض
قال ان العبد اذا عاد المريض خاض من الرحمة الى آخره وحديث ابي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه عند ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او
اماط شيئا من الطريق فله بكل اماطة حسنة وحديث المسيب بن حزن ، وحديث سلمان
عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان
كفاك الله ضرك وغم ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك وحديث عثمان بن
العاص عند الحاكم في المستدرك جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد
بي وحديث عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا
المريض واتبعوا الجنازة وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرجل اذا خرج يعود اخاه المؤمن خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس عند المريض فاستوى
جالسا غرقته الرحمة وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن
خاض في رياض الجنة حتى يرجع وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا
او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم
الناس منه ولم يسلم من الناس وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكدع بخرقة وحديث
عائشة رضي الله عنها عند سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة من دواء انا اعمر على مريض حتى يفيق وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا
قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار فقال تحدث قالت تحدث يا رسول الله

الحديث

يعوده

الحديث وحديث ام سلمة عند ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة تعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم
يا رسول الله قال فابشري يا ام سلمة فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه كما تخلص
الحديد من النار من خبثه وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت عادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا مريضة الحديث الوجه الثالث في اجابة الداعي وسيأتي في حديث ابي هريرة
ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي في نكاح
فهو على العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعا
المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما ينصرف به من الملاهي
ومفاسد شرعية وقال الفقهاء لو اذنك اذا دعيت الى وليمة فان لم تكن لهوا فلم يكن فيها فسق فلا
باس بالاجابة فان كان ما لاهوا ما فلا يجب وكذلك اذا كان ناسقا معلنا فلا يجب لعلمك انك جاهم
فلتوانك راض بعلمه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم
اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجب فقد عصى
ابا القاسم وقالت عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجب اذا كانت وليمة
يرجى فيها الغنى للفقير واذا دعيت الى وليمة وانت صائم فاخبر بذلك فان قال لابد لك من الحضور
فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان
علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر وقض يوما مكانه وان شئت فلا
تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو
فرض على من قدر عليه ويطلق امر من انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان
ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليمنع الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له
نصر وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حمى مؤمنا من منافق اذاه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم رواه ابو داود وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من
الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن ممن رأى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل ذلك رواه ابو
الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب الوجه الخامس في برا المصر وهو خاص بما يحل به من مكاره من
الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال عليه الصلوة والسلام لابي بكر رضي الله عنه في قصة
تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت الوجه السادس
في رد السلام وهو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك وان فعله
عند الكوفيين فرض عين على كل احد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة
ورده اكد واقل السلام عليكم قلت قال اصحابنا والسلام فريضة على كل من سلم السلام اذا قام
به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه
المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس لو سلم على
جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان يعقل فيه قولان اصحهما لا يجزئ ويجب على المرأة
رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد
عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس والاجنبي
يقدم السائل ولا ينبغي ان يسأل عن يقرأ القرآن فان سأل يجب الرد عليه الوجه السابع في
تشميت العاطس يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان رجلا عطس عند عمر
فلم يحمد فقال كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجاء به كناية خلافا لبعض
المالكية قال مالك ومن عطس في الصلوة حمد الله في نفسه وظاهره حزن فقال لا في نفسه وقد
ذكرنا حكمه الآن وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امرها النبي صلى الله عليه وسلم واما السبعة التي نهى
عنها النبي صلى الله عليه وسلم الاولى استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث
حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولانا كلوا في صحافها الحديث

يرجحه ويعوده

يرجحه مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالوا وعلى هذا الجوشن والمعلقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء
لعموم النهي ولا يباح ويجوز الشرب في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة
أي يتقي فمه ذلك وقيل يتقي أخذه باليد وقال أبو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التحلي بالأواني
من الذهب للفضة ويظهر أن لا يريد به التفاخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعمة الله تعالى الثاني
خاتم الذهب فإنه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من أباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي
بشرح الآثار بإسناده إلى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتم من ذهب فقيل له فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبالسنة وقال البيهقي كان الله عز وجل ورسوله والجلاب عنه أن الخرج الحرم وما روي من ذلك
كان قبل النهي وأما التختم بالفضة فإنه يجوز لما روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة أن يكون قدر مثقالا
دونه والتختم لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له فتركه أفضل
الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى أبو داود وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله فقال إن هذين حرام على
ذكور أمتي زاد ابن ماجة حل لإناثهم وروي عن جماعة من الصحابة أنهم رأوا حل الحرير للنساء وهم
عمر في حديث عند البزار وأبو موسى الأشعري في حديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمر في حديثه عند أحمد
والبزار وأبو يعلى وعبد الله بن عباس في حديثه عند البزار وزيد بن أرقم في حديثه عند ابن أبي شيبة
وواثلة بن الأسقع في حديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني في حديثه عند أبي سعيد بن يونس
فأحاديثهم خصت أحاديث التحريم على الإطلاق وقال بعضهم حرام على النساء أيضا لعموم النهي الرابع
الديباج والخامس القسي والسادس الإستبرق وكل هذه داخلة في الحرير وقد ذكرنا أن واحدة منها
من المنهيات وهي مكروب المآثر الحرام وقد ذكرها في الأشربة واللباس وهي الوطا يكون على الرسم من حرير
وسنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى وقد سأل الكرماني هنا بما حاصله أن الأمر في المأمور
به بعضه للوجوب وفي بعضه للندب وفي النهي كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها وهو
استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فأجاب بما حاصله أن ذلك ممتنع عند
الشافعي وعند غيره لعموم المجازي وسأل أيضا بأن هذه الأحكام للرجال والنساء كائنة الفضة وهما
خاصة لحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي وأجاب بأن التفصيل علم من غير
هذا الحديث ص حدثنا محمد قال أنا عبد الرزاق عن أبي سلمة عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب قال
أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت
العاطس ش مطابقته للترجمة في قوله واتباع الجنائز ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد قال
الذهلي وقال في نسائه رجال الصحيح بن محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذئب أبو عبد الله
الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع في فرض من
ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد وأورد بسنده ويقول
محمد بن عبد الله ينسبه إلى جده ويقول حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جد أبيه والسبب في ذلك
أن البخاري لما وطن نيسابور وصعب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع
منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير تقديره ٢٥٧
سبع وخمسين ومائتين الثاني عروة بن أبي سلمة بفتح اللام العبشي مات سنة تسع عشرة ومائتين
الثالث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سعيد بن المسيب
السادس أبو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائفة فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في
أربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أن الصحيح مذكور بالنسبة
والآخر مذكور باسم جده وقيل عروة بن أبي سلمة ضعفه ابن معين
وغيره فكيف حال حديثه عند البخاري وأجيب بأن تضعيفه كان بسبب أن في حديثه

عن الأوزاعي

عن الأوزاعي مناولة وإجازة فلذلك عنعن فدله على أنه لم يسمعه وأجاب نصر الجاري بأنه اعتمد على المناولة
وأخرج بما كان يعنعنه فيها وبخبر بما مع هذا لا يكتفي بذلك وقد قرنه بالمتابعة على ما بينها عن قريب
وفيه أن شيخه بشر بن مرحوم بن الصلة نسبه عن بهاء وما أصله من دمشق والأوزاعي شامي
وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية عن
الوليد بن الأوزاعي مثله ذكر معناه قوله حق المسلم على المسلم وفي رواية سلمة عند الرزاق
أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخيه
رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز فالعبد الرزاق كان
معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة حدثني عمي بن أبي أويس
وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته سلم عليه
وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده
وإذا مات فاتبعه والعلاء هو ابن عبد الرحمن قوله حق المسلم قال الكرماني هذا اللفظ أعم من
الواجب على الكفاية وعلى المعين ومن المندوب وقال ابن بطال أي حق الحرمة والصحبة وفي
التوسيع الحق فيه بمعنى حق حرمته وقيل محتمله لأنه من الواجب وظهر حق على المسلمين تغسيل
كل جمعة وقال بعضهم المراد من الحق هنا الواجب خلافا لقول ابن بطال قلت المراد هو
الواجب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين
برهم وفاجرهم غير أنه يختص البداءة بالشاشة والمصافحة دون الفاجر الظاهر الفجور وقد
مر الكلام في نسخة الحديث عن قريب ص قتيبة عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه
إلى سلمة عبد الرزاق بن همام قال أنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد ذكرناها
الآن ص ورواه سلمة بن روح عن عقيل ش أي روى الحديث المذكور سلمة بتخفيف اللام
ابن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الأيلي توفي سنة ثمان وسبعين ومائة وهو ابن أخي عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل ذكره البخاري أنه سمع من عقيل بن خالد وذكر غيره أن حديثه
عنه كتابة ولم يسمع منه وقيل أبو زرعة عن سلمة فقال ضعيف منكر الحديث

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

أي هذا باب في جواز الدخول على الميت إذا أدرج أي لف في أكفانه ص حدثنا
ابن محمد قال أنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه
من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها
فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال
بأبي أنت يا رسول الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة الأولى التي كتبها الله عليك
فقد متها قال أبو سلمة فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى
فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه
فقال أما بعد فمن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي
لا يموت قال الله عز وجل وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى الشاكرين فوالله
لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس
فإنما هي تلاوتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة قبل لأن الظهور لأن الترجمة
في الدخول على الميت إذا أدرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة لم يكن جنبه مدرجا
في الكفن فأجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مبنيا على حاله بعد تكفينه وذلك لأن منهم من منع
الأطلاق على الميت الا الفاسق ومن بلغه وذهب لأن الموت سبب لتغير محاسن الحي لا يكون
كرها في المنظر فلذلك أمر بتغطيته وتسجيته وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة
ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه
الحيثية ذكر رجاله وهم سبعة الأول إسرائيل أبو الأشرس الرجح ولكون الثاني المهملة ابن محمد أبو محمد
السكتي المروزي مات سنة أربع عشرة ومائتين الثالث عبد الله بن المبارك الثالث
معمر بفتحتين ابن راشد الرابع يونس بن يزيد الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس أبو سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف السابع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائفة أسانيده وفيه تحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه القول في أربعة
مواضع وفيه السماع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أن الصحيح مذكور بالنسبة
مدنيان وفيه أربعة منهم بلدية ووالد الكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
تعدد موضعه ومن أخرجه غير أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن محمد بن بكير عن الليث
عن عقيل وفي فضل أبي بكر رضي الله عنه عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه النسائي في الجنائز عن

ثلاثة مع

باب المندوب

سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية **ذكر معناه** قوله بالسين بفتح السين
المهملة والنون بالهاء الساكنة وهو نازل بنا الحارث بن الخزرج بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وذكر
صاحب المطالع ان الهاء كان يقول باسكان النون قوله فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهو حي جملة اسمية
وقعت حالا سجي بمعنى مسجى مسجى بمعنى مغطى يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا
مغطى قوله برد حبرة بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف
والحبرة برد وبرود اليمن الشملة المخططة وصرح عبد الرزاق عند ابن قطن وكان مخططا قال
الداودي هو ثوب اخضر وقوله اكب عليه هذا الفظ من الثواب وحيث هو لازم وهو ثلاثي كب متعد كما
هو المشهور في القواعد النصر بمعنى قوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم له النسائي والاوزاعي صريحا حيث
قال تقبيل الميت واين يقبل منه قال انا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قوله بابي انت اي مفدى بابي فابا
متعلقة بمحذوف يكون خبرا لانه يكون مبتدأ وخبرا وقيل كل فيكون ما بعده منصوبا تقديره فديتك
بابي قوله لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي يحتمل ان الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله قد
عصمك من اهوال القيمة قال وقيل لا تموت موتة اخرى كما يجيء في القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن
التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله من كان يعبد محمدا وقيل انما قيد بذلك رجا
لمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث ويقطع ايادي رجال وارجلهم قيل انه معارض
لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون واجيبا الميتين واجيبا بان الاولى الخالية من اللام بمعنى ظنة
لانها موت والثاني الذي يموت الخلق واحدا الحياتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الاخرة
قال الصحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسألة
واضح بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه
بقوله تعالى واية لهم الارض الميتة احييناها ولم تتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله تعالى
جمادا ونباتا وهذا من سعة كلام العرب قوله الفوك الله اي قد فداه الله وفي رواية الكشميهني التي
كتبت على صيغة الجمع اي قدرت قوله متنا بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضم فيه
يرجع الى الموتة قوله وعمر بكسر الراء وفتحها قال قوله فاسمه اشرحه على صيغة الجمع تقديره باسم يشر
يتلوشا الاتلوشا الاية **ذكر ما يستفاد منه** فيه تحامل تسجية الميت وفيه
جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه وكان ابو بكر في تقبيله النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يفعل الا
قدوة به عليه الصلوة والسلام لما روى الترمذي مصححا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته وفي
التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما
فرغ قعد على السرير قال الطوفي لك ان تقول لم يكن لك ان تقبل الميت ولم تلبسها وفيه جواز البكاء على
الميت من غير نوح وفيه ان الصديق اعلم من عمر رضي الله عنهما وفيه احد المسائل التي فهمها ثابت
علمه وفضل معرفته وحاجة رأيه وبان فهمه وحسن استراعه القرآن وثبات نفسه وكذلك مكانه
عن الامر لاوله وبه في احد الا بكر لانه حين تشهد بدأ بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر
ولم يكن لذلك الا لعظم منزلته في النفوس على عمر وعلو محله عندهم وقد اراد بذلك عمر حين مات
الصديق فقال والله ما احب ان الله قد الله مثل عمل احد لا يشغل لما بي بكر ولو وردت الى شعره
في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس قال بي والله لاشيء مع عمر في خلافته وبه الدرة
وهو يرث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما شعه عمري اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري
ما حملني على مقالتي حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين من
قال فانه ما حملني على ذلك الا قول عمر رجل وكذلك جعلنا كرامة وسطا الى قوله شهيد فوالله
كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليها باجراعها وفيه حجة لمالك رحمه الله
في قوله في الصحابة مخطئ ومصيب في التأويل وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامر الشريعة
وانها لم تشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر النبي في ذلك اليوم وفيه عناية الصديق بحث
وفاته عليه الصلوة والسلام لانه كان في ذلك اليوم بالسنح وكان منزل زوجاته هناك وفيه
الدخول على الميت بغير استئذان ويجوز ان يكون قد تقدم لحاضريها فصار كالحجة الاحتياج الى
اذن وروي انه استأذن فلما قيل اذن للناس وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابى فانما ترك
لما دخله من الوهشة والحزن وفيه قال الحكمة ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى سمعت وقع الكرابيس قال الهروي هي الفرس وقيل زيد وقع المسامي بحيث اقترانه عليه الصلوة والسلام
لم يات وان الله تعالى جمع على العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون اتى فقوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون وقوله تعالى ومحمد الا رسول قوله افان مات وكان يقول مع ذلك هذه محمد الا معاد
ربه كاذهب سري لحاجة ربه وكان في ذلك رد على المنافقين واليهود حين اجتمع الناس
ولما ابو بكر رضي الله تعالى عنه فرأى اظلما الامر تجلد لها على الاذية كانت تعزيا وتصبرا وفيه
جواز التعذية بالماء والامهات وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل

يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء امرأة
من الانصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن
مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ثم توفي فغسل وكفن في اثوابه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله
فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة للترجمة في قوله دخل
مطابقة الحديث لما بين للترجمة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا
المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس خارجة بن زيد بن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء
السبعة بالمدينة مات سنة خمس مائة السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة
الانصارية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه من كبار مشايخه
وعقيل الثاني وابن شهاب وخارجة مدنيان وفي رواية الثاني عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير هذا الموضع اخرجه البخاري ايضا في الشهادات وفي التفسير عن
ابي اليمان وفي الحج عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير والجنائز
ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه النسائي في الرؤيا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به
ذكر معناه قوله ام العلاء مضمومة بان وضبط قوله اخبرته امرأة من الانصار عطف بيان
ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي امرأة من الانصار قوله ان الظهر له لان
قوله اقتسم المهاجرون والمهاجرون نائب عن الفاعل وقرعة منصوبة بنزع الخافض اي بقرعة ولمعنى
قوله اقتسم الانصار والمهاجرون بالقرعة في نزولهم عليهم وكانهم يتنازلون لما
قدموا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان
وعبد الله وقدامة بدريون اخوال ابن عمر قوله فطار لنا عثمان يعني وقع في القرعة في
سهم الانصار الذين ام العلاء منهم وفي رواية فصار لنا فان ثبتت هذه الرواية فمعناها تحيز
قوله وجعه نصب على المصدر قوله ابا السائب بالسين المهملة وفي آخره باء موحدة منادى محذوف
حرف ندائه والتقدير يا ابا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون طار له سهم في الكتابين
اقترعت الانصار وكنى المهاجرين قالت ام العلاء فكفن عندنا عثمان بن مظعون فاشكى فرضاه
حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رحمة الله عليك
ابا السائب وفي كتاب الهبة والتعبير قالت ام العلاء فاخبرني ذلك فمت فرأيت له
عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله يجري له قوله فشهادتي
عليك جملة من المبتدأ والخبر ودخل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها
قالت اخبر الله لقد اكرمك الله قال الكرماني شهادتي مبتدأ وعليك صلة والتقدير
والجملة القسمية خبر المبتدأ والتقدير شهادتي عليك قوله لقد اكرمك الله ثم قال فان قلت
هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة
المضر والمنفعة قوله وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه
اي عثمان قوله بابي انت اي تفدى انت بابيه وقد ذكرناه عن قريب قوله فمن يكرمه
اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه قوله
اما هو اي عثمان وكلمة اما تفصيلية للقسم وقسيمها هنا مقدر تقديره واما غيره فبابه امر
غير معلوم اهو يرجى له الخير عند الله يعني اي الموت ام لا قوله والله ما ادري وانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يفعل بي كلمة ما موصولة استفهامية قال الداودي ما يفعل
بي وكرر لا لصواب ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه
وقيل هو ما يفعل به يحتمل ان يكون قبل علامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل
في امر الدنيا ما يصيبه فيها فان قلت عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر
الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بان اهل بدر غفر الله لهم قلت قيل ذلك قبل ان يخبرنا اهل بدر من اهل
الجنة فان قلت هذا ايضا يعارض قوله عليه الصلوة والسلام في حديث جابر
رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى دفن قلت لا تعارض في
ذلك لانه عليه الصلوة والسلام لا ينطق عن الهوى فانه علم العلامة قطعا على
عثمان اذ لم يعلم هو من امره شيئا وفي حديث جابر ما علمه بطريق الوحي اذ لا يقطع

٢ من المهاجرين صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل هذا الابوحي حاصله ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام من الوحي
وكلما في السواء ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه
الشارع كالعشرة المبشرة وما لهم سيما الاخلاص من قلبي لا اطلاع له عليه وفيه مواساة الفقراء
الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه اباحة الدخول على الميت بعد
الكفن وفيه جواز القرعة وفيه الدعاء لليت حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث
مثله قوله سعيد هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وكون الياء آخر الحروف
بعدها راء ابو عثمان المصري روى عن الليث بن سعيد عن عقيل عن الزهري بسنده بمثل الحديث
المذكور واخرجه من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله وقال ناقد
من بيان ما يفعل به اشارة بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقد وقع
انه هو الصواب دون قوله ما يفعل به واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث لم
يختلف فيه ونافع بن يزيد هو ابو يزيد شرحبيل بن حسنة الفرعي المصري مات سنة ثمان
وستين ورواية ووصل الاسماعيلي هنا التعليق عن القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن عبد العزيز
الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المقابري ثنا نافع بن يزيد عن عقيل به حدثنا يعقوب
عمرو بن دينار ومعن ذكر البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال ثنا ابو
اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني حارثة بن زيد الانصاري رضي الله عنه
الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه
ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخاري في الشهادات باب العين الحارية ثنا عبد الله انا
عبد الله انا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى آخره حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه وبنو ابي والنبي صلى الله
عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين
فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه مطابقته للترجمة في قوله جعلت
اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون الذي يجعل فيه وسن الكفن
ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري واخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى واخرجه
النسائي في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب وكرهناه قوله لما قتل
وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان في شوال قوله ابكي جملة وقعت حالا قوله وبنو ابي
وفي رواية الكشميهني وبنوني على الاصل قوله عمتي فاطمة بنت جابر هي شقيقة ابيه عبد الله
ابن عمرو قوله تبكين او لا تبكين كلمة او للشك من الراوي هي من كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اي فرالله ان الملائكة تظله سواء
تبكين ام لا وفي التلويح وفي موضع آخر تبكي او لا تبكي قال القرطبي كذا صحت الرواية بالهمزة
التي للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون لانه استفهام لمخاطب من قبل غائبة قال القرطبي
خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة لتبكين بالنون وفي رواية تبكيه او لا تبكيه وهو اخبار به
من غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه او لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة
ثم معناه ان عبد الله مكرم عند الملائكة عليه السلام قوله تبكين الى آخره يعني بها بذلف
وبحرها بما ضاء الرأس الغسل قوله حتى رفعتموه اي من غسله لانه لست انفعل الى
اهله قاله الداودي واظلاله باجنحتها لاحتجابه عنه وترا حمه على المبادرة بصعود
روحه رضي الله عنه وتبشير بما عند الله له من الكرامة وانهم اظلوه من الحر لئلا
يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى ابي بن محمد
عن جابر لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيى ابوك
وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه فضيلة عظيمة لمن سمع لغرض من
الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى ونهى اهل الميت
بعضهم بعضا عن البكاء للترفق بالبكاء حدثنا يعقوب ابن حرب قال اخبرني محمد بن
المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يعني تابع شعبة عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ذكر هذه المتابعة ليعني تابع وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم عن عبد الملك
عن محمد بن علي بن حسين عن جابر جعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري
ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وسنده برواية جريج ووصل مسلم هذه المتابعة
حدثنا محمد بن حميد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج

الشرك في شراب عند غير اهله وانيته وكانت عرفة احدى تسعة ايام من الحج

مسلم

مسلم هذا الحديث من خمسة طرق الاول من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر يقول لما كان يوم احد جيء
بابي حتى وضع مثل هذا الحديث الثاني من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث من طريق جرير عن محمد بن المنكدر
عن جابر الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله في تسمية ابن
ماهان باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه هذا هو بالنعي الذي يعلم به الرجل ينعى الى اهل
الميت فقوله باب سكون ضمير مبتدأ محذوف كما قدمنا وقوله الرجل مرفوع على انه مبتدأ وقوله ينعى خبره
ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بضم
العين فيهما في الماضي والمضارع وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعيان
فعيل وفي المحكم نعاه ينعاه نعيا هو نداء الناعي والنعي ايضا هو ان ينعى الرجل الميت والنعي بالفتح
والتصريح بنفسه يترجم الميت اي بنفس الميت وهذا ترجمة بعض قصة هي المشهورة في الكتب
وفي رواية الكشميهني عن ابي ذر بنفسه اي ينعى الميت بنفسه لا بغيره وفي رواية الاصيلي سقط لفظ الاهل
الميت ولا يظهر وجه وقال المهلب الصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس ميت نفسه ويكون الميت منعيا مفعول
فقال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس ميت نفسه وقال بعضهم نعى الميت منعيا مفعول
بالاهل للاخلال لانه اراده به ما هو اعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير
لانه يخرج عن المبلغ بها هذه الكلمات كما يخرج به نعاه لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين وقد تكلف
جماعة في هذا الموضع ما لا طائل تحته وقد ذكرناه كفاية فائدة حدثنا سعيد بن ابي مريم
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
اليوم الذي مات فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا مطابقته للترجمة من حيث ان
النجاشي قال الكرماني فان قلت من كان في المدينة اهل النجاشي حتى نصلي عليه قلت لم يكن
اهله من جنس اهل الاسلام قلت قد ذكر ان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين والمسلمين
المجازية ورجال هذا الحديث قد ذكروا جميعا وسعيد هو ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابن اخت الامام مالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الكنى عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي في
الجنائز مختصرا عن احمد بن منيع عن الانصاري واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة عن سعيد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن مالك قوله نعى النجاشي اي
اخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة تحبش تسمى بها ملوكها والمتأخرون يقولون الاول
بحري قال ابن قتيبة هو كالسلطان وذكره ابن سيده في الجامع الغزاز هو بكسر النون يجوز ان
يكون من نجش اوقد كانه يطرد به ويوقد فيه قاله وقطرب وفي الفصيح الثعلبي بالفتح وفي الفائق المشهور
الاول كخطاب مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها وقال الفراء الاصمعي النجاشي بالفتح وفي الفائق المشهور
الكسر وفي سيرة ابن اسحاق سيد الحبشة ومعناه عطية وقال ابو الفتح اصحمة بن بحر بفتح الهمزة وسكون
الصاد وفتح الحاء والميم الهملات قال هكذا قال نشير بن هرون وانما هو صحمة بتقديم الميم على الحاء
قال وهكذا كان ثابت وفي التلويح اضرب في غير واحد من نسخه بتقديم الميم على الحاء
صحاحها وانما يقولون في اسم الملك صحمة بتقديم الميم على الحاء الجمة وفي السهيلي ان اسم ابيه
بحر بغير هاء وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه فوائد القرآن ابيه مكحل بن ابجر صبغه وفي
كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست مال الى
النجاشي سنة سبع في الجزية عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في
غشائه وبزه ثم سرح على بعير على الارض فوافى صحابه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
بيده وانه اسر على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وتوفي في صحيح مسلم كنت على اصطوم وسلام الى النجاشي الذي صلى
عليه قلت قبل كانه وهم من بعض الرواة لانه عبر بعض طرق الحديث من الملك القسري عن الملك
لما توفي قام مقامه آخر كذا له قوله خرج الى المصلى ذكر الشيخ الدين في حديث سلمة بن الاكوع انه
صلى عليه صلى الله عليه وسلم بالنعي ذكر ما يستنبط من الاحكام وهو على وجوه الاول فيه
اباحة النعي وهو ان ينادي بالناس ان فلانا مات ليشهد وحضور جنازته وقال بعض اهل العلم
لا ينبغي ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا بأس ان يعلم الرجل قرابته وقال بعض اهل العلم
من الدين رحمه الله اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحبه المحققون وكرهه آخرون
وغيرهم وذكر صاحب الكافي عن اصحابنا وهو من فقهاء الشافعية بالكتب الاذان بالموت ساعة موته
والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له
وقال بعضهم يستحب ذلك للقريب ولا يستحب للغريب وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا
اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال اصحاب البيان من اصحابنا يكره للميت وهو ان ينادي
عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهد جنازته وفي وجه حكاه القاضي ابو الطيب لا يكره وفي
حلية الرياني من اصحابنا الاختيار ينادى به لكثرة المصلين وقال ابن الصباغ قال
اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
ولا بأس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة
الاخبار بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق انه من النعي قال علقمة بن قيس الاخبار
بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي ايضا عن ابن عمر

وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم قلت وابي وائل وابي ميسرة وعلي بن
الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث
حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا احدا فاني اخاف عليه ان يكون نعيا وانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال حديث حسن وروى
ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية
وفي الحديث غريب المجوز من احسن حديث الباب وما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس
زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم واناه ربه
ما اوناه وناه جبريل فنعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات وقد قتل ليلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي وقال
النووي انما النعي المنهي عنه نعي الجاهلية فانهم كانوا اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا
الى القبائل يقول نعاء فلان وبانعاء العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي تهييج وبكاء
واما اعلام اهل الميت واصدقائه وقريبه فنعي على ما ذكرناه آنفا وعرض بان حديث النجاشي
لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا تشبيها به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر بن
ابي طالب واصحابه بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي صح من حديث حذيفة وعن عمر
فان قلت قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس
على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت نعيه عليه الصلوة والسلام جعفرا واصحابه
يرد ذلك وحمل لبعض النعي على الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وفيها الوجه الثاني فيه
دليل على انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج
بالمسلمين فصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد ما عند ابي مالك
وابن ابي ذئب وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما
روى ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخاله المسجد حتى صلى عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا
فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن
البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا بان حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد رواه ابو داود بهذا
اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروى الدارقطني له وروى
وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له فان قلت روى ابن عدي في الكامل هذا
الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عن رجل منه وفي مالك
لا تأخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة وفي النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في
كتاب الضعفاء اختلط باخرة ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا
الحديث وقال انه باطل فكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن
البيضاء في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال
النووي احتج من هذا بحديث احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال ابن حنبل
هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي
في النسخ المشهورة المعروفة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه الثالث
ان اللام فيه للعهد كقوله تعالى فان اساء ظاهرا اي فيما جمعا بين الاحاديث قلت الجواب عما قاله
منه صحيح الا ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني
ان يحيى بن معين الذي هو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع
منه قبل ذلك ثبت حجة ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب وابن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقول
عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذئب خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه محامل من ذلك قول
النووي ان الذي في النسخ المشهورة المعروفة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرده قول
الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول السرخسي في الاسرار فلا صلاة له وفي السراج فلا صلاة له
اجر له ولم يذكر ذلك في تلك الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة
له قال الخطيب فلا اجر له لعدم اطلاعه في هذا الموضع جاز قوله ومن تكلم وعلم اللام

بمعنى على

بمعنى على بالتكلم من غير دليل والاداء الى ذلك ولا سيما ان الجواز عندهم ضروري لا يضاف اليه الوعيد
الضرورة ولا ضرورة هنا وقوله ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فلا يمكن له
ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى اكاسر ان قول ابن حبان هذا باطل جراة منه على تبطيل
الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل ما يرد انه بعده
حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل وان رسى ما قاله الجهبذ النقاد الامام
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا وهو ان الرواة لما اختلفت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب احتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث
عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي
لم يتقدمها شيء وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم
الاباحة فيصير ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك فان قلت منها اي
قبل يكون هذا الناسخ قلت من قبل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين
موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة فهو مثل هذا يتعين المتأخر الى النص الموجب للحظر
لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متأخرا عنها فان قلت فلم لا يجعل
بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين مساواة
فلا تعارض فلا يحتاج الى الترجيح قلت ظهر لك صحة حديث ابي هريرة بالوجوه التي ذكرناها
فثبت التعارض فان قلت مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من
ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلو عن الكلام وكذلك حديث عائشة
لا يخلو عن الكلام لانه جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا مسلما على عدم تخريجه اياه
مسندا الا ان الصحيح انه مسند كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر عن عائشة
مرسلا والمرسل الصحيح عندهم وقد قال بعض الصحابة حديث عائشة بانه عليه الصلوة والسلام انما صلى
في المسجد بعد الظهر قبل بعد الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة خارج المسجد اولى
وافضل فان قلت قالوا لخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين ولذا علل
قلت ونحن ايضا نقول صلاته في المسجد كان للعذر او للاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث فيه
دليل على ان سنة هذه الصلوة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث
مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب معناه
وجبت له الجنة اوجبت له المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو
الملبح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وليحسن
قال ابو الملبح حدثني عبد الله بن احمد عن امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا
فيه قالت ابا الملبح عن الائمة قال اربعون الوجه الرابع فيه مجهلين جواز الصلوة
على الغائب ومنهم الشافعي واحمد وقال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان
يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من
مائة ذراع او ثلاثمائة تقريبا **فرع** عن هذا لو صلى على الاموات الذين ماتوا في قرية
فصلوا في البلد الغائب ولا يعرف عددهم جاز قاله في الحر قال في التوضيح وهو صحيح
ولكن لا يختص بلد وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وصدقه على نبوته الا انه يكتم ايمانه والمسلمات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه لانه
كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن يحضرنا من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلذلك صلى رسول الله
عليه وسلم اذ هو غائب وليس هو الحق الناس به فيدل الله عليه اعلام الرب اياه بموته فصلى عليه
عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلوة عليه
فانه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعارض او مانع عذر
كان السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقلوا الغلة
ولم يتوجهوا الى بلد الميت وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذه
الصلوة على الغائب الميت وزعموا ان ما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض
الكراد كان في حكم الشاهد للنجاشي لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال
الشريعة كان علينا اتباعه والاشارة والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما بين ذلك انه

وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم قلت وابي وائل وابي ميسرة وعلي بن
الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث
حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا احدا فاني اخاف عليه ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبد الله بن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية
ايضا من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية
وقال حديث غريب ولم يخرجوا حديث الباب وداود في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس
زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها يا عم ما حبس بي الا النبي صلى الله عليه وسلم وانا من ربه
ما اوناه واتاه جبريل فنعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي وقال
النووي انما النعي المنهي عنه كما هنا ما هو نعي قال وكان عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا
الى القبائل يقول نعايا فلان ونعا النعاء اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي صياح وبكاء
واما اعلام اهل الميت واصدقائه وقريبه نحو على ذكرناه آنفا وما عرض بان حديث النجاشي
لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا تشبيها به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر بن
ابي طالب واصحابه بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وعبد الله
فان قلت قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس
على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت نعيه عليه الصلوة والسلام جعفرا واخاه
يرد ذلك وحمل بعضه النعي على النعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وبها الوجه الثاني فيه
دليل على انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج
بالمصلين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد ما عدوه قال مالك
وابن ابي ذئب وعن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما
روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته
المسجد حتى يصلي عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا
فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن
البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد رواه ابو داود بهذا
اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروى فلا شيء عليه
وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له وروى
البيهقي في المسجد وقال البيهقي مالك مختلف في عدالته كان مالك يخرجه وقال
النووي احتج عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال ابن حنبل
هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي
في الصحيح المشهور المسموع من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه الثالث
ان الام فيه سهو على قوله فان اسانيدها اي فيها جمعا بين الاحاديث قلت لا جواب فالوجه
مرجوح الاول اذا وروى هذا الحديث وسكت عنه فهو دليل رضاه به وذهب عنه الكن
ان يحيى بن معين الذي هو مقبول في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع
منه قبل ذلك ثبت ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب وابن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب الثالث قال ابن عبد البر من يقبل
عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذئب خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه عامل من وقف قول
النووي ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرده قول
الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول السرخسي في الاسرار فلا صلاة له وفي السراج فلا صلاة له
اجر له ولهذا ذكر ذلك في كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة
له قال الخطيب فلا اجر له لعدم اطلاعه في هذا الموضع فحاز فيه ومن تحامله جعل اللام

بمعنى على

بمعنى على بالحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما الى الجهاد عند ضروري لا يضاء اليه الا عند
الضرورة ولا ضرورة هنا واقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فلا يمكن له
ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى انكار ابن قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبطيل
الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاذا لم يرضه بعده
حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل وان رسى ما قاله الجهبذ النقاد الامام
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا وهو من الرواة ثانية لما اختلفت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب بحثاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيعمل بالناسخ لما تقدم فحديث
عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي
لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم
الاباحة فيصير ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك فان قلت من اين
قبل يكون هذا النهي قلت من قبل النهي بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين
موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة فيدل هذا نعين المصير الى النص الموجب للحظر
لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متأخرا عنها فان قلت فلم لا يجعل
بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين مساواة
فلا تعارض فلا يحتاج الى الترجيح قلت ظهر لك صحة حديث ابي هريرة بالوجوه التي ذكرناها
فيثبت التعارض فان قلت مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من
ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلو عن الكلام وكذلك حديث عائشة
لا يخلو عن الكلام لانه جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا مسلما على عدم تخريجه اياه
مثل الارسال لسعيد بن المسيب وقد اول بعض الصحابة حديث عائشة بانه عليه الصلوة والسلام انما صلى
في المسجد بعذر المطر وقيل لعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة خارج المسجد اولى
وافضل فان قلت فالاخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللاعلام
قلت ونحن ايضا نقول صلاته في المسجد كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث فيه
دليل على ان سنة هذه الصلوة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث
مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب معناه
وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن نافع قال صلى بنا ابو
الملبح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وليحسن احدكم
قال ابو الملبح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا استشفعوا
فيه فالت ابا الملبح عن الامة قال اربعون الوجه الرابع فيه مجمع لمن جوز الصلوة
على الغائب ومنهم الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان
يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من
مائة ذراع او ثلاثمائة تقريبا **فرع** عن هذا يصلى على الاموات الذين ماتوا في قرية
غلبوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز كما في الوجه قال في التوضيح وهو صحيح
ولكن لا يخص بلد وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وصدقه على نبوته الا انه يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه
كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن يحضرنا من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلذلك صلى رسول الله
عليه وسلم اذ هو سبيله وليس هو لاحق الناس به فيقولوا انه اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة
عليه بظهر الغيب فصلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلوة عليه
فانه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعارض او مانع عذر
كان السنة ان يصلي عليه ولا يترك ذلك بعد المسافة فاذا صلوا عليه استقلت الغلة
ولم يتوجهوا الى بلد الميت وزعم ان الشيخ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذه
هذه الصلوة على الغائب الميت وزعم ان الشيخ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذه
الحكم اذ كان في حكم الشاهد للكل بما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض
حتى تبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا فعال
الشريعة كان علينا اتباعه والاشارة والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما بين ذلك انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الصلوة والسلام خرج بالناس الى الصلوة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا تاويل فاسد قوله
هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما ظهر لك فيه مع كلامه وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسرع له سرع فرآه فكون الصلوة عليه كميت رآه الامام ولم يراه المأموم فان ذلك
هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن
حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي
فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون
ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها فريضة
الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصلي عليه ثم رد بدليل على ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم
يصل عليه الا غائبا واحدا وردا نه طويت له الارض حتى حضر عنده وهو معاوية بن معاوية
المزني ورد في حديث الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين ثنا علي بن سعيد الرازي
ثنا نوح بن عمر بن حوشي السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن عمه زياد الالهاني عن ابن ابي اسامة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة فنزل جبريل عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله ان
معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم
فضرب بجناحيه على الارض ورفع سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف
سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ادرك هذا بحبه
سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جاثيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال انتهى
فانطوت فصلى ايضا على اثنين وكانا غائبين وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
وروي انه كشف لهما حتى رآهما الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن
عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما اشتد الناس
بموته جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى
كلومهم فقال عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه
ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين وهو يسعى ثم اخذ الراية
جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له
وقد دخل الجنة وهو يطير فيها بجناحين قلت هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس
بحجة على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التمثيل ومن ادعى ان
الارض طويت له حتى شاهد لا دليل عليه وانه كانت القدرة صالحة لذلك قلت كان
ارتضاه علما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الآن وورد في كلام ابن بطال تخصيص ذلك
بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم احد احدا من العلماء
اجاز الصلوة على الغائب الا ما ذكر ابن زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا مات
انه غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كالفعل بالنجاشي وبه قال ابن
حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان
في يوم الموت او قريبا منه وفي الصفدي الحق انه انما فعله ولم يصل الوجه الخامس في
ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بذلك في الحديث فقط وهو آخرا استقر عليه امره
عليه الصلوة والسلام وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وايده ذهب الشيعة وقيل ثلاث قاله
بعض المتقدمين وقيل اكثر سبع واقله ثلاث ذكره الفقيه ابو محمد وعلت وقيل ست وقيل
ابن المنذر عن علي رضي الله عنه وعن احمد لا ينقص عن اربع لا يزيد على سبع وقال
ابن مسعود يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى كانت
زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز على ما خذوا بهذا الحديث
قلت وأبى القوم هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى بن حذيفة واصحاب
معاذ بن جبل وابي موسى من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهب الظاهرية والشيعة

وفي المطر

وفي الشبكة وفي المبسوط هي رواية عن ابي يوسف وقال الكارخي ومن رأى التكبير على الجنازة
خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا وروي عن ابن عمر
ابن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا وروي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن
المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون قلت اراد بهم مالكا وابا حنيفة
وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابا حنيفة ومالكا
وابا شافعي واحمد وابا مخلد الاخنق بن حميد وكذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وزيد بن ثابت وجابر بن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعقبة
ابن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر انسان هذا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن
المسيب برواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر الا لاختلاف
عليه بين الصحابة وان يعين فمن بعدهم من الفقهاء في الاربع ثم اذا اختلفوا هل
هي واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وهو قول النخعي
ورواية ابراهيم وعن رواية واحدة عمر وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس طلحة بن
وجابر وابن ابي اوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين
والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال الحاكم صحت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمر
وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن ابي اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن
العربي وسأل ابن اشهب مالكا ايكبر السلام في صلاة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر
يسلم قال فاستند مالك الى فعل ابن عمر دليل على انه عليه الصلوة والسلام لم يسلم في صلاته
على النجاشي ولا غيره صح حدثنا ابو سعد قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن حميد بن
هلال عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له ش مطابقته للترجمة من
حيث ان قوله عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد الى آخره يدل على انه صلى عليهم لانه اخبر عن موتهم
غاية ما في الباب انه صرح بالنعي في الحديث السابق وههنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعي في غزوة
التبوك حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفر الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو سعد بضم المهملة اسمه عبد الله بن عون المقعد وعبد الوارث بن سعيد وايوب هو السختياني
واخرج البخاري ايضا هذا الحديث في الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابراهيم قريبا منهما
وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد في المغازي عن احمد بن واقد
وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد في المغازي عن احمد بن واقد
واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم وقد مر معناه قوله اخذ الراية زيد وقبضه
فنعى اسمه على يديه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة
للناس قبل ان ياتيهم خبرهم ولما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية
سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليه وفي رواية للبخاري عن ابن عمر فالتمسنا جعفر
ابن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية
وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة
يمانية رواه البخاري وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه وله ذكر الله تعالى
احد من الصحابة في القرآن باسمه الخاص الا زيدا قال الله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا وجعفر بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين
الحواء بن الجلاء وكان امير الجيش الى الحبشة وعبد الله بن رواحة بضم الراء وخفتها لواء
ولجاء الملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة قوله لتذرفان اللام للتاكيد
وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع قوله من غير امرة بفتح
الهمزة وسكون الميم وفتح الراء امرة كولاية يقال امره عليهم جعله اميرا عليهم
في المدينة وهو بمثناة كان كما قال صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ان يتولى امره من غير تولية
وفيه ان الرحمة التي تحدث في القلب محمودة وفيه جواز البكاء على الميت

١٢ العلامة من صح

اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابي لما نظر خالد بعد موته وهو في ثغر مخوف وهو
بارض عدوهم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة
عليهم واخذ الراية من غير تامير وقال الان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله اذ لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا منه الى القوم الذين معه
وكذلك حقوق العباد اصلا في الضرورات
بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات وكذلك حقوق العباد اذا عاين الناس مثل ان عدوت
رجل بلدة وقد خالف تركه فان على من شهد حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يكن المتوفى
بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين ولا يصلحوا ان يدخل الخطر في الركالات وتعليقها
بالشرائط باب الاذن بالجنازة اي هذا باب في بيان الاذن بالجنازة
والمراد اعلم بها ويروى باب الاذان اي الاعلام بها وقيل باب الاذن عند الجنازة وكلمة الال
المهجة على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة اي يعلم بها بانها انتهت والفرق
بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام
من اعلم شيئا امر صر قال ابو رافع عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا كنتم اذنتموني
شرح مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصائغ اسمه نفيع بضم النون وهو اول
حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط المدر حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن
زيد عن ثابت عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا اذنتموني به والمراد على قبره
اذلا على قبرها فاتى قبرها فصلى عليه وقدم الكلام هناك مستوفى شرح حدثني
محمد قال انا ابو معاوية عن ابي اسحق السبيعي عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه
فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكان ظلمة افلا ان تدعونا عليك فاتى قبره فصلى عليه
شرح مطابقته للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن
سلام او ابن المثنى لان كلا منهما روى عن معاوية ولكن جزم ابي بن السكن في رواية
عن الفربري انه محمد بن سلام الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
الضرير الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة
الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخه من افراده وهو البكندي البخاري وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه
بلا نسبة واثنان بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الصلوة عن محمد بن مثنى عن غندر وفي الجنائز
عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم ثقة وفيه عن موسى بن
اسمعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة وعن جرير وعن محمد بن ابي معاوية هشام
وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي بكير عن زائدة قشتهم عن ابي اسحق الشيباني عنه به
واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن مثنى وعن الحسن بن ربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحق بن
ابراهيم عن عبد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير عن يحيى
ابن يحيى عن محمد بن حاتم عن اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله وعن ابي غسان
واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن العلاء واخرجه الترمذي وفيه عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي وفيه عن يعقوب عن ابراهيم عن اسمعيل بن مسعود واخرجها ابن ماجة وفيه عن علي بن محمد
ذكر اختلاف الالفاظ فيه وفي لفظ البخاري فقال متى ماتت فقالوا
البارحة وفي لفظ مسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب وقال
البيهقي روى هشيم بن سفيان عن الشعبي فقال بعد موته بثلاث ليال وروى عطية
اسمعيل بن زكريا عن الشعبي فصلى على قبر بعد شهر قال الدارقطني تفرد بهذا يحيى بن
آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال صلى على قبر بعد ما دفن وروى
الترمذي باسناده عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم
غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وقال الترمذي قال احمد واسحق ان
ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة
بعد شهر فان ثبت فقد روت الصلوة على القبر بعد ستة ايام وقال ابو الحسن

سنة من رواية سعيد بن ابي قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة
بالكعبة السبعة ايام فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلثه ان يوجه به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعه حيث شاء وقال وهو يوصي الى القبلة فلما مات فدفن فقدم المدينة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ستة فصلى عليه هو واصحابه ورد ذلك بمسلم بن علي وله قلت قال البيهقي بعد
روايته كذا وجدته في كتابي ولا يعرف بعد شهر ارجاء قوله مات انسان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده قيل لا نسان هذا هو طلحة بن البراء بن معرور
البلوي حليف الانصار وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري
عن ابيه عن خصيف بن وجوح الانصاري ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى بطلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني
به وعجلوا فليس الميت بين ظهراني اهله وقال صاحب التوضيح
ان هذا الانسان هو ابت المذكور في حديث ابي هريرة الذي يقم المسجد قبل هذا وهو
لان الصحيح في حديث الباب في الصباح قوله وكان الليل يريح الليل وكان نائما
كان في كانت ظلمة قوله ان نشق كلمة ان مصدرية اي كرهنا المشقة عليك قوله
وكانت ظلمة جملة معترضة ذكر ما يستفاد منه فيه عيادة المريض وقدم الكلام فيه
تشييعه وفيه جواز دفن الميت ليلا وروى الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال
رحمك الله لاوهاتلا للقرآن وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي ورخص اهل العلم
به ان دفن بالليل وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي ذر قال كان
رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام به
وفيه بيانه مع الخلاف فيه وفيه تعجيل الجنازة فانه ظهر ان ذلك اكثر يدل انه
وفيه جواز الصلوة على القبر وفيه خلاف وقال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول الثوري وابن المبارك وقال عبد الله بن المبارك
اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وقال احمد واسحق يصلى عليه الى شهر وقال
ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان
نسي ان يصلي على الميت فلا يصلي على قبره ويدع له وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا
يصلي على القبر ما لم تفت الصلوة على الميت فاذا لم تفت وكان قد صلى عليه فلا
يصلي عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعي وعبد الله بن
وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن وهو
قول ابي حنيفة وابي ثور والاوزاعي والحسن بن حي وابن ابي ليلى وسعيد بن المسيب وقال ابن القاسم
قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلوة عليه قال قد خوف عليه وقال صاحب
الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلي عليه ما لم
يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط وانما شك في ثلث نص الاصحاب على انه لا يصلي عليه
وفيه قول الشافعي واحمد وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة وابن سيرين والاوزاعي وهل
يشترط في جواز الصلوة على قبر كونه مدفونا بعد الغسل الصحيح انه شرط وروى عن
اسامة عن محمد انه لا يشترط وفي الميت لو صلى عليه من لا ولاية له عليه يمنع قبره ويصلي
عليه قبل ان يتم والمعتبر في ذلك اكثر الرأي على غالب الظن فان كان غالب
الظن انه يتم لا يصلي عليه وان كان غالب الظن انه لم يتم يصلي عليه وانما شك
لا يصلي عليه وعن ابي يوسف يصلي عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلي الا في قبر
ستة واحد اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول الجمهور ثالثها الى ليل جمعة
رابعها يصلي من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فمن هذا تجوز
من اهل قرية الصلوة عليه يوم موته ساسها يصلي عليه ابدا فمن هذا تجوز
الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم الى يوم القيامة والغزالي فان قلت فان الطحاوي روى
والمحاملي والغزالي والبغوي والمام الحرمين والغزالي فان قلت فان الطحاوي روى
عن عقبة عن ابن عامر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد
ثمان سنين قلت اجاب السرخسي في المبسوط وقال ان ذلك محمول على الدعاء

ولكنه غير سعيد لأن الطحاوي روى عن عقبة بن عامر أنه على أهل صلوح لأسلم خرج يوما فصلى على قتلى
أحد صلاته على الميت والجواب الشديد أن إجماعهم قبل تأ ـ ـ ـ فصل من
مات له ولد فاحتسب أي هذا باب في فضل من مات له ولد فاحتسب أي صبر راضيا
لقضاء الله تعالى راجيا ثوابه لأن له جنة أن يعتد بعمله فيحمل في مباشرة المعاصي
لمن يتدين بعمله وجه الله تعالى لأن له جنة أن يعتد بعمله فيحمل في مباشرة المعاصي
معتقدا للاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البذل في طلب الأجر وتحصيله
بالتسليم للصبر وامتثال أمر الله والقيام بها على الوجه المرضي لها طلبا للثواب
الموعود بها وإنما ذكر لفظ الولد لبيان أول الذكر والأنثى والواحد فإن قلت في بعض طرق حديث الباب ذكر أحاديث أبي
ثلاثة وفيها الثنية بلا ثلاثة وأثنين قلت في بعض طرق حديث الباب ذكر أحاديث أبي هريرة وعبد الله بن مسعود
ستة على أن روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو هريرة وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد وجابر بن عبد الله
ومطرف بن الشخير وأنس بن مالك وأبي ذر وعبادة بن الصامت وأبي ثعلبة وعقبة بن
عامر وقرة بن إياس المزني وعلي بن أبي طالب وأبي أمامة وأبي موسى والحارث بن قيس
وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير بن علقمة
وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمي وسفيان وحرب أبو الجحاف
ابن بكر وعبد الله بن عمرو الزبير بن العوام وابن بريدة وأبي بكرة لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي برزة الأسلمي وعائشة أم المؤمنين وجهينة بنت سهل وأم سليم وأم مبشر ورجل ليس رضي الله
تعالى عنهم أجمعين فحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث عبد الله بن مسعود عند
الترمذي عن أنس بن مالك عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا
له حصنا حصينا قال أبي ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابن أبي كعب سيد القراء قدمت
واحدا قال وواحد ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى قال أبي وعسى هذا حديث حسن
وأبي يحيى لم أسمع منه وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي وحديث سماك بن الوليد
الكلبي أنه سمع ابن عباس يروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فرطان من أمتي
أدخله الله بهما الجنة فقالت عائشة من كان له فرط من أمتك قال أنا فرط أمتي ابن
يعلى أبو يعلى وقال هذا حديث حسن غريب وحديث أبي سعيد عند البخاري ومسلم وأنس
من رواية ذكر أن علي يجيء إن شاء الله تعالى وحديث معاذ بن شيبة في مصنفه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين
ورواه أحمد والطبراني أيضا وروى ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
إن السقط ليجر بسرره الولد والسرر منبت السرة يقطعه أنا بالقصر الرفرف حتى
عتبة بن عبد عند ابن ماجة عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لا تلقوه من أبوابها الجنة الثمانية من
أيها شاء دخل وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت يا رسول الله
واثنان قال واثنان قال محمود فقلت كما يرضى عنه أبي أراكم لو قلتم واحدا لقال
واحدا قال والله أنا أظن ذلك ورواه أحمد أيضا وحديث أبي ذر عند النسائي من
رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لأبي ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما بفضل رحمته
وحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود الطيالسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والنفساء يجر ولدها يوم القيامة بسرره حتى يدخل الجنة وحديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد
في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب
عنه قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام فقال من مات له ولدان في الإسلام
أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الكبير
حديث أبي عنانة المعافري أنه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يموت له ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه
أحمد أيضا وحديث قرة بن إياس عند النسائي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال أتحبه فقال أحبك الله
كما أحبه فمات فعمك فسأل عنه فقال ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب
الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث علي عند الدارقطني في العلل عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاث من الولد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار حتى يقال له أيها
السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه
أبو يعلى أيضا وحديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله
الجنة بفضل رحمته إياهم وحديث أبي موسى عند البخاري في تاريخه وحديث الحارث بن
قيس ويقال قيس بن أبي شيبة في مصنفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين
يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا
واثنان قال واثنان وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولد له ثلاثة من الولد صبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت
أم أيمن أو واحد قال فسكت وسددت قال سمعت أم أيمن وصبر لواحد كانت له الجنة
وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني أيضا في الكبير من رواية الوضين الحديث وفيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن ولد مؤمنة تقدم الله له ثلاثة
أولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته هو وإياهم وحديث
معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سوداء
ولود خير من حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم حتى إن السقط ليظل محتبيا على باب
الجنة فيقال ادخل فيقول أنا وأبوي فيقال
وحديث عبد الرحمن بن
بشير عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث لم يلج النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث
زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن لها مات فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار احتظارا شديدا رواه البزار
أيضا وحديث لبيان بن أبي العاص عند الطبراني أيضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اشتكى بكية حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من
صلبه في الإسلام وحديث عبد الله بن الزبير عند الطبراني في العلل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطأ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اثنان قال
أو اثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة وأثنى عليه وأختلف
في الواو في الموطأ فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الأكثر وبعضهم يقول عن أبي النضر
والأول أصح وحديث طلحة عند أبي الحسن بن إبراهيم البغدادي في كتاب وداية
الأكابر عن الصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ثلاثا قبل أن يدخل القبر
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وفرط صالح لم تقربه وحديث حرب بن
شريح الحلبي عند ابن مندة في كتاب الصحابة وابن قانع أيضا في معجم الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات له ولد فصبر واحتسب أيضا في معجم الصحابة عن النبي
ما أخذ ما سلف اللفظ لابن قانع وهو عند ابن مندة مطول أخذ وحديث الحسن بن
ابن بكر عند أبي موسى المديني الذي ذيل به على الصحابة لابن مندة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لقي الله سبحانه وتعالى بخمس عوض من النار دخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولد له كتب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال إن رجلا من
الأنصار كان له ابن يرفع أفراخ النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه
فقال أحبه فقال يا نبي الله نعم بأبي أنت وأمي الله كما أحبه فقال إن الله أغرى حبك به
له فلبث إلا أن مات ابنه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أقبل عليه يشيعه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى
يا رسول الله وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله عليه وسلم
من مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث ابن بريدة عند البزار قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه ابن امرأة من الأنصار مات ابن لها الحديث وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الرقوب الذي لا يعيش ولدها فإنه لا يموت
لامرأة مسلمة أو امرأ مسلم فيمسه النار قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم إلا وجبت له الجنة
فقال عمر واثنين قال واثنين وحديث أبي سلمة عند أبي يعلى في المسند والبغوي عنه
مرفوعا عن بخل بخل بأحد بنيه وحديث أبي برزة الأسلمي عند أحمد ورواه من حديث
الحارث بن قيس عمل كنا عند أبي برزة فحدث ليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مسلمين يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله

وثلاثة قال وكذلك قالها يا رسول الله واثنان قال واثنان وأما أبي برزة نضلة بن أبي عبيد على الصحيح حديث عائشة
رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط من قدم ثلاثة من الولد محتسبا حجوم من النار إلا أدخله الله تعالى
وحديث جنيدة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل
رحمته إياهم وحديث أم سليم عند ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عمرو الأنصاري عن أبيه
ابنة طوان أو جهام أنس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين الحديث وحديث
بنت سهل وحديث أم معشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم معشر من كان له ثلاثة أفراط من ولده إلا أدخله الله الجنة بفضل
رحمته إياهم وكانت أم معشر تقول فيها فقالت امرأة أو رجل وحديث رجل لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة أتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله أن يعيذه فقد مضى له
ثلاثة فقال لها سألت قالت نعم قال لجنة حصينة من النار وقوله عز وجل ويبشر
الصابرين وقوله الله بالجر عطفا على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى ويبشر
الصابرين وفي هذا في رواية الأصيلي وكريمة وذكر هذا كيلا تقوله فاحتب لأن الاحتساب
لا يكون إلا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الآية التي في سورة البقرة وصفهم بقوله
الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ولفظ المصيبة هنا أخص أو
عن رجل الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ولفظ المصيبة هنا أخص أو
المصيبة بالولد وغيره حدثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله
الجنة بفضل رحمته إياهم مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها شيئا والثلاثة
ثم إنه في قلت ذكر أنها الاحتساب وليس في ذلك الحديث قلت هو مراد فيه وإن لم يذكره
صريحا لأن دخول الجنة لا يكون إلا بالاحتساب فيه ذكر رجاله وهم بعة الأول أبو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو أبو إسماعيل أنس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه أن رواته كلهم بصريون وفيه أنه من الرباعيات والحديث أخرجه النسائي وابن
ماجة جميعا في الجنائز عن يونس بن حماد وعبد الله بن أحمد بن حنبل قلت واحد ذكر معناه
الجنة فقالت امرأة فقالت أو اثنان قال واثنان قال أو امرأة بالشك قلت واحد ذكر معناه
قوله من صلبه من بيانية والثانية زائدة وهو من المرفوع قوله ثلاثة أولاد وروي ثلاث لأن قال
الولد يذكر تأكيد من علامة التأنيث فيه لأنه يقول إذا كان المميز مجموعا جاز في لفظ العدد
التذكير والتأنيث قوله يتوفى على صيغة المجهول بموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء
المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي
وروي أنه لم يبلغوا الحنث بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة أي لم يبلغوا فعل المعاصي قال وهذا
لا يعرف إنما هو الحنث وهو الحنو قال أبو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث بلغ بالغا جرى
عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم الأول وقال الجبلي بلغ الغلام الحنث أي نه
جرى عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الأ
زمان يؤاخذ بجنايته الحنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ إما كان الأنثى يؤاخذ
بنكثه وفيه خلاف ما قبله قوله إلا أدخلهم الله الجنة هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله ما من
تشاكل قوله بفضل رحمته إياهم لولده وقيل الضمير في رحمته يرجع إلى الأب لكونه كان
يرحمهم في الدنيا فيجازيه بالرحمة في الآخرة ورد ذلك بأن الضمير يرجع إلى أقرب قال بدليل ما روي
في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة إياهم وفي رواية النسائي من حديث أبي
ذر إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث أبي ذر في حديث عمرو بن عبسة وقد مر أيضا كما أن هذا القائل يطلع على الأحاديث المذكورة
ترضى فيما قوله أيام الصغر يرجع إلى قوله ثلاثة من الولد وقال الكرماني الظاهر أن
المراد به المسلم الذي توفي أولاده إلا أولادا وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي
فيعم العموم وقوله الظاهر عبر ظاهر لأن في غير طريق هذا الحديث ما يدل على أن
الصغر للأولاد وذلك في حديث عمرو بن عبسة وأبي سلمة الأشجعي في قبر ذكر كما
وقد مر كلامه الكرماني فإنه لم يعلم اطلاعه على هذه الأحاديث وقد علم أن الأحاديث
يفسر بعضها بعضا وإنما إذا كانت في قصة واحدة فافهم وذكر ما يستفاد منه
في بعض النسخ الذي عليه الجمهور الجنة وفي بعضها من بلغ الحنث لا يحصل من تقدير
ما ذكر وهما من الثواب وإن كان في تقدير الولد مطلقا أجر في الجملة وعلى هذا ذكر من العلماء أن
البالغ بتصور العتق المصحح لعدم الرجعة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك لأنه
غير مكلف قيل بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الأولى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل
الذي يتوكل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ سن السعي ووصل إلى النعم

وبعد الاكتساب بالحلال قال هذا القائل لعل هذا هو السر في العاجل والتقييد بذلك
في الترجمة قيل يقوي الأول لفضل رحمته إياهم لأن الرحمة للصغير أكثر لعجزه حقيقة أو لأنهم
تنزيلا لرحمة الصغار من بلغ مجنونا مثلا وأستمر على ذلك قلت الظاهر أنه يبقى لعدم الخطاب
فإنه لا تكليف في الناس حتى يكون ولد سيئة منه ولا سيما إذا كان ضيق الحال قلت لما كان
الولد مظنة المحبة ينظر بها الحكم وإن كان يوجد التخلف في بعض الأفراد فإن قلت
هل يدخل أولاد الأولاد في هذا الحديث قلت الحديث الذي أخرجه النسائي من
طريق جعفر بن محمد بن الحسن بن أبي العاص رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام
أدخلت ثلاثة من صلبه وظاهر الحديث يدل على أن أولاد الأولاد لا يدخلون
وكذلك عثمان بن أبي العاص رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام
وقد مر عن قريب ولكن الظاهر أن أولاد الأولاد المذكورين لا يدخلون في أولاد البنات
لا يدخلون وفي التقييد بالإسلام دليل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم
فإن قلت من مات له أولاد في الكبر بأي أهل يدخل فيه قلت حديث أبي نعيم الأجلي
وحديث عمرو بن عبسة اللذين قد ذكرهما قريب يدلان على عدم ذلك وفيه
دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة قال في التوضيح وهو مما لا خلاف فيه
حتى حملوه على الجنة ثلاثة يعتد بخلافهم ولا يوفى بحقوق من أطفال المشركين
اختلاف بين العلماء فذهب جماعة إلى التوقف في أطفال المشركين أن يكونوا
في الجنة أو النار منهم ابن المبارك وحماد وإسحق بحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة في أطفال المشركين إن شئت دعوت الله أن يسمعك صوتا يحزنك
النار والسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاد المشركين هم خدم أهل الجنة وروي
عنه أنه سئل فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فيسألهم الله فيما لم يكن من الذين
قال هم خدم أهل الجنة وهو قول أهل السنة قلت وأما أبو داود الطيالسي
فيسند الربيع عن يحيى بن إسحق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي من الأنصار
ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة وخلق لها أهلا خلقها
لهم وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم
وروي عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت في الجاهلية
وأنها وأدت أختا لي قبل الحدث في الجاهلية فهل ذلك نافعها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الوائدة والموءودة فإنهما في النار إلا أن
يدرك الوائدة الإسلام وروي بقية عن محمد بن يزيد الأسلمي قال سمعت عبد الله
ابن قيس سمعت عائشة سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين وروي
أبو داود الطيالسي من حديث أبي عقيل صاحب بقية عن بسرة عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين الحديث
قلت قيس بن الربيع وأبو عقيل وبقية متكلم فيهم فأما قيس فضعيف وقال
أبو حاتم قوله إن الله خلق الجنة إلى آخره ساقط ضعيف مردود بالأحاديث
وفي إسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف قلت كيف يقال إنه ساقط والذي
أخرجه مسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته
عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجنازة صبي من الأنصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير
الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة
أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب الرجال وخلق للنار أهلا وخلقها لهم وهم في
أصلاب آبائهم فكما أعلم أن المراد به الذي من المسارعة إلى القطع من غير دليل
قاطع وقيل ذلك من قبل أن يعلم عليه الصلاة والسلام كونه في الجنة فلما علم
ذلك أتبعه بحديث شفاعة الأطفال وبقي على تقدير الصحة يعارض الأحاديث
المذكورة كما في الصحيح من حديث عمر في أبوا الرجل الذي في الروضة إبراهيم
عليه الصلاة والسلام وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل
يا رسول الله وأولاد المشركين وفي لفظ وأما الشيخ في أصل الشيخ إبراهيم
عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله أولاد الناس وروي حماد عن
أبي هريرة على شرط الشيخين يرفعه أولاد المؤمنين في جبل في الجنة
يكفلهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة وفي
التمهيد حديث الكفر قطعي علم ما روي في الأحاديث بأن ذلك كان من رسول الله
أحوال ثلاثة عن عائشة أن خديجة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين قال هم مع آبائهم ثم سألته بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فقال اهدوا علينا ما كانوا طبخوا ثم بعد ما استحكم الاسلام ونزلت والذين يرمون ازواجهم فقال لهم
على الفطرة وذكر الحديث من حرمي مسنده ثنا هودة ثنا عوف عن حسان بن معاوية قال
حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود
في الجنة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل وهو في الاذنين يقول
الاطفال من في الجنة المشركين ان لا يعذبهم فاعطاه ورزق الخارجي بن نصر عن ابن المبارك
ابن خطاف عن علي بن زيد عن انس بن مالك الهروي ثنا يوسف بن عطية ثنا انس بلغني كل مولود من
ولد آدم الا وهو على الفطرة الا ابا طالب وعلى فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض بن حماد المجاشعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله سبحانه وتعالى امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا
الى خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي
وحرمت عليهم ما احللت لهم والجواب على حديث سلمة بن يزيد فهو ان كان صحيحا لكن يحتمل
ان يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها صريحا حديث ثامن
قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد ان النساء قلن
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن وقال ايما امرأة ماتت لها ثلاثة من الولد كانوا
لها حجابا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان ثامن مطابقته للترجمة من حيث سؤال الوجاء
لها حجابا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
وقد مر غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمن بن الاصبهاني واسم الاصبهاني
عبد الله وروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظ ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها
وبالفاء وبالباء الموحدة ايضا لقبان قاله الكرماني قلت بالباء الموحدة في الكل
وبالفاء في استعمال العرب الرابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
والقول في موضعين وفيه شاعدان الرحمن وفي رواية الاصيلي انا وقيل شعبة بصري
وشعبة واسطي وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه تاجرا الى اصبهان فقيل له
الاصبهاني وذكوان مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
في مواضع ذكرنا هاهنا في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم هناك
اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائي
ذكر معناه قوله ان النساء قلن وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قوله
فوعظهن عطف على مقدر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال لهن قوله
ايما امرأة قوله ثلاث من الولد في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره ثلاثة وقيد مرة
توجيهه عن ريب وسيأتي الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله كن هكذا رواية الحموي والكشميهني
وفي رواية غيرهما كانوا باعتبار النفس والنسمة وفي رواية ابي الوقت كانوا الجماعة قال الكرماني
القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم عاقلين والمراد وكانت النساء مجازات
تلك تشبيها بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غير الذي عقولهن قصور قوله
فقالت امرأة هي اسماء الانصارية والذي انس بن مالك رواه الطبراني عنها ما سأتي حديث
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واخذه عن مؤمن يموت لها ثلاثة فتحتسبه
يبلغوا الحنث الا ادخلها الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان فقال واثنان ومن قال
عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهم ام مبشر مضى في حديث
جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ
سألت عن ذلك فانه قلت سؤالهن كانت في مجلس واحد او في مجالس قلت يحتمل كلا منهما
وقال بعضهم في تعدد القصة بعد تلك الاقرب تعدد القصة الاترى انه تقدم في
حديث جابر بن عبد الله انه لما سأل عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر
سألهن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان انعقاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم قوله واثنان
عطف على ثلاثة ويسلم يسمى بالعطف التلقيني اي قال يا رسول الله واثنان ونظيره
قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي فقال يعظهن واثنان اي واذا ماتت اثنان ما الحكم
فقال واثنان اي اذا ماتت اثنان فالحكم كذلك قلت فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة
في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما اقول اثنين وفي رواية سهيل واثنان
اي وان يحدث اثنان خلافا لمن وفيه التسوية بين الثلاثة والاثنين فان قلت كيف قال
في الحاوي واثنان قلت قال ابن بطال هو محمول على انه اوحي اليه بذلك في اثناء ولا يبعد ان
ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا
لكنه شفق عليهن ان يشكلن الاثنين فاما اكثر من موت الثلاثة فمما لا يحل
عن ذلك لم يكن بد من الجواب ذكر ما يستفاد منه قال ابن التين تبعا للقابسي عياض
ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان لم يعتبروا ذلك واعتبروا في الحكم
عنها على الثلاثة لكنها جوزت ذلك قالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت
مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع الجواب من ذلك
فانه قلت لم خصت الثلاثة بالذكر قلت لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة

يكثر

مكثر الاجر فاذا زاد عليها فقد يخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل في عدد البنين حتى ابرم له
كذا قال الطيبي وقيل هذا مصير منه الى انجاز الاجر المذكور في الثلاثة في الاثنين بخلاف
الاربعة فما فوقها ويلزم من ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيما سمع
تجدد المصيبة والوجه الشديد في هذا ان يقال ان تناول احد الاربعة فما فوقها مما سبق
باب الاولى والاجدر الاترى كان الاجر اعظم ص قال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني صالح
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا الحنث ش شريك
ابن عبد الله وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن وقد مضى الآن وابو صالح ذكوان وقد مر مرارا
في الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن الاصبهاني قال قال
ابو صالح اخبرني عمن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرأة تدفن ثلاثة اولاد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله
وثنتين قال واثنين قال ابو هريرة الفرط ابلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم
عبد الرحمن الاصبهاني سمعت اباه حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ص حدثنا
علي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ش مطابقته للترجمة قد ذكر في
الحديث بين الثلاثة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في القسم عن محمد بن عبد الله بن بزيع وابن
ماجه في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر لغاته قوله لا يموت لمسلم ليس
شرط لانه لا حياة للكافر فيموت اولاده وانما يجوز النار بالذات والاضافة من
العام الى الخاص وهذا اللفظ فيه عموم يشمل الرجال والنساء خلاف الرواية الماضية لابي هريرة
فانها مقيدة بالنساء قوله فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجة
اي دخل قال سيبويه انما جاء تقديره ولوجا وهو مصدر غير المتعدي على معنى ولوج
فيه او ولجه ادخله قال الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اي
يزيد من هذا في ذاك ومن ذاك في هذا قوله الا تحلة القسم بفتح التاء المثناة من
فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها كقولك حلل تحليلا وحلة
وتحلة وهي اسم وتاء فيه زائدة وقيل هي تحلة القسم ما يحل به القسم وهو اليمين تقول العرب
ضربه تحلة وضربه تقديرا بالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو من
باب من التعليل الذي يقصد به المقدار الذي يريد قسمه به مثل ان يحلف على النزول
بمكان فلو وقف به وقتا حقيقة اجزأت تلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة
يقال فعلت تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني والمبالغة فيه قوله حلت تحلة القسم
تحلة اي قدر ما حللت ابر يمينها بقوله وان منكم الا واردها اي لا يدخل النار
ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا قدر ما يبر الله به قسمه والقسم
مصدر كانه قال وان منكم والله الا واردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل
مكث الشيء وشهوده تحليل القسم وقال الجوهري التحلل ضد التحريم تقول حللت تحليلا
وتحلة وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم
الا واردها وقال القرطبي اختلف المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين
والجمهور على الاول وقيل لم يمس به قسم بعينه وانما المعنى التقليل الامر ورودها
وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقال ما يكاد فلان الا يحلل الزلة ويقال ما ضربه
الا قليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي فلانا قدر ما يصيبه منه مكروه وقال الجمهور الكناية
المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للمرور
كما قاله الخطابي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر
هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن
عيينة في آخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها من طريق زمعة بن صالح
عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا
واردها وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن اقوى الدليل على ان المراد
من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشر الانصاري الذي ذكرناه في
اوائل الباب وهو من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا
عابر سبيل يعني الجواز على الصراط ومع هذا اختلف في المراد بالورود في
الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه احمد والنسائي والحاكم
من حديث جابر مرفوعا الورود لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على
المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن ابي شيبة وزاد كما كانت على ابراهيم
حتى ان للنار اصواتا وتكلم ضجيجهم بردهم ونبي الله الذين اتقوا وذر الظالمين فيها
جثيا وروى الترمذي وقال ثنا احمد بن محمد قال انا عبيد الله بن موسى

اسرائيل عن السدي قال سألت مرة الهمداني عن قول الله تعالى وان منكم الا واردها فحدثني ان عبد الله بن
مسعود حدثه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس كلهم ثم يصدرون عنها باعمالهم
فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كالفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل هذا حديث حسن
رواه عن حفص عن السدي ولم يرفعه ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي والسدي
مثله قال عبد الرحمن قلت لسفيان قد سمعته من المنهال بن عمرو فلم يكن دعه عنك وقال المراد
بالورود المرور عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو البشر الدولابي قال ثنا ابو الحسن محمد بن
محمد بن مندة وست قال ثنا فارس بن مردويه قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا علي بن لاحق قال ثنا محمد بن
هرون قال ثنا الحربي عن ابي السليل عن سمير بن قيس عن ابي العوام قال قال كعب هل تعدون
ما قوله تعالى وان منكم الا واردها قالوا ما عندي ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها
ان كاهلم كانها ساهة حتى يستوت عليها اقدام الخلائق برهم وفي جرهم نادى منادي
خذي خذي اصحابك وردي اصحابي فيجيب كل وفي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده
ويجلو المؤمنون نديه ثيابهم قوله كانها من اهالة اي ظهرها والاهالة ما يسرع الذوبة كل
شيء من الادهان مما يذوب ثم قيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد
وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن من الم
وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم وان منكم الا واردوها وحكي
ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال
ابو عمرو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فيقتحم النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان
المسلمين حقيقة في الالفة الماسة ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله تعالى عنهم
ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ودليله على صحة ذلك ما رواه
مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد
الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا
الاية ويكفي على مذهبه هؤلاء ثم ننجي الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها
ليعلم فضل العمل بما شاهدوا انه اهل العذاب وفي اعرابه قوله فيها النار منصوب
بان المقدرة وتقديره فان بلغوا ان لان الفعل المضارع المنفي ينصب بان المقدرة حكى
الطيبي عن بعضهم انما نصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها وما
بعدها مسببة وليس هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد لا عدمه سببا للورود
ايهم الثاني فالفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد
ولم يدخل النار فظاهر ما ورد من عبد يقول في صباح كل يوم وامساء كل ليلة بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فلا يضره شيء بالنصب تقديره
ولا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ويضره شيء اياهم قال الطيبي ان كانت
الرواية بالنصب فلا يخرج من ذلك والرفع يدل عليه لا يوجد ولو رفع النار في ان ما يكون
بمنزلة الكائن وانما اخبر الصادق على المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قريب لفاء
جاعة من الطيبي لا وقوع عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان
الاستثناء يعمل اثبات فكان المعنى ان تخلف الورود مسبب عن موت الاولاد
وهذا ظاهر لان الرفع عام وتخصيصه تبع بامور تنافي موت الاولاد بشرطه وادعاء
ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر قلت لا في كل واحد من نظريه نظرا ما الاول
فلانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الورود هنا ليس على حقيقته
بالاتفاق لان معنى الورود ورد ان في معناه اقوالا وقوله ان الاستثناء يعمل اثبات
محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثاني فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن
بعض ولم يمنع احد ذلك الا الزجاج ان بعضهم قال ان الاستثناء بمعنى الواو لا يمنعه
ان ارقل ولا كثيرا ولا لمكلة القسم وتجوز الفراء والاخفش وابو علي نحو الا بمعنى
الواو وجعلوا منه قوله تعالى ليلا يكون للناس على الله حجة الا الذين ظلموا منهم اي مع الذين
ظلموا باب قول الرجل للمرأة عند الجماع اصبري والقصد من هذه الترجمة جواز
مخاطبة الرجال للنساء بما فيه عظة وامر بمعروف ونهي عن منكر وانما ذكر بقوله قول
الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الحديث
فلعل الصلوة والسلام لم يطلق المرأة لشاق الاشارة والجواز وبعد بلفظ اصبري
ولم يقل لفظ انتهي كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت فان قلت لم قال

الرجل

الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله صح حديثا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا ثابت عن انس
ابن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري الخ مطابقته
للترجمة في قوله واصبري وجاله قد ذكروا عن مرة واخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة وقول
الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد عن عبد الوارث واخرجه مسلم في الكبائر عن بندار
وعن غندر وعن ابي موسى عن يحيى بن حبيب وعن عبد الرحمن بن بكر وعن احمد بن ابراهيم الدورقي وزهير بن
حرب عن عبد الصمد ستتهم به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن
بندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر قوله وهي تبكي جملة اسمية وقعت حالا قوله فقال
اتقي الله صلى الله عليه وسلم لها اتقي الله واصبري اتقي لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر
يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ابن بطال اراد بالصلوة والسلام
ان لا تجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع وامرها بالصبر
الذي لا يستلزم الرجوع اليه بعد قبوله اجر وقيل مصيبة بذهاب فرح لرؤيتها الحزن هاتين المصيبة
الدنيا والحزن الباقي وقال الكرماني الحديث الذي اجرا على الوبد لشامته وما يستلزم منه جواز
زيارة القبور والامر بالصبر وتحريم النهي المنكر وفيه الدلالة على تواضعه عليه الصلوة والسلام وكرمه
لم يتهجنا وفيه النهي عن البكاء بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله تعالى والصبر
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى
آخره وهذه الترجمة مشتملة على امور الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال الكل انه
هو واجب على الاحياء بالسنة والاجماع اما السنة فقول عليه الصلوة والسلام للذي وقصته راحلته
حنوط وكفنوه فاقامات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز للغزالي الغسل
والصلوة فرض كفاية بالاجماع وكذا نقل النووي عن الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر
بعضهم على النووي في نقل هذا فقال وهو قول شديد فان الخلاف ثبوت عند علماء المالكية حتى
ان القرطبي في شرح مسلم نسبه وقال الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول ان من
هذا القائل حتى لم ينقل المعنى الكلام فان معنى قوله سنة الخمسة مؤكد وهي في قوة الوجوب
حتى قال هو واجب وقوله وابن العربي على من لم يقل بذلك انما بالوجوب وقال ابو عمر غسل الميت
الغسل قبل الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم لا يكون من سواه الثاني في اصل وجوب غسل الميت
ما رواه مسلم عن ابن عباس السيد ان ابن عباس عليه الصلوة والسلام وقصته مع الذي وقصته راحلته
له بحنوط واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وصلوا عليه الذين ثم خرجوا من قرن فخرجت عليه الدواب
يأتي على جسده فكبر وروى البيهقي بمعناه الثالث في وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو طريف قال
الموت سبب لاستشهاد مفاصله وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وغيره عن مشايخ العراق انما وجب
لحاجة الميت الى الادمي له دم مشفوح كسائر الحيوان ولذا يجعل الدم سببا في البلاغ
عن محمد بن شجاع البلخي ان الادمي لا يحل الموت كرامة له لانه لو تجنس لما حصل طهارته بالغسل
كسائر الحيوانات التي تحل بالموت وسيأتي قول ابن عباس ان الميت لا يجنس حيا ولا ميتا
وقال بعض الحنابلة يحل الميت ولا يطهر بالغسل ويجنس الشيء الذي يصيبه كسائر المتنجسات
وهذا باطل بلا شك وخرق الاجماع الرابع في وضوء الميت فروضوه سنة كما في الاختيار في
حالة الجنب عند ابي حنيفة لا خصوص ولا شرب عنده لانه مندوب وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء
فاه ولا يتمضمض به في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحمد وقال ابن ابي
ليلى يتمضمض ويستنشق كما يفعل الحي فان النووي المضمضة جعل الماء في فيه قلت هذا خلاف ما قاله
اهل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك الماء في الفم وفيه قلت هذا خلاف ما قاله
مثل ما قال النووي الخامس في الماء والسدر فالحكم فيه اي عند ان الماء يغلى السدر او
بالحرض وهو الاشنان مما لغة في التنظيف فالماء يكون السدر والاشنان والماء القراح
وذكر في الحيل والمطلب انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي
الثالثة جعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند
سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة
بالسدر وقال ابن حزم يغتسل بالسدر الاول وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد
يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل
السدر في ماء ويخضخض الى ان يخرج رغوته وبذلك يحصل الماء القراح
السدر في ماء ويخضخض الى ان يخرج رغوته وبذلك يحصل الماء القراح
فيه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة جعل الماء المسخن ولم يره مالك في الجواهر
وفي الحلية من كان فيه قبل المغرب اولى بكل حال وهو قول اسحق وفي الدراية في غسل
الشريح واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار
ولا يكون البرد شديدا فان قلت الوضوء مذكور في الترجمة ولم يذكر له حديثا قلت اعتمد على المعهود من الاغسال من الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق
حديث الباب حديث ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقيل اراد وضوء
الغاسل اي الملزمة وضوء قلت هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير
في قوله وضوءه الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الان يقال تعديل الترجمة بالغسل
والوضوء الا الى الميت

نسخ واجماع الامة

باب الحقاب

الحي الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المجموع قلت هذا تعسف وإن كان له
وجه مع أن رجوع الضمير إلى الشيء إليه أولى من رجوعه إلى غيره وحنظلة بن عمر رضي الله عنهما لا يعلم سعيد بن
زيد وحمله على ما يتوضأ منه مطابقته للترجمة لو وجد من موضعين الأول من قوله حنظل
لأن الحنظل يلزم الغسل لكنه قال الغسل وحنظله وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني
من قوله لم يتوضأ لأنا قد ذكرنا أن الضمير في قوله ووضوئه يرجع إلى الميت قوله ولم يتوضأ على أن
الغاسل ليس عليه وضوء فإن قلت الظاهر من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعليق هذا الأثر
وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وإنما غسله إنما هو للتعبد
لأنه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده فلو كان نجسا ما مسه ابن عمر
ولغسل ما مسه من أعضائه قلت ليس بين هذا الأثر وبين الترجمة تعلق أصلا من هذه
الجهة البعيدة والذي ذكرته هو الأوجه نعم هذا الذي ذكره يصلح أن يكون وجه
التطابق بين الترجمة وبين أثر ابن عباس الآتي لأن إيراده أثر ابن عباس في هذا الباب
يدل على أنه يرى فيه رأي ابن عباس ولهم منه أنه غسل الميت عنده لا يتعبدي وإن كان
قوله باب غسل الميت غير ذلك لكن إيراده أثر ابن عباس وأثر سعيد والحديث المرفوع يدل على
ذلك فافهم وقال هذا القائل أيضا فكأنه أشار إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ورواته ثقات إلا أن عمرو بن عمير
فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه
وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمع من أبي هريرة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه الصواب عن أبي
هريرة موقوف وقال أبو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الدهلوي في أحكام
الأحكام إن ثابت ليس فيه غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت أبي شيخي وجه إشارة
البخاري بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث المذكور أي عبارة تدل على هذا بدلالة من الدلالات
وهذا الكلام واه قلت أما حديث أبي داود فقد قال في سننه ثنا أحمد بن أبي صالح ثنا
ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن
أبي فديك محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين
الأزدي وضم ميم الأولى قلت عمرو بن عمير ليس بمعروف إشارة إلى تضعيف الحديث فهذا أبو
داود قد روى له وسكت عليه وقال العلامة قد رضي به ولكن قال هذا منسوخ فرده لهذا الحديث
لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل لم يبين ناسخه قلت يتركه بيان الناسخ
لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بأمور منها ترك العمل بالحديث فإنه يدل على وجود ناسخ
وإن لم يطلع عليه وأما حديث الترمذي فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال حديث أبي هريرة حديث حسن
وقد روي عن أبي هريرة موقوفا يقال وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا غسل ميتا فعليه الغسل
وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن أنس يجب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا
وهكذا قال الثوري وقال أحمد من غسل ميتا رجوت أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء فإني أقول به
وقال إسحاق لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا تغتسل ولا
تتوضأ من غسل الميت وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعائشة قلت كلاهما غريب
وأبو داود في الباب عن حذيفة عند البيهقي بإسناد ساقط وقال مالك في العتبية أدركت
الناس على أن غاسل الميت يغتسل وأخشى أن يكون أمر الناس وشهب وقال ابن حبيب الغسل
لا وضوء وفي التوضيح وذلك أنه في قول الجديد هذا وأما القديم الوجوب والغسل قال ابن المسيب
وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوب الغسل
منهم إلا وجه أحمد فإن الوضوء منه وأما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطأه عن
نافع عن ابن عمر حنظلا بن سعيد بن زيد وحمله لم يدخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى بن
أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يزد على ماء
وعن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر أغتسل من غسل
الميت قال لا وهذا عبد الرحمن بن العوام عن حجاج عن سليمان بن يسار عن سعيد بن جبير قال قلت
أمي ميتة فقالت يا بني هل علي غسل فأتيت ابن عمر فسألته فقال سل ذلك أنجاسا غسلت وثنا عبد الله بن حجاج عن
عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا ليس على غاسل الميت غسل قوله حنظل بضم الحاء
المهملة وتشديد النون أبو شمل المحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة

قال الكرماني

قال الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت قلت الحنوط عطر يركب من
أنواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ونقرة جبهته أن نفسر وفي الحديث أن نمرة لما
استشهدوا بالعذاب تكفنوا بأزقاتها وتحنطوا بالصبر لشدة تجنبوا ويتسوا وفي الحديث لا بأس
بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بها في حق النساء
فيدخل فيه المسك وإجازته أكثر العلماء وأمر به علي رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وابن عمر وابن
المسيب وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقال أبو حنيفة
وأشهب لم يحنط النبي صلى الله عليه وسلم محمد عليه وفي الروضة فلو أمر بجعل المسك في الحنوط
وقال النخعي يوضع الحنوط على جبهته والأخشين والركبتين والقدمين وفي المفيد ولن
يعقل فيه بصر وقال ابن الجوزي يجعل القرافي يسخن في فمه الذي يسخن من الكافور
قال أبو قال أبو حنيفة لا يستحب قلت تقدم ما عن ذلك منها قوله ثنا سعيد والأسود بن عبد الرحمن
روى عن الشعبي نافع أم المؤمنين عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد
هذا أحد العشرة المبشرة أسلم قديما مات بالعقيق وحمل إلى المدينة ودفن بها سنة اثنتين
وخمسين رضي الله تعالى عنه قوله وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وجه مطابقته
للترجمة قد ذكرناه في أثر ابن عمر الذي مضى وقد جعل هذا التعليق ابن أبي شيبة عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس بالموت
منا قوله لا تنجسوا موتاكم يعني لا تقولوا إنهم نجس ووصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان نحوه
وقد رواه الحاكم مرفوعا قال أنا أبو الحسن بن عصمة ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا الحسين بن إسماعيل
البغدادي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فإن
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا صححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه قوله وقال سعد لو كان نجسا
ما مسسته قوله وهو المطابقة ما ذكرناه وقد في رواية الأصيلي إلى قوله سعيد بالياء
والأول أشهر وأصح وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة عن
يحيى بن سعيد القطان عن أبي محمد عن عائشة بنت سعد قالت أوذن سعد بجنازة سعيد بن
زيد وهو بالبقيع في أهله وكفه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل وقال
لا أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلت أو ما مسسته ولكني أغتسل من الوضوء هذا
الأثر فائدة حسنة وهي أن العالم إذا عمل عملا يخشى أن يلبس على من رآه ينبغي أن يعلمه بخفية
الأمر لئلا يكون مطلوع على غير محله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من
حديث أبي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يمشي في السوق وغيره وقد مضى في كتاب الغسل ثنا عياش بن
الوليد قال ثنا محمد بن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به منه قوله حدثنا إسحاق بن عبد الله
قال حدثني أنس بن مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي
الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال
أشعرنها إياه تعني إزاره قوله مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ذكر إسحاق
ابن عبد الله هو إسحاق بن أبي طلحة بن أنس بن مالك وأم عطية اسمها نسيبة بضم النون
بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية قد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكت ذلك ما بقيت وحديثها أصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد
وحفصة ابنتي سيرين وحفظت منها حفصة ما لم تحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس
في الحديث تصريح الجنب بموضع وتصريح الإفراد في موضع وصريح العنعنة في ثلاثة مواضع
في الحديث تصريح الجنب بموضع وفيه أن شيخه مدنيان وأيوب وابن سيرين بصريان
وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه مدنيان وأيوب وابن سيرين بصريان
وفيه عن أيوب عن محمد وفي رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية
التابعي عن التابعين وفيه أن الأول أخرجه في الطهارة في باب التيمن
البخاري هذا الحديث من أحد عشر طريقا في موضعه ومن أخرجه غير البخاري
المذكور في هذا الباب الثاني عن محمد عن عبد الوهاب في باب ما يستحب أن يغسل وترا
في الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من أخرجه غير الثالث عن إسماعيل
ابن أبي أويس وابن قريبة وغير واحد الثالث عن محمد عن عبد الله بن عمر عن يحيى
ابن سعيد وابن قريبة وغير واحد الثالث عن محمد عن عبد الله بن عمر عن يحيى
فيه عن أبي كامل الجحدري عن إسماعيل به وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع عن هشيم

واخرجه النسائي في عن محمد بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن سعيد في باب مواضع الوضوء
من النسائي من عبد الرحمن بن حماد في باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل واخرجه النسائي وفي سنن ابن
يوسف النسائي من حامد بن عمر في باب يجعل الكافور في آخره النسائي عن احمد بن ابن وهب النسائي في باب
كيف الاشعار البدن واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه
النسائي في عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد ثم رجعا به وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة
عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن قتيبة بن سعيد
في باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود في عن محمد بن المثنى الحارث بن عمر عن مسدد
عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المرأة خلفها واخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع واخرجه ايضا فيه عن محمد بن يحيى عن يحيى به **قوله** قوله حين توفيت ابنته
هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والد امامة واما هي فالنبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في الصلوة
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب كبرى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بزينب ابو العاص
ابن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة على ٢
ابن هرم في اول سنة ثمان ولم يتعرض في روايات البخاري امة هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم
عن ام عطية لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اغسلنها الحديث هذا
هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنها وقد ذكره ايضا
قال ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان
قارئا للقرآن عن رجل من بني عوف بن مسعود يقال له داود ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا عليها ازارا ثم درعا ثم الخمار ثم الدرع ثم الملحفة
ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على الباب معه كفنها
بيده الواحد بعد الواحد فيعطينا ما يصلح لها قال المنذري فيه عن محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والظاهر ان هذه القصة لزينب
لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب بعد لان النبي توفي حينئذ
رقية فان قلت حكى ابن التين عن الداودي الشارح انه زعم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج
عثمان وذكره صاحب التلويح بان الترمذي زعم بانها ام كلثوم قلت اما الداودي فانه لم يذكر
سنده واما الترمذي فانه لم يذكر شيئا من ذلك فانه قال ذكر الداودي من طريق ابي الحارث
عن ام عطية كانت فيمن غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من ذلك ان
تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة البنات فيمكن ان يكون حضرها
جميعا قوله ثلاثا او خمسا او كلمة او هنا للتنويع والتخيير على الشك والاشارة الى ان الايثار
الازري انه تقلين من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال الاربع بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير كما
لم يتعلق من احدان او بمعنى الترتيب وقد ذكر الكافي ان او تأتي لاثنتي عشر معنى وليس فيها ما يدل على
انها تجيء للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبي فانه نقل عن المظهري شارح المصابيح انه قوية للترتيب
دون التخيير اذ لو صح اكتفا بالفعلة الاولى استحب الثلث وكره الخمس وتعقبه فان حصلت بالثانية
او بالثالثة استحب الخمس والا فالسبع والنهي بان في وفي الطيبي في نقله وفي صاحب المظهر شارح
المصابيح قوله او اكثر من ذلك ايهام ان اكثر من السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا
او خمسا او سبعا وسيأتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع وفي رواية ابي داود
تسا من عبيدة ناصحا وعن ابن عزام عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث حفصة عن ام
عطية ضفرها وزادت فيه او سبعا ان رأيتن ذلك وليس فيه من هذا استحباب الايثار بالزيادة
على السبع لان ذلك يتلقى في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وسأتي من طريق قتادة
من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على ثلاثا والاولى خمسا والاقتصار على السبع قال وانما كان الايثار
الميت يستحب في ثلاث احب الزيادة على ثلاث قوله ان رأيتن ذلك قال الطيبي بكسر الكاف
خطاب لام عطية ورأيت بمعنى الرأي يعني ان احببتن الى اكثر من ثلاث او احسن للاقتداء
بالانبياء فليفعلن قلت كم الخلاف في ذلك الثاني الاول فان بعضهم نقل ذلك عن
الطيبي ولكنه غلط فيه وذكر في ذلك الاول وليس كذلك على الاكثر وقال ابن المنير ان
فرض الامر لهن بالشرط المذكور وهو الايثار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن
ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك
والا فالاقتصار يكفي قوله بماء وسدر الباء متعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي فالاولى
الظرف قوله بماء وسدر فصل في جواز ولا يفعل استعمال السدر في جميع الغسلات
والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاذى ويجمع من تسارع الفساد وقال

ابن العربي

ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز الطهارة بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن
التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والحكمة فيه فان عدم فالماء يقوم مقامه كالاشنان
والطوب ولا معنى للطبخ ورق السدر في الماء كما يفعله العامة وانكره الحديث بحيث لا
يزال يكاثب بالسدر ويصب عليه الماء فيحول ورقه بالماء والسدر مرتين وان اذن الماء
والكافور ومنهن زعم ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو كون احمد لما غسلها
النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر ثلاث مرات كلن ذكر ابو داود قوله واجعلن
في الآخرة اي في المرة الآخرة ويروى الاخيرة قوله كافورا لا يحكى فيه ان الجسم يتصلب
ويتنفع الهوام من رائحته وفيه كرام الملائكة وحكمه صاحب المهذب بالكراهة
والكراهة في النهاية وهما قولان وقال صاحب الوضع والقول ابو حنيفة فقال
لا يستحب الكافور والسنة فاضحة عليه قلت لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا
وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايضا يستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل
كافور قوله او شيئا من كافور شك من الراوي اي للغسلين قال وقوله شيئا
نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وهل يقوم المسك مقام الكافور
قال بعضهم انه مظنة لمجرد الطيب نعم والاولى قلت ليس كذلك بل ينظر ان كان
يوجد فيه ما ذكرين الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم عند
عدمه قوله اذ نبي شد بدال النون الاولى قال الكرماني ولم يبين وجهه قلت هذا من
الكاتب الاثبات من آذن يؤذن ايذانا اذا اعلم قوله فلما فرغنا آذنا هو بصيغة الماضي
المتكلمين وقال بعضهم فلما فرغت بصيغة الخطاب من الجماعة وللاصيلي فلما فرغت
بصيغة الغائب قلت هذا القائل لم يمس ساس علم التصريف ولا يحكي عما رأيته
قوله حقوه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي الحكم الحقو والحقوة بفتح الفاء والكسر والحقوة
والحقاء كله الازار يحكى بلاث عليه واجمع احق واحقاء وحقي وحقاء وقد ذكره في المتن
بقوله ازاره يعني الازار النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الحقو في الاصل معقد الازار
حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته قلت ان كان اخذه من موضع كان جعل عليه
موضع حجاز وفي موضع حقيقة بل هو في الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين
والمشترك حقيقة في المعنيين والسلامة واكثر والدليل على ذلك ان الجوهري قال
الحقو الازار وثلاثة احقاء قال والحقو ايضا الخصر وشد الازار قوله اشعرنها اياه
اشعرن الاشعار وهو الباس الثوب الذي يلي شعر الانسان انما جعلن هذا الاشعار
وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار فوق الجسد والحكمة في الترك اثاره الرطوبة
فتنالها اخراجا فيغتسلن من الغسل طريا ولم يقل اياه او لكن ذهب الهمزة جميعا لانه
هنا لا يكون بين اشعاره اياه فصيل يحمل ابا مبتدأ وقيل تلفه فيه **قوله ابتدأن منها**
فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل جواز استعمال المسك وكل ما يفيد
من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال الناس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه
عطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه سنة وفي استعمال الناس له في
حنوط حجة عليه وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه ما يدل على ان
النساء احق بغسل المرأة من الرجال قال الكرماني والثوري والشعبي وابو حنيفة
وزاد الجمهور بعد خلافه وهو قول الشافعي الاوزاعي ما حكي وفي التوضيح وقد روت عائشة
رضي الله عنها ان زوجها علي رضي الله عنه غسلها وكان عصبة الضحاك وقول كل احد فصار
اجماعا قلت فيه نظر لان صاحب المنتقى والمحيط والسراج وجوزوا قال الاوزاعي سعيد
بن المسيب من فعل علي رضي الله عنه في ذلك فقال ابنة زوجته الدنيا والآخرة وعني بذلك
ان الزوجية باقية بينهما في الآخرة وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لتزوج امامة
بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله تعالى عنها وقد مات عن اربع حرائر وصحبة فاطمة
عليا بقيا رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن ناذر قال يحيى ليس
بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير وبه رضي الله عنه
بلغنا المرأة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو يعتد بها في العدة وفيه جواز
تكفين المرأة بثوب الرجل **باب ما يستحب ان يغسل وترا**
كلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير هذا باب بيان يستحب غسل الميت وترا قيل
ويحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر لا المعنى
لا يصح الا هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير من النبي لن
يغسل قلت هذا نظر يسمى العرائن المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا
لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب يظهر فيه بيان استحباب لا في بيان

المثنى ومنه حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث
حفصة رضي الله عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه
قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت وملشطناها
ثلاثة قرون مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم ورد المصنف في حديث ام عطية
ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس له التصريح بالوتر من رواية ايوب قال وحديث
حفصة وبذلك قلت مراده من قوله وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو
موجود في حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا
ذكر حديثا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وانه كان مراد هذا القائل
لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة
على الوتر فكيف يتلذذ بفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية
هشام بن حسان عن حفصة فيها على ما يجيء في باب يلقى شعر المرأة خلفها ذو رجالها
وهو من الاول محمد ذكر بالاسناد في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام وزعم عبد
الاولى حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري
بموحدة حمصي وهو من شيوخ البخاري الثالث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري يكنى ابا محمد الرابع ايوب السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس ام عطية وقد
مر الكلام فيه ولنتكلم في الزيادة التي فيه قوله فقال ايوب يعني السختياني ووقع في
رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك
بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسناد من طريق قوله وابدأوا وترين
وابدأن بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر وقد رواه بصيغة الجمع المذكر فيحتمل
ان يكون نظرا للمذكور لانهن كن محاجيا في المعاونة للرجال من حمل الماء لهن ونحوه
او الخطاب باعتبار الاشخاص والناس وقوله بميامنها جمع ميمنة قوله مشطناها من مشاطة
الماشطة تمشيطا اذا سرحت شعرها قوله ثلاث قرون انتصاب ثلاث يجوز ان
يكون بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاث قرون والقرون جمع قرن
وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ظفائر بعد ان حللناه بالماء
وهو الخطمي من السدر وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث قرون وقد ذكرناه قريبا
ذكر ما يستفاد منه في الغسل الماء والسدر وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه قريبا
في حديث حفصة التنصيص على الغسل وتر والتنصيص على الوتر في حديث غيرها
عند الثلاث والخمس وقد مر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل
به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة له لانه سيق مساق البيان لاقل ما يجزئ اذ لو اطلق لتناول الواحدة
فبالغ فيها قلت المراد بالغسل الثلاث والتنصيص على الوتر في العدة المذكورة لاجل تحصيل الوتر
في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاء بالمرة الواحدة لقام بالواحد كما في
الاستنجاء وفيه البداءة بالميامن لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في شأنه كله اي في
التطهرات وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عند تلك الذكر بها
عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجنب من اذى وقد اختلف المتقدمون في غسل
الميت قلت لم يقل ابو حنيفة رضي الله عنه بهذا بل مذهبه ان يوضأ من غير مضمضة واستنشاق
وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه مشط شعرها ثلاث ظفائر في الاثر فهو عندنا يجعل ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يرسل شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف
ظهرها وفيه قال محمد وابن حبيب قلت ليس في حديث اسماء من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
ذلك وانما المذكور الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاث قرون وكونها قالت
ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره زينة والميت
مستغن عنها فان قلت جاء في حديث ابن حبان واجعلن له ثلاثة قرون قلت
هذا امر للنسوة حتى يكون الحديث حجة عليهما وانما انكر جعلها خلف ظهرها لان
التصنع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت علام
تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم
قال كانوا ينصون من نعوت الرجل ينصون نصوا فامدوا ناصيته وادنت
عائشة ان الكبت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب
باب يبدأ بميامن الميت اي هذا باب يذكر فيه ان
الغاسل يبدأ بميامن الميت حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها مطابقته للترجمة
ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله
حدثنا خالد الآخر وقال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم بن خالد بن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهن ونحن نغسل ابنته فقال ابدأن بميامنها وما
امر بالبداءة من بدأ بالميامن في الغسلات التي لا وضوء لها قوله ومواضع
الوضوء اي في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله منها اي من الابنة وفي هذا رد على مالك
قائلا حيث يقول يبدأ الاولياء بالرأس ثم الجنب والحكمة في ابتداء الصائم والمسلم بالوضوء
تجميد اثر بياض الوضوء في الطهور اثر الخرق والنجي باب اصحاب الميت
بالغسل يوضع الوضوء من الميت اي هذا باب في بيان مواضع الوضوء اثر بها الميت
حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا بميامنها
ومواضع الوضوء منها مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى بن موسى
عبد ربه السختياني الذي يقال له خت مات في شوال سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من
افراد البخاري تسعة هو الثوري وقال بعضهم استدل به على استحباب الصفة والاستيناف
في غسل الميت خلافا للحنفية بالواو لا بالسببية وهو اصل ثم هذا نقل عن الشافعية
ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ ولكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء
من الفم والانف وقد ذكرناه مرارا قوله ابدأوا بصيغة الخطاب للمذكر وهذه في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني ابدأن بصيغة الخطاب للمؤنث وقد ذكرنا
وجهه ايضا عن قريب باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل
اي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف
تقديره نعم تكفن ولا عناية على في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب
حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال ثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
فآذنني فآذنا فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه
مطابقته للترجمة في قوله فالقى الينا حقوه ازاره وقال اشعرنها اياه
الرجل وعبد الرحمن بن حماد الشوكاني البصري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وابن عون هو عبد الله بن عون هو ابن اخي عبد الله بن عون البصري ومحمد هو ابن سيرين
وفي ابن المنذر ولا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه
واكثر العلماء انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب الى مالك في الكفن
وان لم يوجد الا ثوبان تلفف فيهما وقال اشهب لا بأس بالتكفين في ثوب الرجل والمرأة
وقال الثوري يكفن المرأة في عدد الاكفان اكثر من الرجال وقال الشافعي وقال ابن حبيب
ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه
وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المرأة في خمسة اثواب
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها فالدرع وهو القميص والازار
ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة مسترخيا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم
الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة
اخمارا فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة
عند الصدر وقال ابن المنذر كذلك يحفظ عنه يعني ان تكفن المرأة في خمسة اثواب
كالشعبي والنخعي والاوزاعي وان فيه واحد واسحق وابو ثور وابن سيرين تكفن المرأة
في خمسة اثواب درع وخمار ولفافة ومئزر وقميص وروي عن الحسن في خمسة
وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته
تلف به وثوب فوقه وقال الثوري تكفن في خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار
وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد تكفن في
قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها انتهى
باب يجعل الكافور في آخره اي هذا باب يذكر فيه ان يجعل الكافور
في آخر الغسل وفي بعض النسخ الاخرى في الغسلة الاخيرة حدثنا حامد بن
عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فآذنني قال فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه مطابقته
للترجمة في قوله واجعلن في الآخرة كافورا وحامد بن عمر حفص النقفي البكراوي
البصري في قبر كان سكن بسامرا ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وايوب
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وعن ايوب عن حفصة ام عطية
نحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن

قال حفصة قالت ام عطية جعلنا رأسها ثلاث قرون ش هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر
ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قوله وجعلنا رأسها اي شعر رأسها قوله ثلاث قرون

باب نقض شعر المرأة عند الغسل

اي هذا باب في بيان نقض شعر المرأة الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج مخرج الغالب لا ذكر الرجل
اي هذا باب في بيان نقض شعره مستفهم ليصل الماء الى اصوله الشعر لاجل التطهير وفي بعض النسخ باب
الميت اذا كان شعره مضفورا ليصل الماء الى اصوله كلام اضافي مرفوع لانه مفعول ناب من الفاعل اي حرم
بالفتح زنقض على صيغة المجهول صيغة المجهول من شعر المرأة ش قال ابن سيرين لا بأس بنقض شعر المرأة
وقال ابن سيرين لا بأس بنقض شعر المرأة ش اي قال محمد بن سيرين لا بأس بنقض شعر المرأة
ويروى بنقض شعر المرأة وهو اشبه اي وله عن رجل وامرأته من حيث حكمه وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور عن هلال عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة حدثنا
اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المرأة ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها
حدثنا ابو الوليد قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ايوب سمعت حفصة بنت سيرين قالت
حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قرون نقضنه ثم
غسلنه ثم جعلنه ثلاث قرون مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن صالح هو المصري وقد مر في
رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى
التستري وقال ابن منده الاصفهاني كلاهما قال البخاري في جامع ثنا احمد بن صالح وابن وهب قلت
صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى فهو تستري وابن وهب هو عبد الله بن
وهب المصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله قال اخبرني ايوب وسمعت حفصة
الواو فيه مقحوم على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله انهن اي نساء الدار
اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب
وليلى بنت قانف في رواية ابي داود وقانف بالقاف والنون قوله جعلن رأس بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جعلن ضفيرة رأسها قوله ثلاث قرون اي ثلاث ضفائر قوله نقضنه
اي الرجل ليصل الماء الى اصوله قوله ثم جعلنه ثلاث قرون يعني بعد الغسل لم ينقضهم
ولا نشر وفي رواية مسلم من حديث ايوب من حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون
قال بعضهم يريد جدلناها بالمشط وفيه حجة لمن كره للمرأة ان تسرح رأسها على هيئة الرجل
لبت شعرها كيف يقول وفي حجة لمن كره ان تلبد وهو لا يرى قول الصحابي ولا فعله حجة وام عطية اخبرت
ذلك عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيف الاشعار للميت
اي هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت في قوله على الصحيح والسلام اشعرنها اياه وانما اورد
هذا الترجمة مختصرا بقوله كيف الاشعار ولم يذكر هذه اللفظة قد ذكرت في الاحاديث المذكورة
فيورد تنبيها على ان الاشعار معناه في هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم ان الاشعار
القفا فيما يلي الاذن حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد
قال سمعت انسا يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت طلحة قال ونحن عنده وهو يقول
ليت شعري ما فعل فلان فقال بعض القوم قد هلك فقال فلان فقال بعض القوم قد هلك فلان حتى سموا
رجلا رجلا فقال بعض القوم لا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن رجل هلك
فلما سموا عمر قال ما شعرت بموته حتى اتاني الخبر فقال اشعرنها اياه فلم يزد على ذلك
ولا ادري ما بناته وزعم ان الاشعار القفا فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر
بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر مطابقته للترجمة في قوله وزعم ان الاشعار القفا
فيه وفيه كيفية الاشعار وهو الالف وصدر السند مثل صدر الحديث في الباب
السابق لان في كل منهما حدثنا محمد قال ثنا ابن وهب قال ثنا جرير كلاهما عن هشام عن محمد

ابن صالح وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهذا قال قال ثنا حفصة
بنت سيرين تقول جاءت ام عطية امرأة كانت تكون في هذا المكان ولكن لا ادري من اي الانصار ومرفوع لا
عطف بيان ولا يلزم في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلاهما من الوصفية بيانه ويجوز
ان يكون الثانية للتعميم قوله قدمت البصرة بيان لقوله جاءت اي قبل منه قوله تبايعه اي
لها جملة حالية وتبايعه من المبايعة وهي المعاقدة والمراد بها الاسرع ولعلها انما اسرعت لما يجوز
كان لها بذلك لانه ايام مات قبل مجيئها وقد مر في موضع آخر قوله فجئنا ام عطية والفاء
فالفاء الاخرى قوله حقوه اي ازاره قوله وبدنه عليه السلام اي قال ايوب ولم يزد ابن سيرين على
المذكور تخالف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله لاوريها اي بناتها اي قال يعني ولاريها اي بناته
كانت الغسولة فاي مستدل وضح محذوف والتقدير يدل على انه كانت وجوه هذا لا ينافي
ما قالت قرون انها نسب اعدم على لا ينافي على الغير وقد صرح عام في رواية عن حفصة
انها نسب وهي في رواية مسلم قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معاوية
قال ثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال ثنا هشام الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا
قوله وزعم اي ايوب قوله الاشعار وزعم مذهب يقوله زعم اي قال ايوب ان معنى اشعرنها في
الحديث اي الفقوا فيه من الالفاف وزعم فيه لفظة الاشعار معناه ليس في صيغة
الامر بل فسره بصيغة الامر بقوله الفقوا فيه وذلك لانه طلبا لاختصار وتقدير ان الاشعار
هو الالف فمعنى اشعرنها اياه الفقوا فيه ولا التباس فيه القرينة الدالة على ذلك قوله
وكذلك كان ابن سيرين اي قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر اي
تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك قوله لا تؤزر اي ولا يجعل الشعار على مثل الازار
لان الازار يلاقي البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعلم الرؤيا وايوب
بعده قوله لا تؤزر بضم التاء وكسر الزاء وفتح التاء في يؤجر بفتح الهمزة وزيد ابن ابي زياد

باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

اي هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اي ضفائر وجواب الاستفهام
محذوف تقديره يجعل والدليل عليه انه في غالب الشيء باب يجعل الآخر بدون كلمة هل
حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطية صفرنا نعني ثلاث قرون
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله الاول قتيبة بفتح القاف وكسر التاء
الموحدة ابن سعيد العمري ابو سفيان الثوري الثالث هشام بن حسان القردوسي
الازدي الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وهي آخر لام وسمها
الجمهور موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع فيه القول في موضع واحد وفيه
ان شيخه كوفيان وهشام بصري وام الهذيل مدنية وفيه ثلاثة ذكور
غير نسوة وفيه ثنتان مذكورتان بالكنية ولم يذكر حفصة بكنيتها الا في هذه الطبقة
قوله صفرنا بالضاد وتخفيف الفاء من الصفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك الضفائر
قوله نعني ام عطية قوله ثلاثة قرون اي ضفائر ش وقال الوليد عن سفيان ناصيتها
وقرنيها اي قال وكيع عن الجراح عن سفيان الثوري هذا الكلام ناصيتها وقرنيها
اقول حاصله ان اسما وهذا التعليق وصله الاسماعيلي من محمد بن علويه ثنا عمرو بن عبد الله
ثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا ابن حارث المحاربي عن سفيان ومن حديث عبد الله بن نمير
ثنا هارون بن عبد الله ثنا قتيبة ثنا سفيان عن هشام ورواه الفريابي عن سفيان وسمى
ناصيتها وقرنيها انها جعلت ناصيتها صفيرة وقرنيها صفيرين من الاثنانية بين قوله قرنيها
هنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الرأس وذكر قرنا القرين الذوائب وقال الكرماني
وفيه اشكال تصريح الشرط بالكونين قلت لم شعر كيف يتعلق هو لاء مذهب الناس
على غيرها هو عليه والكوفيون ما انكروا الصغيرة وانما مذهبهم ان شعرها يجعل صفيرين على
صدرها فيوتى لذراع وعند الشافعي من شعره ثلاثة ضفائر خلف ظهرها وقال بعضهم وجعلنه
ترسل شعر المرأة خلفها الى ظهرها مفرقا قلت هذا بعيد من الصواب في ذلك ولم يقل احد من
هذا الوجه الا من لم يتأمل قوله وقد مضى الكلام فيه في باب ما يستحب يعمل وتر
باب يلقى شعر المرأة خلفها
اي هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المرأة خلفها
تعني الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي الى الوقت يجعل شعر المرأة خلفها وقال ابن
المنير يجعل شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون حدثنا محمد قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب
عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فلم يزد على ذلك
ولا ادري ما بناته وزعم ان الاشعار القفا فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر
بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر مطابقته للترجمة في قوله وزعم ان الاشعار القفا
فيه وفيه كيفية الاشعار وهو الالف وصدر السند مثل صدر الحديث في الباب
السابق لان في كل منهما حدثنا محمد قال ثنا ابن وهب قال ثنا جرير كلاهما عن هشام عن محمد

فلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فالقى حقوه نصفه رائمها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها مطابقته للترجمة في قوله فالقيناها
خلفها وهذه الترجمة هي العاشرة التي ذكرها هنا فالحادية عشر ذكرها في كتاب الوضوء قوله
نصفه رائمها وفي رواية النسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر رأسها ثلاثة قرون
عن ابيه عن حفصة ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وسند بعضهم هذا الحديث
على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعبد فلم يأمر به ورد لانه يحتمل ان يكون
بعد هذه القصة وفي هذه المسئلة خلاف فعن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري وقال النخعي واحمد واسحاق يتوضأ
وقال ابو حنيفة احب الي الغسل واستحبه الثوري وقال البيهقي بعد ان صحح الحديث قلت يوجه بحمله
على ان اهل العلم لم يغسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري والنخعي واسحاق
وقال الاول بما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وبما رواه ابو هريرة اخرجه
ابن حبان في صحيحه قال الترمذي حديث حسن وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح ان عليا رضي الله عنه لما غسل
ابا ابه اخرج النسائي عن علي رضي الله عنه ان يغتسل ومن حمله قال سأل رجل حذيفة عن غسل الميت فقال
فقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابي قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واحتج
الاول ان نية بما قال الحكم بن محمد بن يحيى الذهلي لا نعلم احدا من عمل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا وقال
ثبت لنا سماعه وحديث ابي هريرة رويناه موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان رفعه خطأ
انما هو موقوف لارسال الثقات وقال البزار وهذا حديث منسوخ وقال ابن المنذر قال جماعة هو
حديث ضعيف وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن ابن عمر ساتر اغتسل ومنا من لا يغتسل

باب الثياب البيض للكفن

اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن
والبيض بكسر الباء جمع ابيض والفارغ من بيان احكام الغسل الموتى شرع في بيان الكفن على
الترتيب حدثنا الحسن بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية
اي من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة مطابقته للترجمة في قوله بيض وهم خمسة
الاول الحسن بن مقاتل بن الحسن اليمامي وسكة مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني
عبد الله بن المبارك وقد تكرر ذكر الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن
العوام الخامس المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث اخرجه في الجنائز
عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وقد تكرر ذكر الاسناد والمتن
الى هشام بن عروة وفي الاسناد الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وقال العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه رواية شيخ عن شيخه واراده وهو شيخه مروزيان وهشام وابوه مدنيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف اخرجه البخاري في الجنائز في باب الكفن بغير قميص
عن ابي نعيم عن مسدد والترمذي في باب الكفن بثلاثة اثواب عمامة عن اسمعيل بن مالك
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية وعن علي بن حجر
وعن ابي بكر بن ابي شيبة الكفن في عدد كفنه وفي صفته في البخاري ما ذكر وفي
مسلم عن عائشة قالت درج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية كانت لعبد الله بن
ابي بكر فنزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجه
ابو داود عنها ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد خرج في آخره وفيه ايضا
مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس في الجنائز الثوب تحرير الحلة ثوبان وقميصه
الذي مات فيه قال هم ثوب ابي شيبة في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه
وفي الترمذي عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا
عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وردط حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنه
ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كفن في سنن ابن ماجة كفن في ثلاثة
ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ريط سحولية وفي رواية عن ابن
عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة حبرة
وفي مسند احمد عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث رياط بيض يمانية وفيه ايضا
عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قال ولا
عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة
اثواب وفي اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان
وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في احتجاج به وعند البزار كفن في سبعة
اثواب سحولية وقميص وعمامة وسراويل الفطيفة التي جعلت تحته وعند ابن
مسعود عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب برد يمانية غلاظ وازار وردائه ولفافة

وعن

بن مرة بن شراحيل ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل قلت اكفر كنكم ازر في ثياب هذه الاسم
وفي رواية او في ثياب مصر وبن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين عن ابي هريرة يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين ابيضين سحوليين وقال الزهري
قد رأيت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة احب الي الروايات التي روت
في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعلم عندي حديث عائشة رضي الله عنها عند اهل العلم من ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية قوله يمانية بخفيفة الياء منسوبة الى اليمن
وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد الياء للنسب لانهم حذفوا ياء النسب لانه حذفوا ياء النسب لزيادة الالف
وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قوله رجل يمان منسوب الى اليمن كما ان الاصل
يمني فزادوا الفا قبل الياء وحذفوا ياء النسبة قال ولذلك قالوا رجل شآمي كما في الاصل
شامي وزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الجوهري في
الصحاح يقال رجل يماني والاصل يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد
ايضا والتخفيف اصح قوله
سحولية قال الازهري بالفتح ناحية باليمن يحمل فيها الثياب البيض والضم الثياب السحولية
بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن في التلخيص لابي هلال العسكري في حديث
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليين بفتح السين قرية بالين وبالضم الثياب
والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وكل وكر ابن سيدة الفزاز ان السحل ثوب من غزله طاقين
والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال سحول موضع باليمن يعمل فيه هذه
الثياب وفي المغرب للطرزي منسوبة الى سحل قرية باليمن قوله من كرسف بضم الكاف وسكون الراء
هو القطن المعروف والكرسف اخر فاء وهو القطن وتفسير بقية الالفاظ التي تقدمت في احاديث غير
الباب قوله حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء هو برد يمان يقال برد حبر وبرود حبر
على الوصف والاضافة وابي حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا وفي
التهذيب ليس حبرة موصوفا موشيا معلوما انما هو شيء كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة
قوله يمانية بفتح الياء وكون الميم نسبة الى يمان بلدة باليمن قوله حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام
وهي ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين قوله ريط بالكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف
جمع ريطة وهي ملاءة ليست بلفيفة وكل ثوب رقيق لين يسمى ريطا بضم الفاء وقيل بفتح الفاء
وكسر الطاء كساء ايضا وكرسنفا مه بحاء مهملة في الكرسف السحولية
ثلاثة اثواب قال قوله في الكفن ازار وقميص ولفافة بيمن الاسناد اليه فيكون الحكم عليه لو عدم
القميص وان فيه اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاثة لفائف وبه قال الشافعي
ولكن الذي يتم به استدلاله اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي
المصطفى وكره بعضهم تكفين العمامة لانه يصير شعثا واحتجوا بحديث ابن عمر وبعض ابن عمر كفن
ابنه واقد في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف وازار العمامة التي كفت حنكه رواه سعيد
ابن منصور

باب الكفن في ثوبين

اي هذا باب في جواز الكفن في
ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين
من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد فلا بد منه حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصه
او قال فاوقصه قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا
تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا مطابقته للترجمة ظاهرة وكرر جماعة
الاول ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني
الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن العباس والحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حماد
ايوب وفي رواية النسائي حماد بن زيد عن ايوب تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف
اخرجه ايضا في الجنائز عن قتيبة ومسدد وفي الجهاد عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن ابي
الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ومحمد بن عبد ومسدد واخرجه النسائي عن
قتيبة بما اصله بن قوله بما اصله بن قوله وقصته اوقال فاوقصته شك من الراوي الاول والاول هو الاصح
ونضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر وتحتاج الى جواب بتمامه المعنى وجوابه هنا قوله
وقع وقوله رجل واقف قوله فوقصته اوقال فاوقصته شك من الراوي الاول والاول هو الاصح
كسر العنق وهما المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو الدق والاول من الوقص
وفي قصير بعلب وقص الرجل اذا سقط من دابته فاوقصت عنقه فمات عنقه وقال
عنقه وكسرها ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها صرعته فدقت عنقه
اقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء والقصعة هي العظم وجمعها قصع
لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين فهو عجل البلاك اي هلك بلا ان مات وقال

الجوهري ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصعه الفهلة اي قتلها وقصع الماء عطشه انتهى
اذهبه وكذا الظاهر الرفع في وقصته الواقعة بان يكون فاعل وقصته الراحلة وفي المنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم
ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الواقعة والراحلة بان يكون اصابته بعد ان فقم قوله الذاهل
هو الراحلة وهو الذي يرتضه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف
الظاهر وقال ايضا وقال الكرماني نوقصته اي راحلته قوله لم يقل الكرماني هذا وانما نقل عن
الخطابي ما ذكرناه انتهى والعنق بفتحين وكون النون وصلة ما بين الرأس والجسد وبدونها
فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون انث وعن ابن خالويه التصغير في لغة العرب
من ذكر عنق وفي لغة من انث عنيقة والجمع اعناق قوله وكفنوه في ثوبين انما لم يزده ثالثا كما قال
كما في الشهيد لم يزد على ما به قوله ولا تخمروه بالحاء المهملة اي لا تسووه خمرا قوله ولا تخمروا راسه
ولا وجهه وقال الكرماني انتهى وذكر الوجه هو من بعض رواته في الاسناد والمتن الصحيح لا تخمروا
راسه قوله لعله انه اي فان هذا الرجل قوله ملبيا نصب على الحال اي حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك
والمعنى انه يحشر يوم القيمة على هيئة التي مات عليها فيكون ذلك علامة تجيه كالشهيد بدمائه لا لاوريه
تشتي دماؤه في الضوع وفي رواية ملبيا على هيئة ملبيا تشعر بصفة وجه
اخبره ان نبي واصر واحي واهل الظاهر قال ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر
راسه وتطيبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة والشافعي
والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع الحلال وهو مروي عن عائشة وابن عامر وطاوس لانها اعادة
شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال عليه الصلوة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكلف مناسكه وقال بعضهم
كاجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة
في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء قلت لا نسلم انه ورد على خلاف
الاصل وقد ورد بقاء راسه وسد وهو الاصل في الوقت واما قوله ولا تخمروا راسه وفيه
الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام
بالوقوف واجابوا بالحديث بانه ليس عاما بلفظ لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيمة
ملبيا لانه صحيح فلا يتعدى كلمة لي غير الاحاديث فقال اغسلوه بسدر والمحرم الذي زعلته
بسدر وذكر البطرطوجي في كتابه الجواهر ان الشافعي اخبرنا زيد وعن ابن عباس قال
لا تخمروا راسه وجوهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تخمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده عن عطاء
عن ابن عباس برفعه وكذا ابن القطان بصحته ولفظه لا تخمروا وجوههم فانه يبعث يوم القيامة
ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا
محرمون لحنطناك بالماء وفي المصنف باسناد جيد عن عطاء قال يغطي المحرم بعض راسه
اذا مات عطاء ابن عمر وكفنه طاوس وقال طاوس تغسل المحرم ويغطى راسه اذا مات وقال الحسن
مات المحرم من حلال ومن حديث عائشة عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث
ابراهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرامه وفي الحكم وقال الحكم بسند جيد وعلي بن
حزم انه سمع عن عائشة رضي الله عنها تخمر المحرم وتطيبه وتخمر راسه وعن جابر عن ابي جعفر
قال المحرم يذهب احرامه يغطي راسه ولا يمسك عنه وفيه جواز ان الكفن في ثوبين وهو كفن الكفاية
وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله في ثوبين استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم
وليس بشيء لانه جاء في اخر اللفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق زيد بن ثابت عن عمرو بن
دينار في ثوبيه الذين احرم فيهما قلت قائلهم بان الحديث هنا يدل على سنة استدلال بعضهم على
ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من الاحرام ولا يضر ولا رواية ثوبيه ولا رواية النسائي
لان رواية ثوبين اقوى لكون البخاري اخرجه من ثلاث طرق وفيه على السدر وهنا
يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابي حنيفة وآخرين حيث منعوا قلت ظاهر الحديث
يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا ان خرج من الاحرام ما امر بغسله
بالسدر وفيه اطلاق الواقف على الراكب والرجل يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته
عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حرام وفيه ان الكفن من راس
المال وفيه ان المحرم اذا مات لا يكفن عنه فيه كالصلوة وقد وقع اخر عن الله ومنه اخذ بعضهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلوة والسلام لم يأمر احدا ان يكفن من هذا الموضع
افعال الحج ولا يخفى ما فيه من النظر وفيه ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه وفيه ان من
في طاعة الله حال بينه وبين انما مات المؤمن يرجى الله له ان الله تعالى يكتبه في الاخرة من اهل
ذلك العمل وانفعله منه انما صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية

باب الحنوط للميت اي هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت وقدم ترجمة الحنوط
حدثنا قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقعصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا
مطابقته للترجمة في قوله ولا تحنطوه وهذا الحديث بعينه هو الحديث الذي مر عن ابن سلمة وثنا عمرو
ابن عثمان قتيبة عن سعيد وهناك ابو اليمان قوله فاقعصته او قال فوقصته وقال في فوقصته ثلاث من الاوقاص
عن ابن عباس قال والاول بتقديم العين على الصاد المهملة والثاني بتقديم الصاد على العين من قصاص
اللغة باب كيف يكفن المحرم اي هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات
حدثنا الحميدي بتصغير الحمد من الحفيد سماه بها سيبة كذا لابي ذر تحتمل ان تكون خاصة عند الرجل فان
تكون عامة لكل محرم ابرأ لهم الاستسلام وقال بعضهم الذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن في كيفية الكفن
كما يريد الاستسلام وكيف يظن به انه مات وقد جزم قبل ذلك بانه مات في حق كل احد حتى سمع الجواز
الكفن في ثوبين قلت قوله لم يرد به الاستسلام غير صحيح لان كيف لا يستلزم الحقيقي في الغالب ومعناه
السؤال عن الحال وعدم ترديد الجواز في الكفن في ثوبين لا يستلزم عدم ترديده في هذا الباب
حدثنا ابو النعمان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته ناقته
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب ولا تمسوه
طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهو ظاهر
الحديث الاول بان سنده عن ابي النعمان محمد بن الفضل عارم وعن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وقال
الكرماني الراوي عن ابي بشر بكر بن ابي الموجه جعفر بن ابي وحشية قوله وكفنوه في ثوب ولا تمسوه
بفتح الواو من المس وفي رواية المستملي بضم التاء وكسر السين من الامساس قوله طيبا كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي طيبا كما في الرواية الاولى والثانية وهو من الكلم وهو ان يجعل الجرح في راسه شيئا
من الصبر المنتصف شعره فلا يشعث في الاحرام وذكر عياض رواية المستملي قال لكن المعنى كذلك لمعنى
وقوله الله تعالى يبعثه ملبيا هذه الثلاثة ملبيا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال
ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب يلبي وقال عمرو ملبيا مطابقته للترجمة
في قوله ولا تخمروا راسه وهذا من طريق آخر حديث ابن عباس عن مسدد الى آخره وعمرو بضم العين
هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله كان رجل
واقف بالرفع لان كان تامة ويروى واقفا بالنصب على انها ناقصة قوله قال ايوب فوقصته اي قال
ايوب السختياني في روايته فوقصته بالثاء بعدها صاد من الوقص وهو الدق كما ذكرنا قوله
وقال عمرو اي عمرو بن دينار في روايته فاقعصته بالقاف بعدها العين من الاقعاص وهو الهلاك من ساعته
وهو الحال الهلاك كما قلنا فمات مضى مستقبل قوله قال ايوب اي قال ايوب السختياني في روايته يلبي
بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته ملبيا على الحال انتهى قلت اي ايوب
والترجمة بها ان يلبي يدل على تجرد النية سرا وعلنا بدل على شرعها باب الكفن في
الثوبين اي هذا باب في بيان كفن الميت حالة كونه في الثوبين الذي
يكفن فيهما اي احرامه وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني اي في الثوبين الذي خيطت حاشيته
او لم يكن فيه صيغة المجهول اي اصلا اي او لا خيط حاشيته ولكن الثوب هو حاشيته ولكن الثوب اي خيطت
حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح
الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل يعني الذي يحرم فيه الميت كما ذكرنا الا ان الكفاية واصلها يكفي او
لا يكفي وقيل هو من اذا لم يجد لحشو الياء ودخول الهاء بانه الصواب وان اباحه مطلقا من الكافي
فلما قال لانه هذا المخلط من الكاتب وانما سقطت الياء من اصل هذا من غير وجه كتبوا
بالكسر جاء من بعض الشروح وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في الثوبين من كفن بغير قميص وقال كذا
في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذي يكفن اولا يكفن وقال ابن بطال اصله يكفي
او لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويل كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه حدثنا مسدد
قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك لاكفنه فيه فاعطاه قميصه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
فقال له عمر اليس الله قد نهاك ان تصلي على المنافقين
فقال انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره مطابقته للترجمة من حيث
اشتماله على الكفن في القميص وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه عبد الله بن ابي وكفن فيه
رجال كثير قد ذكروا غير مرة وحيي سعيد هو الانصاري وعبيد الله بن عمر العمري وواضح الخيار كما مضى
في الباب من صدقة من النفقة وانه يجعل في الثياب وفي التوحيد محمد بن المثنى والجزء الثاني من
الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار وفرض انا فيه وفي الجنائز عن عمرو بن علي وعن هناد
فيه عن ابي بشر بن خلف قوله كفنه عبد الله بن ابي بلغ الدفع وفتح ابا الموضحة وشدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباء آخره فيا بن ملول رأسها فتين وابن هو ابو لبابة بن المنذر وام عبد الله بن ابي خولة بنت
المنذر بن حرام من بني النجار كان بعد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا طرزي
لا تقفر في قصة الصديقة رضي الله عنها وهو الذي قال لخزيمة بن الاوس عنها الاول وقال
توفي كريم في قصة الصديقة رضي الله عنها وهو الذي قال لخزيمة بن الاوس عنها الاول وقال
لا تغفر لي من عند رسول الله حتى يقضوا ورجع براحه بشك اهله كما في المدينة بعد ان
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في شوال
سنتين من شوال ومات في ذي القعدة سنة ثمان وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من شوال
وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي
توفي فيه وهو يجود بنفسه فقال نهيتك عن حب يهود فقال اي سعد بن زرارة قد نفعه
الله بها يا رسول الله لم يهلك الذين عتاب هو الموت فانت فاحضر غسلي فاعطني قميصك
الذي على جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فعل ذلك به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لما كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان فقال عبد الله اعطني قميصك الذي
يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه ابي بن عبد الله بن ابي وكان اسمه الحباب
بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء ايضا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
تكريما لابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو زاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه لفعل سعد قوله فقال اعطني قميصك القائل هو عبد الله بن عبد الله بن ابي قوله اكفنه
فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه قوله فاعطاه قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد الله
قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وفي رواية البخاري
عن جابر رضي الله عنه علما بابي ان شاء الله تعالى انه اخرج بعد ما ادخل حفرته فوضعه على
ركبته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابي حشوا على النبي صلى الله عليه وسلم
في الاستغفار حضوره فارادوا ان يجمعوه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في
حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلوة عليه فان قلت في رواية الواقدي
ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص وفي رواية البخاري ان ابنه هو
الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جابر انه البسه قميصه بعد ما اخرجه من حفرته
قلت رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري واما التوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر
رضي الله عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انه سمه له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية
كما في الحقيقة وقيل ما قال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا لكفنه ثم اخرجه فالبسه
غيره والله اعلم فان قلت ما الحكمة في دفع قميصه وكان رأسه الماء فقلت قد اجيب عن هذا باجوبة
فقيل كان ذلك اكراما لولده وقيل لانه ما سئل عن شيء فقال لا وقيل لما دخل صلى الله عليه وسلم قال
ان قميصي يغني عنه شيئا الى اول من ابنه ان يدخل في الاسلام بهذا السبب وفي رواية انه اسلم
من الخزرج الف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان
البسه قميصه مكافاة لما صنع في لباس العباس يوم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان
العباس طويلا فاربت عليه الاقمصة ابن ابي وقاص عبد بن حميد عن ابن عباس انه على الصلوة والسلام
لم ينزع انسانا قط كجبر ان ابن ابي لما دفن الحديث كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو طفت
بالبيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فلو طفت قوله فقال ادني ابي اعلمه
وهو امر من اذن يؤذن ايذانا قوله اصلي عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر والرفع استئنافا
قوله فقال اليس نهاك ان تصلي على المنافقين وكانه ان مصدرية تقديره نهاك عن الصلوة عليهم
اخذ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم وهذا يدل من يستدل
في قول عمر رضي الله عنه هذا فان قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا نزل بعد ذلك كما يفهمه
سياق حديث الباب فان قلت ليس فيه الصلوة قلت لما كانت الصلوة تتضمن الاستغفار وضع
اولا على ذلك وقال الاصيلي الاستغفار والدعاء يسمى صلاة قوله انا بين خيرتين نفسه خيرة
عاوزت عنه اسمين فريقين اختاره الله انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدمه في انهما
اردت اختياره وقال الداودي هذا اللفظ اعني قوله انا بين خيرتين عمر خطوط لانه حلاما رواه
انس ورأى رواية انس هي المحفوظة له قال هنالك البسه قميصه لانه تعالى ان تصلي
على المنافقين فرقال فدرت ولا تصل على احد منهم مات ابدا النبي بعد قوله اليس نهاك الله قال
صاحب التوضيح بالهواء قوله انا بين خيرتين صحيح محفوظ وكان عمر رضي الله تعالى عنه فهم النهي
الاستغفار لكنه الها عليه وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضي الله عنه وانا فعلت ذلك
زيادة التخفيف قوله قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر سبعين على التكثير وقد كان يعلم
الصلوة والسلام قال لا تستغفر لهم اكثر من سبعين فترك سلام عليه لا تستغفر لهم الاية فتركه
في استغفار الله والسنة حكم بل يؤذيه والرحمة عند جمهور العلماء الكفار عليهم واكرامنا لهم
وقيل معنى الاية الشرط اي ان تستغفر ان تستغفر لهم فلا يغفر الله تعالى قال تعالى فلن يغفر الله

اوكرها ان تقتل منكم وقيل معناه هما سواء وقيل معناه ما بلغه في الاجر وقال الطيبي انما هو في تاويل
الكفار وقال ابن الجوزي بعضهم قال استغفر لهم منسوخ بقوله ولا تصل وبعضهم قال لا دليل على النهي
كونهم بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ لقوله وصل عليه وصلى عليه فان قلت ترك الصلوة على ابي ليلة وانما
مع انه لا يطلب القسم تحلفه من ثوب قوله فنزلت سنة فيه دلالة على الكفن في القميص لو
كان القميص كفن الاطراف او غيرها وفيه من قال ان القميص لا يشرع الا اذا كانت غير مكفوفة
اذ كان غير مزرر لبيته الدراوردي الجاري ذلك الترجمة المذكورة وفي الخلاف ابن المنذر عن
طريق ابن عمر قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص مكفنا مزرا وفيه
النهي عن الصلوة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين من مات
له ولد كافر الاصل وقد المسلم لا يغسله الا ان يخاف ان يضيع فواريه وعليه مالك في
المدونة وروي ان عليا رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات
فقال اذهب فواره ولم يامره بغسله وروي انما امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب
وقال الطحاوي لا يجوز ان يقوم على قبره والكافر لا يسلم عليه ودفنه قال وبه نقول اكثر
اهل العلم وقال ابن حبيب لا يدفن ولا يكفنه فان كفن دفنه وقال صاحب الهداية
وان مات الكافر قوله ابن مالك يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه
ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى
ثم قال لي اذهب فغسله وكفنه وواره قال فعلت ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل في الوضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له ابا طالب ثم خرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام
فصح الاية ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب الهداية لكن
يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير صلاة سنة الكفن من الخمس وغيرها
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا يجوز ليس لي اكفاء غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له ما رأيت
قوله فصلى عمر رضي الله عنه وفيه قول عمر رضي الله عنه اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين وفيه
جواز الشهادة على الانسان بافعاله في الحوض والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة وفيه جواز
المسئلة لمن عنده حدة نبيه حدثنا عبد الله بن اسماعيل قال ثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه
مطابقته للترجمة في قوله والبسه قميصه وقال ابن اسماعيل بن زياد البغدادي الكوفي وابن عيينة
هو سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله في الباب
عن عبد الله بن عثمان وعن الحماد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في الزهد عن زهير بن حرب
وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين بن ابي وديعة
ابن محمد الزهري قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم جلد من الفضل ما لا وقال عبد الله بن النصب
قوله بعد ما دفن وهذا يدل انه عليه الصلوة والسلام جاء ولا يعد ما دفنوه فلذا قال في ترجمة
من قرح وقيد كرا جاء نصارى اهل عبد الله بن ابي حضروا على النبي صلى الله عليه وسلم الشقة في حضوره
فاذا دوا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم اليه اخرجوا ذكرا قوله فنفث فيه من ريقه وفي تعليم
لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسلمك قال الحباب
قال ابن عبد الله والحباب شيطان ثم شهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفث ودلالة في قرة في الشيء صلى الله
عليه وسلم الاستغفار حتى نزل عليه ولا تصل على احد منهم الاية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابن
عن النضر بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان ابي كان
يقول ضع ابي ان تنطق فصلى عليه قوله والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر ان عبد الله بن ابي
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال
ابن بطال يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده عمر في الشرع كان البخاري ذهب الى
جابر لخروج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلما مات دفن بغير قميص قلت
هذا الذي قاله انما يتم على الترجمة التي في نسخة النسفي على انه كذلك في نسخة ساعة وقد ذكرنا وقد ذكرنا
ايضا انه يجوز ان يكون خلع القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه عليه الصلوة والسلام ذكر
ما يستفاد منه فيجوز اخراج الميت من قبره لحاجة ومصلحة وقد اختلف الناس قال الكرماني وفي
التوضيح هو دليل لابي القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه الصلوة ما لم يتغير وقال
ابن بطال هنا لا سوى عليه التراب فات اخراجه وقال مكي في المشكل والبدايع او وضع الميت في قبره بغير الغسلة
التراب فات اخراجه وصلى عليه في قبره وفي المشكل والبدايع او وضع الميت في قبره بغير الغسلة
او على غير القبلة او جعل رأسه في موضع رجله واهيل عليه التراب لم ينبش ثم اخرجه
من قبره ثم وضع اللبن ولم يهل التراب عليه نزع اللبن ورد الى لحده وقيل
ان لم يكن غسل وهو قول اشهب وفي رواية ابن نافع عن مالك وجوزه آخرون قيل ان تغير
لغير القبلة وما نقل الميت من موضع الى موضع بكر جماعة وجوزه آخرون قيل ان تغير
سند اوبلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه
انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقيل لا يكره من بلد الى بلد وبدات نقله الى
ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وبدات نقله الى
ابي وقاص وسعد بن ابي وقاص بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب
يكون بقرب مكة المدينة وبيت المقدس واختار ان ينقل الى الفضل الدين فيما روى
البغوي والبيهقي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يحرم نقله قال الروياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا هو الصحيح ولم يتبرعا بها فقط ٣٤٣ هل المت من قبر المخرم وقال قد نبش امرأة حول طلحة فالله كما جاءه في ذلك

باب الكفن بغير قميص ولا عمامة

اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص ولا عمامة هكذا في النسخ الصحيحة موجودة عند الكل

حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمان كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة

الكرسف بضم الكاف وكسر السين المهملة القطن وقد ذكره ابو نعيم في اسماء الصحابة وقد ذكره ابو عمر في الصحابة وقال كان اسمه في الجاهلية عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وقد ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وقال كان يصلي الى القبلة وقال ابن منده هو من بني عامر بن لؤي وهو من عوف بن الربيع بن عوف بن الربيع بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن النجار وقال ابو نعيم هو من بني عدي بن النجار وقال ابن الاثير هو من بني عدي بن النجار وقال ابن منده هو من بني عدي بن النجار وقال ابن منده هو من بني عدي بن النجار وقال ابن منده

وبيانه انبعث له برمة فهو بها قبل يوم أحد فلم تحله ما تكفنه الا برمة فاذا غطينا بها رأسه
بدت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فطابقته الترجمة ظاهر رجاله ستة وقد تقدم الاول
وهو قتيبة والثاني عبد الله بن نافع بن طلق بن معاوية ابو محمد المخزومي الثالث ابو جعفر بن عبد الله
بن جعفر بن نجيح المدني الرابع عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين وبالحاء المهملة ابن سلمة الاسدي ابو وائل الخامس
ابو اسحاق سليمان بن الاشعث السجستاني السادس خباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الراء
والراء المشددة بعدها تاء المثناة من فوق الخزاعي وقال ابو عبد الله البخاري الاسناد كله بالمدينة وهو من الاحوال وقال
فيه الخباب بصيغة الجمع وفي رواية الاصيلي وفيه رواية الاربعة الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
في تحفة مواضع وفيه ان رجالا تكلموا فيه وقد روى له الاربعة الا ابن ماجة وقد تقدم الكلام فيه في الرقاق عن
ابي اليمان الحجازي ذكر فقد روى له في الجزية والمغازي عن يحيى بن بكير عن المغيرة عن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن
الحميدي عن محمد بن بكير وفي الجزية ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن
نمير وفي الجهاد عن ابي معاوية واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن
نمير وفي الرقاق عن ابي معاوية وابن عثمان بن ابي شيبة وابن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر
كلهم عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي في المناقب عن سعيد بن سعيد
محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن سعيد بن سعيد واسحق بن منصور
ذكر معناه قوله فلقي وجه الله اي ثوابه او الجنة او الجهة الدنيا وهذا كناية عن الموت قوله فلم يأكل من اجره شيئا
الحال قوله فلم يأكل اي لم يتمتع بشيء من ثمرة عمله الصالح لانه لا يجب على الله شيء قوله فلم يأكل من اجره شيئا يعني
لم يأكل من الدنيا شيئا ولا اتساه وقد نقصه من ثمرة اعماله حتى يجزيه الله به في الآخرة قوله اينعت الثمرة
بلغت الثمرة وكسر الياء اي اخرجت ونضج الثمر يقال ينع الثمر وينع ينعا وينوعا بمعنى واينع معناه ادرك
وكذلك ينع معناه ادرك ونضج وترنيعه وقال الجوهري ينع الثمر ينعا وينوعا بمعنى واينع مثل شاحب وشحب قوله يهدبها بفتح
الياء الموحدة وكسر الدال المهملة اي يجتنيها وقال ابن سيده هدبها الثمر يهدبها جناها قوله قتل يوم احد اي قتل مصعب بن عمير يوم احد والذي قتل عبد الله بن قمئة عن نيف وأربعين
سنة وفي الجنائز استثناف قوله لما خفف في رواية ابي ذر ما يكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء قيل نبت طيب يسقف به مكة قلت ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض
الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واحده اذخرة ابيض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له
اصلا ثابتا وله قضبان دقاق وله نور ابيض وهو مثل السل لكن لا يعلو الا يعلو الذي يعلو الخصاص الا انه
اعرض واصغر كثيرا وله ثمر كانه مكاسح الخصاص الا انه ارق واصغر له كعوب كثيرة ذكر استدلاله
قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق لتغطية رأس الميت اولى من تغطية رجليه لانه افضل وفيه
بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وضروبه من منازل
الابرار ودرجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية رأسه وعورته غطت
بذلك عورته وجعل على سائر من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحي والميت واجب
والتطرق لها وسائرتها بالرجم الا من حل من الزوجين كذا قال المهلب قلت هذا يخرج من قول ان
الكفن ساتر جميع البدن فان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الميت محترم حيا وميتا فلذا يحل
للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الميت يؤذى بالاذى سائر ما يفعله في حياته اذا اراد الانتقال وفي ظاهر
الرواية يشتي عليه عمل تحت الازار فيكفى بستر العورة والتغطية خرقة في البدن ليعمل
عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه خرقة ويمسح بها بيمينه كما يفعل في حال حياته في
المحرم والروضة لا يمسه الا بعد ان يرسله ويمسه من هنا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما
يصير جملة كحال حياته من السرة الى الركبة والركبة عند ابي حنيفة عورة وهذا هو الاصل في الميت
ايضا ولكن يكفى بستر العورة بالتغطية وهي القبل والدبر تحقيقا وهو الصحيح من المذهب
قال مالك ذكره في المدونة باب من استعد الكفن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
اي هذا باب في بيان من استعد الكفن اي اعده وليت السن للطف قوله فلم ينكر عليه
على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر
يروى بهاء اي فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي قالت المرأة انها هبت اليه وكان طلبه
اياها منه على السلف في السلام لرجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما
طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم يكروا ذلك عليه وانما انكروا بعد الترجمة الى تلك القضية
واستفيد من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للمرء منه من كفن ونحوه في حال حياته لانه افضل ما يظهر فيه
الرجل في وقت الموت وصحة الرجل الاعداد لمعاده وقد قال علماء السلف والسلام افضل فيه ان
اكثر هم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال البصيري لاجل الاذن الذي يتعدد لنفسه تفاؤلا
لسلامة ما يلبس عليه وصحته واذا كان من جهة تقطع عليها اومن اثر اهل الخير والصلاح وانه
حسن وهل يلحق بذلك حضر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حضر جماعة من الصحابة
موتهم قبل الموت بايام ليتمتعوا حلول الموت ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة
ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان

ما رآه

ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن لاسيما اذا فعله قوم من الصلحاء الاخيار حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة
منسوجة فيها حاشيتها اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجت هذه بيدي
جئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره فحسنها فلان فقال
اكسنيها ما احسنها فقال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سأله
علمت انه لا يرد فقال اني والله ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفني قال سهل كانت كفنه
مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سأل تلك البردة من النبي صلى الله عليه وسلم
لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سألته لتكون كفني قال سهل وكانت كفنه
اربعة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج الخامس عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني المدني السادس سهل بن سعد بن مالك
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ذكر لطائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه
رواية الاربعة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ابن عبد الله
ابن عبد الله بن ذكر معناه قوله ان امرأة لم يعرف اسمها قوله ببردة هي كساء كانت العرب تلتحف بها
وتتزر به خطوط وجمعه على برد بضمتين وغرف وغرف وقال ابن قرقول هي النمرة قوله حاشيتها النمرة بالرفع
وتسمى المعمول بعمل جمله فعله كالنسج الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب غيرها بل هي حاشية
وقال الخرقي حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جعلت بدلا في نسجها هدبا لها تلبس وفيه جواز بلا حاشية
الثوب وهي جوانبه قوله تنسجون حياشه الثياب في طرفها الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي
وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه الاعرابي وبيروى هل تدرون بهمزة الاستفهام ويروى هل تدرون
لفظه فقال لسهل القوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى والشملة كساء يشتمل به هو
المذكورة قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها اي حالة كونه محتاجا الى تلك البردة
ويروى محتاجا اليها بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اخذها هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج
اليها وقوله على ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يكون فيها الاوان والواو وتركها فان قلت ما معنى
احتياج النبي صلى الله عليه وسلم اليها قلت بقرينة الحال او تقدم قول صريح قوله وان البردة
المذكورة اذاره يعني متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم
فاتزر بها الخرج وفي رواية ابن ماجة عن هشام بن سعد عن عبد العزيز فرج اليها قوله فحسنها
فلان اي لبسها الاطن وهو ما يتخذ من الخشب او الروايات كلها وفي رواية الفتح وفي رواية الكشميهني
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنها ما يلبسها وقد يلبسن بغير نون وكذا قوله
رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابي حازم وفي الحلية لابي نعيم فلان هو عبد الله بن عمرو بن عوف
وقيل انه من قبيلة عن عبد الله بن سعد بن ابي وقاص وقد بدا لي بغير نون وكذا قوله
عن قبيلة ولم يذكر ذلك عنه في رواية ابن ماجة فلان من فلان وجاء جاء بوسيد وهذا يدل على ان
الراوي جاء في نسبه وفي رواية اخرى للطبراني ان الرسول المذكور عراقي ولكن في سنده
زمعة بن صالح وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمة تعجب هنا والتعجب وهو منصب النون وفي رواية
ابن ماجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما
طواها وارسل بها اليه قوله ما احسنها كلمة تعجب هنا قوله لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
اي لبس البردة عليه الصلوة والسلام حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجة وانه ما احسنت
كسوتها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها وهو صحيح قوله احتاج اليها اي انه لا يرد اي النبي صلى
الله عليه وسلم البردة سائلا ولم يرد في رواية ابن ماجة يصح الجمع المعمول ونحوه وقوع في رواية يعقوب في
الينبوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي ولكن من يطلب ما يطلبه قوله
ما سألته لالبسها اي ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ان البسها وان المقدرة مصدرية
وفي رواية ابي غسان فقال وجدت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني
عن زمعة بن صالح انه على الصلوة والسلام امرأن يصلي له عشرا فات فلان فنعم ذكر
ما يكفن فيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم مع سعة جوده وقبول الهدية قال المهلب فيه
جواز ترك مكافأة الغنيمة على هديته وفيه نظر لان المكافأة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم
مستمرة فلا بد من الكون عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في الحديث لزوم بكون ذلك هدية
لاحتمال عرضا باعها الرجل اشتراه ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافأة على الفور
قال وفيه جواز الاعانة على القراءة ولم تجوت كقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا واختار
سبق القول منه بذلك كما ذكرنا قال وفيه الترغيب في الصنوع بالمدينة الى نعيم اذا كن باهلها
وفيه نظر ايضا لاحتمال ان ارادها يلبسها اليها اذا لم تحتج من الملبس وفيه جواز استعمال الانسان
ثيابه على خرج من الملابس اما يعرفه قدرها واما يعرض له بظلمه منه حين يسوء له ذلك وفيه
شرعية الانكار على خلافه الامر ظاهرا وان السلطان المنكر وجه الخروج وفيه التبرك
بالاكابر الصالحين وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه كما ذكرنا وفيه جواز السلفة
بالمعروف وفيه انه على الصلوة والسلام لم يرد سائلا وفيه بركة ما لبسه ما لبسه وفيه
وفيه قول السلطان للرعية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطي حتى لم يجد شيئا فيه دخل ذلك في جملة المؤمنين على ما يفسر ولو كان ثابت بهم خصاصة

باب اتباع النساء الجنائز

أي هذا باب في بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز أو غير جائز أو مكروه لاختلاف العلماء فيه لأن قوله ام عطية يحتمل أن يكون نهي تحريم أو يكون نهي تنزيه على ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضي أن يكون النهي نهي تنزيه وقوله ودرنا في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة وقوله بقيد هنا يحكم في بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما ابهمه البخاري في الترجمة من اطلاق الحكم

بانه منهي وسفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يبين النهي فيه قلت الذي اخرجه الاسماعيلي يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كل ما ورد بهذه الصيغة كان حكمه حكم المرفوع وروى اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيته ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان لا اخرج في العيدين العواتق والحيض ولا يعكس على ان لا تشهدن الخير وفي آخره وامرنا ان لا نخرج في العيدين العواتق والحيض بمعنى لا ي

زوجها من الشام قال لا يلزم من عدم ذكرها من الشام ان يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو
امام في الحديث ثبت حجة ثبت بهذا الشك لو لا ان مالك وسفيان بن عيينة تذهب عن الحجاز قلت قوله
هذا قابل لو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فالمراد قوله ام حبيبة
هي بنت ابي سفيان المذكورة سها تلميذ ام المؤمنين قوله بصفرة في رواية مالك المذكورة
طيب فيه صفرة خلوق ولاحمد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها قوله وغسلا
هما المراد منه الايام الثلاثة الاخر المراد الليالي وبها عليل اليوم الاخر وهو قول ابن ابي كثير والاوزاعي
بما لها والاخبار المتعلقة بالحديث والخلاف فيها في باب الطيب عند الغسل من الحيض
وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث ومالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي
سلمة انها قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بصفرة
فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله ستة وقد مر هارون بن اخت مالك مرة وتعدد موضعه
اخرجه هنا اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن ابي كثير عن سفيان
الثوري وعن آدم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن
عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة به واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن
مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن اسحق بن منصور عن ابي عاصم عن عمرو بن منصور عن هشام بن عروة عن ابيه
قوله دخلت على زينب بنت جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنسائي
بمدخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفاء وقال بعضهم ووقع في رواية ابي داود
ودخلت الواو قلت فاوجد في نسخ ابي داود الا بالفاء دخل رواية الترمذي والفرق بين هذه
الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابي داود بالواو وان كلمة ثم للعطف على التراخي والمهلة
والتشريك في الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع
فان قلت على ما ذكرت معنى ثم تقتضي ان يكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة ولم
يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشرين على الصحيح قلت في دلالة ثم
على الترتيب خلاف ولئن سلمنا فنعكس الخلاف فان ثم هنا للترتيب الاخباري لا للترتيب الحكم
وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس يجاري شان الذي صنعته امس
اعجب واما الفاء فان الفراء قال لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو فلا اشكال
لا مفهوم واما الفاء فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو فلا اشكال
اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله حين توفي اخوها قال الشيخ
زين الدين فيه اشكال لان زينب ابنة جحش لا اخوة لها عبد الله وابو عبيد الله مصغرا
وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبيد الله ولا يجاز ان يكون عبيد الله
مكبرا لانه قتل باحد فلو ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ولا يجاز ان
يكون عبد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة خمس او في سنة ست فان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعد فانه مات عنها بارض الحبشة وكان
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي
سلمة كانت حينئذ صغيرة ولئن امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا يجاز
ان يكون ابو احمد فانها توفيت قبله وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره
وقوله الاحتمالات ان يكون عبد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت مثلها
لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة قلت ذاك الحزن بالجلة والطبع فيعذر فيه ولا
تلام به وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما لاقى قبر امه توجعا لها ويحتمل ان يكون لها ولا يمتنع
ان يكون احالة زينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله فدعت بصفرة اي شيئا من جهاد
وفي رواية للبخاري في العدد فدعت منه بطيب استدل به بعض
الشافعية على وجوب احداد المراة على الزواج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان
الاستثناء من النفي اثبات للنفي انما هو عند الحمل على غير الزواج بعد الثلاث فيكون
الاستثناء اثباتا بحال الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان
هكذا ولكن خلافه الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قلت الحسن البصري لا يرى
وجوب الاحداد قلت لا يصح هذا عن الحسن فانه قاله ابن العربي فان قلت روى عبد
في مسنده من حديث سماك بن حرب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا وفيه لا يجب الاحداد

بعد الثلاث بل فيه لا يجوز الظاهر قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فهي ذاهلة عليه
للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء ايضا عند ربهم
فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلاث وهذا الجواب فيه نظر لانه في هذا الحديث
حمي في حق الاخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزويج نسائه
ولا كانت تقسم تركته فان قلت جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انه رأه يطير في الجنة بجناحين تضرجان بالدماء في حديث عن فضل في جوف الكفار لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا لمن مات شهيدا قلت قد اخبر عن جماعة بانهم شهداء ولم ينه
نساءهم عن الاحداد كعبد الله بن حرام وابي بن كعب وعبد الله وقال في حق الحسن انه سيد شهداء
ومع هذا قال يقتل انه نهى نساءهم عن الاحداد علم منه دلالة لمذهب ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لان الاحداد لا يجب عندهما قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله
وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانها لو لم تؤمن بالله لا يصح منها الاحداد انتهى

باب زيارة القبور

اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور وهل يصرح بالحكم
لما فيه من الخلاف بين العلماء او يأتي بما يدل عليه قوله تعالى حديث ابي هريرة
قال فما شعرت قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر
فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني انك لم تصب بمصيبتي قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة
الاولى مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لم ينه المرأة المذكورة عن زيارتها
قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على جواز هذه الحيثية فلهذا صرح بالحكم
وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري على بلوى ولاحمد
من قوله قال ابيك عن الحاكم والتعريف بسبعة الخ في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع تعدد موضعه ومن اخرجه هنا
اخرجه ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابن بشار عن غندر وعن الاحكام عن الحسن بن منصور وابو موسى
واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن ابي داود وعنه به قوله امرأة
لم يوقف على اسمها قوله عند قبر ولمسلم فاتت قبرا فجلست عنده فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اتقي الله واصبري
فقالت وما تبالي مصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه
فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة وفي رواية
اول الصدمة وفي رواية عبد الرزاق فما صلحت له قوله اتقي الله قال الزين بن المنير الظاهر
انها كانت تعلم وهي تبكي ذلك ما هو بها لا تتوى وهو الحق من الله تعالى وقال الطيبي لم يامرها بترك
قوله واصبري كلام قال لها خافي عقاب الله ان لم تصبري فلم يجد عليها لك التراب في رواية
ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قوله فلما فارقها لم تصلح صنيعة الجهول في المغازي
في الدنيا من وجه وخير شعة فانك خلوت من مصيبتي والمراد بالوجه الجاه المعنى يكون الكلام وفي المغازي لمسلم
بما تبالي مصيبتي عند رسول الله وفي رواية ابي يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله انا الحاك الثكلى ولم تكن
عرفتك فصبرت عند رسول الله وفي نعيم المستخرج بعد قوله لم تصب مصيبتي ولم تعرفه الواو للحال اي جاءت النبي في
حال كونها لم تعرفه قوله والحاق انها لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم لما خاطبته بهذا الخطاب قوله
فقيل لها ان المرأة المذكورة فكان القائل لها واحد من كان هناك وفي رواية الاحكام فرمها رجل فقال
لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى قال فهل عرفته قالت لا وفي رواية
الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة قال فهل عرفته قالت لا وفي رواية
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه وما
قوله فلم تكد تعرفه اي لم تكد هذه المراة تعرف النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يعرفوه الناس وفي رواية
الاحكام بلا باء الافراد قال الطيبي كاد هنا بمعنى كاد انه لما قيل لها انه عليه الصلوة والسلام استحيت
خوفا وهيبة في تغيرها فصورت انه مثل الملوك لمحاجبة اولاد بلغ الناس الوصول اليه وهو من
الاضداد يقال ما صورته قوله انما الصبر اي انما الصبر الكامل الذي يحمد صاحبه على الصدمة الاولى
وفي رواية الاحكام عند اول صدمة فاصل الصدم الكف الضرب الشيء الصلب ثم استعمل لكل امر يكرهه
وحاصل المعنى ان الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى هو الذي يكون مصبرا على الحقيقة واما الذي يكون هذه
ذوات المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصائب بعد اول وقوع المصيبة
فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك وارضا بالمقدور الا بصبر على الحقيقة وقال الكلاباذي
المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الاياس
يسلو وقيل ان المراد لا يؤجر على المصيبة الا بالتسليم ضمنه وانما يؤجر على حسن نيته وعلى صبره وقال
ابن بطال اراد ان لا تحتمل عليه مصيبة الهلاك وفقد الاحبة والصبر على الحقيقة وقال اعتذاره وفيه ان الحكم
على الصلوة والسلام من الكاظم والرفق بالجاهل وترك مخاشنة المصاب وقول اعتذاره وفيه ان الحكم
لا ينبغي ان تجد من يجيء عن حرج الشيء وفيه ان من امر بمعروف فينبغي له ان يقبل فان اعتذر اخذ
وفيه ان الجزع من المنهيات لامره عليه الصلوة والسلام لها بالتقوى بعد امرها بالصبر وفيه ان الرغبة في اخذ
الاولى عند ظهور الصحة ونشر المودة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا انضاف الى الوعظ والتوبيخ
فربما يحمله بعضهم على انه قال يا هذه انت طالق فضاف فرع ان عمر لا طلاق ولا يصح ازدياد القدر

قوله الاول ومعناها تنبغي بعد

مطلقا سواء كان الناس رجالا او امرأة وسواء كان المزور مؤمنا او كافرا لعموم الفضل في ذلك
وقال القرطبي بالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا
بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال بالآية المذكورة نظر لا يخفى
واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحنفية اهل العلم قاطبة على الاذن في
ذلك للرجال وقال ابن عبد البر اباحة في زيارة القبور باجازة عموم كما كان النهي عن
زيارتها النهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجاز للنساء والرجال زيارة القبور
وروي في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه
قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر
الآخرة ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة
ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا ومنها حديث ابي هريرة اخرجه
ابو داود عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكر الموت ورواه ايضا مختصرا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لي في زيارة القبور ومنها حديث حبان الانصاري اخرجه الطبراني في
الكبير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فكنت فيمن دخل واحل له ثلاثة ايام كان
يهاجر عنها اهل الحلوم الاضاحي وزيارة القبور والادخرة ومنها حديث ابي زاخر اخرجه ابن ماجة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الآخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الآخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه الحاكم عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور فاقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ومنها حديث محمد بن حارثة اخرجه ابن ابي الدنيا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام على اهل القبور الحديث وفيه اسماعيل بن عياش
فيه مجهول من حديث بقية فيه المدلس كان يعرف في الدنيا فيقبر اخيه الحاكم عنه وسلم يسلم عليه وعند ابن عبد البر
اخرج الترمذي بحديث بريدة فقال العمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وصححه
ابن المبارك وان قبر ابو حاتم السجستاني ولد ابو داود حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور وقال هذا حديث حسن صحيح ثم قال فقد رأى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص النبي صلى الله
عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما يكره زيارة
القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واصح ما احديث قوم
فقالوا انما القت الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان
يكون هذا قبل الاباحة قال وقد اخذ بذلك النساء الخلافات احب الي واما الشوكاني فلم يرتض من القسم
الاول ان فرض والحلي للمرأة احتمل من لزوم تحريمها والقدر اهل العلم فرض فيها الت
عدا هاتين من باب زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله عنها وهو ما ذكر من عدم الحرج وما
رواية بسلام بن سلم عن ابي الشيخ عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قالت
ذات يوم من المقابر فقلت يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما وقد قدم بن قواعد النساء وبين شابة وبين ان ينفردن في الزيارة او يكن الفن
الرجال فقال القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فلا حرج لهن في ذلك قال وجاز
ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى وقال
القرطبي ايضا يحمل بعض حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارات لان زوارات القبور
ويمكن ان يقال ان النساء لم يمنعن من اكثر الزيارات لما يزدن اليه الاكثر من تضييع حق
الزوج والتبرج والشهوة والتسبب بالاقامة بين يلازم القبور لتعطيها لما يخاف عليها من العمل
وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزيارات والزوارات وفي التوضيح وتحديد
صريح في منع من زيارات القبور والظاهر ان النهي والنهي اسقطها احاديث الاباحة وكان
الشارع يأتي قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفعلون ذلك وزارات تابع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكره
ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم جارية البراء
وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله تعالى عنه كل جمعة وكان عمر يأتي

يزور

يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن في حكمة
ذكره الحافظ عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور ما لم يكن فيها ما يكره من الكلام
عند المرقد بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال
كان بينهم ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لرجو ان لا باس به وفي
التوضيح ايضا والاصح مجتمعة على زيارة القبور وقد رخص صلى الله عليه وسلم فيها
عند ابن عمر انهم منعوا في قبر المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور الاحتمال ان اول الاسلام عند
اباحة الاوثان فاتخذوا القبور مساجد فلما استحكم الاسلام ورقع في قلوب الناس والسنة
القبور والصلوة اليها فنسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا ومن طاوس
كانوا يكرهون ان لا يتفرغ لسكن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام
وحاصل الكلام من هذه كلها ان زيارة القبور مكروهة للنساء لما فيها من الزيادة
الزوارات لا يخلو عن الفتنة وانما خصت الزيارة لانها تذكر
امر الآخرة والاعتبار بمعنى الزهد في الدنيا

باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا

الى هنا بات في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
الترجمة بعين الحديث بذكر في من ترتيب مسنده وقال يتعلق هنا تقديم من الحديث
وجعل الرواية ابن عباس المقدمة بالمعصية على رواية ابن عمر المطلقة قلت لو لم ان
التقديم من المصنف لها حسنات احدها مطلق والآخر مقيد فحمل المطلق على المقيد
ان الحديث المطلق محمول لعلمه لان الدلائل دلت على تخصيص العدالة بعض النكاح لان النكاح
بغير نيج صالح كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله اذا كان النوع الى قوله ليس هذا حديث
بل هو من كلام البخاري قال ما سنتا عما قوله من سنته طهر سنة وقد جاء الدين وكذا
الشاة من فوق اي من عادته وطريقته وهكذا هو بذكر ثم قال ابن قرقول بحماسه
واعتاده اذا كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذي تاول البخاري وهو احد
الثاويلات في الحديث وصفته بعضهم بالباء الموحدة المكررة ايمن اجله وذكر عن محمد
ابن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واعتمد ليست ولا يعرف شيء باب اذا كان النوع
من سنته وشبهه بالزنى قوله لقول الله تعالى الخ فوجه الاستدلال بالآية ان الشخص
كان ناكحا فاهله يشبه بالزنى به فهو يشبه النوع اهله فاذا فعل اهله من ان يدخل الامر
فيعذب بذلك قوله فما من مسلم عنه من فتى يفتى واهله اهل الامر من يقول اهله اوت
فحذف الواو منه تبعا لفتى واصله يفتى حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة
يفتى ورد يفتى والامر اوت وعلى الحال في فما حذف الواو منه تبعا لفتى واصله
الهزة فحذفت فصارت على وزن ع تقول في فما قرا ومعنى قرا احفظ الآية من القراءة
وهو الحفظ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته هذا
حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في الفتن والاحكام وهو طرف من حديث يريد هذه الآية
في معنى الاستدلال اهلوا الامر فيها يشمل الرجال والنساء والاهل
وجاء مضر وبعضه اهل على ذلك زهرا يفعلون الشر وانهم عن ذلك فانه سالهم
لان ذلك كان من سنته فان قلت ما وجه الاستدلال بهذه الآية والامر شيء وهو مقيد والآية
مطلقة قلت الآية بظاهرها وان دل على العموم ولكن خص منه من لم يكن لهم ما يفعله
اهلهم من الشر ونهاهم عنه فلم ينهوا فلا مؤاخذة عليهم ولهذا قال عبد الله بن المبارك لا
عائشة رضي الله عنها ولا تزر وازرة وزر اخرى علامة من سنته لهم لا كانت
بعض فالا يكن النوع من سنته ايمن عادته وطريقته لهم لا كانت جواب اذا بنفسه الرابط
تحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كما قال عائشة رضي الله تعالى عنها لا تكون
لنفسه وكلمة ما مصدرية اي كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي ولا يحمل حاملة حملا ذنب نفس اخرى حاصله ان الوزر لا يؤاخذ نفس بغير ذنبها لا
لان تزر الوزر لا يؤمن الوزر في حق الوالد لوقوعها بين الياء التي للغائب والكسرة وكانت
عليه بقية الاصلية وهو كونه وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء
هذا تتمة في رواية الى ذر وحده اي ما سئلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة اي وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غير حاملة لوزر
الوزر ما لا يحمل منه شيء وهذا يدل على انه لا غاث بوطء لمن استغاث من الكفار
حتى ان نفسا قد تقتلها الاوزار لو وعد الله ان يخفف بعض حملها لرغبت
لو كان ذا قربى اي ولو كان المدعو بعض قرابتهما من اب او ام او ولد او اخ ولم يكن
يكن له ذكر يدل عليه وان تدع مثقلة وانما ذكر الحمل لهم لتشمل كل مدعو وانما
اظهار العام وان لم يقصد ان يكون ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكاين في الدنيا
وبه حرص من لم يكن الكفار غير مدعو هذا عطف على قول الترجمة بقوله باب ما جاء في بيان
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله الخ وفي بيان ما يرخص في عدم العذاب وكلا ما

يجوز ان يكون موصولة وان يكون مصدرية والترخيص من البكاء وفي نسخة بروح حاد في حديث
اخرجه الطبراني في الكبير قال ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا شريك عن ابي سبرة
عن طارق بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري قال فذكر حسنا
لهما فالا انه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح وصححه الحاكم والترمذي على
شرط البخاري فلذا لم يذكروه وكيف يشاء الله يقوله وما يرخص الله الحرم وقوله نفخ الغاف
والراء والطاء المهملة الانصاري حزرجي كان خدين وجه عمر رضي الله عنه الى الكوفة
لتفقد من هناك وكان على بيت مال فتح الري واستخلفه على رعيته على الكوفة
وقال ابن مسعود وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه صح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل
نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وذلك انه اول من سن القتل صح هذا
اخرجه البخاري عن ابن مسعود موصولا في خلق آدم حسنا عن حفص بن غياث حدثنا
ابي ثنا الاعمش قال ثنا عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث واخرجه ايضا في الديات باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش
عن زيد بن وهب عن مسروق الى اخره واخرجه ايضا عن قطبة عن سفيان عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر وعن جماعة والترمذي في العلم عن بندار وابن بشار والنسائي في التفسير عن علي بن
حجر وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجة في الديات عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن سفيان
بهذا الحديث ان القاتل المذكور في شارك من فعل ظلم لانه هو الذي فتح هذا الباب وسن هذا
الطريق فكل من كانت طريقته النوم على الميت يكون فتح لاهل هذا القرن وادخل
مدارس البخاري في هذا الترجمة على ان الشيء لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب
فمن قال يجوز تعذيب شيء بفعل غيره هذا ومن نفاه فمراده ما لا يكون فيه تسبب اصلا
قوله لا تقتل على صيغة المجهول قوله ظلما نصب على التمييز من حيث الظلم قوله ابن آدم الاول المراد به
قابيل النبي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال
الخليل الضعف وهذا حديث من فوائد الاسلام وان قلت من سن سنة حسنة الحديث وغيره
في الخير والشر قوله وذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول قوله ما اي سببا ثنا ابن ادريس
الاول هو الذي قتل النفس الخ وحدثنا حفص بن عمر ثنا عبد الله بن دينار وثنا عبد الله ابنا ابي عثمان
سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم
اليه ان ابنا لها قد مرض فاشهدنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده
باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ
ابن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ورجال فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبت انه قال كانها شن فقاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله
ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء صح هذا
الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح فان قوله فقاضت عيناه بكاء من غير نوح
فدل على ان الذي يكون من غير نوح جائز فلا يؤاخذ به الباكي ولا الميت ذكر رجاله وهم ستة الاول
علي بن عبد الله بن جعفر المديني وسفيان بن عيينة الثاني عمرو بن دينار الثالث اسامة بن زيد
الرابع عبد الله بن ابي عثمان واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عثمان الخامس عبد الله بن ابي عثمان
السادس عبد الله بن المبارك الرابع هم بن سليمان الاحول الخامس عبد الله بن عثمان النهدي سمع عمر وابن
ابن عمر وتنقيح اللام وتشديد اللام في باب الصلوة كفارة الثالث اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن ام ايمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف
اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الانبار بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من رواته
مروزيون وهم ابو عثمان بصريان وفيه حكاية عن عثمان وفيه رواية تابعي عن تابعي
من سمع ابا عثمان وفيه عن عثمان بلاغة في التوحيد وفيه ان شيخين احدهما لقي جدهما وفيه ذكر عثمان عند عثمان
بلاغة وفيه الرد على من قال ان الشيء لا يعذب بفعل غيره ومن اخرجه في الجنائز عن عمرو
بن علي عن يحيى بن سعيد وفي الزكاة عن عمرو بن حفص عن عمر بن عبد الواحد عن ابن عون عن محمد بن سيرين
ابن اسحاق عن مالك بن اسحاق عن ابي هريرة وفي الجهاد عن ابي كامل الجحدري عن ابن عون عن محمد بن سيرين
واخرجه ابو داود عن ابي الوليد واخرجه النسائي في الجنائز عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير
سبعتهم عن هشام الدستوائي عن ابي عثمان به فافهم ذكر معناه قوله ارسلت النبي صلى الله عليه وسلم بنت
كما في رواية ابي معاوية عن هشام المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكر في رواية ابن عباس
ان ابنا لها اي لبنت النبي صلى الله عليه وسلم كتب الدمياطي خطه في الحاشية اقول اسمه علي ابن ابي العاص
ابن الربيع وقال بعضهم يقرب نظر لانه يسمى في شيء من طرق هذا الحديث قلت لي نظر من نظر لانه
من عند الله هو في طرق هذا الحديث ان لا يطلق على غير من في بيت من الفرقة التي لم يطلقه هو بنات
وبنات له اخاطبه عنه طرق هذا الحديث وهو اذا كان ما قال فاذا متقن ليس بذكر عند ابن عبد الله بن زيد
هذا فرضي فلا دخل بتعقيبه فيه فلم يطلق على ما يعترض به وقال هذا القائل ايضا قصد زيد
بكاء رحمة اهل الفضل واحسان على الاموات بشيء الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم
على الحاضر ورحمة وقال هذا لا يقال في حقه صحيح وقلت بل يقال صحيح الا ان يقر من البلغ

عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيدة في المحكم الصبي ابن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية
وصبيون وصبيون وصبيان وقالوا الدواء الصبا بالكسر التي قبلها والعرب والسائل
حاجز اخصيا لضعفه بالسكون قوله قبض على صيغة المجهول اي قبض من الى يعقوب ويدل
على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة اذا ابني
قد حضرت ووقعا بودا وعن ابي الوليد الطيالسي حسبنا شعبة عن عمرو الاحول سمعت
ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا
معه وسعد واحسب الى ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا الحديث قوله او ابنتي شك
من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابني لان الابنة كانت في مسند احمد ولفظه
ابني النبي صلى الله عليه وسلم بنت زينب وهي الابنة العاص بن الربيع وزينب
تقعقع بنا في شن وفي رواية بعضهم امية بالتصغير وهي امامة بنت زينب ثبت النبي صلى الله عليه وسلم
العلم الاخبار تعقبوا على امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
هالك بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب هي امامة تمت بعد وفاة فاطمة
رضي الله عنها بشهادة عمر على قبرها ان هذا القائل ابدا ما ادعاه من الصواب
قول من قال ابني لا ابني بادواه الطبراني من طريق الربيع بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن جده قال ارسلت بنت ابي العاص بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمت له فذكر حديث اسامة وفيه ارسلت تقول ان ابنا لي قد اشتد به المرض وشرف على الموت قلت اتفق اهل العلم بالتاريخ
لم تلد لابي العاص الا علي وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة ماتت قبل الموت قلت اتفق اهل العلم بالتاريخ
الذي ذكرناه آنفا قول ابن الصواب قول من قال ابني لا ابني في رواية البخاري
من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي قوله بعث
الى ابنته بضم الباء وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد بقاء عليك
وذكر ابن مخشري عن الفراء قال قرأت على سلام بفتح الهمزة وهو خطأ قوله ان لله ما اخذ ولله
ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده باجل مسمى لانه لما خلق الاولاد
والدوح والعلم العلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لا معقب لحكمه قيل قدم الاخذ
على الاعطاء وان كانت في الواقع الواقعة لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اذا اخذ ابنا
هو الذي كان اعطاه فان اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لينبغي له ان يجزع
اذا استرد منه وكلمة ما في الموضعين موصولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول
لا بد له من صلة ولكنه حذف المفعول فيها للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه ويجوز
ان يكون كلمة ما في الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء ويجوز
ان من اعطاء الولد واخذه قوله وكل شيء باجل مسمى اي كل واحد من الاخذ والاعطاء قوله
باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ
ابن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ورجال فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن فقاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله
ما هذا فالهمه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء صح هذا
الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح فان قوله فقاضت عيناه بكاء من غير نوح
فدل على ان الذي يكون من غير نوح جائز فلا يؤاخذ به الباكي ولا الميت ذكر رجاله وهم ستة الاول
علي بن عبد الله المديني وسفيان بن عيينة الثاني عمرو بن دينار الثالث اسامة بن زيد الرابع
عبد الله بن ابي عثمان واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عثمان الخامس عبد الله بن ابي عثمان
السادس عبد الله بن المبارك الرابع هم بن سليمان الاحول الخامس عبد الله بن عثمان النهدي سمع عمر وابن
ابن عمر وتنقيح اللام وتشديد اللام في باب الصلوة كفارة الثالث اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن ام ايمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف
اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الانبار بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من رواته
مروزيون وهم ابو عثمان بصريان وفيه حكاية عن عثمان وفيه رواية تابعي عن تابعي
من سمع ابا عثمان وفيه عن عثمان بلاغة في التوحيد وفيه ان شيخين احدهما لقي جدهما وفيه ذكر عثمان عند عثمان
بلاغة وفيه الرد على من قال ان الشيء لا يعذب بفعل غيره ومن اخرجه في الجنائز عن عمرو
بن علي عن يحيى بن سعيد وفي الزكاة عن عمرو بن حفص عن عمر بن عبد الواحد عن ابن عون عن محمد بن سيرين
ابن اسحاق عن مالك بن اسحاق عن ابي هريرة وفي الجهاد عن ابي كامل الجحدري عن ابن عون عن محمد بن سيرين
واخرجه ابو داود عن ابي الوليد واخرجه النسائي في الجنائز عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير
سبعتهم عن هشام الدستوائي عن ابي عثمان به فافهم ذكر معناه قوله ارسلت النبي صلى الله عليه وسلم بنت
كما في رواية ابي معاوية عن هشام المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكر في رواية ابن عباس
ان ابنا لها اي لبنت النبي صلى الله عليه وسلم كتب الدمياطي خطه في الحاشية اقول اسمه علي ابن ابي العاص
ابن الربيع وقال بعضهم يقرب نظر لانه يسمى في شيء من طرق هذا الحديث قلت لي نظر من نظر لانه
من عند الله هو في طرق هذا الحديث ان لا يطلق على غير من في بيت من الفرقة التي لم يطلقه هو بنات
وبنات له اخاطبه عنه طرق هذا الحديث وهو اذا كان ما قال فاذا متقن ليس بذكر عند ابن عبد الله بن زيد
هذا فرضي فلا دخل بتعقيبه فيه فلم يطلق على ما يعترض به وقال هذا القائل ايضا قصد زيد
بكاء رحمة اهل الفضل واحسان على الاموات بشيء الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم
على الحاضر ورحمة وقال هذا لا يقال في حقه صحيح وقلت بل يقال صحيح الا ان يقر من البلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقعقع في كما صارت الاحالام تبث ان تعبير الرجال آخر تعبيرها من الموت لا يثبت على حالة واحدة
[illegible] وفي رواية في شأن [illegible] الحجة وشديد الزون الشق ابي والحي شان
قوله كالماشن الشن وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس
وقال ابن الشن وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس
الجلد وهو الرفع في الاشارة المشبهة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد لما يلبس
الخلق وهو الرفع في كما يطرح الجلد بين حصاة وغيرها قوله فقامت عيناه اي عينا النبي
صلى الله عليه وسلم يعني نزل منها الدمع قوله فقال سعد ابن سعد بن عبادة المذكور وصرح به
في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت
والصواب بالمهملة قوله هذا رحمة اي فيضان العين كما استغرب ذلك من لانه لم يألف ما عرف
منه من سنة وسمة الصبية الصبر قوله قال هذه اي رحمة على المفتوح بسعة على الشامل في ما هو عليه
رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المفتوح بسعة على الشامل في ما هو عليه
وليس كما توهمه من المرجئة وقولة الصبر في بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع
اثر رحمة وفي لفظ قلوب من يشاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده
تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة يها يتراحمون ويتعاطفون وحتى الام على ولدها
فاذا كان يوم القيمة جمع تلك الرحمة الى التسعين فاطل بها الخلق حتى ان الحافر ليرفع
الكسر عن ولدها يرى من رحمة الله عز وجل قوله فانما يرحم الله من عباده الرحماء والرحماء جمع رحيم
وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب على الحال من مرجع قوله وقد تمسك به فيه جواز الاختصار
في الحرب وتعقل

حتى يكتب منها فاذا اصبحوا من الدار فقال ابن عمر انه يمر على عمر وان يقوم بها هم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كان
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله وقال ابن عباس رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل
مع امرأة له فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت
سمعت فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت
ائت صهيبا فاعلم لي من ذلك فاتيت صهيبا فقلت له كيف قلت في الميت يعذب ببكاء اهله فقال
اني لم اقل ذلك ولكن اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما رجعت اليه فاخبرته بقول صهيب قال ابن عمر
رحم الله ابا حفص سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي
وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى لما ذكر عند عائشة
قول ابن عمر رضي الله عنه ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
ولكنه قال ان الكافر ليزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى والازرقي
وازرة وزر اخر عن قال ابن الهمام حكى حسين القرام بن محمد قال بلغني عائشة رضي الله عنها
قول عمر وعن عمرة قالت كم تجدون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وفي رواية مسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء اهله فقالت
رحم الله ابن عمر رضي سمع شيئا فلم يحفظه انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي
وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى لما ذكر عند عائشة
ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله يبكون الآن
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله يبكون الآن
وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين
فقال لهم ما قال ليعلموا ان ما اقول لهم حق وهذا انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم الحق
وقرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور ثم قرأت حين تبوأ مقاعدهم من النار
وفي رواية له ايضا عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت عائشة ذكرت لها ان عبد الله بن
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد تكلم الاولون في وجوه الروايات
المذكورة والتخلص في هذا الباب ثم تفسير بعض الفاظ الحديث وكل واحد منها شارح
هذا الكتاب بجميع حقيقة ما ورد في هذا الباب بل اكثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع
متن الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف في محل كلام يشفي غليله ويبرد الموضوع
الكلام فيه على اقسام الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه والثاني ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه والتفاوت مرفوعا قبل يقال لمطلق
على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم المرفوع به العامة وانه لا يخص
ذلك باهله هذا كلامه هذا على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم
اعم من ذلك وان كان المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم بين القائلين بعذاب الميت بالبكاء
بين ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وقد
ورد في عموم النائحة من العذاب بلا اهله اعني في البكاء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وما جاء في الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه
يكبن على قدمه يعني يهلكن ويطرحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة
والنفس مصابة والعهد قريب وهذا الحديث الذي رخصه لاجله في البكاء خاص على اهل الميت
وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب اذ الغالب في العادة انه انما يبكي على الميت اهله الثاني
هل قوله ليعذب عموم حتى انه لا يعذب ببكاء غيرهم وهل يتصور البكاء من غيرهم ام لا ولكن احترز
بالحي عن الجماد فان قوله ويل امه وهل باكت عليه السماء والارض فيتوهم ان السماء والارض يقع منهما
البكاء عليه فيتم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه الجماد وقد روي ابن
مردويه في تفسيره من طريق يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما من مؤمن الا له باب
في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه
وتلا هذه الآية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين وانما تضرر البكاء من الميت فقد ورد
في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا بكى تضرر به صوته والمراد بصوته الميت
ومعنى تضرره ما فيه من التعذيب بمعنى ان نزول العبرات وانما بعض نزول العبرات وبالبكاء
الاستعمال يرد على غيره لانه ايضا الحكم الثاني في حديث ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء اهله
عليه وفي رواية بعض طرق حديث في مصنف ابن ابي شيبة من نحو حديث عمر ان الميت ليعذب بما يعمله
بنو الغيبة في الرواية الاولى ما في البكاء عليه في البكاء يشرح ونحو ذلك اجماع العلماء
على قبول ذلك على البكاء بشرح وليس المراد عموم مع العين وما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء
قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فعبر بعض البكاء فلما بعض البكاء على ما فيه باحاة
جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهذا
راوي الحديث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما وقوعا الحديث

فيما رواه

فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حديث عائشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي
يعني سعد بن معاذ وانه لما نفس محمد بن ابي بكر الصديق بكاء عمر بن بكاء ابي بكر وابي الدرداء وروى
ابن ابي شيبة ايضا عن ابي عثمان قال اتيت عمر بن ابي العاص فقال اتيت عمر بن الخطاب فقال ضع يدك على
عينيك وجعل يبكي وروى ايضا عن ابي عثمان عن عائشة قال ان ابن عمر لفي السوق فنهى
عمر ان يلطم صوته وفي رواية عن عائشة ان عمر وابنه عبد الله اتيا الى ابي الدرداء في مسجد
المدينة وقد اختلفت على الحديث فقالا لا يعذب الميت بما يعمله بل يكون الرجل يوصي اهله بالبكاء
اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في يهودية ماتت وهم يبكون عليها والحاصل ان الميت
المجاهر احتج الامة وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر عن عمر ان عمر لم يكن له خبر خاص للامة
وذلك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم وان ذلك مشروع من مذاهبهم
وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

وتشق عليّ الجيب يا ابنة معبد ... بما لم تشق في الحي عجزاء مفرد

وقول هند بنت عتبة

اقامت فاعتبي يا ابنة اسماء ... وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

وقول هند ايضا

اذا

للندبة والألف في آخره ليس بإلحاق الأسماء الستة لبيان الإعراب بل هو مما يزاد في آخر
المندوب للتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هي هاء السكت وشرط المندوب
ان يكون معروفا فلا يرد ان القول بان الاخوة والصاحبة لم كانا معلومين لم يجز
حتى يصح وقوعهما للندبة قوله أتبكي على الميت لكونهما على سبيل الانكار قوله قال ابن
عباس فكما ماتت عمر ذكر هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس
عنها وفي رواية مسلم لم يذكر انه من رواية ابن ابي ملكة عنها قوله برحم الله عمر
الذنب الحسنة عاملة الخ قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغفر من
عرف ذلك القول فحملت قول عائشة برحم الله عمر مهيدا ووقعا لما يوجد من نسبته الى
الخطأ قوله والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه جزم عائشة بذلك
انها لما سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر
أقرت بالاختصاص بالقرآن قوله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فيه
أقرت بالاختصاص وتشديدها قوله حسبكم اي كافيكم القرآن ابها المؤمنون هذه الآية
ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الكرماني فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر
فان زيادة العذاب عليه كان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته
فلا يتم استدلالها بالآية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانه كما لا يجوز
بالمالحة كذلك في المؤمن فلفظ وان كان مطلقا مقيد بالمؤمن وهو الكافر عرفا
وعادة قوله قال ابن عباس فعند ذلك اي عند انتهاء حديث من عائشة والله اضحك
وابكى اي لعمر لا يملكها ابن آدم ولا تسلم فيما فكيف يعاقب عليها فضلا عن
الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجمل من البكاء فلا يعذب عليها اذن فيه
وان الكرماني لعله فرضه من هذا الكلام لهذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته
فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء علامة
لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو سبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما
يفعل وتخصيص نية المؤازرة بيوم القيمة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة
ان بكاء الانسان وحكمه من الله تعالى يظهره فيه فاذا اخرله في ذلك فعند ذلك
شك ابن عمر وارعى قبل كونه لابدل على الذم فان قلت كره المجاز فيه في ذلك
المقام وفي الفرض ليس بكونه شك كما له بعد ما صرح بروايته الحديث ولكن
احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ليحمل عليه اذ ذاك وكان يحاسن
المراد قوله تبعض الحاجة الى ذلك حينئذ قوله ما قال ابن عمر شيئا بعد ذلك
يعني بارد كلامه وفي الخطابي الرواية اذا ثبت لم يكن الى دفعها سبيل في الظن وقد
زواه عروة وابنه وابنه عائشة على اليهودية ما يدل على روايتها لجواز ان يكون
صحيحين معا ولا منافاة بينهما لجواز احتجاجها بالآية فانها كانت تؤول بعض اهلها بالمباحة
وكان ذلك مشهورا عندهم قال ابن المنير انما لم يرجع المعتوبة بما قدم من وصية الميت به وفي ذكره
عن قريب وقال النووي انكرت عائشة روايتها ونسبتها الى النسيان والاشتباه واول الحديث
بان معناه يعذب في حال بكاء اهله لا لنياحة الحديث اليهودية حدثنا اسماعيل بن
خليل قال انا علي بن مسهر قال انا الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر
وضمه اليه صهيب يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان الميت
يعذب ببكاء الحي مطابقته للترجمة من حيث النهي للحديث الاسناد فان فيه
خالفت عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء
اهله وهنا خالفته بقوله اما علمت الى آخره كذا رواه وفي رواية الاصيلي
ابن خليل الدمشقي الشامي ابو اسحاق سليمان بن ايوب الشيباني قاضي ابي جعفر
فيروز الرازي ابو روح بضم الراء المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة ابو سعيد الاشج
عبد الله بن سعيد بن حيان بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الراء الكوفي
موضع وفي العقيلي في موضعين وفي الترمذي ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه احد عشر مذكورا بالكنية مفت بالتسمية والحديث اخرجه مسلم ايضا
عن ابن ابي شيبة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن علي بن مسهر وعن علي بن محمد عن حسين بن محمد عن شيبان عن عبد الملك
اخيه عن ابي بردة به قوله اما علمت صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قوله ببكاء الحي
المراد من ناحيته من يعذب الميت قيل يحتمل ان يكون المراد القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير
والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته وفي الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية مسلم
عذابه بشيء قال لما اصيب عمر وجاء فتى فقال يا صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقال يا ابتاه

فقال الم

فقال له عمر علي تبكي أعلي تبكي قال اي والله لعلك ابكي يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن
طلحة فقال كانت عائشة تقول انما ذلك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على
ان صهيبا حدث بمعنى هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكر
به عمر بني بكاء وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لانه سمعه يقول انه صلوته بقوله وا اخاه
فهمه ان الظاهر انه لذلك قبل موت عمر لما سمعا سمعا به ذلك بعد وفاته او
زيادة عليه وانه نسيه بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا
عن البكاء وان نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي عن قريب فالجواب
انه يحتمل ان يكون رفعه الصوت من باب تأديبه وانهاء قوله في قصة خالد
ما لم يكن يقع او لعله قلت قوله يعذب ببكاء الحي لم يرد دمع العين جوازه على
ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا
اجتمع مع بكاء لان الندب على الميت كالبكاء على الخليل من قصر البكاء وهو
بالمد الحزن ومن مده ذهبت به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت
الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور الجواليقي
يقال للبكاء الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم حدثنا محمد بن
يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها مطابقته للترجمة من حيث انه مطلق الحديث
الا ان الذي فيه انكار عائشة على ما قال عمر رضي الله عنه حين سالها ابن عباس
عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الموطأ فانه لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه قالت عائشة
ان الله ليعذب الميت ببكاء اهله عليه فالتقدير لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر
ما رواه مالك فيه لموطأ بلفظ ذكر لها يعني لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه
لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية الحديث
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من غير مر وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لم لا تبكون عليه
فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت
يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكر الحديث وزاد في هذه خبيب بن زيد بن عدي الاوسي الكاتب
ابو عبد الله وقيل ابو سالم استشهد يوم بدر وشهد احدا واصابه يوم بئر معونة انتهى

باب ما يكره من الناحة على الميت

الناحة اي كراهة النوح وكلمة ما بمعنى ان تكون موصولة او تكون مصدرية والعموم
على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من الناحة
يكون من كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهة بعض الناحة
وقيل هذا يتم ما نقله قديمة عنها في رواية عنها في رواية ان بعض الناحة لا يحرم لانه الصلوة والسلام
لم ينه عمة جابر الناحة فدل على ان الناحة انما حرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب
وشق جيب ورد بانه عليه الصلوة والسلام انما نهى عن الناحة بعد هذه القصة لانها كان
يأخذ وقد قال في حق احد لكن حمزة لا بواكي له حتى عن ذلك وقوعه عليه ويكرر ذلك
ابن ناجية حدثنا هرون بن سعيد الهمداني قال ساحدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين
هلكاهم فقال لكن حمزة لا بواكي له لكن حمزة لا بواكي له لعل هذه الواو
الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما اطلبن بعد يومهن هذا
طيبتين ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه احمد ايضا وفي رواية عن
رضي الله عنه وعن يبكين على ابي سلمان ما لم يكن نعم والطلقة مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي من عبد الله بن ابي الدنيا ثنا سعيد بن ابي
ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد
رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقال عمر اليس ابو سليمان نهاهن فانهن هن قال
عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نعم والطلقة والسلمان

كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة ٢١
احدى وعشرين قلت لم ينبه احد بان الشام اسم لهذه الاقليم المشهورة حدها من الغرب بحر
الروم ومن طرسوس الى الرقة التي في اول الجزيرة بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود
تبوك بحذاء ايلة الى بابين الشوبك وايلة الى البلقاء ومن الشرق من البلقاء الى شارف
صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة جعبر الى
البيرة الى قلعة الروم الى سميساط الى جيحان منصوب الى بهسنى الى مرعش الى مرسلة بحر
الروم من حيث اشرنا فاذا عمل الرمل كيف يترك ما بحته الطار وكيف يعلم
وفاة خالد فيما يجمعه من بلاد الشام كانت وقد اختلف اهل السير والاخبار في مكان
وفاة خالد فيما يجمعه عن الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص سنة احدى عشر
وفاته رضي الله عنه قال الواقدي مات خالد هذا قول عامة المؤرخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح
وعشرين وقال صاحب المرآة لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال الحسن بن بشر قال محمد بن خالد بن
الوليد بالمدينة في حج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندبه وتقول ابيات
الولد هو قولها انت خير من الف الف من القوم اذا ما كنت وجوه الرجال
فقال عمر صدقت ان كان كذلك وشاعة عند انه مات بالمدينة واحتج ابي ذلك بالاذان
سيف بن عمر عن مشيخته عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بحمص وهو طارح المدينة فامر
لاوله فقال انا قد سوفي الى ما جرى فقدمت به المدينة ومرضه فلما نقل واظل قدوم عمر
لقيته لاقي عمر بسرغ بمدينة ايام وقدم عمر عن الحج فقال ارم عمر بنفسهم فقال خالد بن الوليد نقل
تابه فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حتى قضى فوقف عليه فاستر جلده وحلى سايه حتى
جهز وبكته النواكي فقال عمر الا تسمعن لهذه فقال وما على نساء الوليد ان تسحن على خالد
دموعهن ما لم يكن نتح او لقلقة وقال الموفق في الاساس عن محمد بن سلام قال لا تبق
امراة من نساء بني المغيرة الا وصفت على مصابها الا حلقت راسها وشقت الجيوب
ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما بها هن عمر قالوا قد قالوا كلها يعني بموته بالمدينة وابيه
ذهب دهيم ايضا وقال عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن
عبد الله وعمر والعصفري وسعيد بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد قالوا ان انه ماتوا بحمص
احدى وعشرين وزاد الواقدي وابو الحسن الكفاء رضي الله عنه **صح** والنعة النداب على الرأس والقلقلة
الصوت **صح** قرأ البخاري النعة النداب وهو بفتح النون وسكون العين وفي آخره عين مهملة وفسر
القلقلة باللامين والقافين بالصوت وقال الاوزاعي عن النعة هنا الصوت العالي والقلقلة حركة
مضطرب يد النوحة وقال ابن فرقول النعة الصوت بالبكاء وبهذا فسرها البخاري وقد قال رأيت
تاما لخاري بالنعة بالنداب لما جاء السلوح والذي ذكرت في سائر نسخ البخاري الذي
رأيته يعني فسر النعة بالنداب وروى سعيد بن منصور عن هشام عن معمر عن ابراهيم قال
النعة السوق اي سوق الجنازة وكذا قال الوكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هي صفة الطعام
في المأتم وقال ابو عبيد النعيقة فعلة الراعي من النعق والنعة الصراخ ويقال هو الصوت
وفي الصحيح النعاء الصراخ ونعق الصوت واستنعقه اي رفع به وقد اخرجه الصارخ بصوته
وانتقم ادناه بحقه وفي الحاكم مع وجهه الصوت واختلاطه في وجوه واظهرها وقال الفراء القلقلة
تاتي بذلك كما يفعل النساء في المأتم وعبدة الصوت وقال ابن سيدة عن ابن الاعرابي يقطع
الصوت وقيل الحلبة **صح** حدثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس كذبا على احد من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **صح**
مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني
سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة بن نضلة الرابعي الكوفي بكسر اللام وبالمهملة
يكنى ابا المغيرة الرابع المغيرة بن شعبة **ذكر لطائف اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي
ربيعة لم يخرج له البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد بن علي قال
بعضهم صرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي حدثنا قلت لم ار في مسلم ذلك الا في مقدمته
وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو هنا **ذكر معناه** قوله من كذب بضم الكاف وكسر الذال وكذا هو مصدر
كذب

كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكذبوان وكذبان وكذابة وكذبة مثل هزءة
وكذبة بتخفيف وقد تشدد والكذب خلاف الصدق وقد سبق في الكلام فيه في
كتاب العلم في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله على احد اي غيري قال الكرماني
فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعصي الله ورسوله فانه له نار جهنم خالدا
قلت الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما تعمدت رفع عليه بخصوصه وهذا كذب الكذب
الكذب عليه ثانية صغيرة من ان الفرق الذي هو بين ذكره اثار وبين جعل النار مسكنا
ومثوى سيما في باب التفعيل بلا المبالغة ولفظ الاهل الذي الاهل المراد بالمعصية في
الاية الكبيرة او الكفر ومن سنة الخلود قوله فليتبوأ اي فليتخذ لنفسه مكانا في النار
قوله من نيح عليه بضم الياء المفتوحة وفتح النون وسكون الياء المثناة من تحت وصله
لنياح بفتح اللام خلافه بجر الان من شرطية وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم
لانه جواب الشرط ويجوز الرفع على تقدير هو يعذب وهي رواية الاكثرين وروى
من نيح عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضي وفي رواية
الكشميهني من ينياح وهما لغتان تكون من موصولة وفي رواية الظهراني عن علي بن
عبد الله عن زيد عن ابي نعيم اذا نيح عليه الميت عذب بالنياحة عليه قوله بما نيح عليه
الباء للسببية واما مصدر ينياح بمعنى النوح عليه وهو يكون بالنون بعد الجيم
ويروى ما نيح بغير الباء قال بعضهم ان ما مصدرية قلت في هذه الرواية تكون ما
للذي اي يعذب من النوح عليه ولا يقال ما مصدرية ويجوز ان يكون بما نيح حالا من الميت
اي يعذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ باجلاله وتعظيمها **وما يستفاد منه** ان النوح حرام بالاجماع لانه بما هلي وكان عليه الصلوة والسلام
يشترط على النساء في بيعتهن على الاسلام ان لا يحنن وابان دل على ان النهي عن
البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد باع عمر رضي الله عنه
البكاء على الميت بدونه وتمسك الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما نيح عليه بدل
لهن البكاء بدونه وتمسك الاعداب عليه **ذكر** الاحاديث الواردة في هذا
على ان البكاء بدونه وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والتوعد
الهاجر في التوضيح وفي الباب عن مغيرة وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس
ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس
وابو معاوية وابو سعيد وابو امامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام
عطية وام سلمة وذكرهم بالعدد وفي من اخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق
اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري ايضا عن علي بابي طالب وحديث معقل
ابن مقرن عند الكجي في السنن الكبير لسعيد عن عبد الله بن معقل بن مقرن
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة والتي تدعو بالويل والثبور وحديث ابي
مالك الاشعري عند مسلم من رواية سلام ان اربعا من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قطران
قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وروى ابن
ماجة ولفظه النائحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها
ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية ليس يدعن الناس النياحة
وحديث ابن عباس اخرجه مسلم في نفسه باسناده
الحديث وتفرد به الترمذي وحديث ان يحنن وكان اهل الجاهلية يوصون بذلك
عنه وان يعصيك في معروف قال متعين ان يحنن وكان اهل الجاهلية يوصون بذلك
فيحدثن النوح وتقطعن الشعور ويدعون بالثبور والويل وحديث معاوية رضي الله عنه
ابن ماجة مع حديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النوح وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
لعن الله النائحة والمستمعة وحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة ايضا
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح وحديث جابر اخرجه النسائي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي عن النوح وحديث قيس بن عاصم اخرجه النسائي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة
عنه قال لا تنوحوا على ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعل
ابن مالك اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعل
الجاهلية لا يدعن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة
على الميت وحديث ام عطية عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث ام سلمة اخرجه
ابن ماجة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك في معروف قالت
النوح قلت وفي الباب ايضا عن امراة من المبايعات وعن عمر وعن انس وعن
عمر بن عوف وابن عمر وعثمان بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة
وامراة ابي موسى فحديث امراة من المبايعات اخرجه ابو داود عنها قالت كان
فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لا تحش وجها ولا تدعو ويلا ولا تشق جيبا وان لا تنتف شعرا وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه
البخاري مختصرا وللنسائي وابن ماجة وحديث ابي موسى اخرجه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن الحديث وحديث عمر بن عوف اخرجه الطبراني
في الكبير من نشر بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقول الانسان
مطرنا بنوء كذا وكذا وحديث ابن عمر اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال لعن الله النساء
في ابي اسامة اخرجه ابن ماجة وحديث عمران بن حصين اخرجه النسائي عنه قال الميت يعذب
بنياحة اهله عليه وقال ان رجل ارات رجلا مات بعرفات وناح اهله عليه فقال صدق
كان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت
انه وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبراني عنه قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا عباس ثلاثون لا يدعن ثم ملك الطعن في الانساب
والنياحة والاستمطار بالانواء وحديث سلمان اخرجه الطبراني عنه عن نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من اخلاق الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب
والنياحة وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
يعذب بما نيح عليه وحديث امرأة ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قلت امرأة ابي موسى ام عبد الله بنت
ابي وسمه قوله من حلق اي نتف شعره عن المصيبة اذا حلقت رأسه وقوله ومن سلق
اي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تضرب المرأة وجهها وقيل شقه وقيل الصلق
بالصاد وقيل هو من خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة **ص** حدثنا
عبد الله قال انا ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله هو عبد الله بن عثمان وابو عثمان بن جبلة بالجيم والباء
الموحدة المفتوحتين ابن ابي داود بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو
رواد اسمه ثابت قوله عن سعيد بن المسيب ويروى حدثنا سعيد بن المسيب وابن
اخرجه مسلم في الجنائز عن ابن مثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو
ابن علي واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن هشام بن عمار ومحمد بن الوليد وعن
نصر بن علي **ص** ثنا عبد الاعلى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال
ثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء اهله عليه **ش** اي تابع
عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن الزبادة ابن زريع جعفر بن ربيع اي تابع
سعيد هو ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابن
نمير في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال آدم هو ابن ابي اياس
عن شعبة يعني باسناده وحديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب
ببكاء اهله عليه وتعدد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر عن غندر
وتحيى بن سعيد القطان وعفان بن مسلم كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
يعذب بما نيح عليه **باب** اي هذا باب كذا وقع في رواية
الاصيلي لفظ باب وهو كائن بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وسقط لفظ باب في
رواية ابي ذر وابن سبة **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حدثنا
المكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال مشى بي ابي يوم احد فرسل به حتى وضع بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مثل بي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فكنت اول من نهى ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بدفنهما
فسمع صوت نائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي الا تبكي
فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع **ش** لما كان حديث هذا الباب مما يجود
على تفسير وجود الباب واخذ في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة
على الميت فان ذكره هنا لدخوله في ترجمة ذلك الباب فان قوله على الميت وقوله
من ضنع بالمسلم ميت ساحة النياحة في نفس الامر وان لم يصرح به وقد مر هذا
الحديث في اول كتاب الجنائز عن علي بن عبد الله بالسند الى آخره عن جابر بن عبد الله
عن قتيبة عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى
وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن
المنكدر قال سمعت جابرا قوله فرسل به جملة وقعت حالا ومثل بهم المثلة
وقد مر بيانه والمثلة من المثل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنيه
او مذاكيره او غير من اطرافه والمثلة بضم الميم وسكون الثاء وتحريك مثل تجمعه
الشارح بقال حلت باعدائي امثل به مثلا قال ابن الاثير فاما مثل بالشيء
فهو الاسم قوله وقد رسم اي على بن سفيان بن عيينة وانتصاب قوله ينهى الخ
اي بسبب قوله اريد حالة من الضمير المجهول في رهبت وان مصدر رهبت

اكشف عنه حال قوله فرنم **ش** هو قوله صاحبة اي امرأة صاحبة قوله بنت عمرو هي عمة
المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمر جد جابر لامه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام جد جابر
وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله جعلت عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل كذا
هند بنت عمرو قال بعضهم لعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها قلت لا يلتفت
بالاسماء الموضوعة للنساء فان مجرى ما في الاكليل يدل على انها كانت اختين وهما
الراوي فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عم جابر وان كانت اخت عمرو تكون
عمة المقتول وهو عبد الله قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم من استفهام
الغاية قوله اولا تبكي شك من الراوي وليس باستفهام بل هو نفي بمعنى
النهي اي لا تبكي هذه المرأة عليه اولا تبكي فان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلذا سمي
البكاء لاجل الحيلولة هنا الحيلولة لا يسمى ان يقع بذلك **باب** اي هذا باب
من ضرب الخدود اي هذا باب يذكر فيه لدخول من ضرب الخدود وانما ذكر ضرب
الخدود في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء لتدل على
ان النهي الذي حاصله النهي يعم لكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع الجميع
قال تلك الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو للجمع فلا يعم قلت الواو بمعنى او
والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
وله في رواية بالواو فانا كانا نشاء واثنين احدهما بالواو والاخرى بالواو وكل الواو او
فان قلت ما وجه تخصيص هذه من بين الثلاثة قلت هما سبب الثلاثة فيما
واشتهر مع انه فيه خسارة المال من غير وجه **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
قال ثنا زبيد ثنا ايوب عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري الثالث
زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث
ابن عبد الكريم بالباء آخر الحروف وبعد الالف ميم مفتوحة من بني يام من رعين بن مالك
ابن هبل وفي رواية الكشميهني الايامي بهمزة اولها مرتين باب خروج المؤمن في كتاب
الايمان الرابع ابراهيم النخعي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود
ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن
الصحابي واجدهم راى عائشة رضي الله عنها وسلم الكبير قال ابن حبان **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا عن سليمان بن حرب وفيه عن ثابت بن محمد
عن سفيان وفيه عن سليمان بن حرب وفيه عن علي بن عبد الله عن سفيان وفيه عن علي بن
ابي طالب وفيه عن محمد بن عبد الله بن نمير وفيه عن علي بن ابي طالب وفيه عن ابي
ابن حرب واخرجه الترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار عن غندر عن سعيد بن عبيد الله عن
سعيد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور
به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي
ثلاثتهم عن سفيان به **ذكر معناه** قوله ليس منا اي ليس من اهل ملتنا او المؤمنين
بهدينا والمراد به الخروج من الدين جملة اي المعاني لا يكفر بها غير اهل السنة اللهم الا ان
يعتقد حل ذلك وسفيان الثوري اجراه على ظاهره من غير تأويل لان اجراه لذلك ابلغ
في الانزجار مما يذكر في الاحاديث التي صيغها لسن وقال الكرماني في الفاظه اللهم الا ان
يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وهم التسلط لفعلها في الدم وجاري
يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وهم التسلط لفعلها في الدم وجاري
في تكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا وتأول مشايخنا وقول
في تكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا وتأول مشايخنا وقول
علماء السنة ليس سيرتنا الكاملة هديتنا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله من لطم
لطما لكن سيرتنا الكاملة هديتنا وهو جمع خد وهو من بدن يكون اللطم او الضرب غالبا
الخدود وفيه من ضرب الخدود وهو جمع خد وهو من بدن يكون اللطم او الضرب غالبا
يكون في الخد والاضرب بقية الوجه واهل ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
بالنهي من الثوب لدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم الجيب الذي يشقه
الخرق الذي ي

وفي الوجه المضاف الى فاعله وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مجرورا بالاضافة وفي الوجه الثاني ترك وهكذا
تماما يكون النهي لله عليه وسلم مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني وجها آخر وهو ان تكون الراء
مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر من رث يرث رثيا فان قلت روى احمد وابن
ماجة من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فما نهي
عنه كيف يفعله فكان لبيس لزاده من هذه الترجمة انه منهي عن المراثي وانما هو اشارة الى من نهى
عليه من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكان يتمنى موته عليه ويحزن من ذلك وهذا مثل
قول ابن بلال الهانا ارى لك ما يرى هلك كانه يجزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذي قال
ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ظاهر وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص جاء زائرا
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ظاهر وقيل هو من قول الزهري وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون
في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهري وقيل جليس لهم وقيل ابن ابي العاص بن امية من الكفين يرثي توفي
الواو من بني لؤي وقيل حليف لهم وقيل ابن ابي العاص بن امية من الكفين يرثي توفي
عن سبعة الاسلام سنة عشر بمكة حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر قال لا قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال
انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة مطابقته للترجمة
في قوله لكن البائس سعد بن خولة الى آخره هذا الطائي انما يوجه اذا كان النبي يرثي سعد
ابن خولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا وايضا بين الاذا
ثانيا انه من النهي صلى الله عليه وسلم لان المعنى هو الانفاق والتوجه والمراثي التي كما ذكرنا
ورد في الحديث تكرر ذكرها وانما شبابه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر هو سعد
تقدما في باب اذا اسلم على يديه يهودي وفي الاسلام على الحقيقة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه مر اخرجه
البخاري في عشر مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل
وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي الطب عن مسدد بن مسرهد عن اسماعيل وفي الفرائض عن ابي
اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم
عن زكريا بن عدي وفي الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى
وعن قتيبة وفيها ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في عن عمرو بن
عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن
ماجة في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار وعن حسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل
الرازي ثلاثتهم عن سفيان به قوله معنا قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال
ذلك الا لزيارة المريض قوله عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت
حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها
حجة الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين
غادر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا وهو من افراده وقال البرقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح
والصحيح حجة الوداع قوله الوجع الوجع ام كان مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع وجاع
مثل جمل واجمال ووجع فلان يوجع وجعا واجمل يوجع وفوم وجعون ووجعني مثل مرضني وجاع
وساد وجاعي ايضا وجعات ورجل واجد يقولون يجع بكسر الياء قوله اشتد على قوله فبلغ بي ابلغ اثر الوجع بلغ وعمل عليه وفي رواية اشفيت من الموت اي قاربت
ولا يقال الشفي الا في الشر خلاف اشرف وقارب قوله ولا يرثني الا ابنة اسمها عائشة هذا نفي
اعطيت حصر وليست التي روى عنها مالك تلك اخت هشام وهي تابعية وعائشة لها
صحبة وان قدر نفي من الاعلى عن ان مالكا انما يروي عنها وليس كذلك قوله الا
ابنة لي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وحمل معناه لا يرثني من اهل
الفرض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد المذكور قوله افاتصدق بثلثي مالي
الترغيب للاستهم على سبيل الاختيار يحتمل ان يريد به خبرا وعلقها بما بعد الموت وفي
رواية للبخاري ثلثي افاوصي بدل افاتصدق وهو يحكي فالشطر بالفاء وبدون النظر
فان قلت ما الفرق بين الشطر وقد رفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشطر
تصدق ثم قال الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول النصب والرفع والثاني
على الاخبار او على تقدير اعط الثلث والرفع فعلا انه فاعل اي يكفيك الثلث او على
انه مبتدأ محذوف الخبر وعكسه والثلث الثاني مبتدأ وخبره خبر وهو بالنظر
الثلث قوله او كبير بالباء الموحدة قوله انك ان تذر اي ان تترك وهذا

م قوله قال لا فقال النبي الخ كذا بالاصل وقوله لا تتصدق بالثلثين فقلت بالشطر اي تتصدق بالشطر اي بدل قوله فالشطر وقوله او كبير بالباء الموحدة كذا بالاصل وفي رواية الفتح للبخاري ثلثي فاوصي بالثلث اي بكفيك الثلث اي بالثلث فاوصي بالثلث تصحيح

من الدنيا

من الذي ثبت عاصبه قال عياض وروياه بفتح الغين وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي
سمعنا من رواة الحديث بكسرها وقال ابو عبد الله بن احمد الصوري انما هو بفتحها لانه
ولا يجوز الكسر لانه اجوف له وقال القرطبي روينا ان بفتح الغين هو قيل وهي
كسرها انه جعل رجلا رجلا له وانفق خبر لا رافع له وقال بعضهم ولا يصح
كونها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو هنا كان مات الذي قوله
فخذ في الفاء والتبدا وتظهر قوله عليه الصلوة والسلام الرأي بن نعب فان جاء صاحبها
والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البشرى يا اخا بني واقد وذلك مازم النحويون
انه مخصوص بها بل كثر استعماله في الشعر وقيل في غير من خفر هذا الشعر حكاه عن
الطريق وضيق حيث لا مضيق قوله عالة اي فقراء وقال ابن التين العالة جمع
عائل وقيل العائل الكثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف بل العائل الفقير
وقيل العيلة العالة الفقر قوله يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس
وقيل يسألونهم بأكفهم قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي
عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم فقراء فانك حسبت تصدقت بما بقي من الثلثين وانفقت عليهم
عيالك بمن خير لك قوله الا اجرت على صيغة المجهول قوله بها اي بتلك النفقة
قوله حتى ما تجعل في الذي تجعل قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى
عن عملها قوله في في امرأتك اي في فم امرأتك وصل قوله لان الجمع فوه وعند
الاكثر لا يجعل الواو والنون تحذفها وهو ضمير الهاء مها وقال الواحدي
وفيه فوهون ولو كان المرء عرضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف على صيغة المجهول
يعني اخلف في مكة بعد الهجرة الى المهاجرين المنصرفين معك قال الداودي ويحتمل ان
يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة تنفق نعلا تشتغل الهم انه
لا يموت من مرضه قوله لعلك ان تخلف فاستفهم هل بقي بعد صاحبه فاجابه صلى الله عليه وسلم
الا ازددت به من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله انك لن تخلف فتعمل هذا الاستفهام انما صدر من سعد تطيبا
عنه مما فاته المقام بمكة الى الوفاة فيكون فارقا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات
انه اخشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه على الفور وزاد ايضا بان
ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بعد ان هجرت
وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله الا
ازددت به اي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره
وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون
وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب
بعضهم واصر بعضهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوي
هذا عن بكير بن الاشج عن اصحابه انه عاله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك القول وانما المرتدون كانوا يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوي وقال
هذا لا يفعله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او
من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او وليا له فان معناها التحقيق قوله اللهم
امض بفتح الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي اتمها لهم ولا تنقصها على هجرتهم
فيرجعوا الى المدينة قوله ولا تردهم على اعقابهم اي بترك هجرتهم ورجوعهم عن مسلم
كالهم المرضية فيتبين صدقهم وسوء الحالهم ويقال الخوف رجع الى حاله دون ما كانت
عليه ارجع على عقبه وجاء في رجعته الحديث اعوذ بك من الجور بعد الكور اي من
النقصان بعد الزيادة قوله لكن البائس بالباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو
الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والعيل وقال الاصيلي البائس الذي نال البؤس
وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية اي مرضية قوله سعد بن خولة مرفوع لانه
خبر لقوله البائس وعامة المؤرخين يقولون ابن خولة الا ابا معشر فانهم يقولون
ابن حولي وقال ابن التين خولة ساكن الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا
رواه بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا فيها احدا قرأه الا بفتحها والمؤرخون على
ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكره الطبري فيمن هاجر
وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه قوله يرثي له اي
يرثي له ويرحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان مات بفتح الهمزة اي لان مات
بالارض التي هاجر منها وهكذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري

سعد بن خولة صح

حالهم

كتاب الدعوات وقال ابن بطال وما سرني له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن كلام الزهري
وهو تفسير لقوله عليه الصلوة والسلام لكن البائس سعد بن خولة اي رثى له حين مات بمكة وكان
يهوى ان يموت بغير الهاجرة وكرا استفاده قال ابو عمر وهذا حديث اتفق اهل العلم
صحة سنده وجملة جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يجاوز بها الثلث
الا ان من بعض الفاظه اختلافا فاحببت نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري
عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب ثم اعلت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر
وقيس بن الربيع وعبد العزيز بن سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم
ابن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال
ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عثمان بن عطاء عن ابيه
عن خالد بن عبد الله بن عثمان عن عمر بن القارئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم مكة عام الفتح فجاءه سعد مريضا حتى قرع الباب فلما قدم من المدينة معتمرا وطرقه
وهو موجع مغلوق فقال سعد يا رسول الله ان لي مالا كثيرا الحديث وفيه ان ابا عتيق واراهم
اهل العلم لا يذكرون ان يوصيا رجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث
وقال الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان
يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يترك ولدا ولا ولد
ابن او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي
موسى مثله وقال بقولهما قوم من صوفية وجمع وناحي واختلف في ذلك قول احمد وذهب
اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسئلة من يحيى اذا
مات الرجل وليس عليه حق لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصي بماله كله حيث شاء وعن سروق
وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي وابيه ذهب
ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وما لك في احد قوليه وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد
ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورثة كلالة اورد ثه جماعة واجمع فقهاء الامصار
ان الوصية باكثر من الثلث ان اجازها الورثة جازت وان لم يجزها الورثة لم تجز منها
الا الثلث وانما ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن
كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية
لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويحملون باهة في الحديث
دلالة على ان الثلث هو الغاية التي لها الوصية وان الغضب عنه افضل وكره جماعة من
اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثة قليلا وماله كثير فلا يبلغ
بالثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس وقال اسحق السنة
الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة فيجوز له قال ابو عمر ولا اعلم
لاسحق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال ارى محمد رضي الله عنه جعله بالربع واختار قول
الكوفيين وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل
رواه عنه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان الرجل احب اليه من الثلث واوصى انس بنحو
ذكره في المصنف من حديث عاصم الاحول عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز
آخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه ان افضل الوصية بالخمس وعن ابي بكر بذلك اوصى وقال
رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة واحتج جماعة الوصية بالثلث بحديث
الباب وحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو فيه ذلك مع ضعفه عن
عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في
اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يحب لغرض صحيح من مداواة او عبارة او وصية وكون ذلك وانما
يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه كما انه فارح في آخر مرضه وفيه قوله فاتصدق
بمالي كله وفي رواية ان صحت حجة واضحة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض
وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك
والليث والاوزاعي والثوري وابي يوسف واحمد واسحق وعليه اهل الحديث والرأي يحتجون بحديث
عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم فتوفي فاعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة وقال اربعة من اهل الظاهر واهل
الظاهر في هبة المريض ماله من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا من السلف
قال به وقال الاكثر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد فيصدق
وانما نصب عن سعد فانما قال افاوصي ولم يقل افاتصدق قال ابو عمر والذي اقول ان ابن ابي
رواه من سعد فاوصي بمالي كما قال نصيب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روي نحوه
عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد فاوصي بمالي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير نصيب
وفيه اجاب عيادة في المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال لانه لا عيب في ذلك
كذا يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب

واجاب

واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله
صار طاعة ويثاب به وتحدثه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في
العادة عند المباعة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشارة
عن الطاعة وجه الله وتحصل به الاجر فهو من باب الاولى فان قلت ما الحكمة
في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص خصوصه
الدنيوية وشهواته وفيه من اعلام نبوته عليه الصلوة والسلام حيث اطلعه الله
على رجل على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على انه لا يموت حتى يتبعه بشر
قوم ويضر به آخرون على ما ذكرناه حتى ان عائشة وتخم العراق وفيه ان الانفاق
انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتمل وجهين الاول ان
يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة الثاني انه اذا اراد ان يتصدق بماله اخره
ان ما ناله العيال فيه اجر كاجر الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر
في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد
القربة لم يؤجر على شيء منها والعينان صحيحتان وهذا ان انفق نفقة واجبة على الزوجة
والولد الصغير ولم يقصد بالتقرب هل تبرأ ذمته ام لا قال الجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة
لان وجوب النفقة من العبادات المعنوية المعنى فجرى مجرى تسديد الديون واداء الامانات
وغير هاتين العبادات لكن انما لم يحصل اجر وفيه فضيلة طول العمر لازدياد من الاجر
وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه انتسخ بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة
بعد الهجرة لشرح النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وبعد ذلك فلما مات ارجل
اكثرهم منها وقال عياض قيل لاجل الهجرة المهاجر بقاء وبقاؤه بمكة ومونه بها اذا
كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال يوم المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما
كان وقيل لم يفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على
تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقر وفيه جواز تخصيص عموم الوصية
المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم **باب ما يهمى من الخلق عند المصيبة** اي هذا باب في بيان ما يهمى من الخلق وكلمة ما يجوز ان
تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية **ص** وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن
حمزة عن عبد الرحمن بن جابر بن القاسم بن مخيمرة حدثنا ابو بردة بن ابي موسى قال
وجع ابو موسى وجعا فاغمي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا
فلما افاق قال اني بريء ممن برئ منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والحالقة
وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه اشهر ما في
حق النساء **ذكر رجاله** وهم ستة الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطري بنون الفاء
وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين الثاني يحيى بن حمزة
ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة تسعين ومائة الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الازدي مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة الكاهلي ابو بردة بضم الباء
الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس **ذكر لطائف اسناده** فيه ان صدر الحديث يقوله قال الحكم بن نافع بعضهم هو ثم ان
الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اتفقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق فقط قيل روى عنه رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا
ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة في من خرج لهما البخاري وقال ابن التين انما لم يسمه البخاري
لانه لا يخرج للكلام بن مخيمرة ونزع بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا لكونه غير محتج به وفي التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في اربعة مواضع لان في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال
البخاري وقال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى بن حمزة شامي يهمني من اهل بيت
لهيا قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي
لكن اقام وابو بردة كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور بكنيته
مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى

القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني
أبو بردة بن أبي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال أنا أبو يعلى ثنا الحكم أنا أبو حمزة **ذكر معناه**
قوله وجع أبو موسى يكسر الجيم أي مرض قوله وجعا مصدر وقيل هو الألم نفسه عن زهير وروى
قوله وجع أبو موسى بفتح الجيم أي مرض قوله فغشي عليه قوله ورأسه في حجر امرأة الظاهر أنها
وتحتمل أنه أخاه وقال الأكثر هي امرأة جمعة جوز وفي الحكم جمل وحجر حصينة في رواية
وتجمع أخاه وقال الأكثر هي امرأة جمعة غير جوز وفي الحكم جمل وحجر حصينة في رواية
أسلم عمر على أبي موسى فهم عبد الله بنت أبي رومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة
أن اسمها صفية بنت رومان وأمها والدة أبي بردة بن أبي موسى وإن ذلك وقع حين كان
أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله أنا بريء وفي رواية
أبو موسى أنا بريء وكذا في رواية مسلم قوله من بريء منه محمد وبريء ممن بريء منه
الكسر في أنا بريء وكذا في رواية مسلم قوله من بريء منه محمد وبريء ممن بريء منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصل البراءة الانفصال وهو يحتمل أن يريد به ظاهره وهو
أن يكون من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب يبرأ من الإسلام قوله من الصالقة والصالقة هي التي
في وقت ذلك الفعل لأنه يرفع من الإسلام قوله من الصالقة والصالقة والولولة ودعوى
مرفوع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق بالصاد الصلق الصياح والولولة ودعوى
والصلق وصلق صلقا وصلق شديدا وفي ابن الأعرابي الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة
أي التي تحلق شعرها أو الشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق أبي بكر
أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق أي حلق شعره وصلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه
وقال النووي بالذبح والنياحة ولطم الخد وشق الجيب ونتف الوجه وكسر الدرع والدعاء
بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الأصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه
كلها عندنا الذي نذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم

باب ضرب الخدود

أي هذا باب يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ليس منا من ضرب الخدود **حدثني** يحيى بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس من ضرب الخدود وشق وادعى بدعوى الجاهلية **مطابقته** للترجمة في قوله من ضرب
الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة أشياء وترجم هنا بالجزء الأول كما ترجم في الباب
الذي قبله بباب بالجزء الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجه وقد
أخرجه هناك عن أبي نعيم عن سفيان الآخر وهنا أخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

أي هذا باب في
تبيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة وا ويلاه هذه
الترجمة مجمل بها ليست بموجودة عند الأكثر **حدثنا** عمران بن
حضير قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **مطابقته**
للترجمة في قوله ودعى بدعوى الجاهلية وهذا كما رأيت أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع ولم
في كل موضع جزء من أجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند لأن شيخه في الأول
أبو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عمران عن جعفر والكل عن عبد الله بن مسعود فإن قلت
كيف في الحديث ذكر النهي عن الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية يستلزم الويل ولفظ النهي
للنهي وقال بعضهم كأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه في حديث أبي أمامة عن
ابن ماجة وصححه ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها
والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الأوجه لأنه ذكر الترجمة
بحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف أيضا هل هو الملحق عليه أم لا بعيد عند
الشارح **باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن** أي هذا باب في بيان
حال من جلس كلمة من موصولة أي الذي جلس عند حلول المصيبة قوله يعرف على صيغة
المجهول إسناد قوله الحزن والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير
الذي لأبيه يرجع إلى قوله من ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسئلة ولكن يفهم من فعل علي
الصلوة والسلام لأن شهادة الحزن يدل على إباحته ولا يمنع من ذلك إلا إذا كان معه
شيء من الشكوى أليه **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال
أخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا
أطلع من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن
فأمره أن ينهاهن ثم ذهب ثم أتاه فأمره أن ينهاهن ثم ذهب ثم أتاه الثالثة قال والله
لقد أتينني أنه لم يطعنني فقال اذهب فانهاهن فأتاه الثالثة قال والله غلبنني يا رسول الله
فزعمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل

ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العناء مطابقته للترجمة في قوله يعرف فيه الحزن والترجمة
قطعة من الحديث عبر أنه لما دخل عند الصبية ورجاله قد ذكروا
غير مرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غير أخرجه البخاري أيضا في الجنائز
عن محمد بن المثنى وعن ابن أبي عمر وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي الطاهر
عن ابن وهب وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأخرجه أبو داود فيه عن محمد
ابن كثير وأخرجه النسائي في من يوسف بن عبد الله عن ابن وهب **ذكر**
معناه قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم انتصاب النبي بأنه مفعول
وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن
شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك أن أمه ذهبت تزور أهلها فأغار عليها خيل من
بني القين فاشترته حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأعتقه وتبناه فكان يقال له زيد بن محمد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال لسهيلي بأعوام يبلغ ستين حياته وهو
من أسواق العرب وزيد يومئذ بن ثمان أعوام وأعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزوجه مولاته أم أيمن وبها بركة فولدت له أسامة بن زيد وعن
عائشة رضي الله عنها كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
في سرية إلا أمر عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه أحمد والنسائي وابن أبي
شيبة بإسناد جيد قوي على شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله وجعفر هو ابن
أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أكبر من أخيه علي بعشر سنين أسلم جعفر قديما
وهاجر إلى الحبشة وقد أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بالشهادة قبل من نعاه له الجنة
وقصة قتلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلهم في نحو ثلاثة آلاف
إلى الأرض البلقاء من أطراف الشام في جمادى الأولى من سنة ثمان واستعمل
عليهم زيدا وقال إن أصيب زيد فجعفر على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله
ابن رواحة على الناس فخرج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيعهم فلما ودعهم
نزلوا مكانا من أرض البلقاء فبلغهم أن هرقل قد نزل بأهل مآب من أرض الشام في
ألف من الروم وانضم إليهم من لخم وجذام والقين ثم تلاقوا فاقتتلوا فقتل
زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وأخذها عبد الله بن رواحة
قال أنس رضي الله تعالى عنه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الثلاثة وعيناه
تذرفان ثم قال أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن
الوليد رضي الله تعالى عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة
أسياف فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية ويجيء ذلك كله في الكتاب وكلهم يسمى
قتل يومئذ من المسلمين اثنا عشر رجلا وهذا أمر عظيم جدا لكن ما
جاء أنه انغمس في الدين أحد هذه الفئة التي تقاتل في سبيل الله عز وجل
ثلاثة آلاف وأخرى كما وقع عند مائة ألف من الروم ومائة ألف من نصارى
العرب قوله جلس جواب لما وراد أبو داود في رواية يحيى في المسجد قوله
يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي كأنه كظم الحزن تقطعه فظهر منه ما لا يدخل
الشرع فيه منه قوله وأنا أنظر جملة حالية أيضا وكذا قوله عائشة رضي الله عنها
قوله من صائر الباب بالصاد المهملة والراء بعد الألف وفي آخره راء وقد فسره
بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد
بذلك الحديث أي النياحة لأنها لم يكن مرادة هنا قال ابن التين وقال الكرماني
بفتح الشين وكسرها وقال الداودي كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب
صرابي بكسر الصاد وسكون الباء آخر حروف وهو الخشب وقال ابن الجوزي والخطابي
صرابي بكسر الصاد ويكون الباء آخر حروف وهو الخشب وقال ابن الجوزي يكون من
صائن وصيرابي واحد قال قلت هذا التفسير من قلت يحتمل أن يكون من
عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الأول قوله فأتاه رجل
أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل أن عائشة لم تصرح
باسمه لأنها أغلب عليه قوله أن نساء جعفر أي امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية
ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر وخبر أن محذوف تقديره أن
نساء جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذفت رضي الله عنها خبر أن فإن نساء جعفر يبكين
المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل أن نساء جعفر يبكين
وكذا ما حظر الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة إلى غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وذكر كلاهما هن حال المشتري قال قوله لم يطعنه حكاية بمعنى قول الرجل
قد بعت دنها هن فلم آخذ الثمن على رضا وكم فقال نهيتهن فلم يطعنني يعني الخل قوله
أفرغ الدنان الشك قوله غلسنا قوله نزاناه الشك قال لم يطعنه الشك في أبي النبي عليه السلام
تحريم المزر الشك قال لا يطعنه وفي رواية أبي عوانة فكرهت أن أهريق
يطعنه قوله الشك في المزر الثالثة قوله والله غلسنا بجمع لفظ الخمر
الغايب وفي رواية النسيمي غلسنا بلفظ الخمر المؤنثة الشك قلت ذلك
الأزهر يطلق على القول المحسن وعلى الكذب والمكروه فيه وينزل في كل موضع
عليها يليق به قوله فاحسبه بجمع التاء المثلثة آمرين حتى يخبو وينكسر بها يصفا
من حتى يخبو قوله الترب معمول احث وفي رواية أخرى ثاني بين الكتاب
قال القرطبي هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمر بأن
يسد أفواههن بالتراب وخص الأفواه بذلك لأنها محل النطق انتهى وفي العارض
هو بمعنى النهي أي أنهن لا يمكنن الأسد أفواههن ولا يسد أفواهها الا
أن يملأ بالتراب وقال القرطبي يحتمل أنهن لم يطعنن أن هي لكونهم لم يصرح
لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فيحتمل أن ذلك على أنهم سمعوا
أن الصلعة من قبل نفسه أو يحتمل أن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن حتى
أنصفه قلت هو الذي قاله هو اللائق في حق الصحابة لأنه بعد
ان بينما دنى بعد تكرار نهيهن على محرم ويقال ان كان بكاؤهن محرما
يكون النهي عنه للتنزيه حتى لا يستسلن فيه فيخشى منهن الإلف
لم يصفعهن صبرهن ولا يكون النهي يصح لم يفهمنا أنه صورت عليه
بصح ولادت قبل وكان بكاؤهن بصح يعلمنا أنكم النهي ولو كان محرم رفع لقين
أنه عنه لأنه رخصة وليس بحرام قلت ان كان الأمر كما ذكر يحتاج
إلى أن الرجل لم يسأل النبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لم تطعنه قوله
فمك مقول عائشة قوله أرغم الله أنفك بالراء والغين المعجمة أي
ألصق الله أنفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حتى يحتاج
بفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو أن ينتهي
وحصل له ترك عاملا كان عائشة من الحزن ما حمل لها بسكانهن وصراهن
عليه وكذا ترك ذلك قال الكرماني فإن قلت قال هو كما فعل ما أمره به ولكن
لم تفعله كلمة حيث لم يرتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعل
أو هو لم يفعل الحق وقال لتفهمهم لفظة لم يعبر بها عن الماضي وفي
ذلك وفي قول ابن يونس من أين علمت أنه لم يفعل فالظاهر أنه قاله
عنها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي بالنفي في نوع ذلك
عليه النهي قلت لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وإنما يقال حرف
حرف جزم نفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قال أهل العربية
فهو لم يعبر عنه بلفظ الماضي لكن كذلك لأنه عبر بماض لا هو مضارع
ولكن صار معناه بمعنى الماضي يدخل عليه قوله من العشاء تقدم العين
المهملة بعدها نون وبالمد وهو ثلث الليل والنصف وفي رواية لمسلم
النبي بدل العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قبل وقع في رواية الكشميهني
من الغي بفتح الغين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا
وترك على شيء لا له وجها ولكن الأول الذي لم أقف له رواية العنا التي
هي رواية الأكثرين وقال النووي معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به
من الإنكار لتفصل وتقصر في ذلك بحيث النبي صلى الله عليه وسلم لا تقصر
من ذلك حتى يرسل غيرك لتشرح من العناء وذكر ما يستفاد منه
جواز الجلوس في الغرابة بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال
الطبري ان في الغالب ان أحوال الناس متفاوتة فمنهم من يصبر من
من القول ومنهم من يتكلم بالتعزية وفي عينه بأخبار الرحمة ولا ينهى
ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقلبها جزاء فأيهم استحق لأنه الصبر
قلت هو الذي يكون في حالة مثلها قبلها ولا يظهر عائشة حزن في جاء رحلة ولا لسان
كما ثبت الصورة أن الولي لا تصح له الولاية إذا تأسى له الرضى بالقدر ولا
يحزن على شيء والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة
المبالاة في المصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع
ويملك نفسه ويستقر الصبر أعظم أجرا من الذي يجلد طباعه قال الطبري
كما روي عن ابن مسعود أنه لما نعي إليه خوه عتبة قال لقد كان من أعز الناس علي
وما يسرني أنه بين أظهركم اليوم حيا قالوا ولم يكف وهو من أعز الناس علك
قال إني لأرجو فيه أحب الحي من أن يوجر فيه قال وقال ثابت البنا
مات أخوه فجاءه رجل وهو يلطمه فقال يا أبا أنهيها أن أخاك مات
قال هل هكل قد نعي إليك قال لا والله ما نعي إليك أحد من نعاه قال
يقول الله عز وجل إنك ميت وإنهم ميتون وقال الشعبي لما نعي إلى ابن عباس

يدفن

يدفن جاء مع ليلا فدفن ذلك فأتاه الرجلان يصبح فسألهما عن المريض هذا
فقولا له اشكروا رجوا أن يكون شرعا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة
كأنه شاهدها يحدث وفي كتاب الأدب كانت حفصة فاتت جميلة بكرات تعرف
في وجهه وسئل بعقة مأمنة الصبر قال أن يكون يوم تصيبه المصيبة
مثله قال أن نصيبه وأما جزع القلب وحزن النفس والدمع العين فإنه لا يخرج
بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد رحم الله الصابرين ووعدهم جزيل
الثواب عليه لا يفقد رغبة الا الذي أشاكها وروى الفقيه عن أبي هريرة
مرفوعا قال الله عز وجل إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده
أبدلته عن عقابي وبدنه لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستأنف
العمل وفيه دليل على النهي عن المنكرات لم ينته عوقب وأدب أن يكون
وفيه جواز نظر النساء المحتاجات إلى الرجال الأجانب وفيه جواز النهي لما كد
الحزن حدثنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا عاصم الأحول عن أبي قلابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من قتل الغيرة وإن من الغيرة ما يحب الله
وإن من الغيرة ما يبغض الله وإن من الخيلاء ما يحب الله وإن من الخيلاء ما يبغض الله
مطابقته للترجمة في قوله فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشد غيرة منه في شيء قط وروى فتح العين أن علي القلانسي الصرفي وأحمد بن نصر بن
أبو الأزهر لو تر شباب القرب قبل الركوع وبعده الأزهر عن مسدد عن عبد الواحد عن
عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هنا أنه
عند حلول المصيبة وهذا الباب يدل لما سبق لأنه في من الرجوع وفي هذا
من النظر وفي كل منها يصرح بالحكم الذي فيه وبأحاديث وأما هذا فيه ترك
كما يكره من النهار الحزن الذي لا يخالطه به الله تعالى وفيه تنبيه الغافل
هو صبر لقوله تعالى ولكن صبر له وجزع له فقط من عن وقال بعض كتب الجزع
القول السيئ والظن السيئ مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهو ترك
السيئ وما يضاده معه وذلك أن ترك الإظهار الحزن من القول الحسن
والظن الحسن وإظهاره مع الجزع الذي يؤدي به إلى ما حظره الشرع قول سيئ وظن
سيئ وقد كعب بن سليم الفرعي بضم القاف وفتح الراء بعدها ياء مهملة
حليف الأوس معه زيد بن أرقم خيبر قال في المغني له ولد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة ست وقيل سنة ثمان وقيل سنة
ومعنى القول السيئ ما بعث الحزن غالبا والظن السيئ الاستبعاد لحصول ما وعد من الثواب
على الصبر والتأسي بمن تعرض ما هو خير له من الغائب وقال يعقوب عليه الصلاة
والسلام إنما أشكو بثي وحزني إلى الله مطابقته للترجمة من حيث أن
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل الله عليه الصلاة والسلام لما ابتلي صبر ولم يشك إلا
ولا يشكو حزنه إلا إلى الله تعالى فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء
الموحدة وتشديد الثاء المثلثة شدة الحزن حدثني بشر بن الحكم قال
ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك
يقول أشكى ابن أبي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات
هيأت شيئا ونجحت في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت
نفسه ولا أحسبه يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما
أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج إلى النبي أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت
تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن مطابقته للترجمة ظاهرة وهي امرأة أبي
طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل أظهرت الفرح والسرور حاجبة
في تلك الليلة فلما أصبح واغتسل وأراد الخروج من عندها أعلمه بذلك
وهما أربعة الأول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم
العبدي مر في باب التهجد الثاني سفيان بن عيينة الثالث يحيى بن عبد الله
ابن أبي طلحة الأنصاري أبو أنس بن مالك مات سنة أربع وثلاثين وله
الرابع أنس بن مالك مر في الحديث بضيعة الأرض الذي موضع
وسبعة أحرف مر في موضع وفيه القول في الرابعة مواضع وفيه من أفراد ثابت
هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم وأخرجه مسلم من طريق أنس بن سيرين وهشام بن عروة
عن أنس وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين وهشام بن عروة

لعله يحيى

لما في ليلتهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق جرير الطويل كلاهما عن ليث واخرجه ايضا من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو من اكبر المذكور
عن انس قوله فشكا ابن ابي طلحة اي مرضه ويستفاد منه انه صدرت منه الشكوى
لكن لما كان الوصال المريض يحصل منه ذلك استغنى بكل مريض لكل مريض والابن المذكور
هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب في المؤتنف وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
وامه ام سليم بنت ملحان قوله خارج الى خارج البيت وكان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم
في اهل البادية وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسل اهله اليه
ان لا تخبروه بوفاته وكان ابو طلحة صابرا قوله هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها فرجع
اي عادت طعاما وادمته وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها قوله فرجع
الجماع وفي هيأت امر الصبي ان غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابي داود الطيالسي
عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تخبروا ابا طلحة بابنه حتى
اكون انا اخبره به فجاء فهيأت له عشاء فاكل وشرب فقالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا عارية
اهل بيت هل لهم ان يمنعوها اهل بيت فقال لا فقالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني
بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله
لكما في ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارأيت قوما
اعاروا متاعهم اهل بيت هل لهم ان يأخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت
فابوا ان يرد وكلها قول ابي طلحة لها ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها فانتقلوا
قالت ابن الله اعاره فلان ما اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لهما
في ليلتهما كذا هو في رواية الاصيلي وفي رواية غير مبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اسكل بدل
من الزيادة اللهم بارك لهما والكل دعاء ولا تعارض فيه وفي رواية اسكل بدل
من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فولدت بعبد الله بن ابي طلحة
قوله فالسفيان هو ابن عيينة المذكور في السند قوله فقال رجل من الانصار هو عباية بن
رفاعة وفي رواية البيهقي في الدلائل وقع من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن
رفاعة فالكانت امرأته تحته ابي طلحة فذكر القصة شبهة بسائر قابت عن انس
وقال فيه فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت ولد ذلك الغلام يسع بين كلمتين
خمسا لقرآن قال بعضهم فادت هذه الرواية الى ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لها لان
ظاهره انه من ولدها بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدها المدعو له وهو
عبد الله بن ابي طلحة قلت لا تجوز في رواية سفيان لانه صرح بقوله قال لي ابنا
من الانصار رأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القرآن ولم يقل رأيت منهم او ابنا

زاد الطبراني

تسعة اولاد وقوله على الصلوة والسلام يبارك لها لا يستلزم ان يكون التسعة منها
فان قلت قد وقع في رواية عباية سبعة بنين وفي رواية سفيان تسعة اولاد قلت
الظاهر ان المراد بالتسعة من غير الذكر كله والتسعة من ذكر مثله فان قلت
ذكر ابن سعد وجمع من اهل المغازي والانساب انه لم يكن من الولد الا عبد الله وعبد الله
وبعثة وعمر الفا سبعة عمار وابو هريرة عمير وزيد وهم وابنتان زينب والبنات قلت
قول عباية رأيت سبعة او تسعة في رواية سفيان لا ينافي الزيادة لانه ما اخبر
الا بما رآه وقوله فيه عدم اطلاع المخبر عند القصة كما
فعلت اجملتها اختارت الصبر وآثرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم
صبرها ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاذن للمريض بترك الرخصة
لمن قدر عليها لان ذلك مما ينال به رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراد
بالمرض ان يزيد اي نقول الطاعة وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى واثر به اندفع
عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا منه فانه لا ترى قوله فولدت تسعة اولاد كلهم
قرأوا القرآن وفيه منزلة المعارض لمرضه اذا دعت الضرورة اليها وشرط
جوازها ان لا يبطل حق المسلم وفيه اجابة دعوة المسلم
الباب الثاني عشر في الصبر على المصيبة
يجوز في باب الشين ويجوز بالاضافة
الى الصبر وعلى التقدير ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر
عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة ويكون لبيان ما يكون لفظ الصبر
مرفوعا على الابتداء وخبره عند الصدمة الاولى وقال الزمخشري عند الصدمة اي
اول ما يصيبه من المصيبة فالا بشرى مصيبة فالا بالله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وطائفة المترجمة من جنس ان
الله تعالى اخبر عن الكافرين الذين يكذبون عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
واخبر انهم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما اختص
التعاليل الجزيلة بفضل الصبر هم المبتلى عليه هذه البشارة وهو الصبر عند المصيبة
وهو الشكر المحمود الذي يكون عند مباغاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليه وقع
السلو وصار الصبر خلقا ومما قوله تعالى الذين يكذبون بالمصيبة اي المبتلون والصلوة
المهلك العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة والاولئك هم المهتدون قيل الباء
وانا اليه راجعون والعلاوة التي تاب عليها وقال ابن التين قال ابو حسن العدل
الواحد قول المصاب انا لله اي هرها والعدل الثاني الصلوات عليه من الله تعالى
وقال الداودي انما هو مثل ضربه للعلاوة فالعدلان البعير الواحد الذي يحمل
التي تضعف في وسط العدلين ساوته نفسه وكما جاءت هذه الرحمة وسعتها فهما لم يبق
موضع حمل كل بعير ذلك عند الاجر وذا وعلى قول الداودي يكون العدلان والعلاوة
الاولى الصلوات عليه والرحمة ما حصل بها وقيل ما علق على البعير ضربه وذلك مثل
الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما حصل بها وقيل ما علق على البعير ضربه وذلك هو المثل
بقوله صلوات من ربهم ورحمة قال فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون
العلاوة وقال الخطابي بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة
بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام الوقر يعني السقاء وفتح قوله تعالى كلمة مدح عدلان
فاعله ثم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو الفعل وفتح الواو وهما سلامان في الت
المراد بالعدلين القول والفعل اي قول الخلق وفتح الواو وهما سلامان في الت
العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى الصلوة من الله
المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد
عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما سيأتي عند البخاري وزاد اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون يعني العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي
الحاكم وقوله واستعينوا بالصبر والصلوة والصبر والتقدير وباب قوله تعالى فاستعينوا
وقوله مجرور عطف على قوله باب الصبر والتقدير عند الصدمة الاولى على تقدير
الاية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة هذا
قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين
هذا الكريمة هذا
هو اما كان المعتبر من الصبر هو الكثير عند الصدمة الاولى التي ذكرناها بان
الصابر يصبر مقرون بالصلوة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود
وروى الطبراني في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تعالى الاخوة وهو
يستفتح ثم تخرج من الطرق ثم تاتي فصلى ركعتين قال لها الجاحظ مرة قام وهو
يقول واستعينوا بالصبر والصلوة الاية قال المفسرون معنى الاية استعينوا على
ما يستقبلكم من انواع البلاء بالصبر والصلوة وقيل في امر الاخرة وقيل في ترك
الرياسة والطهر الجميل لان الصابر حابس نفسه على ما يكرهه وسمي الصوم صبرا

بحدث الفسوق عن الطعام قوله ونهى عن الصلوة والسلام عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا
وقيل المراد بالصبر في هذه الآية الصوم فالمعنى هذا قوله ولها اي الصلوة ولا يقال وانهما
مع ان المذكور الصبر والذهب والفضة لانه رد الضمير اليهما هو الاهم واظهر كما في قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها رد الضمير الى الفضة لانها اهم واظهر
فان قلت ما وجه الاستعانة بالصلوة قلت لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع
كان ذلك معينا على تحمل ما يتاذى اليه النفس من حبس الرياسة ولا يتعدى من الانقياد الى
الطاعة قوله لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين الا على الخاشعين ليست بكبيرة
الخاشع الذليل يقال اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال الشاعر
والاصوات مغضوضة والخشوع في الصوت والصبر في الخضوع في البدن قال الله تعالى
تعلم ان العبد منهي عن الجزع وتخطيء قضاء الرب في كل حال فما وجه خصوص نزول
آية بالصبر في حال حدوث مصائب قلت لان النفس عند هجوم الحادثة تحرك
على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيكثر جزع
الناس بل يصبر كلما جاءه بعد ذلك الى السلو وتسلية النفس المصيبة والاخذ بقهر
النفس وعلية هواها عند صدمة ابتلاء الله عليها هو في نفسه ومنجر لوعود
كما السالك عن مضاره لا يستحق الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن
سهواتها وقهرها عن الجزع فاذا قابل صورة الحزن وهجومه بالصبر الجزع
آية لا يخرج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق جزيل الاجر
من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ص حدثني محمد بن
بشار قال ثنا غندر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصبر عند الصدمة الاولى ش الترجمة هي عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في
باب زيارة القبور اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره ولفظه هناك ان الصبر عند
الصدمة الاولى ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر
وقد تكرر ذكره باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور
بعدها في رواية الحموي وانما ذكر في رواية الباقين ص وقال ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ش مطابقته للترجمة من حيث ان المعاناة
الى كان تصحو وتاذيه مع قسمه فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخذه من بعض معنى
الحديث الذي رواه الذي يأتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن
القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما والمعنى المذكور روي مسلم من حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا
حديث رواه ابن ماجة من سماء بشر به قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب
وكذا وقع في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابراهيم وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط
الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السائب بن يزيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه الحديث وفيه ان العين تذرف وان
الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الله سبحانه وتعالى ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وكيع هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا
نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ش مطابقته للترجمة في
قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن عبد العزيز
ابن الوزير الجروي مات في ربيع الآخر وكون المرآة الحاجمات بالعراق سنة سبع وثلاثين
الثاني يحيى بن حسان مر في باب من تصرف وغير مصرف الثالث وكيع مر في باب
بصر الغائب وفي المرآة وكون الباء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن حيان بن
الجراح ابو بكر الجلي بكسر العين الرابع سالم بن ابي الجعد الخامس انس بن مالك صحابي

ذكر الطائف

ذكر الطائف ش في الحديث بضعة الجزء ثلاثة مواضع وفي الفتح في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ جرير بن عبد الله من قرية من قرى تبالة ويقال له
تبالة ايضا وهو من طبقة البخاري وفات بعد سنة خمس له عنده سوى
هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير وحديث هذا من افراده يحيى جبان
ايضا تبالة ذكره البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وابن
وثاب بضاد ثاء والبخاري ذكر به بهذا السند قوله ابي سيف
القين سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
نون وهو صفة لرأسه البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد في لسان
سيدة كل صانع قين والجمع اقيان ويقال قان يقين فانه صار قينا وقال
الجوهري عليا وقال الاثبات يقينة اصله والقين المزين وفي الطبقات
الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وفي
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة لما ولد تخاصمت فيه نساء الانصار
ابنتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام برده بنت المنذر بن زيد
ابن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار زوجها البراء بن اوس بن خالد
الجعدي ابن عوف بن مبذول بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار وقال الواقدي ابراهيم برده خولة بنت
المنذر زوجة ابي سيف البراء بن اوس قوله وكان ظئرا لابراهيم اي كان ابو
ظئر لابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم والظئر زوج المرضعة وقيل المرضعة
ايضا ظئر والاصل عطف الشيء على غير ولدها ترضعه والاسم الظآرة والجمع
ظئار انا قد فيه مطولة وظآرت فلانة اذا اتخذت ولدا لغيرها ترضعه
واظآرت انا ولدي ظئرا اذا اتخذت له من يحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها ترضعه
من الناس والابل المذكر والانثى في ذلك سواء والجمع اظآر واظاء واظؤر وظؤرة
الاخرج من الجمع العنز وظؤرة وهو فيه سبب به لهم الجدد قيل الجمع من الابل ظؤرات وفي
النساء ظؤرة وفي الصحاح وتجمع ظآر على فعال بالضم وفي الزاهر على فعول
فعال الاثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصاحبة وفارة وفرهة قوله ابن رسول الله
اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته
باسم ابي ابراهيم وقصة ابي سيف امرأة قين بالمدينة يقال لها نصيف فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتبعناه حتى اتى ابا سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا
فسبق النبي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا ابا سيف امسك فقد
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يجزع ويدفعها كما يجود
الانسان باخراج ماله وقيل يعني طرفه بنفسه قال صاحب العين يقال
من كان يكره اذا قارب الموت قوله تذرفان بذال معجمة وفاء من ذرفت العين
تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله فقال له اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانا
يا رسول الله منصوب على محذوف تقديره انا نحن لا يصبر من عند المصاب وانا
يا رسول الله نفعل كفعله كانه تعجب وتسخر ذرفت منه لمقارنة المصيبة
وتفرده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله فقال يا ابن عوف هذا جواب ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف انها رحمة اي الحالة التي شاهدها من
شدة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت وقد وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف
نفسه فقلت يا رسول الله تنهى عن البكاء وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة فخش وجه
وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن
لبيد فقال انما ذلك رحمة وفي رواية الزناد عن موسى بن عقبة انما نهى الناس عن
النياحة ان يندب الرجل بما يتأسف فيه قوله ثم اتبعها بالاخرى اي ثم اتبع الرحمة
الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبعها الكلمة المذكورة وهي انها رحمة كما في
رواية ان العين تدمع والقلب يحزن الى آخره فكان هذه الكلمة الاخرى صارت
مفسرة للكلمة الاولى قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر ما يستفاد منه
ابي اسامة وانا على ابراهيم لمحزونون وفيه ذكر ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن امه مارية القبطية وهي ام الولد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان
يكنى والطاهر والطيب وقيل ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب
زوجة ابن ابي العاص وفيه ام كلثوم زوجة عثمان وفاطمة

ذكر ما يستفاد منه

ذكر ما يستفاد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرجع علي بن ابي طالب وهو في ارادته من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية قال
الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ابراهيم لو عاش ما رق له خال وانعقد على ان
صلاته كانت في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقته وفاته فالواقدي جزم بانه مات
يوم الاثنين لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن عرفة مات قبل النبي صلى الله
عليه وسلم بثلاثة اشهر وقيل بلغ عشرة اشهر وستة ايام وقيل سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية عشر
يوما وقيل محمد بن اسيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وقيل صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن علي توفي ابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان
ارضاعه في الجنة وعنه ابن سعد بسند ضعيف عن البراء بن عازب رفعه اما ان له مرضعا
في الجنة وفي رواية جابر عن البراء انه قد شهد عن محمد بن عمر عن علي بن ابي طالب
اولمن دفن بالبقيع ابن مظعون ثم ابنه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب
لما دفن ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل من احد باقا يقربه فاتى رجل من الانصار
بقبر فسواه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه سيجد ريحه فاتى رجل من الانصار
اخو بني حارثة وقال السدي قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم
قال الاوزاعي وروى عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم
وعن جعفر بن محمد بن ابيه انه صلى وهو مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالدفن فصلى
وحكى كافة العلماء العراقيين ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل
لانه لا يصلي على نبي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش لكان نبيا وقال ابو العباس
كل هذه ضعيفة والصحيح عليه انه صلى عليه جبرا ان قيل من قاربه الموت وزفرات
قلب الوداع والاشفاق وقد جرا ان البكاء المجرد والحزن وتدمع هذا ما مضى فان قلت روى
ابن ابي شيبة في مصنفه بنا محمد بن بشر بنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون قال علقمة اي امه فجعل كان يقبله قال كان
اذا وجد فانما هو اخذ لحية عثمان بن مظعون فقال عائشة ما شعرت ما شاهدت عثمان ولكن
وارى ما لا مع عثمان بن مظعون قلت روى سعيد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
المخرج والمدخن فقبله ثم دخلنا بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها
بأخرى فقال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون رواه البخاري في الجنائز عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن المغيرة
بسنده ومتنه وزاد بعد قوله ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وزاد بعد قوله يجود بنفسه فدمعت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف
انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وزاد بعد قوله يا ابراهيم لمحزونون تابعه اسماعيل بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابراهيم
وهو يجود بنفسه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ابراهيم وهو يجود بنفسه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك

وهو قوله سليم بجر فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما اسم والآخر الجر على انه بدل من ضمير سواء فكذلك الوجهان في ام العلاء وامرأة ابي سبرة قوله وامرأتان لابي سبرة ابي سبرة الآخر شك من الراوي يعني الاول يكون بتشديد سبرة امرأة معاذ بن جبل وعلى سبرة الآخر يكون بالتخفيف عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامرأة معاذ وعلى هذا الوجه الاول الثاني يكون عطفا على امرأة معاذ وامرأة اخرى ولقد خلط بعض في هذا المكان الجمع وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ولقد خلط بعض في هذا المكان بالتطويل مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحشو الصحيح ما في الصحيح والعلم والله اعلم وقال النووي قوله قاذفت سماه امرأة الاخس بمعناه لم تلبث من بايع حتى قام فيه في الوقت الذي يليه فيه النفوس لا انه ترك الناحة من المسلمات حتى وقال فيه تحري الشرع وتعظيم الاحكام بانكاره والرجوع عنه لانه مرجع الحزن مدائن المصير وفيه مخالفة النساء والاذعان لامر الله تعالى

باب القيام للجنازة

اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به وان لم يكن معها وانما لم يذكر المذكور لان فيه اختلافا فلهذا تركه وان شاء الله تعالى

حدثنا عبد الله بن عبد الله قال ثنا سفيان قال لنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان قال الزهري اخبرني ابن ابي بكر بن ابي سبرة قال اخبرني عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد الله المروزي الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اي حدثنا ابو عبد الله بن عمر الخامس عامر بن ربيعة العدوي بفتح العين وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة السادس الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي ذكر لطائف اسناده قوله تحدثنا بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري مدنيان وفيه ان الحديث ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من فوقه يعني من ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واحمد بن منيع جميعا عن سفيان الى آخره وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الى آخره وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد ويعقوب بن ابراهيم عن ابي علية عن ابي الزبير عن ابن عباس وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وبه قال مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب واخرجه النسائي ايضا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة وقوله حتى تخلفكم بفتح الفاء وتشديد اللام اي تجاوزكم وتجعلكم خلفها وقيل المراد التخفيف بكون الجنازة تتقدم بالمراد مفارقتها سواء اتبعها وراءها او خلفها او تخلفها القائم وراءها وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا وراءي تخلف عني اي تأخر وهو شديد اللام واخلفت بتخفيف اللام تعداه وصرت خليفة عنه تقول خلفته في اهله اذا انت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وخلفك عنه والخلف بتحريك اللام الردي من الكلام يجيء بعد مضي الاول انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة ثم اسناد التخلف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد صاحبها قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده قوله او توضع اي او توضع هذا روي بالفاظ مختلفة في رواية البخاري حتى تخلفكم او توضع اي او توضع الجنازة من على اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائي حتى تخلفها او توضع وفي رواية البخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع او تخلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعه في اللحد اختلف في الروايات قال ابو داود وفي سنده عقب حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال فمتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية ذكر ما يستنبط منه اجمع هذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرج الطبراني من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا من حديث ابي سعيد المذكور آنفا ومن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها

معها فلا يقعد حتى توضع من جوانب الطحاوي وروى ابن ماجه من حديث البراء عن ابي هريرة قال مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فقام وقال قوموا فان لموت فزعا من حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم نر الا قاعدا حتى بعد رواه النسائي ومن حديث عبد الله ابن سخبرة ان اباه مشى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن ابي شيبة واحتج قوم بهذا الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهو المنسوب من مجرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمر ابن عبد العزيز وقال في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ولا يعلم منسوخة وقال آخرون لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وروي هذا عن ابي ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال مجمع من الكسر وقال الطحاوي وهذا لمن زاد آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس ولم يذكر توضع قلت المراد بالآخرين هم ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابو عبيدة والقاسم وابان وهو ابن عثمان وابو يوسف ومحمد وهو قول عطاء بن ابي رباح وبه قال ابن المنذر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قال ابو بكر الرازي وقال الحافظ وكذلك روي عن ابي الدرداء والمغيرة بن شعبة وذهب الاوزاعي وهو قول اسحق واحمد بن حنبل وابن الماجشون من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم يجلس وعن ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام للجنازة ثم جلس في ذلك وامر بالجلوس قال الكرماني قال ابو اسحق الجوزجاني ثنا ابو بكر الطبري ثنا محمد بن بشير ثنا ابو عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن مجمع بن يزيد قال مرت بنا جنازة فقام علي بن ابي طالب فقمنا فلما قعد قعدنا فقال علي بن ابي طالب هذا قبل ان ينسخ ما كان في الامر بالقيام للجنازة ثم نسخ بما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي فقام علي وقعد فقيل له فقال مر بنا جنازة يهودي فقام لها فقيل له فقال اليس نفسا وقال الطحاوي وقد روي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي فقام لها فقيل له فقال اليس نفسا وقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي فقام لها فقيل له فقال اليس نفسا وقد روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي فقام لها فقيل له فقال اليس نفسا وقد روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي فقام لها فقيل له فقال اليس نفسا وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي فقام لها فقيل له فقال اليس نفسا وقد روي عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي فقام لها فقيل له فقال اليس نفسا وقد روي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي فقام لها فقيل له فقال اليس نفسا وقد روي عن ابي هريرة

الطلاق باسناده عن الحسن بن ابن عباس وعن احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به جنازة يهودي
فقام فقال آذاني نتنها ويروى آذاني ريحها باب متى يقعد اذا قام للجنازة
اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس في رواية المستملي
الباب ولا الترجمة وثبتا في الترجمة ودون ذكر الباب في رواية غير صح حدثنا قيس بن حفص
ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم
جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه
مطابقته للترجمة على تقدير وجودها توضع قوله او توضع فانها اذا وضعت تقعد
وهذا بيان التعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب لان
المذكور فيها عن عامر بن ربيعة قوله حتى يخلفها او تخلفه شك من احد الرواة
حتى تخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة وسلم بن
محمد بن رجاء كلاهما عن الليث فقال لا شك تخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا
للتنويع لا للشك اي او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال حدثنا مسلم
قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع مطابقته للترجمة في قوله فلا
يقعد حتى توضع فانه يدل على ان من شهد الجنازة ومر به جنازة حين وضعها على
الارض اذا تبعها فالمراد بتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد
مسلم من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يحضر
معها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير والحديث قد ذكر في غير موضع قوله فقوموا امر
بالقيام لا الامر بالقيام الا لتقاعد فان كان راكبا يقف الى ان الوقوف في حقه كالقيام
حتى القاعد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع وقال ابن عمر اذا تبعها
اي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن
مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او اللحد
وكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع
في الارض قوله امر علي صعصعة بن صوحان الذي مرت به جنازة ان كان قائما
فقعد فانه يؤمر بالقيام الا ان توضع وتمام الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا
او سنة اسحاق حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه
قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلس قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ
بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
قال ابو هريرة صدق مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان
جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر بالقيام ولكن قيامه لا يدل على صريح الوجوب
قلت روى الطبراني من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر علي بروان بجنازة فلم يقم فقال
له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة فلم يقم فقال
واصل الحديث واحد ذكر رجاله وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله
الشيخ اليربوعي الكوفي وابن ابي ذئب بفتح الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبري
بضم الميم وفتح القاف الموحدة وقيل بكسرها ايضا نسبة الى مقبرة لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار
كانوا يسكنون بها ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
واسمه عبد مناف بن قصي والحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي ابو عبد الرحمن الذي نفاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم رده ابو بكر وعمر وعثمان ابو
ابي سعيد في الوضع قعود ابي هريرة ومروان دليل على انه اعلم ان القيام
عندهم ليس بواجب وانه امر متروك لا يعمل به العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام
الكبائر فان قلت ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه اياه
بعد ذلك انه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم
علي انما استغرقه عليه السلام فعله فصدقه على ما كان اولا وجاء هو ومروان
اي هذا باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر يهودي قبل الشرائع
قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مر بنا جنازة
فقام لها فقام بها فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال
اذا رأيتم الجنازة فقوموا مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه عليه السلام
الاول معاذين فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني البصري الفضل الراقي عبد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
السين المهملة مولى بني نمر العدوي المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
هشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبة الى دستوى قرية من قرى الاهواز

كان يبيع الثياب التي جلب منها فسأل عنها فجيء بها فجعل يمسها ويعجب الله مدني وكذا من اوجه مرة
اوجه مسلم في الجنائز ايضا عن شيخ بن يونس وعلي بن حجر واوجه ابو داود فيه عن مؤمل بن
الفضل واوجه النسائي فيه عن علي بن حجر عن اسماعيل بن مسعود ولفظه مرت به جنازة فقام
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان
الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا والفظ ابي داود قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا اتوا انها جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما
هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ
مسلم وعدل عليه الصلوة والسلام القيام للجنازة بالموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعلى هذا
ذكر وقوت يستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله فزع
بالضم والفتح قوله وقمنا بالواو ورواية ابي ذر في رواية غير ثبوتا بالفاء وزاد ابو الوقت
وكبرنا به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه به قوله فزع
من قبل فلم يقم رجل عدل للتبعية لانه جعل نفس الموت فزعا والتقدير من وقوع وقوعه
هذا رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان الموت فزع وسلم عن ابن عباس
عن البراء حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما
بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقالا انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا
مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم آدم بن ابي اياس نزيل بغداد
وشعبة بن الحجاج وسليمان وهو ابن مهران الاعمش وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الزهري
الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء
المهملة وفتح النون وكسر الياء وفي آخره فاء الانصاري الاوسي وقيس بن سعد بن عبادة
الخزرجي الانصاري الساعدي رضي الله عنه علي رضي الله عنه وبين سعد بن عبادة
بضم المهملة الصحابي الجواد بن الصحابي الجواد بن الجواد وكان من فضلاء الصحابة وكبارهم
العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعره وكانت الانصار تقول نود ان
نشتري لحية لقيس بالمال وكان جليلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن المثنى وعن بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه
النسائي عن اسماعيل بن مسعود ذكر معناه قوله قاعدين نقيه قاعد منصوب لانه خبر
كان قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وتكون المهملة المكسورة وتوجد
الياء اخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل وبناء قال الكرماني بينها وبين الكوفة ثلاثة عشر فرسخا
في المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة العرب
في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والقادسية قرية بالقرب من سامرا فعل بها
الزحاف وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية من مرو الروذ وذكرها
فوق كورة بلاد ويقال لكل منها قادسية وفيه علماء في رواية المستملي والحموي عليه اي
على سهل وقيس وهو كان معهما قوله اي من اهل الذمة تفسير لقوله من اهل الارض كذا
في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وقال ابن التين ناقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ
اي الذي للمسلمين وقال ازرة لغير وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا
البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست نفسا
فات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وقد ذكره فكانه اذا قام كان اشد لذكر الموت
القيام للجنازة اختلفوا في تعليل القيام لها فمنهم من احسن وجوه من الذي قال اليست
ذكره بعضهم في هذا الموضع وقال بعضهم عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال اليست
مع سهل وقيس فيما الا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ابو حرة بالحاء المهملة واسمه يحيى
ميمون الكبير مرفوعا به بنفس اليدين من الغسل الاول الاعمش سليمان وعمرو الواو وعمرو
ابن حرة المذكور في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور وهذا تعليق وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن عن ابي حرة ولفظه مرت جنازة فقام ابن ابي ليلى
وقيس بن سعد وسهل بن حنيف فقلت ما هذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به جنازة
فقام لها فقلت ما هذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به جنازة فقام لها فقلت ما هذا
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به جنازة فقام لها فقلت ما هذا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به جنازة فقام لها
فقلت ما هذا

أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها لأنه روي في حديث أخرجه أبو داود
عن أنس رضي الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فناداهن
أتحملن قلن لا قال أتدفنن قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولأن الرجال
أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للإهانة فالأولى أن يكون غالبا خصوصا إذا كن أجانب
إذا حملهن مع وجود الرجال لو لم يحملن اختلطن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فإن قلت
إذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة في الشرع حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا
الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن
كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه
لصعق مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال فإن قلت هذا إخبار فكيف يكون حجة
لمن منع النساء قلت كلام الشارع إنما أمكن حمله على التشريع لتجرد الأخبار عن القرائن ورجاله قد
تقدموا غير مرة وأبو سعيد كنيته واسمه سعد بن مالك والحديث أخرجه
النسائي أيضا عن قتيبة وقوله مقام قوله إذا وضعت الجنازة إما الميت على النعش وقد
ذكرنا أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل أن يراد به
النعش ولفظ احتملها يؤكد ويكون القول إليه مجازا قوله يا ويلها معناه يا حزني أحضر
فهذا أوانك وقال الفارسي أن يقال له ويلك لكنه أضيف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه
لما أبهم نفسه عبر عنها بالجنازة فعبر عنها وجعلها كأنه غيره وقوله أين تذهبون إلى نفسه قوله
لصعق الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه ويرى بمعنى مات منه وقال
ابن بطال قد مر في الجهاد الصاعق الذي غشيه يعني في ترابه وإن لفظ يسمع ولو لم يحتمل
القول هنا حقيقة لا مجاز وإنه تعالى يحدث النطق في الميت إذا شاء وقال يا ويلها
لأنها تعلم أنها إذا تقدم خيرا وإن قدم على ما يسوءها فكره القدوم عليه والضمير في قوله
لو سمعه راجع إلى دعائه يا ويلها على نفسها أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لخر مغشيا عليه

باب من قام لجنازة يهودي

وقال أنس أنتم تشيعون فما رأيناه تشيعناه وظننا وعن مسلم وعن سماك بن حرب مطابقته
للترجمة من حيث أن السرعة بالجنازة لا يكون إلا بالقيام جهات مختلفة ولا يكون في
جهة معينة فلو كان السعي في المشي وتحمل المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة
فإذا كان كذلك يكون السرعة من جوانبها الأربع وهذا الطيبي ذكره ابن أبي
شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس في الجنازة أنتم تشيعون إنما تشيعون
أنفسكم وخلفها وعن عبيد الله بن موسى إنما رأينا أخرجه أحمد والترمذي عن أبي جعفر الرازي عن
حميد به قوله فما رأينا بصيغة الجمع والرواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين فما رأيت
بالإفراد والأول أنسب وقال عبيد الله بن موسى فما رأينا أي قال غير أنس من قوله
من الجنازة والمقصود أن يكون قريبا من الجنازة من أي جهة كانت لا احتمال أن
يحتاج حاملوها إلى المعاونة فإن تقدم لم يكن مشيعا فإن كان حاملا بعد ذكره
الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والمعنى المذكور أنتم عبد الرحمن بن قرط
بفتح القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة
حدثني عروة بن رويم قال شهدنا عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وأخرجت
استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم دعاهم بالجنازة حتى جعلوا إليه ثم أمر بها فجعلت
قائم بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها انتهى قلت هذا يخالف ما في
مسلم أنه هو ذلك الغير فلا يمكن أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه شذ
ما قاله ابن بطال وإنما ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري وغيره أنه
كان من أهل الصفة وكان والي حمص في زمن عمر رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد
قال ثنا سفيان قال الحفظ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك
تضعونه عن رقابكم مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم قوله من أجلهم
غير أحمد من أجلها أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأخرجه أبو داود عن مسدد بلفظه به
وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي عن قتيبة وأخرجه ابن ماجة عن ابن
أبي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان به قوله معناه قوله تحتفظ به وروي حفظه قوله عن
الزهري هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية قدمت من بدل قوله أسرعوا من الإسراع
وليس المراد بالإسراع شيء إلى المراد الوسط بين شدة السير وبين المشي العادي
بدليل قوله في حديث أبي بكرة وإن كان دونه فهو مقاربة الرمل ليس بالشديد
قال الخطابي رحمه الله قلت في رواية أبي داود عن عيينة عن عبد الرحمن عن
أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكان مشى شيئا خفيفا فلحقنا أبو بكرة
فقربت بغلة فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا قوله نرمل
من رمل يرمل رملا وإذا أسرع في المشي هو يرمل بكسر الميم قوله مراده الإسراع المتوسط
وقد بينه عبد الله بن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو
أن أباه أوصاه قال إذا كنت حملتني على الشرير فامش خبيا بين المشيتين ولا

خلف الجنازة

خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وظهرها لبني آدم قوله بالجنازة أي بحملها إلى قبرها وقيل
المراد الإسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح
أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لأرى طلحة وقد
حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله
رواه أبو داود وقلت حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وإياه قال وهو
أنصاري له صحبة قيل إنه مات بالعذيب روى له أبو داود وروى الطبراني من
حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فلا يحبسوه وأسرعوا
به إلى قبره وقال القرطبي الأول أظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في
الحديث فصفوه عن رقابكم ورد عليه بأن الحمل على الرقاب قد يعبر بها عن المعاني
كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استعجلوا ولا خير فيه ويدل
على أن الكل مجاز قلت ويؤيده حديث أبي داود والطبراني المذكور قوله
فإن تك أصله فإن يكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنازة
التي هي عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على الخبرية قوله فخير مرفوع على أنه خبر مبتدأ
محذوف أي فهو خير يقدمونها إليه الوجه الفتحة وخير مبتدأ أي فتحة خير تقدمون الجنازة
إليه يعني الخير من طيب فاسعوا بها حتى تصل إلى ذلك الحالة قوله وإن كانت
الضمير فيه يرجع إلى الخير بقضاء أو الثواب وقال ابن مالك روي تقدمون إليها أي تقدمون
الميت إليها أي إلى الخير وأنث الضمير على تأويل الخير بالمرجع والخير قوله فشر أو إياه مثل أو غير شر
قوله تضعونه أي إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة في مصاحبتها ذكر ما يستفاد منه
فيه الأمر بالإسراع ونقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء
وقال ابن حزم يتجرم وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهية الإسراع بالجنازة
ولعله يكون محمولا على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء منه فلا
يعضم والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى الأول ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية
وقال صاحب الهداية يمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المغني لم يقدر محمد
وقت غير أن الجلبة أحب إلى أبي حنيفة قلت وهو قوله الخفية غير معتبر ولا يقال إحدام
شدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر إلا ما هو المعتمد عند أصحابه يقول
يمشون بها مسرعين دون الخبب قوله دون الخبب يدل على أن المراد من الإسراع الإسراع
المتوسط لا شدة الإسراع المتوسط لا شدة الإسراع الذي يخبب وهو العدو وكذلك المراد
من قول صاحب المغني الجلبة أحب إلى الجلبة المتوسطة لا أشد وبه يتأيد هذا القائل بقول
شدة المشي قول الحنفية ثم يذكرون كما يعني مع ذلك المذهب ما نقد الحلبي شدة المشي
لأن قوله دون الخبب هو شدة المشي وقال السبكي في المعرفة وقال ابن أبي الإسراع
بالجنازة ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد فإن قلت روى الحاكم
وسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها فقال
ابن عباس هذه ميمونة فإذا رفعتم نعشها فلا تزعجوها ولا تزلزلوها وارفقوا رواه
أبو شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت أبي برد فوعن أبي موسى قال علمنا النبي
صلى الله عليه وسلم الجنازة وهي تخص كما يخص الرقي فقال عليكم بالقصد في جنائزكم
وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الإسراع قلنا ما ابن عباس فإنه
أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها وأما حديث أبي موسى فإنه منقطع
بين بنت أبي برد وبين أبي موسى ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يعطي في
الإسراع بها ولعله حين الخارجها أو خروجها وكذا الحكم عند ذلك ثم
كل موضع وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فإن الميت
من خف موته ولا ظهر إلا بعد مضي زمان كالمشلوج ونحوه وعن أبي بريدة ينبغي
أن لا يسرع بتجهيز هرمي يعني يوم وليلة يتحقق موته وفيه مباحثة محدثا أهل
الطالة وصحة غير الشاكين باب قول الميت وهو على الجنازة إذا كان صالحا
أي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قد مر وهذا القول إذا كان صالحا
حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك قال ثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم
فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير ذلك قالت لأهلها يا ويلها
أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق
ومطابقته للترجمة في قول الجنازة قدموني ورجاله مضوا غير مرة وسعيد المقبري
يروي عن أبيه كيسان من أبي سعيد الخدري وسعيد بن مالك رضي الله عنه والحديث
عن أبيه كيسان من أبي سعيد الخدري وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله إذا وضعت الجنازة فيه
وعن أبي الذي يحتمل أن يكون المراد من الجنازة نفس الميت وموضعه جعله على الأرض ويؤيده
احتمالات الأول أن يكون المراد النعش ووضعه على الأعناق والظاهر هو الأول ويؤيده
والثاني أن يكون المراد النعش ووضعه على الأعناق قد مر أبو هريرة فلا تفسر بواحد منها
رواية عبد الرحمن مولى أبي هريرة قال أوصى أبو هريرة فلا تفسر بواحد منها

ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا
وضع على سريره قال قدموني قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويلي اين تذهبون
به رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج وقال ابن
بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك
الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن ونوعا للكافر واجيب بان دعوى
اعادة الروح الى الجثة قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث
نطقا في الميت انتهى وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء يلحق انه مختص بالميت الذي هو غير
لابس الحال وكذا قال في قوله يسمع صوتها كل شيء الا الانس والجن في الامة فلا يناسب الذي هو غير الصوت من
صالح واما الصالح فمن شانه النطق والرقي في الامة فلا يناسب الذي هو غير الصوت من
كلامه قوله وان كانت غير ذلك وفي رواية الكشميهني وان كانت غير صالحة واستدل
بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال
المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح وهو غير كل
شيء قوله

باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام

هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام
اعتبر في هذه الترجمة من وجهين الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني
والثالث لا يلزم منه ان يكون منهن الصفوف والثاني فيه ما يدل على كون الصفوف خلف
الامام واجيب عن الاول بان في حديث مالك عن جابر فظن فصففنا صفين فدل هذا
ان قوله او الثالث مثل هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني بان البخاري روى في
هذه الجنازة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه وسياتي في حديث ابي
هريرة بلفظ فصففنا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا
والاصل محمد حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن علاء عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث
ومطابقته للترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري والحديث اخرجه البخاري ايضا في هذه الجنازة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن
سعيد بن عروبة عن قتادة قوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب
الكلمة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ وما يستفاد منه
استحباب صف اثنين او ثلاثة ورؤية الامام في الصلوة على الميت

باب الصفوف على الجنازة

اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلوة على الجنازة حدثنا
مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال
نعى النجاشي صلى الله عليه وسلم اصحابه الحبشي ثم تقدم فصففنا خلفه فكبر اربعا
مطابقته للترجمة في قوله فصففنا خلفه فانه يدل على الصفوف اي الفاعل ان الصحابة
مع كثرة الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لا يسعون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل
على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مرفوعا او غير مرفوع فان قلت
احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلوة على الغائب او على من في
القبر قلت الاصل في الاشياء الجنازة غايبة فهي اخص اولى وتزيد من الزيادة
وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر حروف ومعمر بفتح الميم ابن راشد والزهري
محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال
انما اتى المؤلف على هذه الحديث ذهبا الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفا على الجنائز
كما يسوونها في الصلوة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لاهل
الميت اذا لم يشعروا عليه التعبير ان ينظروا به اجتماع قوم منكم ثلاثة صفوف لحديث
الحبيب قلت لاجل ذلك ذكر البخاري بابه الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف
ثلاثة شعب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك عن ابن هبيرة مرفوعا
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي
رواية الاثرم وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
احد من المسلمين فتصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة يشفعون له الا شفعوا فيه ورواه
ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي الملح حدثني
عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس
الا شفعوا فيه فسألت ابا الملح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود
وابن ماجة من رواية شريك عن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس
بقديد او بعسفان قال كريب انظر ما اجتمع له الناس فخرجت فاذا الناس

قد اجتمعوا

قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم
الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضي عياض اما ان هذه
الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين فاجاب كل واحد سؤاله وقال
النووي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة وبقبول شفاعة اربعين ثم
ثم بقبول شفاعة اربعين ثم بثلاثة صفوف وان لكل عدد منهم وجه لان يقال هذه مفهوم
عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم الاخبار عن قبول شفاعة مائة منه قبول
ما دون ذلك فكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف قوله فكبر اربعا يدل على ان
تكبير الجنازة اربع وبه حتج جماهير العلماء منهم جمهور الحنفية وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك وابن ابي ليلى واحمد
وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وابن ابي اوفى والحسن بن علي
قال ابن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب وخالد بن الوليد وقد ذهب قوم الى التكبير على الجنازة
خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وحكيه هو وابن حزم عن حذيفة واصحابه معاذ بن جبل وابو يوسف
من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الطحاوي محمد بن مسلمة وزيد بن ارقم
التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة
يكبر سبعا وروي ذلك عن زيد بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن
انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
ابن فضيلة عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمزة فكبر عليه سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها خمسا حتى
فرغ منهن عبد الله وتراوح الى هذه قراءة لا تخالف المذاهب انه لا يجوز الزيادة على تكبيرات
الاربع نقص من اربع والاولى اربعا لا يزاد عليها واختلف الرواية فيما بين ذلك فكلام
كلام الطحاوي ان الامام اذا كبر خمسا يتابعه ايما مام ولا يتابعه في زيادة عليها رواه الاثرم
عن حمزة وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يتابعه ويدل الامام الامام ومن لا يعلم
متابعة الامام من زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة وابن ابي ليلى واسحاق وابن حنبل
واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم من
حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة
خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا
والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي وكذا ابن ابي داود قال ثنا عيسى
ابن حماد قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صلت مع حذيفة بن
اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا فالتفت الينا فقال انها وهمت ولا ريب ولكني
كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم
التفت الينا فقال انها وهمت ولا ريب ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر خمسا واسنده عمرو بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها
التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا نأتي منهم رجلا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يكبر خمسا والآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا
في ذلك فكان اول من ادخل حقه فيه ابو بكر رضي الله عنه قال قولوا عمر رضي الله عنه وبالي فاختلف
الناس في ذلك فشق عليه جدا فاسأل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلف من بعدكم وتجمعون
على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا يجتمع عليه فكانا انظر فلم ارضه فلما رأيت الامر يشتد
فاشرت فيه فاستقال عمر رضي الله عنه الامر وعلمت فاذا انا اسبر بتكبيرهم اربعا فدل ان الوسيلة
بينهم ما جمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على جنازة مثل التكبير الاخير في الصلوة الاربعة
بشورى من محمد صلى الله عليه وسلم فاجمع امرهم على ذلك فدل عمر رضي الله عنه قد ذكر الامر
في ذلك على اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ
من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانا يفعلان ما فعلا امرا
ذلك عمر قولا في مما قد كانا يعلمان انه نسخ ما فعلا كانا يعلمان انهم مأمورون على ما قد يعلمون كما كانا
مأمورين على ما قد رويا فان قلت كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وان النسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجماع حجة على الناس لا يجوز
قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع حجة على الناس لا يجوز ان
يثبت الشريعة والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر
المشهور فجوازه بالاجماع اولى فعلى ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر

قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم
الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضي عياض اما ان هذه
الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين فاجاب كل واحد سؤاله وقال
النووي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة وبقبول شفاعة اربعين ثم
ثم بقبول شفاعة اربعين ثم بثلاثة صفوف وان لكل عدد منهم وجه لان يقال هذه مفهوم
عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم الاخبار عن قبول شفاعة مائة منه قبول
ما دون ذلك فكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف قوله فكبر اربعا يدل على ان
تكبير الجنازة اربع وبه حتج جماهير العلماء منهم جمهور الحنفية وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك وابن ابي ليلى واحمد
وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وابن ابي اوفى والحسن بن علي
قال ابن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب وخالد بن الوليد وقد ذهب قوم الى التكبير على الجنازة
خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وحكيه هو وابن حزم عن حذيفة واصحابه معاذ بن جبل وابو يوسف
من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الطحاوي محمد بن مسلمة وزيد بن ارقم
التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة
يكبر سبعا وروي ذلك عن زيد بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن
انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
ابن فضيلة عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمزة فكبر عليه سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها خمسا حتى
فرغ منهن عبد الله وتراوح الى هذه قراءة لا تخالف المذاهب انه لا يجوز الزيادة على تكبيرات
الاربع نقص من اربع والاولى اربعا لا يزاد عليها واختلف الرواية فيما بين ذلك فكلام
كلام الطحاوي ان الامام اذا كبر خمسا يتابعه ايما مام ولا يتابعه في زيادة عليها رواه الاثرم
عن حمزة وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يتابعه ويدل الامام الامام ومن لا يعلم
متابعة الامام من زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة وابن ابي ليلى واسحاق وابن حنبل
واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم من
حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة
خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا
والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي وكذا ابن ابي داود قال ثنا عيسى
ابن حماد قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صلت مع حذيفة بن
اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا فالتفت الينا فقال انها وهمت ولا ريب ولكني
كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم
التفت الينا فقال انها وهمت ولا ريب ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر خمسا واسنده عمرو بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها
التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا نأتي منهم رجلا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يكبر خمسا والآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا
في ذلك فكان اول من ادخل حقه فيه ابو بكر رضي الله عنه قال قولوا عمر رضي الله عنه وبالي فاختلف
الناس في ذلك فشق عليه جدا فاسأل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلف من بعدكم وتجمعون
على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا يجتمع عليه فكانا انظر فلم ارضه فلما رأيت الامر يشتد
فاشرت فيه فاستقال عمر رضي الله عنه الامر وعلمت فاذا انا اسبر بتكبيرهم اربعا فدل ان الوسيلة
بينهم ما جمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على جنازة مثل التكبير الاخير في الصلوة الاربعة
بشورى من محمد صلى الله عليه وسلم فاجمع امرهم على ذلك فدل عمر رضي الله عنه قد ذكر الامر
في ذلك على اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ
من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانا يفعلان ما فعلا امرا
ذلك عمر قولا في مما قد كانا يعلمان انه نسخ ما فعلا كانا يعلمان انهم مأمورون على ما قد يعلمون كما كانا
مأمورين على ما قد رويا فان قلت كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وان النسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجماع حجة على الناس لا يجوز
قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع حجة على الناس لا يجوز ان
يثبت الشريعة والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر
المشهور فجوازه بالاجماع اولى فعلى ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر

قفص التكبير على الجنازة من ذهب
الى ان التكبير على الجنازة خمس بالاجماع وانه
لا يجوز الزيادة عليه لانه صار منسوخا
بالاجماع
الجنازة السابع لا يعلم

[illegible] صلى الله عليه وسلم الذي قد رفع كما كان قبله من مخالفة مضار الاجماع مظهرا لما فيه كان في حياته
صلى الله عليه وسلم بانه قال بعضهم ان حديث النهي هو السابق لانه محرم على الصحيح من مذهب ابي هريرة
فالاول هو هريرة متأخر الاسلام وموت النهي كان بعد اسلام ابي هريرة ومعنى الله عنه وما يؤيد
هذا ما رواه النسائي من حديث ابي بكرة سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا فجاءنا خبر مات النبي صلى الله عليه وسلم فكبر
اثنتين وزاد فذكر عليه اربعا ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل
وفيه مخرج عظيم للنبي صلى الله عليه وسلم حيث علم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه
مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت
في المسجد لانه عليه الصلاة والسلام خرج بهم الى المصلى وقال النووي ترجمة تحته لان المؤمنين
الحنفية اذا قالت النبي لا يجوز الصلاة عليه حتى كان الميت خارج المسجد وقد تبين
قلبه من هو داخله وقال ابن بزيزة وفرع استدل بفعله المالكية وهو الحق لانه ليس فيه
صيغة نهي لاحتمال ان يكون الخروج الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت بحديثه
الصلاة وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر
انه انما فرق المسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولا شك انه كونه
على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يبلغهم انه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من
طريق ثابت والد فضل في الافراد والبزار من طريق محمد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل
الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه كان مسلما قلت قول النووي لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله
بقوله لان المخاطبين لم يرد قوله وبطل ما قاله مالك عليه الصلاة والسلام
الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه غائبا قول على المنع ولم يكن الميت في الحال وقوله حتى
لو كان الميت الى آخره على تعليل من يعلل منع الصلاة على الميت في المسجد خوف التلويث
له من الميت واما بالنهي الى مطلق حديث في هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء
فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه نهي الى آخره مردود ايضا لان ثبات منع شيء
غير مقصود من الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلاة سهيل والكلام
على سهيل الانسب هنا عن حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي حديثه ايضا لفظه
ليس شيء وقال الخطابي الحفوظ فلا شيء له ويروى فلا شيء عليه وروي فلا اجر له ويروى
حديث عائشة رضي الله عنها بانه حديث عائشة اخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في حالة الاباحة الاولى بتقدمها بهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه بعد الاباحة وهو الاباحة فصار حديث ابي هريرة ناسخا وقد يدل انكار
الصحابة على عائشة لانها لو علموا في ذلك خلاف ما علمت ولو لا ذلك ما انكروا ذلك
علم كان قلت ما صورة الانكار في ذلك قلت في رواية مسلم عن عائشة لما توفي سعد
ابن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى يصلوا عليه فانكر ذلك طلحة بن عبيد الله وقال
ما نصنع بالصلاة على الجنائز في المسجد فلا شيء له وفي رواية ابي داود فقالت والله
لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه فقال طلحة بن عبيد الله والله
لولا انك امرأة لاخذتك مما تأخذ النساء من نفسك فسمعت بذلك عائشة فقالت ما اسرع
الناس الى ما عابوا به ما صلى رسول الله على سهيل بن بيضاء الا في المسجد
وما صلى عليهما الا في المسجد وفي رواية مسلم فقالت والله لقد صلى رسول الله على
ابني سهيل بن بيضاء في المسجد وما صلى عليهما الا في المسجد وفي رواية ابي داود
فقالت والله لقد صلى رسول الله على ابني سهيل وما صلى عليهما الا في المسجد
وفيه حجة عظيمة للشافعي في الاستدلال بالاحاديث الصحيحة على الاحكام
وفيه حجة لمالك في الاستدلال بالاحاديث الضعيفة على الاحكام
وفيه حجة لمالك في الاستدلال بالاحاديث الضعيفة على الاحكام
وفيه حجة لمالك في الاستدلال بالاحاديث الضعيفة على الاحكام

يجوز له الحكم بمطلق هذا الحديث فان كان الشيء واختلاط ضابطه فقد ذكرنا انكار
قبل الاختلاط من اتى عليه بالثقة وان من اخذه من اخذه لا يدرى ما اخذه وان ابا ابي ذئب
اخذه قبله والاولى ان يكون الاعتضاد بحديث انه قال صلى الله عليه وسلم لعجوز من بني
الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد مر ذلك مطلقا سبيل مكانه ليس باسم ومثل هذا كثير
تفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه لهذا يدل انتفاء ما قاله النووي فانه
استدلال الى قاتل ابن حبان وقوله ان الامام يصلي على الميت وهو في المسجد من غير
ضرورة ولا سيما على اصلهم فانه الحاجة ضرورة لا يقال الى الاخر الضرورة ولا ورد
هنا ورد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا قلاقة له فانه لا يمكن ان يقول
ان الامام هنا بمعنى على القائل المعنى واما قول البيهقي كان الشيخ حجة فلا مراده وما
اخذه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطأ مالك
فانه اخرجه من ابي النضر عن عائشة قال ابو عمر هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطع
لان ابا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وان كان ادركها وانما يروى عن
ابي سلمة عنها وكذلك اسنده مسلم من غير طريق الدارقطني في الاطراف من حديث
ابي النضر عن عائشة لانه يخالف ان في ذلك رجلان مالك والماجشون
ورواه عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها واسند ابن حديث ابن ابي وفيه
اذا كان في بلد وفاته قد اسقط فرض الصلاة عليه قال ابن خزيمة زين والله
زهدا في ما سرعة حصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته لم يسلم موت ميت
بالمشركين وقد روى مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النبي
وقال الخطابي النجاشي جعل ملكها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قدم على
نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا
انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن لاحد منهم وجه في الصلاة عليه فلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه وله واجب الناس
فيه وانه لم يكن الذي وكان الى الصلاة عليه بعد الفقه فاذا صلوا عليه
استغلوا الغلبة ولم يتحقق الى ان الميت ان كان في غير وجه القبلة وقال الطحاوي
وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان الصلاة
عليه لم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم الشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وروي في
بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا تابعه ولا
نسأله والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالمؤمنين
الى المصلى فصف بهم وكبر معه فعلمنا ان هذا تأويل فاسد قلت هذا التشنيع
على الحنفية من غير توجيه فلا تحقيق فيه ما يظهر لك دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يفعله الا سرعة تكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا رآه المأموم فان قلت
هذا جناح الى نقل بينه ولا يكون فيه مجرد احتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى
حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النجاشي لما مات قال ان اخاكم
النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه
فكنا في صف الثالث الان جنازة بين يديه اخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابي اسامة عن يحيى
عنه بهذا ولفظه فكنا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامه وذكر الواحدي في اسباب من
هذا قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سريره حتى رآه وصلى عليه وبدا على ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم يصل على غائب غير ما روايات من النهي عن ذلك كثيرة ولم يأمرنا عنه كما
علم الاغائب واحد وذلك ان الله طوى له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني
ترجمة احمد بن الظهراني في مسند الانصار وكتاب مسند الشامين من حديث ابي امامة قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك قبل جبريل على اهل الشام فقال يا رسول الله اصب
معاوية بن معاوية المزني فمات بالمدينة الحسان نطوى له الارض فصلى عليه ثم قال ان لله ملائكة
ضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف
سبعون الف ملك ثم رفع سريره حدثنا اسماعيل قال ثنا شعبة قال ثنا السبائي عن الشعبي قال
اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من
حدثك بهذا قال ابن عباس ثم طابقه للترجمة في قوله وصلى وسلم هو ابراهيم
بن طهمان عن عبد الله بن عون بن ارطبان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
والسائب بن يزيد عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة وعن ابي
ابي سلمة وابي سعيد ابو سعيد الخدري وعن ابي هريرة وعن ابي
الطائف الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابي في باب وضوء الصبيان لمن يجيء عليه فانه اخرجه هناك
عن يحيى بن ابي بكير عن عبد الرحمن بن نعمة الى آخره نحو من اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك
عن يحيى بن ابي بكير عن عبد الرحمن بن نعمة الى آخره نحو من اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك
ما يتعلق به مشكل الوجه قوله كنا الشافي عن الشعبي وهناك سمعت سلمة بن الشافي
سمعت الشعبي قوله من شهد النبي صلى الله عليه وسلم وهناك سمعت سلمة بن الشافي
قبر معاوية قوله فصففنا وهناك فاتهم وصففنا عليه قوله قلت من حدثك وهناك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلت يا ابا عمرو من حدثك قوله قم فنبوه بالاضافة والصفة لقيط لانه رمى به او قم فنبذ
فقلت يا ابا عمرو من حدثك قوله قم فنبوه بالاضافة والصفة لقيط لانه رمى به او قم فنبذ
عن القبر الى معتزل بعيد عنها ش حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم قد دفن في يومكم رجل صالح من الحبش على فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن صفوف فصففنا في قوله ونحن صفوف ايضا على رواية المستملي وليس في
الترجمة في قوله فصففنا في قوله ونحن صفوف مطابقة
في رواية غير ابي ذر رجالا وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق
يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني الثالث عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله رضي الله
عنه ذكر لطائفة اثنتين الاولى انه الحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه رباعي وان هشاما من افراده وانه يماني وانهما ابن جريج وعطاء مكيان
وفيه تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف اخرجه البخاري ايضا في صحيحه الحيلة
عن ابي الربيع واخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي في
الصلوة عن محمد بن عبد الله المخرمي ذكر معناه قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص
من السودان والجمع حبشان مثل جمل وجملان قوله هلم نعم الهم اي تعال وتستوي
فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفون فيقولون اهلمي اهلمما اهلموا
هلمي قوله ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا آنفا واما
رواية غيره فالواو فيه للعطف فلذا المقصود يحصل من قوله فصففنا لان قوله
ونحن صفوف ليس فيه غير رواية المستملي فاذا لم يعتبر فيها قوله فصففنا لا يبقى
المطابقة قوله قال ابو عبد الله بضم الباء وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن
تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين مهملة
مر في باب من سكن بمامه وهذا وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير
بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

اي هذا باب في
بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلوة على الجنائز وفي رواية الكشميهني
على الجنائز ش حدثنا سعيد بن الهيثم قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني عن عامر عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة
قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام
فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه ش مطابقته للترجمة من حيث
ان ابن عباس رضي الله عنه كان في وقت صلاته مع صغار الامة كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فطابق الحديث
الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب السابق غير انه هنا اخصر لذلك
وسعيد بن اسمعيل ابو اسمعيل المنقري البصري والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب
السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك نسبته قوله دفن على صيغة المجهول ونسبة
الدفن الى القبر كالزمان الى الدفن هو صاحب القبر وهو من قبيل ذكر المحل واراد به
الحال قوله ليلا نصب على الظرفية قوله فقالوا البارحة اي دفن البارحة قال الجوهري
البارحة اقرب ليلة مضت يقول لقيته البارحة ولقيته البارحة الاولى وهو من
باب اضافة الشيء الى نفسه قوله افلا آذنتموني اي افلا اعلمتموني ذكر ما يتعلق به من الاحكام
الاول فيه جواز الدفن بالليل وذكر ابو الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قبر الليل ياسرج له سراج فاخذ من الليل وفي الزهري قال ان كنت لاراها تلك الليلة القمر
وكبر عليه انه قال حدثني ابن عباس حديث حسن قال وقد رخص كثير من اهل العلم في
الدفن بالليل ورفعه بالليل ورواه ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال زجر ان يدفن
ليلا الا في الضرورة فانها دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر في القبر بليل فمن ذلك الرجل
ومعه مصباح فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه جدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل
وقبر ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان
يضطر الناس الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ويعجل
الترمذي والنسائي ايضا فانه قال حتى لا يكون نهي عن ذلك اولا ثم خفف ونقل
النووي المنهيات الدفن قبل الصلوة قلت الدفن قبل الصلوة منهي عنه مطلقا سواء
كان بالليل والنهار والظاهر انه نهي عن الدفن بالليل والا لما قال بعد الصلوة
بعد ذلك فيما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن
ويحمل على هذا ان اكثر الاحاديث دفنوا ليلا وفي حديث عائشة رضي الله عنها
ودفن ابا بكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ان يصح وفي البخاري للواقدي عن مرثد
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشاعلنا ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم

حتى سمعنا

حتى سمعنا ش الساعة في السحر ليلة الثلاثاء وفي رواية الاصيلي ليلة الاربعاء الثاني من الاحكام فيه
الصلوة على الغائب وقد مر الكلام فيه مستوفى الثالث فيه الصلوة على الجنازة في المسجد
تأثيرا قال الشافعي هي في المسجد يصف من يحضر الصلوة على الجنازة ثلاثة صفوف
سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل وكان الصف واحدا
والعدد كثير افضل عند الصفوف افضل لانه ثلاثة الايام تورب الصبيان على شرائع الاسلام
وحضورهم مجاعات يستأنسوا اليها وتكون لهم عادة والزمتهم واذا تعودوا الصلاة الجنازة
بتدريجا اليها وهي فرض كفاية فتفرض العين احرى الخامس فيه الاعلام للمسجد بموت احد
من المسلمين ليسعوا الى الصلوة على الميت السادس فيه جواز الصلوة على قبر الميت قال اصحابنا
اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يتفرق كذا في المبسوط وهذا لا يشعر الى
انه لا يصلى عليه اذا شك في تفرقهم فتسحب عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع
الشك وفي ذلك ذكره في المفيد والمزيد ويقول قال الشافعي في الجديد وهو قول عروة بن الزبير
ومكحول وعائشة وابن سيرين والاوزاعي في فصل يشترط في جواز الصلوة على قبر كونه مدفونا
بلا غسل فاما الغسل لم يشترط وروي ابن سابعة عن محمد انه لا يشترط وفي الجامع الصغير
يصلى عليه قبل ان يغسل والمعتمد في ذلك اكثر الرأي اي غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه
وان كان الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه وان شك لا يصلى وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة
ايام وقيل لا يصلى عليه لان الجهل انما كان يصلى عليه الى ثلاثة ايام وتلك الثلاثة ايام وتلك فيه
تأخير الى ثلاثة ايام لا يتغير فيقول الحد عالم بل جرى يصلى عليه من كان من اهل الصلوة
هذا جواز الصلوة على قبر والصحابة ومن قبلهم الرسوم والنقول على الصفة ومن صرح به الماوردي
والحاملي والغوراني وتمام الحرمين والغزالي وقال النووي يصلى اقام من الشهر وكذا
الى ثلاثة ايام وقال بعض من المالكية لا يصلى على قبر بعد اللدة ويحكى عن الشافعي
القول قال اصحابنا لما اختلف الحال في ذلك فرض الامام الرازي التي به فان قلت
روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الصلوة على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت
جواز ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان البخاري روى عن عقبة انه صلى
الصلوة وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت قلت كتاب الشهيد ليست

اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة على الجنازة

اي هذا باب في بيان صحة الصلوة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الجنازة من الشرائط والاركان ومن الشرائط انها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز
عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني غرض البخاري
جواز اطلاق الصلوة على الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل
عليه تارة باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلوة
كزعم التكبير فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهو معنى قوله الا الطهارة وهذه الاولى
اذا ثبتا عند الوقت المكروه وصح الله وثبات الحكم بالامر بوجه ظاهر الا الله والاخر
فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله ولا تصل على احد منهم مات فانه اطلق الصلوة
عليه حيث نهى عن فعلها ويكون ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلوة لفظ مشترك بين
ذات الاركان الخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيها انتهى
قلت في قوله وحاصله الخ فيه نظر لان الصلوة في اللغة الدعاء والاتباع فالصلوة الشرعية
المقصود وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان اتباع استعمالها في غير معناها اللغوي
وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان اتباع استعمالها في غير معناها اللغوي
وتطلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى معنى الشرعي استعمالا في غير معناها اللغوي
يكون مجازا وهو حقيقة بالشرع وصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلوة المعروفة
في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا يكون حقيقة شرعية فيها والا لزم من كلام الخطابي ان الصلوة المعروفة
ان اطلاق لفظ الصلوة على الجنازة بطريق الحقيقة والا لزم من الاشتراك بين الصلوة المعروفة
وصلاة الجنازة ش وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة هذا استدلال البخاري
على جواز اطلاق الصلوة على صلاة الجنازة فانه عليه السلام اطلق لفظ من صلى على جنازة
فاطلاق لفظ صلى على الجنازة ولم يقل في جنازة وكذا وهذا لفظ من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه موصولا في باب من انتظر حتى يدفن ولفظه من شهد الجنازة حتى يصلى
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
وقال صلى على صاحب ش هذا ترجمة على ما ذهب اليه من اطلاق الصلوة على صلاة
الجنازة بالامر بالصلوة عليه حيث قال صلوا وهو صريح من حديث سلمة من الاكوع اخرجه
موصولا في اوائل المغازي مطولا واوله كما خلوا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جنازة فقال
صلوا على صاحبكم وفيه قال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا قال
صلوا عليه اخرجه ش وقال صلوا على النجاشي ش هذا اخرجه عن الامر وقد فسر هنا في باب
الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه ش سماها صلاة ليس فيها ركوع
ولا سجود ش اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة الجنازة صلاة ليس فيها ركوع
والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن هذه التسمية بالنظر الى الجمعية

على جواز الصلوة على الغائب

فيه البحث مع الجمهور في نفي

ولا يطرين الاشراك لكن يطرين الجانب ص ولا يكبر فيها وفيها تكبير تسليم ش اي ولا يكبر في
صلاة الجنازة وهذا يضاهي جملة جواز اطلاق الصلوة على صلاة الجنازة بما ثبات ما هو
صلاة الجنازة وهذا يضاهي انكار صلاة الجنازة كالصلوة قوله وفيها اي في صلاة
الجنازة تكبير تسليم كالصلوة اما التكبير فلاطلاق ما واما التسليم فهو ابو حنيفة
انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فانا
انصرف قال لا اراك تكبر كلهم بأسنده جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي كلهم كانوا
يكبرون تسليمتين وفي الموطا وروى ابن ابي عبد الله بن مسعود انه قال ان بلالا كان يكبر وراءه

على الجنازة حتى الميت ولا يتقاه الفضل وليس للأولياء بها حق حتى يتوفى الانصراف بعد الصلوة
على الإذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعمر وابن عباس
الزبير والحسن بن محمد بن الحنفية وعائشة من العلماء وقالت طائفة لا يصلى الا بإذن الولي فإن لم يأذن لا يصلى
ولا يأذنون وهو قول الشافعي وقال ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والحسن انهم كانوا ينتظرون الولي حتى
ويرجع عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والحسن انهم كانوا لا ينتظرون حتى
يأذن ولي وروي عن عبد الله بن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينتظر بها حتى يؤذن له
الا ان يطول ذلك فان قلت روى ذلك عبد الرزاق من طريق عمر بن شعيب عن ابي هريرة ان امرأة
ماتت بالمدينة فجاء الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فلم يلبث ان رجع حتى يأذن لها ولها أجر وروى
البزار من حديث جابر مرفوعا امرأة تموت ليلا ما يمنعك ان تدفن الرجل يكون مع الجنازة
فيصلي عليها ثم ينصرف حتى يأذن لأهل الجنازة وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا
من تبع جنازة فلم يصل عليها وحتى يؤذن فله قيراط ومن صلى عليها وحتى يؤذن فله قيراطان قلت لا حديث
عمر بن شعيب لم يسمعه من ابيه وحديث جابر لم يصح وحديث ابي هريرة مرفوعا ايضا قلت قال
ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه وما حديث جابر لم يصح وحديث ابي هريرة مرفوعا ايضا قلت قال
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو بن دينار عن نافع عن ابن عمر قال
يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة ابا هريرة
فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو كما قالت هو مضمون عن عمر وابو النعمان محمد بن الفضل
ثقة ثبت حجة فلم يقل ابو هريرة وتركناه هو مضمون عن عمر وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وحديث مسلم بلفظ اكثر وتسرنا الكثرة ابن حاتم ثنا محمد بن الهيثم ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري في باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم في ذكر تقدم موضعه من اخرجه فرع اخرجه البخاري ايضا ومسلم
والنسائي وابن ماجه من رواية لمعمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي ايضا من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه
كما اخرجه ابن ابي ذئب ايضا من رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ومن رواية بشير بن يسار عن ابي هريرة ورواه ابو داود
ايضا من رواية سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه الترمذي قال
ثنا محمود بن غيلان ثنا عبيدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى دفنها فله قيراطان احدهما
اصغر من الآخر قال الطيبي ذكر ذلك لان عمر قال رسول الله عائشة يعني انه عنها يسألها عن ذلك فقالت
صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي ابن ماجه عن البراء رواه النسائي ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن
مشى مع جنازة حتى يدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
الفضل روى حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى
يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
واحمد بن مالك الانصاري روى حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم من اتى الجنازة عند اهلها فلم يتبعها فلم يصل عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن
فله قيراطان قيل احدهما مثل احد وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى عليها فله قيراط والذي نفسي بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرج له
حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط
وعن ثوبان اخرج حديثه صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن صلى عليها ثم رجع
فله قيراطان يشهد وفيها فله قيراطان القيراط مثل احد قوله وعنه قوله حديث يعلى الاحمر عن علي بن
صفية اليهودي ما يمنعني ان يمشي من الفرض من حديث ابن عمر عن ابي هريرة بن يعلى ولكن كان
يقال انه يمشي في موضعين احدهما في صلاة الجمعة لما يحضر من عبد الله بن عمير قال قال عبد الله بن يزيد
قال تاسيح ابو سعيد عن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو عبد الله بن عمير قال قال عبد الله بن يزيد
ابي قاص حدثه عن ابيه ان مكاتبا قاعدا عند عبد الله بن عمر فلم يجب خباب صاحب المقصورة
فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احدهما
صلى عليها ثم رجع ولم يتبعها فله قيراط من الاجر مثل احد قال ابن عمر حدثنا بها عائشة
عن قول ابي هريرة ثم رجع اليه فجعل يأتي عن عرضه من حصى المسجد يقلبها في يده حتى
رجع رسول الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر الحصى الذي كان في يده حتى
لقد فرطنا في قراريط كثيرة في الموضع الآخر في رواية الترمذي وفسر ذكره قوله انا ابا هريرة يقول
من صلى على جنازة فله قيراط كثير في الموضع الآخر في رواية النسائي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن
زياد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق ابي يحيى ابن مهدي عن اكارم بن
سري بن اسهيل وعن ابن ابي امية عن ابي النعمان وعن الشتري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم
عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع
جنازة فله قيراط من الاجر فصدق قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في رواية ابي
الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة نصف دانق والمقصود من هذا
قول القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وهذا الشام يجعلونه جزءا
من اربعة وعشرين واصله القيراط بتشديد الياء بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى
الياءين باء وعن ابي عبيد القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد القيراط
هنا جزء من اجزاء مخصوصة عند الله تعالى وقد قرنها النبي صلى الله عليه وسلم بالمقدر بمثله القيراط
باحد وقال الطيبي لم يسئل احد تفسير المقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه
يرجع بنصيب من الاجر دون ذلك لان لفظ القيراط يفهم وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر
وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان

غالب

غالب ما يتبع به معاملته كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فيها
ما يجلي الله تعالى وفيها ما يجلي الجزاء وفيها ما يجلي الدنيا وفي الباب السنة قبل الاول حديث كعب بن
مالك انكم ستجدون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت انما الغنم
لأهل مكة بالقراريط قال ابن ماجة عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط في السر
فرخ قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذي اولا الكتاب اعظموا القيراطا
قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط
وقد جاء من حديث مسلم وفيه القيراط مثل احد وسيأتي في الباب الذي يأتي
القيراطان مثل الجبلين وهذا غير استعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل
الله عليه ذلك يوم القيمة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون
قدر هذا كقدر احد فان قلت الخيل يأخذ ما وجه خصوصه قلت لانه كان قريبا
من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما يأتي وقيل لانه غلب على الصرف في الاسلام قال في جمعه
انه جبل بحنا وحنى بحنه وقال لانها اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لانكي قوله فقال
ابي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة علينا قال الكرماني في ذكر الاجزاء في روايته
الحديث خلاف لكثرة روايته انه اشتهر عليه الامر فيه انه نسبه الى رواية
كالمسهم لان مرتبتها اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بالتحكي عليه
السهو وقال ذلك لكونه لم يقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قال له بنا به
فاستكثر ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فلم يزل ابن عمر يقول
وفي رواية الركين عن عبد الرحمن عند سعيد ايضا واحمد يا ابا هريرة صحبي فقال لي صحبي
يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فصدقت يعني عائشة رضي الله
تعالى عنها صدقت ابا هريرة لفظ يعني من البخاري كانه شك فاستفهمها وقد رواه
الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقل له وقد ذكرنا رواية مسلم فيها
فيعني ابن عمر لعائشة فسألها فصدقت ابا هريرة وذكرنا ايضا عن الترمذي
فاوصل في عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فان قلت روى
سعيد بن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيد ابن عمر فانطلقا
حتى اتيا عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكره فقالت نعم فقالت لم اللهم نعم قلت التوفيق في ذلك
بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه
ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يكفني من
رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤس الدواوي والصفق بالاسواق وانما كنت الطعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يعني الوكلة يعني اقال ابن عمر كنت الزمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا بحديثه قوله لقد استاثرت فيه بمزيد ابي هريرة في الحفظ لان اكثار
العلماء بعضهم على بعض قديم ولان العالم الرسوخ ما زهل العلم وفيه عدم مبالاة
الحافظ بانكار من لم يحفظ فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من التفاني في العلم
والحديث النبوي والتحريض فيه ودلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وانه شحه
عليها فانه من اهل الصالح وفيه في قوله من اتبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف
الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع اما قول ابن حزم
العيد الذين يمشون المشي امامها فحملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي الصحبة
وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا على اتباع الرجل بمعنى
في اللغة والعرف عبارة ان يمشي وراءه وليس المراد به من اتوجه من الحديث
ضيعت من امر الله قوله جرى وباب البخاري ان يعلم الكلمة الغريبة من الحديث
اذا وقعت بكلمة من القرآن وهذا اشارة الى ما ورد في القرآن يأخذ بها وفيه
في حب الله ومعناه ضيعت من مراده وفي جميع الطرق وقد فرطت ضيعت وهذا
من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله في جميع ضيعت هنا انه

باب من انتظر حتى يدفن

اي هذا باب في بيان ثواب من انتظرت
الجنازة بنا دقه حتى يدفن وعالم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكره في الحديث وقيل
انما لم يذكر فوقفا عن اثبات الاستحقاق فان قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة
فله قيراط فلم عدل الى لفظ الانتظار قلت قيل لينبه على ان المقصود من اليهود انما
هو كمباشرة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة وقال
بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كلامه نظر
اما الاول فلانه اذا شاهد اهل الميت وتصدى لمعونتهم فلم يهمل الاستحقاق القيراط
المذكور به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعودين وعلى
يستحق قيراطا واحدا فعلى من ذلك ان المقصود من الكلام ولذلك القيراط والمراد منه انه
تاذكر واما الثاني فلانه ان انتظر اشارة الى ما ورد في بعض طرق بلفظ الانتظار
في رواية البزار فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه من حديث ابن عمر
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك
عن ابي الزبير عن سعيد بن المسيب عن ابيه انه سأل ابا هريرة فقال سمعت
حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال اخبرنا عن الزهري عن ابي سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي قال ثنا يونس قال ابن شهاب
وحدثني عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين **مطابقته للترجمة** في قوله فمن شهد ومن شهد حتى تدفن اذا جعلت
الجبلين العظيمين **وهم** اربعة عشر رجلا لانه رواه من
ثلاثة طرق الاول عبد الله بن سلمة العجلاني عن عبد الرحمن بن ابي ذئب الثاني سعيد بن ابي
سعيد الرابع ابو سعيد واسمه كيسان وهؤلاء ذكروا هنا مع اكابر سعيد الله بن
محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي الفارسي السابع هشام بن يوسف الصنعاني
ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء فارس الثامن محمد بن مسلم
الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء
الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
وكسر الطاء المهملة البصري اخو يونس بن شبيب بن سعيد الثاني عشر يونس بن يزيد
الايلي عن سعيد الرحمن الاعرج الرابع عشر ابو هريرة **وفيه** ثلاثة **مواضع** الحديث
بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه
السؤال وفيه العلم وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار وبصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه النزول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبد الله بن سلمة مدني
سكن البصرة وسعد احمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ايلي والباقي مدنيون وفيه
عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن ابيه سقط في بعض الطرق قيل الصواب
اثباته وكذا اخرجه الكشميهني عن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذئب وسقط
عن ابيه عند ابي عوانة في رواية ابن بحلان وعند ابن ابي شيبة كذلك في رواية
عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زرعة بن ابي معشر **ذكر معناه** قوله من شهد من اخرجه عن
الفرق الاول لم يخرجه غير من فقه الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في جنائز ايضا عن الجبر
ابن ابي شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه من نوح
ابن حبيب واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم
عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن
نصر عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه** قوله حتى يصلى وحتى ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن
شهاب عبد الله بن فلان وحدثني عبد الرحمن ايضا به قوله حتى يصلى في رواية الكشميهني حتى يصلى عليه
وفي اكثر الروايات الاخرى مفتوحة وفي بعضها بكسرها وجملة رواية الفتح على رواية
الكسر الانحصار القيراط متوقف على وجود الصلوة من الذي شهد ولم يبين في هذه ابتداء
الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند
مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وزاد في رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري فصلى عليها من
اهلها فهذه الاحاديث تقتضي ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة
وقال بعضهم يحصل لمن يصلي عليه فقط لانه ذكر انما قيل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون قيراط
من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى قلت فيه نظر لانه كلما كان قبل الصلوة ليس لاجل
الصلوة خاصة وانما هو لها ولمحاضرة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل انها رأيه فهم
تطيبا لقلوبهم لان الناس يعظمون الذي يصلي فقط فله قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط في
نفسه وهذا التصرف فيه كلام فانه كيف يختلف القيراط بالمتعلق وشرط العمل فيه كما في
الجمعة من جاء في الساعة الاولى الحديث قلت هذا القياس لا يصح لان عين القيراط
نص عليه فلا يمكن ان يتصرف في الشيء المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان
بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه فافترقا قوله كان له قيراط ظاهره انه عبد قيراط الصلوة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القابسي
ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في انه انما حصل من الصلوة وفي
الذين قيراطان فقط ورواتها قد مرت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان
رواه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وفي الثوب
رواية ابن سيرين صريحة في ان الرجوع قيراط قلت يحتمل ان تكون رواية الدرع
عن ابي هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه قلت حتى تدفن اختلف في انه
حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهالة
التراب او بعد الفراغ بالكلية ويظهر ذلك ورد الاخر في رواية مسلم من طريق
معمر في احدى الروايتين عنه حتى يوضع فيها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد
وفي رواية ابي حازم عنه حتى توضع في القبر وفي رواية ابن مزاحم عنه ابي هريرة
تقضى قضاها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى تقضى دفنها وفي
رواية ابن عباس حتى عند ابي عوانة حتى يسوى عليها التراب وقال بعضهم
ابن التين الصحيح عند اصحاب الرأي ان في ذلك يتوقف على كمال الدفن لا على وضعه
في اللحد قوله قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يبين هنا القائل ولا المقول له وقد
بين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وبين

القائل

القائل ابو عوانة من طريق ابي هريرة جميعا ابو هريرة والفظه قلت وما القيراطان يا رسول الله قلت
الظاهر انه ابو هريرة يدل عليه ان القائل انما روى الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو
النبي صلى الله عليه وسلم اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في
المجلس واما المقول له فهو النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين
ولم يقل مثلا الا وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن
وهب وفي رواية ابن ابي ذئب مثل احد وفي رواية ابن ابي ذئب القيراط مثل جبل احد وفي رواية
ابن سيرين والدرع الذي في رواية ابي سعيد عند احمد وفي رواية للنسائي من طريق
ابن ابي ذئب قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند
مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي بن كعب القيراط الاعظم من
وعند ابن عبد البر من حديث واثلة كتب له قيراطان من اجر اهله في جنازته يوم القيامة اثقل
من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة **ومن استفاد منه**
الترغيب في شهود جنازة المسلم والقيام معها والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظم
فضل الله تعالى في تكثير الثواب لمن يتولى تكثير الثواب لمن يتولى مع تعبه وفيه تفاضل
الاعمال بنية الاوزان او جعلها اعيانا حقيقة وفيه الدلالة على عظم
باب صلاة الصبيان مع الناس في الجنائز اي هذا باب في بيان
مشروعية صلاة الصبيان على الموتى فان قلت قد ذكر في هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال
في الجنائز او ليس هذا تكرارا قلت افاد بذلك الباب وفوق الصبيان مع الرجال وهم
يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك الباب وانا يومئذ رجل وهم
الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا فان قلت هذا كان يستفاد من ذلك
الباب قلت نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا وضمنا **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا
يحيى بن بكير قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحاق السبيعي عن عامر عن ابن عباس قال اني لفي الصف
الذي صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا قبر فلان او دفنت البارحة قال ابن عباس فصففنا
خلفه وصلى عليه **مطابقته للترجمة** في قوله فصففنا خلفه والحديث قد مر في باب
صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي مر في باب خبر الرسول
من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وكسرها وزهير بضم الزاي وفتح الهاء
ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان وثمانين ومائة من الزيادة
وابو اسحاق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور وفيه الصلوة على القبر
وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل **باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد**
اي هذا باب في بيان حكم الصلوة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع
الذي يخرج للصلوة على الموتى وفيه قوله والشهداء والصلوة على اي قوله وصلى على
في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز قلت يذكر فيه ذكره في بيان المطابقة للترجمة **حدثنا**
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
انهما حدثاه عن ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة
اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم بالمصلى فكبر عليه **مطابقته للترجمة**
في قوله صفهم بالمصلى وقد تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنائز وفي مقدم الكلام عليه
فيه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر الخزومي المصري ويونس
وعقيل بضم العين ابن خالد قوله النجاشي منصوب لانه مفعول نعى وصاحب منصوب لانه
صفة واليوم منصوب على الظرفية قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر
والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث
بصيغة الافراد **حدثنا** اسماعيل بن المنذر قال ثنا موسى قال ثنا نافع عن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم
وامرأة زنيا فامرهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد **مطابقته** وفيه مقابلة
هذا الحديث للترجمة لانه ثبت اذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد يكون بمعنى
في او نقول قوله باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجوه احدها الاثبات
والنظر الثاني ولعل غرض البخاري النفي بان لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله
عليه وسلم موضع الجنائز في المسجد ولو كان له فيه ما تعينه في خارجه وبدليل دفع كلام ابن
بطال ليس فيه اي في حديث ابن عمر دليل على الصلوة في المسجد انما الدليل في حديث
عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد قلت لو كان
اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد اسوقنا الكلام في هذا الباب فيما مضى مرة
وفي رجاله خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وقد مر الثاني موسى بن
بفتح الصاد المهملة وسكون الميم والراء اسمه انس بن عياض مر في باب الشرب في اليوم
الثالث نافع مولى ابن عمر مر في باب من عقة بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء الرابع عبد الله بن عمر
الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **وفيه** ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في الغير وفي رواية ابن مزاحم عنه ابي هريرة
مدنيون **ذكر معناه** قوله جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز وعند احمد من طريق
عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه ابن ماجة من طريق ابي اسامة وعند احمد من طريق
ابن المنذر انا الضحاك انا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن
زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقال لهم النبي لا تجدون فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فوضع مدراسها
الذي يدرسها كفه على آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا آية الرجم فأمر بها فرجما وفيها
فعرف يهوده من آية الرجم فقال لهم ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا آية الرجم فأمر بهما فرجما وفيها
من حيث موضع اكبار لي المسجد فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في
سورة آل عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام فكلفظه هنا سندا ومتنا
بعينها وما رواه مسلم فهو وحدثني الحكم بن موسى ابو صالح ثنا شعيب بن اسحاق اخبرنا الاوزاعي
عن نافع عن عبد الله اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى
فقالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرأوها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى
الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام
وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرح فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم
فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فكنت فيمن رجمهما فلقد
رأيته يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي فيه الرجم الحكم بن معدان قال
ثنا الحسن بن عابس قال ثنا زهير قال ثنا سماك عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نسخم
قال ما تجدون في التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدراسها
الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ
آية الرجم فنزع عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قال هي آية الرجم فأمر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيها الحجارة وانت صاحبها
يحني عليها يقيها من الحجارة وفي لفظ له فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارئ لهم اعور فقرأ
حتى اتى آية الرجم فوضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا تحتها آية الرجم فقال يا محمد
ان فيها الرجم ولكنا كتمناه الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام
ارفع كذلك فاذا هو آية الرجم يلوح قوله تحممها بالحاء المهملة اي نسود وجوهما بالحمم
وهي الفحم وفي رواية مسلم وتجلدهما بالجاء والدال اي تجلدهما على الجلد وفي رواية
تجلدهما بالجيم والمفتوحة انما تجلدهما جميعا على الجلد قوله لا يجدون في التوراة الرجم
قال وهذا السؤال ليس لتعنتهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه
في كتابهم ولعله عليه الصلوة والسلام قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة
في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء الا انه اخبر بذلك من امكنهم ولهذا لم يحكم
عليه بحكم كتبهم قوله يدارسها مدارس يشير اليه على وزن مفعال بن انية الباقعة
وفي حديث اخر حتى اتى الى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب
في المكان قوله فطفق يشير الفاء بمعنى اخذ في الفعل شرع يعلو وهو من افعال المقاربة
قوله يحني حتى يجنو عنه اذا انتقى وعطف قوله يقيها الحجارة بما بين وفي يقي وقوله وضع
الحكم كما في النصب على الحال قوله ارجل بالرفع اي كفك قوله يلوح اي يظهر يسود
قوله فيه دليل لوجوب حد الزنى على الكافر وانه يصح نكاحه وفي قول
الشوكاني الاولى الرجم الاعلى المحصن فلو لم يصح نكاحه لبينت احصانه ولم يرجم
قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام من اشرك بالله
فليس بمحصن رواه الدارقطني عن ابن عمر وابن انيس شرط وهو في ان فيه واحد
واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد
في اول ما دخلها عليه الصلوة والسلام المدينة وصار منسوخا بنسخ الجلد في حق
المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم
فان قلت روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم قلت النبي صلى الله عليه وسلم قرن بينهما بالشرط فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على
النص قلت هذا منسوخ لانه عليه الصلوة والسلام ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا
بآيته وفيه النص على الجلد فقط فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذمي اذا فعلوا
عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب
فكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه مختص بالزناة
المحصنين دون غيرهم فرأى العلماء اجمعوا على وجوب جلد المزاني البكر مائة
وجلد المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل العلم الا ما حكي الفاسي عاصي
وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا
في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب
والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب ابن حزم
وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طائفة من اهل
الحديث انه يجلد ثم يرجم ان كان الزاني شيخا شيخا وان كان شابا شابا اقتصر على
الرجم وهذا مذهب باطل لاصل له والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في
نكاح صحيح وهو عاقل بالغ والرجل والمرأة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل
هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما ذوات المحارم
فالبكر وفي الثيب قيل يجلد ثم يرجم وقيل يجلد ثم يقتل سنة وقيل يقتل بلا جلد
وقال الحسن

وقال الحسن لا يجلد الثيب وقال مالك والاوزاعي لا تنفى النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه
قالوا لان العورة في نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهى عن السفر الا
مع محرم واما العبد والامة فيهما ثلاثة اقوال لك فيهما حد واحد نصفه كالحر منهما
سنة لظاهر الحديث وبه قال النووي وابو ثور وداود وابن جرير واسحاق
بن راهويه وبالك واحمد في احد قوليه وقال الثاني يعزر المالك اصلا وبه قال
قاله النووي قلت فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه وفيه ان
الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديين
وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان كان الشهود يعلمون
ظاهر الزنا كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويحتمل انهما اقرا بالزنى

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

اي هذا
باب في بيان كراهة اتخاذ المساجد على القبور فان قلت ما في بعد ما بينه ابتداء
باب بناء المسجد على القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انهما من
الحكم سواء غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب ولكنهما هناك بدلالة حديث
الباب على الكراهة وهنا بالاعتماد عن النهاء فلذلك افرده بالترجمة ولفظة
تقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره وكانه يفصل بين ما اقترن على الاتخاذ مضرة ام لا
قلت لا نسلم ان لفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره ورعاية الفرق بين الاتخاذ والبناء
غير صحيحة ص كما مات كسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة
ترفعت تسعت صابحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا
ش مطابقة هذه الترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن
الكراهة فيها لا تسلم من ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقيل كون الضرب لهذه
الليلة فتزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن بركت بها
وصلت فيها فصارت كالمسجد واورد البخاري في ذلك دليلا على الكراهة
وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا وابى ذر بن ابي ابراهيم مرح عند موته ان لا تضربوا
علي فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر امرأة افضل من ضربه على قبر الرجل
وضرب عمر بن علي فسطاطا على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين ومن كره ضربه على
قبر الرجل عمر بن علي وابن عبد العزيز وابن المسيب وضربه عائشة على قبر اخيها قبة وضربه عبد
الله بن علي بن عباس وقال ابن حبيب انه في الرجل والنساء من والد وقال واسطا
اذا خف من تبلى وغيره والحسن بن الحسن بلفظ الكبير قبرها ابن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه احد اعيان بني هاشم فقد مات سنة ثمان وتسعين وامرأته
فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي حلفت لزوجها ما تملكه انها لا تخرج عبد الله بن
عمر بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فأولدها ابا السائب قوله قبة بضم القاف وتشديد
الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم البناء واجمع قباب وقال ابن الاثير
القبة من الخيام بيت صغير مستدير يعمل من بيوت العرب وضرب القبة نصبها
واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم ثنا
ماشا سكن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الكسائي
الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر طرف
مضرب السلطان الكبير وهو الشراذق وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية
يتخذ في السفر دون الشراذق وقال ابن قرقول هكذا ذكره وقال ابن السكيت فسطاط
بضم الفاء وفساطيط بكسرها وفساطيط وفسطاط وفساطيط وفساطيط
قوله ضربت على بناء الفاعل بنفسها الرابع وضربها ايضا على بناء المفعول قوله فسمعت
كريمة فسمعها قوله ما فقدوا وما يئسوا كما طلبوا قوله فاجابه آخر اي صاحبه آخر وقال
ابن التين يحتمل ان يكون هذا الصائح من موتى الجن او من الملائكة
ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن هلال هو ابن ابي ميمونة عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه
خشي ان يتخذ مسجدا ش مطابقته للترجمة من حيث ان اتخاذ القبور مساجد والكراهة
ترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبور مساجد
وان كان معنويا هما متغايران ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد
العبسي وقد مر غير مرة الثاني سفيان بمنع الفاء المهملة وسكون الياء الحروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا بالياء المثناة تحت بلا خلاف ابن بلال حدثنا التيمي الذي اسمه هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان
الزاهد عروة بن الزبير بن العوام أكثر عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان
شيخه يعني مالك بن الكوفة وشيخان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا
مذكور بصيغة والمشهور انه ابن ابي حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة
والاسماعيلي وغيرهما قيل وقال البخاري في تاريخه قال هلال بن حميد وقال مرة هلال
ابن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم هلال بن بيفلاس ذكر فقد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجنائز ايضا عن موسى بن اسمعيل
واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن عفان عن سليمان بن القاسم عن سليمان ذكر معناه قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد وجهه
مطرودون ومبعدون من الرحمة ولعنوا لكفرهم قوله مساجد اي قبور انبيائهم
اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الانكار لابرز قبره
موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وهنا
قالت عائشة قيل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها
مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى القبر مع استقبال القبلة
وفي رواية لا تبرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره عليه الصلوة والسلام
كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول اليه قوله غير انه خشي
والمراد في انه ضمير الشان وخشي على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي
رواية خشي على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يتخذ قبره مسجدا واحترم بترك الابراز
وقيل يستفاد منه ان قوله عليه الصلوة والسلام هذا من باب قطع الذريعة
لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك
المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبرة واثرة لا يصلى فيه فلا باس به
وكره مالك الدفن في المسجد باب الصلوة على النفساء اذا ماتت
في نفاسها اي هذا باب في بيان الصلوة على النفساء اذا ماتت في حال نفاسها
والنفساء بضم النون المشددة وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صفة مفردة
على غير قياس وقال ابو علي في كتابه المدود والمقصور النفسا يعني بضم النون لغة في
نفساء الضم وهي ثلاث لغات يقال امرأة نفساء وهي النفيسة الجمع نفساء
ونفساوات الجمع حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين قال ثنا
عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها مطابقته للترجمة ظاهرة وسمى
الحديث في اواخر كتاب الغسل في باب الصلوة على النفساء وسننها فانه اخرجه
هناك عن احمد بن ابي شريح عن اسامة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابي بريدة
عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام
وسطها وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مرة وسمرة وزيد من
الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم ويريده بضم الياء
الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف قوله وسطها يسكون السين يتناول
الصدر ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو
وقيع بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما
هو حكاية امر وقع وما وصفت كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا ذهب الفقهاء من الفقهاء
وقال بقيام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خصوه بالمرأة
محاولة للستر وقيل كان قبل اتخاذ الاعتدة والقباب واما الرجل فعند رأسه
لئلا ينظر الى عورته وهو مذهب الثوري واحمد وابي يوسف والمشهور من الروايات
عن اصحابنا في الاصل ويخرج ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن ابي حنيفة
حذاء البطن هنا وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها
وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام
الحرمين والغزالي وقطع به الخرسي قال الصدر لاني وهو اختيار اصحابنا وقال
الماوردي قال اصحابنا الصدر لان يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال
النخعي يقوم عند راسه وقال ابن ابي ليلى في ذلك نص وعن مالك الحلبي وصاحب
الكافي والقاضي حسين امام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابي حنيفة
وذكر

وذكر من الحسن التوسعة في ذلك وبه قال الشعبي وابن شبرمة والحنفي كالمرأة والاجماع
قائم على انه لا يقوم بلا صفة الجنازة وانه لا بد من فرجة بينها وفي الحديث اثبات القيام
على الجنازة وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلي عليها بعد موته من زنى ولا ولدها
وقال قتادة في ولدها باب اين يقوم من الرجل والمرأة
اي هذا باب تحديد موضع القيام فلذا ذكر في الترجمة قلت قال الكرماني للاستخبار
بانه اريد حديثا مشروطا في ذلك واما قياس الرجل على المرأة اذا لم يقل بالفرق
بينهما وفيه نظر اما في الاول فلانه لم يرد حديثا في ذلك بشرط لم يكن لذكره وجه
واما في الثاني فمن اين علم انه لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم الاعدل التفرقة بين
الرجل والمرأة واما الى التضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب
عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند
عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم
انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به
ورواه الترمذي وابن ماجة ايضا فقال الترمذي ثنا عبد الله بن جبير عن سعيد
ابن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام
حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقال يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم قال فلما فرغ قال
احفظوا وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع
وكيف يضعف هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كانت
هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بالابغض ولئن سلمنا ذلك ولكن
الاسلم وقوف البخاري عليه ولا يضعف وعدم استحسان عليه وذكر البخاري
الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه عدم
هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث
حدثنا حسين عن ابي بريدة ثنا سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ذكر حديث سمرة هذا من
وجه آخر عن عمران بن ميسرة ضد اليمنة وقد مر في باب رفع الغلام عبد الوارث
ابن سعيد المعلم عن عبد الله بن بريدة الى آخره وفي الباب السابق يروي ابن
بريدة بالتحديث وهنا بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروي حسين عن ابن
بريدة بالتحديث وهنا بالعنعنة باب التكبير على الجنازة اربعا
اي هذا باب في بيان ان التكبير على الجنازة في باب الصفوف على الجنازة صح وقال محمد
الخلال ثم في عدد تكبير الجنازة في باب الصفوف على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا
ذكر حديث انس فكبر ثلاثا فسئل فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم
تنبيه نظابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو محمد بن ابي حميد الطحان الحذاء المكي البصري
واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داود وقيل يزيد وقيل زاذويه وقيل عبد الرحمن
وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق عن طريق محمد بن زنان
عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فاتبعه رجل فقال له
حرفا انك كبرت ثلاثا قال فصلى فكبر الرابعة قلت روى انس الاقتصار على
ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت
مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم سلم فقيل له فقال وهل الكبير
طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل الكبير
الا ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكون انس قائلا بتعيين الثلاث في الاولى كان يرى الاربع
مجزية واستقر على الاربع لما ثبت عنده ان النبي استقر عليه ما هو الصحابة هو الاربع
فقال صاحب التلويح وحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا يحتاج الى دليل
ما قلناه واما قوله وهل الكبير الا ثلاث يعني غير تكبير الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن
ابن ابي اسحق ان انسا قال وانس كبر الا ثلاثا فقيل له ايا الاولى كان يرى الاربع
غيرها واحدة افتتاح الصلوة قوله فكبر ثلاث ايضا ثلاث تكبيرات قوله فقيل له اي قيل له
كبرت ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اي التكبير الرابعة وقال ابن حبيب لا تعرف ذلك
بعض التكبير هكذا او نسيانا ام ما يعني من التكبير وان رفعت اذا كان تعرف ذلك
فان طال قام بعد ان اعدت الطوق عليها وان رفعت اذا كان في اثناء الصلوة والاصح
وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف في الصلاة في الصحة وجهان وعند مالك تكبير قائمة مقام
الصحة ان صلى عليها قبل وضعها في الصحة وجهان وعند مالك تكبير قائمة مقام
ركعة حتى لو ترك تكبيرة لا يجوز صلاته كالمتروك ركعة ولو فاتها اربع تكبيرات
الظهر والمسبوق يكبر مع الامام ويقضي بعد الصلوة ما فاته من التكبير
بالايدي ولم توضع على الاكتاف بكر وان كانت للاكتاف الى الاذن ولا يكبر ويدل يعقوب
حتى تنشاعد وقال الاشراف قال ابن المسيب وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين
وقتادة ومالك واحمد بن رواية واسحق وان فعل الشافعي تبعني ما فاته متابعا
ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف وقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول
وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري و

واحد في رواية واوصاه وكبر الامام اربعا ولم يعلم يدخل معه وفاته الصلوة وعند ابي بكر
والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات لسنة ان خاف فوتها كنافلة وفي الحيط وعليه
الفتوى حدثنا ثابت بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات حر مطابقته للترجمة ظاهرة
مثل الذي قبله حدثنا موسى بن سنان ثنا سليمان بن حيان ثنا سعيد بن ميناء
جابر بن عبد الله سمعته ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا حر
مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله وذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر الهوائي الاخرم مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين الثاني سليمان بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الياء آخر حروف متصرفا وغير منصرف ابن اسطام الهذلي الثالث
سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر حروف وبالنون والمد والقصر ابو الوليد
الرابع جابر بن عبد الله وذكر فيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصري ليس في
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصري ليس في
الصحيحين سليم بالضم عن سعيد بن ميناء على وزن مسلم في اخبار عن ابي بكر بن
ابي شيبة ذكر معناه قوله على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ومعناه بالعربية
عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا اي اربع تكبيرات حر وقال
يزيد بن هرون وعبد الصمد بن سليم اصحمة حر يزيد بن زيادة بن هرون الواسطي
وعبد الصمد بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد ورويا عن سليم المذكور باسناده
الى جابر اصحمة وفي رواية المستملي وقال يزيد بن سليم صحمة ورواية يزيد هذه وصلها
البخاري في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه حر وتابعه عبد الصمد حر
اي تابع يزيد بن هرون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن
سعيد عنه وذكر في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون بفتح الصاد وكون الميم كزيد
الرقي وحكى الاسماعيلي في رواية عبد الصمد صحمة باثبات الالف وكان الجهة قال وهو لغة
وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحمة بالالف الموحدة عوض الميم

باب قراءة الفاتحة على الجنازة

اي هذا باب في بيان مشروعية
قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلف فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن
ابن علي والزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن
ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة
قراءة القرآن عند ابن عمر وقال ابن بطال ومن كان لا يقرأ القرآن في الصلوة على الجنازة وينكر
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن
المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد وبه قال
الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند بكر
وان فيها وجهين احدهما يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي
وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرؤها في كل تكبيرة وهو قول شريح بن
حوشب ومن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة حر قال
الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا حر تابعه
عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلوة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان
يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله فرطا الفرط
بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء الاسباب المنزل كرله وسلفا بتحريك اللام اي متقدما
الى الجنة واجلا حر حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال
صليت خلف ابن عباس رض وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب فقال لتعلموا انها سنة حر مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم ثمانية الاول محمد
ابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم الغين وسكون
النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمس وعشرين ومائة الخامس طلحة بن عبد الله
ابن عوف بن ابي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين
السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وذكر فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه المرفوع عن رجلين كلاهما سمياه بجهر وفيه احد
الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وتبعية واسطي
وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ذكر من اخرجه غيره
اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد

بشار

بشار بن عبد الرحمن بن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به
ومن البخاري من يوسف الطالقاني عن ابراهيم بن سعيد بن ابيه به ذكر معناه قوله فقرأ بفاتحة
الكتاب ليس فيه بيان لموضع القراءة قال سفيان بن عيينة هو معين في حديث جابر رواه
البيهقي من طريق ابن فهد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن عيسى انا محمد بن عثمان بن جابر
عن ابيه ان النجاشي لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فصلوا عليه
فكبر اربعا فقال ان هذه الغائبة كبر اربعا فقلت لابي ذهب الى الذي في الوسط وذهب الى
الاولى وقال سبحان الله عليه وسلم

كجمع بالنوح واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأول بتركها في باب التكبيرات
وترك الشهد ويقال لعل قرأه من قرأ الفاتحة من الصحابة على وجه الدعاء لا على
وجه التلاوة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه
يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وقه
من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت وروى
أبو داود من حديث أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته
منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تضلنا بعده وروى أيضا عن واثلة بن الأسقع قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه من فتنة القبر
وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور
الرحيم وأخرجه أبو داود والحاكم وروى الترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن اسم أبي إبراهيم
الأشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث بريدة بن وكانه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج إلى رحمتك
وأنت غني عن عذابه إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وروى
المستغفري في الدعوات من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي إذا أصلت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ما علمنا منه وهو أعلم به
وإن كنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت خير مزور اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه ونزوله
في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فإنه قد افتقر إليك واستغنيت
عنه وكان يشهد أن لا إله إلا الله فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده يا علي
وإذا صليت على امرأة فقلت خلقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بها
وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها يا علي
وإذا صليت على الطفل فقل اللهم اجعله لأبويه سلفا وأجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا وذخرا
واعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارث
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة على الميت اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح
ذات بيننا وألف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيرا وأنت
أعلم به فاغفر لنا وله

باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن

أي هذا باب في بيان الصلوة على القبر بعد ما يدفن الميت وهذا من المسائل فيها فلذلك
أطلق الترجمة بالجواز أو بعدمه وكلمة ما مصدرية أي بعد الدفن حدثنا حجاج بن
منهال ثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي
صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمرهم وصففوا خلفه قلت من حدثك يا أبا عمرو قال ابن
عباس رضي الله عنهما مطابقته للترجمة ظاهر ومعنى هذا الحديث في كتاب الجنائز
في موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلوة على الجنازة والنبي
هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن أبي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخيمة في
المسجد وقد مضى الكلام فيه مستقصى حدثنا محمد بن الفضيل ثنا حماد بن سلمة عن
ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات
ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الأنسان قالوا
مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني فدلوا أنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه
قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه
أي على قبره وقد ذكرناه أولا وأن البخاري أخرج الحديث في الموضعين المذكورين
أحدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن أحمد بن واقد عن حماد وقد مضى
الكلام فيها هناك قوله رجلا بالنصب بدل من أسود ويجوز بالرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف قوله كان يقم أي يكنس وروي يكون في المسجد يقم قوله قالوا بالواو وروي
فقالوا قوله ذات يوم من باب إضافة المسمى إلى اسمه أو لفظة ذات مقحمة قوله فصه
منصوب بمقدر أي ذكروا قصته قوله فدلوني بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان
في رواية حماد بن سلمة عن ثابت قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله
ينورها عليهم بصلاتي فإن قلت صلاته على الصلوة والسلام على قبر الأسود المذكور
لبيان أنه مقبول شأنه وفي رواية ابن حبان أن صلاته عليه بسبب قبر مملوء ظلمة
قلت الحكم يثبت بعلتين أو أكثر

باب الميت يسمع خفق النعال

أي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الأحياء وخفق النعال صوتها عند وضعها على
الأرض وقوله الميت مرفوع لأنه مسند وخبره هو قوله يسمع والمطابقة مقطوعة عن الإضافة
ولم يذكر الجواب عليه في هذه الترجمة حدثنا عبد الأعلى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد قال
وقال لي خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع
نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول أشهد
أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به
مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول
ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين
أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين مطابقته للترجمة في قوله إنه
ليسمع قرع نعالهم فإن قلت في الترجمة خفق النعال فلا تطابق قلت الخفق والقرع
في المعنى سواء على أنه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الخفق وهو ما رواه أبو داود
وأحمد من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيقال له لا دريت ولا تليت
وروى أبو داود أيضا بآخر رواية البخاري وقال أنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد
الرحمن بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن العبد
إذا وضع في قبره وولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم ذكر رجاله وهم سبعة الأول
عبد الأعلى بفتح العين المهملة وتشديد اللام ابن عبد الأعلى الثاني باسكان الهمزة الثالث
عبد الرحمن بن عطاء بن أبي الرقاد الرابع سعيد بن أبي عروبة وفي آخره نون مهملة ابن مهرة الخامس
عبد الله بن الوليد الرقام مر في باب الجنب يخرج الثاني عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي بالشين المعجمة الثالث خليفة
من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف
الرابع يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وفي غير موضع ابن أبي سعيد بن أبي
عروبة الخامس أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وفي العنعنة في
موضعين وفيه سماع حديث مقرون بأبي زيد خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ
خليفة وهو معنى قوله وقال لي خليفة الخ قال البخاري قال لي خليفة وسئل هذا
إذا قال يكون فيما أخذه عنه في المذاكرة غالبا ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني إن
البخاري رواه عن خليفة وعباس الدوري وفيه أن رواته كلهم بصريون
ذكر من أخرجه غير أخرجه مسلم في صفة النار قال ثنا سعيد بن محمد ثنا يونس بن
محمد ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال نبي الله عليه الصلوة
والسلام إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه
ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لما لمحمد فيقول أشهد
أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به
مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه ينسح له في قبره سبعون ذراعا
ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون وأخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الأنباري وأخرجه
النسائي فيه عن أحمد بن عبد الله الواقفي مختصرا وطولا وعند ابن ماجة عن أبي هريرة
رفعه إن الميت يصير إلى القبر فيجلس الرجل الصالح من غير فزع ولا نصوب ثم يقال له
فيم كنت فيقول كنت في الإسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغي لأحد
أن يراه فيخر له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر إلى
ما وقيت الله ثم يفتح له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له انظر إلى ما صرفه الله عنك ثم يفتح
له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله
وجلس الرجل الصالح في قبره فزعا فقيل له فيم كنت فيقول لا أدري فيقال
له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفتح له فرجة قبل الجنة
فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له انظر إلى ما صرفه الله عنك ثم يفتح
له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على اليقين
إن كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى وفي رواية أبي داود
فإن كان من أهل الصلوة كانت الصلوة عند رأسه وكذا الصوم عن يمينه وكانت الزكوة
عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلوة والمعروف والإحسان
والأحسان إلى الناس عند رجليه فأتي من جهة رأسه فيقول الصلوة ما علي من قبلي
ثم يؤتى من جانب الرجلين فتقول الزكوة ما علي من قبلي ثم يؤتى من جانب اليمين فيقول
الصوم ما علي من قبلي ثم يؤتى من جانب الشمال فيقول الخير من قبلي ثم يقعد
الرجل الصالح فيقال له ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول في محمد فيقول
محمد فيقال له ما تقول فيه فيقول هو رسول الله جاءنا بالبينات من الله فصدقناه
فيقال له أنت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ثم ينور له في قبره
في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم
فيقولون نم كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله

من مضجعه ذلك فان كان مسافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه
فلا تزال معذبا فيها حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب
قلت الاوسط للطبراني ووصف الملكين اعينهما مثل قدر النحاس وانيابهما مثل صياصي
البقر وفي رواية ابن جابر اقدرون فيمن نزلت هذه الاية فان له معيشة
ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط الله عليه تسعة وتسعين تنينا اتدرون
ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة افواس ينفخن له وسلعة
الى يوم القيمة ذكر معناه قوله بعد اي بعد المؤمن الخالص قوله وقوله اي آخر
وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى
واحد قلت لا نسلم ان المعنى واحد لان الاول هو الاعراض والاستسلام والذهاب
وقال بعضهم رأيت ان اللفظ الاول مضبوطا بخط معتمد على صيغة الماضي اي قوله امرح اي
الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله فرع نعالهم اي تعال الناس الذين
حول فرع من الذين باشروا دفنه فيفرعهم قرع النعال صوتها عند المشي والقرع في
الاصل الضرب فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان
وهما المنكر والنكير كما في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لانه
ظلمهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام
بل لها خلق بديع وقيل لخلقهما انس للناظرين جعلهما الله مكرمة للمؤمن ليفيه وهم
وهكذا يترائى في الجرس من قبل ان يبعث حتى يحل على العذاب وسميا ايضا
فتانا القبر لان في سبب انهما انهما رأوا في خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزي لبسه
ضعيف وسيد هو بيان قوله فاقعداه اي اجلساه قال الكرماني وهو مراد وقال وهذا
يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت يحتمل
الاقعاد موضع الجلوس لا يمنع الفرق المذكور قوله بعد هذا الرجل محمد اي غالب صلى الله عليه وسلم
قوله لهم الجواب كقوله بيان على الرجل وكيف ان يكون بعد الاذان للسؤال لبيان بقية تعظيمه من عبارة
ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد بهذا الاستحثاث للسؤال لبيان بقية تعظيمه من عبارة
القائل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله فيقال يحتمل ان يكون هذا القول
من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله فيراهما اي المقعدين
اللذين احدهما اخبث والآخر اخبث الثاني قوله والمنافق شك من الراوي والمراد من
المنافق الذي يعرف بالنفاق ولا يتصدق بقلبه وهو ظاهر الكلام وقوله كنت اقول كما
يقول الناس يحتمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فتعين المنافق كما في رواية
الترمذي قوله لا ادريت قال الداودي اي لا وفقت في معاملة هذا ولا اهديت
قوله ولا تليت قال الاخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب اليت
وزن افعلت من قولك ما اليته اي ما استطعته ويقال لا الوك اي لا استطيعه
قلت وكذا قال ابن السكيت قولهم لا دريت ولا اليت هو افعلت من قولك ما الوت
هذا اي ما استطعته من الالواي قصر وقلبوا الواو ياء كما قالوا في اشاح اشيح وقيل
الالو ويقال ايضا اليت يوليت اليه اذا قصرت وابطأت وقال ابن قرقول قيل معناه لا ادريت
اي لم تدر ولم تتل اي لم تتبع يدريك ولا تليك قال ولا تليك قال قلت وقد صرح في الاصل قيل
معناه لا اصبت الحق قال الداودي وقيل لا اتبعت ما تدري قال القزاز قال الاسماعيلي
ثبت غلطه والصواب لا اليت بضم الهمزة وكسر الياء يدعو عليه بان لا يتأتى له اي
لا يكون لها اولاد تتبعها اي تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد في دعاء المكلمين
قلت وايمال اليه وقال القاضي لعل ابن الاسماعيلي رأى ان هذا اصل للدعاء غير استعمال
غيره في غيره كما استعمل غيره من دعوة العرب انتهى قلت ابن الاسماعيلي يدرك الملكين فانه اذا تلا
بين الصواب من الخطأ في هذه المادة وقوله بان لا تتأتى له من اتكت الناقة اذا تلا
ولدها وقال الجوهري وتتأت ولدها ولا تليت يدعو عليه بان لا تتأتى له اي لا يكون لها اولاد
ولدها وقال الجوهري وتتأت ولدها الذي يتبعها وقال تعلب لا دريت ولا تليت اصله ولا تلوت
فقلبت الواو ياء لاذدواج الكلام قلت هذا اصوب من كلها ذكر في هذه الباب
والدراع على هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء في مسند احمد لا دريت ولا تليت
اي لم تتل القرآن فلم تعمل به يدريك ولا تليك قال الداودي وقال الزمخشري معناه ولا اتبعت
الناس بان تقول شيئا تقوله وقيل لا اقرأت فقلت لا ادري ما اقول الراوي اي ما اعلم بنفسك
بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتعلم قرأه الكف وقال ابن قرقول الكلمة من
باب الواو لانها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت يكتب بالياء ليزدوج الكلام
ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت دارياً ولا تالياً قوله يضرب على صدغه اي جهته
اي الميت قوله بمطرقة بكسر الميم قال ابو عبيد بطرق الحاء والسوف يضرب ظرفا فاذا ضربه

والقضيب

والقضيب الذي يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله من حديد قوي شديد
الغضب والاخران يكون صفة المطرقة فعلى هذا تكون كلمة من بيانية
ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما
ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين
الاول ما روى من حديث البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله
كأنما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله
من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له
يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هذا لفظ ابي داود وفيه ملكان فيجلسانه الحديث
وفيه ثم يقيض له اعمى اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار رابا ثم يعود
فيها كما كان فيضربه ضربة يسمعها خلق الله كلهم الا الثقلين فيصير رابا ثم يعود
فيه الروح فيضربه ضربة اخرى الحديث وفيه ثم يفتح له باب الى النار ويمهد من فرشها
وفيه ثم يقال له نم نومة العروس الحديث وفيه ثم يقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطرقة من حديد بين اذنيه
فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فيذهب به صاحبه الضارب هو الملك الذي
يسأله وهما المنكر والنكير فان قلت كيف وجه جمع الوجهين قلت يحتمل ان يكون
بسأله متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الآخر ويحتمل ان يكون
الضرب متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الآخر ويحتمل ان يكون
قوله من يليه اي يلي الميت قيل المراد الملائكة الذين يلونه ومثله قوله الا الثقلين
اي غير الثقلين وهما الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة
في منع الثقلين من سماع هذه الاصوات والصائح بها ما يتوقف عليه نفيها وهما فان قلت من العقلاء
ضروريا واراد صوت الشدائد والصائح بها ما يتوقف عليه نفيها وهما فان قلت من العقلاء
فما تخصيص السماع على الملائكة بان يعم قول المراد من الملائكة الذين يلون فيشمل غيرهم غير الثقلين وانما منعت
اظهر وقيل المراد من يليه من الملائكة الذين يلون فيشمل غيرهم غير الثقلين وانما منعت
الجن سماع هذه الصيحة ولم يمنعهم سماع كلام الناس اذا اجمل وقال قيل يؤدي الى ان كلام الميت حين يجلس
الفرع في حكم الدنيا وليس فيه شيء من الامر والعقوبة لان الجن لا يكون الا في الآخرة وانما كلامه
اعتبار لمن سمعه وموعظة له فاسمعه الله الجن لاجل تحصيل فرع يتبين به سماع ولا يتصور
خلاف الآية الذين يكذبون يصعقون لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند دفنه هي موعظة وجواب لمن
حكم الآخرة فيما في الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبة وجزاء في الآخرة واسمعه سائر
خلقه ذكر ما يتعلق بالسنة وفيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة والمعتزلة
ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتأخرين من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى وان الفرق من سياق
الفوز لانها قوبلت بالموتتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وان الفرق من سياق
الآية تشبيه المفرج باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى كثيرا
يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومثله في القتل بها
سع المشاهدة سقط ظاهر وابلغ منه من اكله السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في
بطون واحشائها وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذري اجزائه الغبار في الهواء الى ان صار
ثم لا واحدا وقيل او دبوا فانا نعلم عدم احيائه ومثله ومنايه ضرورة ولنا احاديث احدها
قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحيينا اثنتين فان الله تعالى ذكر ربنا وهما لا يجتمعان
قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحيينا اثنتين فان الله تعالى ذكر ربنا وهما لا يجتمعان
الآن بالموت لهما القبر حياة وموت حتى يكون احيا المؤمنين ما يحصل عقب الخروج التي في
الدنيا والآخر ما يحصل عقب الخروج التي في القبر وقال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيمة على العذاب الذي هو من الدخول
وما لا فعلا اشرح وذهب ابو البقاء بل وتبعه المعتزلة الى الكافر فيعذب بما بين النفختين
ايضا اذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمسألة لان كل من قال بعذاب القبر قال به ولنا
ايضا احاديث صحيحة واخبار متواترة منها حديث الباب ومنها حديث ابي هريرة وقد رأيناه
ومنها حديث زيد بن ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه يوشك ان يدعو الله من عذاب القبر ومنها حديث
عباس اخرجه الستة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير فقال انها لتعذب في قبورها ثم يعود
حديث البراء بن عازب اخرجه الستة فاذا اقعد الميت في قبره قال الحديث وفيه ثم يقال له من ربك
وكذا الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
لفظ البخاري وفي رواية الصحيحين نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله
وربي الآخرة لفظ ابي داود وفي رواية في الصحيحين نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله
القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه النسائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة
سعيد اخرجه ابن مردويه عن قتادة عن زرارة عن رجل عن عائشة وفيه اسقاط وفيه اسقاط اخرجه النسائي
الحيوة الدنيا وفي الآخرة نزلت في القبر ومنها حديث عائشة وفيه اسقاط اخرجه النسائي
والنسائي وفي عذاب القبر حق وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث ثم يحيى العظم اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبر وفتنة الصدر ومن حديث سعد رواه البخاري والترمذي والنسائي انه كان يقول لبنيه اني سمعت
تعوذوا بالله من عذاب القبر وفي الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وفي الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعذاب القبر وفي الصحيح عن عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة وفي رواية
بسياط من ورق حتى صارت واحدة فاستولى عليه النوم وفي الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وفي الصحيح عن ابي بكرة اخرجه النسائي وفي الصحيح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وفي الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وفي الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وفي الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل
والهرم وفي الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر

تماثا وفي رواية ثم مه وهما الاستفهامية ولما وقد عليها زادها السكت والمعنى ثم ما يكون بعد
ذلك قوله لم ألبث الا قال الله لم يكون بعد ذلك الموت قوله قال فانا الآن اي قال موسى عليه السلام
فالآن يكون الموت والآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي
والمستقبل وهو مبني على الفتح وقال موسى عليه الصلوة والسلام لما خيره الله تعالى اختار الموت تشوقا الى
لقاء ربه تعالى كما خير نبينا عليه الصلوة والسلام فقال الرفيق الاعلى قوله قال الله ان بينه من
الارض المقدسة اي فعند ذلك سأل موسى عليه الصلوة والسلام ان يدنيه من الارض المقدسة رمية
وجب المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلمة الرمية
في محل النصب على المفعولية اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمي الحجر
ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن
في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما يحب في الحياة وان الناس
يقصدون المواضع الفاضلة ويزورونها ويدعون لأهلها وقال المهلب انما سأل الدنو منها
ليسهل عليه دفنه ويسقط عنه المشقة التي يكون على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث وخير
فان قلت لم لم يسأل نعش البيت وسأل الدنو منه قلت خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس
كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله رمية بحجر بيان ان يكون
على قبرها دونها قدر رمية حجر او اراد تهيئة مكان الارض المقدسة هذا المقدار فان قلت ما الحكمة
في الدنو من الارض المقدسة قلت الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس
في التيه اربعين سنة الى ان افتتحوها لموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه
الصلوة والسلام وبقيت هرون عليه الصلوة والسلام قبل فتحها ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها الطلبة
الجاري عليها ولا يمكن له بعد ذلك ليتفقدها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء اعطي حكمه وقد
انما طلب الدنو لذي النبي يدفن حيث يموت ولا يستقل قبل فيه نظر لأن موسى ما نقل الا الموتى فكان ذلك
لسلامه الى طلب اجر يحمل عليه الصلوة والسلام قلت وفيه نظر لأن موسى ما نقل الا الموتى فكان ذلك
مخصوصا به قوله فلو كنت ثم منع الثاء المثلثة وهي هنا ثاء ربه ولما مرج النبي صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائما
يصلي في قبره وفي المرأة اختلفوا في قبر موسى عليه الصلوة والسلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون
عليه الصلوة والسلام ولم يدخل الارض المقدسة الا وبينه جزم رواة الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال لا يعرف قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بهذا الموضع الثاني عند الكثب الاحمر ولو
الا ببابه لبين صريحا وقال ابن عباس لو علمت قبر موسى وهرون لاخبرتك بهما الثالث عن ابن اسرائيل
قال موسى لم يطلع على قبر موسى عليه الصلوة والسلام الا رجل من الملائكة الذي اطلع على قبر هرون لما نزلت الشجرة فنزع الله
تعالى عقله لئلا يدل على قبره ومعنى عقلها الهامها الرابع ان باب لبيت المقدس وقال ابن اسحاق هو الصحيح
كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء انه بارض التيه والثالث ان قبره بمدين
عامة وعوبلة وذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروي ان قبر موسى ما بين عالية وعين
وهما علان عند مسجد القدم وقيل ان قبره في ناحية الشام ايضا قال ابن حزم والاصح انه تيه بني اسرائيل
والتابع ان قبره بوادي اريحا بين بصرى والبلقاء الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم
عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس
واستدل عليه ايضا محمد بن عبد الواحد في كتابه على الاحاديث بان مدين ليست قريبة من المقدس
والارض المقدسة وقبر اهرون في ارجاء من الارض المقدسة مزار ويقال انه قبر موسى عليه
الصلوة والسلام عند الكثب الاحمر كما في الحديث الطريق والدعاء عند من يستجاب قوله الى جانب الطور
ذكر وقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي
الاوسمات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هرون على جبل
عال مشرف في قبلي بيت المقدس فيه قبر هرون اخي موسى عليه السلام والسلام والظاهر ان الطور
المذكور هو احد الطورين المذكورين وكان الاقرب انه طور زيتا والله اعلم قوله عند الكثيب الاحمر هو الرمل
الاحمر ذكر باب ما جاء في قبر موسى والظاهر من لفظ موسى عليه الصلوة والسلام مبهم لم يصرح حين فعا عن الملك
ولم يعاتب عليه وقيل استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وقد ثبت ان الملائكة
قادرة على التطور بصور غير صورتها وقيل في قوله يضع يده على متن ثور دلالة على ان الدنيا بقي
منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها وفيه دليل على الزيادة في العمر بسؤال الحديث الآخر من سره ان
يبسط له في رزقه ويسأل اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر
الآية انه زيادة ونقص في الحقيقة

باب الدفن بالليل

ايضا ما جاء
في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يقل الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب
اصحابنا الصحيح وسعيد بن المسيب وقتادة والحسن وابن سيرين الى الكراهة ودفن الميت بالليل مما يجري في ذلك حديث
جابر رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني قال ان رجلا من بني خدرة دفن ليلا فلم يصل على الميت حتى اصبح
فزجرهم ان يدفن احد ليلا الا من ضرورة وكان من دفن ليلا منه عليه الصلوة والسلام ومن زواجه واصحابه
اوخوف تغير الميت او عدم القدر على الدفن نهارا فانه لضرورة او خشية ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد
والنخعي والثوري وعطاء وابن ابي حازم وعطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك وان قيم احمد في الاصح

واحتج

واحتج الآن دفن الميت بالليل يجوز واختير الباب فيما رواه ابو داود من طريق حديث جرير
بن شداد قال احضرت جابر بن عبد الله واسمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في
المقبرة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ناولوني اخاكم فاذا هو في لحد فقال
هو الذي كان يرفع صوته بالذكر وقول الطبراني في حديث جابر المذكور ليس
لذلك كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على
المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بركة صلاته عليه لأنه قال
حين ذكر ثلاث ما صلى عليه جمع رحمة ولأن صلاته عليه تزكية لهم
وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن انه رأى قوما كانوا المسلمون اكثر من مزاحم
فدفنوا ليلا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وقال ايضا قد فعل مثل ذلك ايضا عليه الصلوة
والسلام فدفن بالليل وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة
ليلا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر
ليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخاري في اواخر الجنائز في باب
موت يوم الاثنين من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن القاسم بن محمد قال
دفن ابو بكر ليلا قال وثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد بن ابن السائب قال دفن عمر
رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم علي رجلا بعد
ما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن
البارحة فصلوا عليه ش مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة
لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب
الصفوف على الجنازة وفي باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه
هو ان الشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله قام وروي فقام
بصيغة الماضي صيغة الجمع من الماضي اي صلى الرسول عليه الصلوة والسلام واصحابه عليه
هذا تكرار لقوله عليه الصلوة والسلام لأن ذلك مجمل وهذا مفصل لاحواله فاقرأ فتحفظ

باب منع النجاسة على القبر

اي هذا باب في بيان منع اتخاذ
المسجد على القبر وانما قدمنا هذا لأن حديث الباب يدل على هذا ص حدثنا اسماعيل بن ابي
حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرت بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة واحبشية
رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرت من حسنها وتصاويرها فرفع رأسه فقال
اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك
شرار الخلق عند الله مطابقته للترجمة في قوله بنوا على قبره مسجدا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
الحديث في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية اخرجه ايضا في باب الصلوة في البيعة رواه البخاري
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا في باب الصلوة في البيعة رواه البخاري
عن محمد قال انا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قوله تلك وروى تيك
فيه مستوفى قوله اشتكى في مرض وفاته عليه السلام قوله تلك وروى تيك

باب من يدخل قبر المرأة

اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة الرجل
الاجانب ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه
قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت
عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل
فانزل في قبرها قال فنزل في قبرها قال ابن مبارك قال فلعله اراد بطلحة انزل في قبر بنته فنزل قبرها وقد
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لمت بكاء اهله لأنه اخرج هذا
ذكر زوجة هذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله لأنه اخرج
الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال ثنا عاصم قال ثنا فليح بن سليمان الى
آخره هناك ايضا قوله لم يقارف اي لم يجامع المرأة قوله فقال ابو طلحة اسمه زيد بن
سهل الانصاري قوله فنزل في قبرها اي قبر بنته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال
ابن مبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه يعني الراوي عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو علي الجياني كذا في
الزهري وكذا قال شيخي بن السكن القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن
النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن القابسي قال محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور
هو ابن المبارك هذا محمد بن سنان يعني ابن المبارك كنيته محمد بن سنان شيخ البخاري في نسخة عبدوس
وقال ابن هذا محمد بن سنان لا اعلم من اخرجه عنه في الصحيح وروى هذا الحديث البخاري
عن ابي زيد كما عنه ش ابن المبارك هو الراوي عن فليح في الصحيح وقد روى هذا الحديث البخاري ذكره
التاريخ الاوسط باسناده وانما لي قوله فنزل في قبرها قوله وقد روى في معنى المقارفة بمعنى الجماع
في الجامع ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشروحة وقد روى في معنى المقارفة بمعنى الجماع
غير ما فسر فليح فان انسا لما مات رقية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف
الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال البخاري في الادب هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
رقية قال ابو عبد الله لم يقم فوائد لم يكتبوا ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولم يقارفوا
الاثام البخاري بهذا تاسيه فالذين المبارك منه فلعل ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولم يقارفوا
تاهم مغفرون ابي لم يكتبوا ثم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعنا بطلحة عثمان عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى آخره ثبت الابي رواية اكتب

باب الصلوة على الشهيد اي هذا باب في حكم الشهيد وانما لم يذكر الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نهيها وهو حديث جابر الآتي قريبا والثاني اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الشافعي واحمد الى الاول وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية الى الثاني وذهب الى الاول ايضا الاوزاعي والليث والحسن بن حي واسحق بن راهويه وغيرهم الى الثاني وقال ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على ما ذكره **ش** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال ثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة بعمومها تدل على نفي الصلوة على الشهيد **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه التنيسي والليث مصريان والزهري وشيخه سفيان وفيه رواية التابعي عن الصحابي **ش** اخرجه البخاري في الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال كنا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث عن ثقاة اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق يرويان الحديث كله عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه جابرا وهو ما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده من تحمل خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رواية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من راى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فراه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء كفنوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الى الله يوم القيمة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال فدمهما اكثر القوم وانا ناعملوهم في اللحد قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون رواية عن جابر وعن ابيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن اسحاق هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري عن ابيه وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى ايضا كما روى حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة **ذكر** تعدد قتلاه ومن اخرجه فيه اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن يزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى عن الليث به **ذكر معناه** قوله من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهر يكون الاثنين في ثوب واحد وقال الظهري في شرح المصابيح معنى في ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما حيث تلاقي رؤسهما قوله ايهم اي القتلى هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عن ايهما اي عن الرجلين قوله اخذا نصب على التمييز قوله انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بانهم ماتوا وارواحهم لله قوله ولم يغسلوا على صيغة المجهول وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة المجهول وفي رواية البخاري لسائي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا باهم **ذكر ما يستدل به** فهو على وضع الاولى قال ابن التين فيه جواز دفن الرجلين في ثوب واحد وقال الخطابي لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن الشافعي عن جهة معنى الحديث ان كانت بقصد الثوب بين الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدن طلبه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلهذا ايهما في ثوب واحد جملة السائل عن افضلهم قبل ذلك في الاولوي الى نقص الكفن وما لا يستر

وقال

وقال الزهري فيه دليل على ان الكفن في قدر ما يغطي الميت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع الكفن او لضرورة الثالث فيه الصلوة على الشهيد بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان السن فضيلة الرابع فيه جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد وهو اخذ غير واحد من العلماء وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد واسحق ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن القتلى في قبر واحد وقال يقدم اكثرهم قرآنا وقال الثوري يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المبسوط الاحسن وهو اجماع وفي البدائع يقدم افضلهما وجعل بين كل اثنين حاجزين التراب ويكون الرجل الرجل اقرب والمرأة عند الرجل ابعد الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لملهم بدمائهم فان مسهم الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن من انه يغسل اذا لا مانات ميت الا احدث رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحمزة رضي الله عنه فعمل فيه كما يعمل في الشهيد وعن ابن حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة عليه الصلوة والسلام واجيبت بانه كان جنبا وقال الشهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق جنابتهم وتعبد لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية وقال ابن المرابط ذلك زيادة في اكرامهم كما قال في السواك لا تصابهم الشيطان وفيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه ثلاثا غسل واختلفوا في ذلك بحديث عقبة الآتي عن قريب وبما رواه ابن ماجة من حديث ابي بكر بن غياث عن يزيد بن ابي زياد عن معمر عن ابن عباس قال قد مهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر احدا فجعل يصلي عليهم ثلاثا وعشرين عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع ورواه الطحاوي عن ابراهيم ابن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وحمزة ثم توضع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فيصلي عليهم وحمزة موضوع واخرجه البزار في مسنده عن محمد بن العباس بن عبد الله البغدادي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش ثنا يزيد بن ابي زياد عن معمر عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل حمزة يوم احد فاتيت صفية فسألتها فاصمتني فلقيت عليا فسألته فكره ان يقدمني فاتيت عليا وفي رأسه رأسه فاقبل حمزة فاذا هو قد بقر بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء كفنوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الى الله يوم القيمة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال فدمهما اكثر القوم وانا ناعملوهم في اللحد قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون رواية عن جابر وعن ابيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن اسحاق هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري عن ابيه وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى ايضا كما روى حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة **ذكر** تعدد قتلاه ومن اخرجه فيه اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن يزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى عن الليث به **ذكر معناه** قوله من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهر يكون الاثنين في ثوب واحد وقال الظهري في شرح المصابيح معنى في ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما حيث تلاقي رؤسهما قوله ايهم اي القتلى هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عن ايهما اي عن الرجلين قوله اخذا نصب على التمييز قوله انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بانهم ماتوا وارواحهم لله قوله ولم يغسلوا على صيغة المجهول وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة المجهول وفي رواية البخاري لسائي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا باهم **ذكر ما يستدل به** فهو على وضع الاولى قال ابن التين فيه جواز دفن الرجلين في ثوب واحد وقال الخطابي لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن الشافعي عن جهة معنى الحديث ان كانت بقصد الثوب بين الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدن طلبه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلهذا ايهما في ثوب واحد جملة السائل عن افضلهم قبل ذلك في الاولوي الى نقص الكفن وما لا يستر

وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهداء أحد سبعون أو نحوها وأخرجه أبو داود أيضا في المراسيل لأبي مالك اسمه غزوان الكوفي
وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات بعين الثقات ولنا مغايرة الحنفية الخ هذا أمور
الأول أن جمعه بين عقبة الأنصاري وكيفية عن من الشارع على الشهداء وحديث جابر في المنبت
الثاني أن جابرا كان مشغولا بقتل أبيه وعمه على جمل فذهبت الى المدينة لبعد رجلها
أو في الثالث أن جابرا كان يدفن في مقابرهم سابع لدفنهم فدل على أنه لم يكن حاضرا
فلما سمعه المنادي بأن القتلى تدفن في مضاجعهم الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
حين الصلوة عليهم في الأكمل لما عن عقبة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
جمع في الشهداء بالنسبة من الصلوة الثالث أن ما روى أصحابنا أكثر مما رواه أصحاب الشافعي
وهو جمعون بها التسليم من الصلوة الثالث أن الدين فرض كفاية فلا يسقط من غير فعل أحد
الرابع الصلوة على الموتى أصلها في الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير فعل أحد
بالتعارض بخلاف غسله في النص في سقوطه لا معارض له أما من لوكات الصلوة
عليهم غير مشروعة لنبه النبي صلى الله عليه وسلم الخامس أن الدين لا يتنزل
تعلقا كما قال الطحاوي لم يصل على الصلوة والسلام وصلى يوم السابع جوابه أنه
يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الحاجة وسببها ولا سيما من الله على سيرة
وفرع وصلى عليهم في يوم يوم لانه لا تغير من كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن
قدروي أنه صلى على غيرهم التاسع ليس لهم أن يقولوا على قول غيره صلى عليهم بعضي
استغفر لقول صلاته على الميت العلو والسلام من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل
حصل الأجر وقد قال علقمة الصلوة والسلام من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل
ميتا من ميت فان قالوا الصلوة لا تصح على الميت بلا غسل قلنا لم يقل الشهيد أنه الصلوة
قلنا ينبغي أن لا يدفن أيضا بلا غسل قلنا دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم الغسل
فيصلى عليه فان قالوا الشهداء أحياء والصلوة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي أن
لا يقسم ميراثهم ولا يتزوج نساؤهم وشيء ذلك وانما هم أحياء في حكم الآخرة لا في حكم
الدنيا والصلوة عليهم من أحكام الدنيا كذا قال في المبسوط فان قالوا ترك الصلوة عليهم
لاشتغالهم بهم التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لا يستغني احد عن الخبر والصلوة
غير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الأمة لاستغنى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
وكذلك الضعفاء ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون
في جهازهم وحفر قبورهم وغير ذلك فالصلوة أخف من هذا كله فان قالوا انه
لا تؤدى الصلوة على القبر بعد ثلاثة أيام قلنا ليس كذلك بل يجوز الصلوة
على القبر بالشفع والشهداء لا يستحقون ولا يحصل لهم تغير فالصلوة عليهم لا تمنع أحدا
عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت
ثم انصرف الى المنبر فقال انه فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر الى حوضي الآن
وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا
بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها **ش** مطابقته للترجمة من حيث أنها تحتمل
مشروعية الصلوة على الشهيد من جهة عمومها **ذكر رجاله** وهم ستة قد تقدموا وأبو عمير
اسمه يزيد بن عبد الله الدوقي وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن رواته كلهم بصريون وهو سمعه ومن أخرجه
الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أحد هم مذكور بالكنية
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غير أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن
سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن
عمرو بن خالد وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة به وعن أبي موسى
وأخرجه أبو داود في الجنائز عن قتيبة به **ذكر معناه** قوله فصلى على أهل أحد وهم الذين
استشهدوا منه وكانت أحد في شوال سنة ثلاث قوله صلاته على الميت وهذا يرد قول من
قال ان الصلوة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء ومن قال به ابن حبان والبيهقي
والنووي حتى في النووي المراد من الصلوة هنا الدعاء وأما كونه خص الذي على الميت
فمعناه أنه دعا لهم مثل الدعاء الذي كان عادته ان يدعو للموتى قلت عدول لمن المعنى
الذي تضمنه هذا اللفظ لأجل تشبيه منه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوي
معنى صلاته على الصلوة والسلام لو خلوا من ثلاثة معان أما أن يكون نسخا لما تقدم
في ترك الصلوة عليهم أو يكون من سنتهم الا يصلى الا بعد هذه المدة أو يكون الصلوة
عليه جائزة خلاف غيرهم فانها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلوة على
الشهداء وقال بعضهم غالب ما ذكر يصدق المنع لأن صلاته عليهم تحتمل أمورا منها
أن يكون من خصائصه ومنها أن يكون المعنى الدعاء لهم وأقصى عين الأعوم فيها
فلم يبق بعد هذه الاحتمالات بها لفظ حكم تقرير ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني
الذي ذكره انتهى قلت كل ما ذكر هذا القائل مسموع لأن قوله منها أن يكون من خصائصه
واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لأن الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر
ولا يعارضه وقوله ومنها أن يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي
واقصى عين الأعوم فيها كلام غير موضح لأن هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام

وقوله

وقوله لم يقم حكم في تقرير لا ينهض دليلا له لم لم خصه لأنه لا يعلم الحاجة المقرر وقوله لم
يعلم أحد من العلماء الاحتمال الثاني كلام واه لأنه ما قال أحد من العلماء قال به حتى
يطلع عليه وأما ذكر بطريق الاستثناء من لفظ الحديث قوله ثم انصرف الى المنبر
والفاء لم تصعد المنبر كما لوضع للحاجة والاموات فقال إني فرطكم على الحوض
أي سابقكم كما بين بلد الحاجة وفي رواية قال انه فرط لكم نفع الفاء والراء وهو
الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء وكلها تعني وفي رواية أنا
إليه كالمهيئ له قوله وأنا شهيد عليكم أي أشهد لكم قوله مفاتيح الأرض جمع مفتاح
وتروى مفاتح الأرض بدون الياء وجمع مفتاح على وزن مفعل كمسرج قوله لا أظن
الحوض هو على ظاهره وكان كشف له عنه في تلك الحالة قوله ما أخاف عليكم
أن تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لأن ذلك وقع من البعض والعياذ بالله قوله
أن تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من التنافس
الغبطة الحسد في نوعه ونافسه أي شاحنه وتنافسا إذا رغبت فيه **ذكر**
ما يستفاد منه قال الخطابي فيه أنه عليه الصلوة والسلام قد صلى على أهل أحد بعد
مدة قيل أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه وإليه ذهب أبو حنيفة
وأول الخبر في ترك الصلوة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك
وكان يوما متعبا على المسلمين فقد روي أنه ترك الصلوة عليهم وكذا أن الحوض مخلوق
موجود اليوم وأنه حقيقي وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نظر إليه في
الدنيا وأخبر عنه وفيه أن أمته لا يخاف عليهم من الشرك وإنما يخاف عليهم من
التنافس وتبغض منه التحاسد والتباغض وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
لتفهيم الشيء وتوكيده

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد

أي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الاثنين والثلاثة من الرجال في قبر واحد
لو قال باب دفن شخصين والثلاثة لكان أحسن لتناول النساء ولكنه
النساء تبع للرجال في الأحكام الا إذا خصصن بشيء منها **ص** حدثنا سعيد بن
سليمان نا الليث نا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد **ش** مطابقته للترجمة
في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهر ولم يقع حديث الباب لفظ الثلاثة وإنما ذكروه
عقيب ما ذكره الاشارة الى ما ورد في لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه أورده
وهو أورده الكجي بسنده عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى أبو
داود من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة بن عبد المطلب
وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد
ثم يدفنون في قبر واحد وأخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة
بالقياس وفيه نظر لأنه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين وأكثر في
قبر واحد **ذكر رجاله** وهم ستة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز مر في
باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمن بن كعب مر في أول الباب السابق **ذكر لطائف**
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه أن شيخه واسطي سكن بغداد والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان
وفيه رواية التابعي عن الصحابي **ذكر** تعدد موضعه ومن أخرجه غير ذكرناه
في الباب أيضا بن وذكرنا أيضا تتعلق بالحديث **باب من لم**
يغسل الشهيد أي هذا باب في بيان قول من لم يغسل الشهيد كذا ما أشار
بذلك الى ردا ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال نغسل الشهيد لأن كل ميت يجب غسله
وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب **ص** حدثنا الوليد نا الأوزاعي ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في دمائهم يعني
يوم أحد لم يغسلهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهر وقدم هنا حديث في باب الطوق
على الشهيد أعاده هنا لأجل هذا الثوب وفي الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب
والوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والأوزاعي وابن شهاب سعد وابن شهاب محمد
الزهري **باب من يقدم في اللحد** أي هذا باب في بيان من يقدم
من الموتى إذا وضعوا في اللحد وحديث الباب بين ذلك وهو أن يقدم منهم من كان
أكثر أخذا للقرآن وذلك على رأي الأئمة في الصلوة خلافا لشارح البخاري الى تفضيل الحجاز
بقوله **ص** وسمى اللحد لأنه في ناحية **ش** أي سمي اللحد لأنه يعني في جانب القبر يقال
لحد وألحد وقيل لحد وألحد على لحد وألحد وكذلك لحد الميت يلحد ويلحد والأجود أن يلحد
لحد القبر يلحد لحدا وألحد على لحد وألحد والحد الذي يشق بلحد والألحد والأجود أن يلحد
يلحد والأجود أن يلحد وقيل لحد جار ومال مائل وجادل وأصله الألحاد الميل والعدول
عن الشيء وقيل الميل عن الدين يلحد ويلحد ولا يقال ذلك حتى يميل عن الحق الى الباطل وفي
جانبه في الجوهري كلها يلحد ويلحد وقال القزاز والأجود أعترض والألف أجود
الحاء للقزاز والحفر الحد وألحد وقال ابن سيده اللحد والحد الذي يحفر في جانب القبر
ويقال لحدت الميت وألحدت الحفر وقال ابن الأثير اللحد والحد الذي يحفر في جانب القبر
وقيل الذي يحفر في عرضه فأما الحاد ولحود **ص** وقيل جابر يلحد للأجود
من باب الأفعال بكسر الهمزة وقد قلنا أن اللحد هو الجادل والمائل وجابر يسمى للأجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر الخطابي ذلك جاعلا المعنى ملتجئا معولا ملتجئا بالالتجاء بعد الالتجاء اليه عن الله تعالى لان قدرة
الله تعالى محيطة بجميع خلقه كما قال شراح الطحاوية والملتجئ من باب الافتعال على وزن مفتعل
من الولجة الموضع الذي يلتجئ اليه ولجا ذا ما كما ذكرناه آنفا ولو كان مستعملا كان ضربا لانه تضرير شق في الارض
اي ولو كان الضرر في الشق مستعملا بعد ما مال الى ناحية لكان ضربا لانه تضرير شق في الارض
على الاستواء وقال ابن الاثير الضارح الذي يعمل الضرح هو الجدار وهو اصل بمعنى مشتق من الضرح
وهو شق في الارض والجدار على ما هو الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة
والمالك وان فيه وجه ولو شق المسلم يكون تركا لشيء الا ان كانت الارض صغيرة وان تعدد الجدار فلا باس
الجدران الشق حينئذ منعين وقال الخطابي الاصلاح في الجانب الصغير وان تعدد الجدار فلا باس
بنا بوت يجعل لبث لكن السنة ان يغرس فيه الخشب وقال صاحب البسط وفي محيط السرخسي
وغيره عن ابي حنيفة ان الشق عنده افضل وهكذا نقله القرافي في الذخيرة وقال النووي في
شرح المهذب ثم اعلم ان على الجدار الشق جائز ان كان لكن الاولى ان لا يفعل الا لضرورة
ترتبها فالجدار افضل وان كانت وخوة تنها وفالشق افضل قلت فيه نظر من وجه الاول
ان الاولى اذا كانت وخوة يتعين الشق لا يقال افضل والثاني انه يقتضي ان الحديث
الذي رواه الائمة الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الجدار والشق لغيرنا ومعنى الجدار لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات
الكفار وقال الشيخ ابن حجر ان المراد بقول لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا
به في بعض طرق حديث جبر في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فيكون ناسخا
عنه وروى عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجدار منها حديث عائشة رضي الله عنها
عائشة وروى عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجدار منها حديث عائشة رضي الله عنها
وابن عمر رضي الله عنهما رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من وكيع عن العرزمي عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن العرزمي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لمحمد له
وتوفي وابن ابي عائشة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الجدار والشق
فقال ابو بكر في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تضجوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيا ولا ميتا واكلوه جرحا فاما سمعوا الى الشقاق والجدار جميعا في اللاحد جميعا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفن وفي رواية ابن سعد في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان بالمدينة حفارتان وفي رواية حماد بن سلمة احدهما يلحد والاخر يشق الحديث
ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعد بن ابي وقاص عن سعد
ابن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسلوا
اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال ثنا ابو اسامة عن ٢ عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحدوا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث
بريدة رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ولحد
له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفي سنده ابن بريدة عن علقمة قال البيهقي وابن بريدة هذا هو عبد الله
بن بريدة التميمي الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث مجمعا عليه ما دام الى تضعيفه ومنها
حديث ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد لنبينا صلى الله عليه وسلم
فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر اهل المدينة فلما اختلفوا
في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك اهدنا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فجاء بهما وقال الاخر طلحة فلما
فالجاء ابو طلحة فقال وانا دعوت لي الاخوان بكون الله قد خار لنبيه على المعلوم والسلام انه
كان يرى اللحد فنبي الحكمة في اختياره على الهدى والسلام اللحد على الشق يكون باستدلال
واختيار السنة الانصار فانه على الهدى والسلام قال الهاجرون مهاجرا كما والمهات مهاجرا كما فاذا اعلم
بانه انما يختص بالمدينة الرجوع الى بلده مكة فرفعوا ايضا في صفة الدين واختار الله تعالى له
ذلك وفيه حديث رواه الشيخين ابن كعب الحمى الا ترى قتل بالماء وترواة الملائكة
هذه سنة ولده بدعة حدثنا قتيبة ثنا عبد الله ثنا مالك بن سعد حدثني ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
وطابقه للترجمة من حيث ان شيخ البخاري صلى الله عليه وسلم قدم في اللحد بين قتلى
احد من كان اكثر اخذا للقرآن ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل

المروزي

المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب آخر كتاب
باب الصلوة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره واخرجه ايضا
في باب من لم يغسل الشهيد عن ابي الوليد عن الليث الى آخره وكذا سيأتي
في باب الكفاية قوله قال الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقدموا احدا هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير له الى رجل قدمه في اللحد على صاحبه قوله اي قال عبد الله ابن عبد الرحمن
الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي سنة ٨٨
ثمان وثمانين وقيل تسع وقيل الكائنة سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين
قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمس وقيل لقيه اياه ممكن
ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل قوله وقال جابر ولكن
ابي وعمي في نمرة واحدة ذكر في التلويح ان قوله عمي يشار الى ان هذه ابنه
عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فماه عما تعظيما له ونظيره
ذكر ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف اوهم لان الدفن مع ابيه
هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه
مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا
صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي
دراعة فيها الوان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني
النمرة بردة من صوف يلتحفها الاعراب وهي بكسر الميم وكونها وجوز كسر النون مع
كسر الميم وان قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت
ان ثبت ذلك حمل على ان النمرة خلقت بينهما نصفين حدثني وقال سليمان بن كثير
حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه قوله سليمان بن كثير صدوق
العبدي البصري قال النسائي ليس به بأس توفي الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف
وقال الكوكبي واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة
بين الزهري والاوزاعي اعلم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك
وقال الداودي فمتى اضطرب في الزهري ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحامل
من الاختلاف على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري
وحذف الاوزاعي فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الجهل من ضبط وزاد اذا
كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات والابهام مما يؤثر
في الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره

باب الاذخر والحشيش في القبر

اي هذا باب في استعمال الاذخر والحشيش في الضرح النبي تخلل بين الثنات في القبر
فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت نبه به على الحاقه بالاذخر
لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لا الاستطيب وكون الحشيش في معناه كما ان
المثال وما جانسه من الطيب في الحنوط واخلاق الجنة الكافور لطيبه والاذخر نبت
الفرق وكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة في آخره زاء وهو نبت تعلو له اصل
ينبت في وقصبان رقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر
كفوفا وله ثمرة كما بها حقاب القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو نزار والاذخر نبت
في نبات العرب والعرب تبنيه بيوتها نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر اوفى منه
وله ثمرة كثمرة وهو يطيب فيدخل في الطيب فقال ابو نصر هو من الذكور واما الذكور من
البقل فليس الاذخر من البقل وله اوراق ينبت فيها فهو الحلبة اشبه وقال ابو عبيد
هو من الحلبة وقال ابن الاذخر مفرد وهو نبت في السهل والحزون واذا جف الاذخر
ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه
قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس في الصحيح لسوته وقوله هو من
الاخشب قلت قد ذكرنا انه يستدل به الفرع التي تخلل بين الثنات بدليل قوله فان الحشيش
فان الحشيش لا يسقف به لانه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا حدثنا عبد الله بن
عبد الله بن هبة ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما
لي ساعة من نهار الا لعاضد يختلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها الا لمعرف قال العباس رضي الله عنه الا الاذخر الى آخره قوله وقال
فقال الا الاذخر قوله مطابقته للترجمة في قوله الا الاذخر الى آخره وقوله وقال
كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء واخرجه الجماعة ايضا في الحج
عن ابي المنهال عن عبد الوهاب وفي البيوع عن خالد وفي اللقطة قال وقال خالد
عن ابي المنهال عن ابن عباس الى آخره قوله حرم الله مكة الى آخره مر عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفي فتوح الفتح ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة واخرجه البزار
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق
السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث فروى عن ابن عباس من غير وجه عن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة
قيل الحكمة في ان يحلها المطلب بمكة وهما ابو قبيس والاخر قعيقعان وجه ما قيل فيه ضعفان
والاخذ كل محتمل لكن الاول اظهر والمراد بالساعة مقدار من الوقت والزمان وان كان
نهارا لم يرد بها الساعة من الاثنى عشر ساعة والمراد بالحل الوقت الذي يحل فيه القتال
بعض النهار ولم يكن يوما تاما وليلة وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد
به ساعة الفتح لانه لم يحل له الا ساعة من نهار دون الصيد وقطع الشجر وعن هذا قوله لا يختلى
خلاها اي لا يحطم كلاها والخلا بمعنى الخلاء المهملة مقصورا الرطب من الكلا كالحشيش
يابس الناس سمي الواحدة خلا ولاوله بالقول خلت البقل قطعته وقد اختصص
تعرل خلت الخلا خلا اذا حززته وفي الحكم وتسل الخلا كل بقلة قطعتها وقيل هو الخلا
الخلا حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزمه وقال اللحياني في نوادره وقال
القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاها مقصور وممدود عند بعض الرواة وهو
خيط والاخلاء القطع قيل شق من الخلا والخلا مقصورة حديدة يختلى بها الخلا والخلاء
وعاء يختلى فيه للدابة شرح كلام ما يعتلف فيه ما يعلق في رأسها مخلاة والخلاء بالمد
الموضع الخالي وايضا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع يقال عضد
واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضي وفي رواية ولا يعضد شجرها
وهو الشجر في الظهر عي معز لا يعضد لا يفسد ولا يقطع من عضد الرجل اذا اصابت
عضده بسوء وفي المرعب عضدت الرجل اعضده عضدا مثل ضربت اذا قطعته
وفي المحكم الشجر معضود وعضد قوله ولا ينفر صيدها يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا
ذهب قوله ولا يلتقط لقطتها اي لا يرفع ساقطتها قوله الا لمعرف يضم الميم وفتح
الراء المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ للبخاري ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها وفي لفظ ولا يحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف وانشاد هو الطلب
يقال نشدت الضالة اطلبتها واناشدها اذا عرفتها قلت انشد بمعنى اصل الانشاد رفع الصوت
ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغة ثم صايغ

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان مكة حرم يحرم فيها ما لا يحل في غيرها من بلاد الله تعالى فان قلت الحديث هنا حرم
مكة وفي حديث مسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة قلت يعني اطلق تحريم الله لها وكان
التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في اسلام تحريم مكة
فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه خص تحريمها فاظهره ابراهيم عليه الصلوة والسلام
وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم وانما كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها
من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على
لسان ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام يحرم مكة بامر الله تعالى وفيه احلت لي ساعة وفي
حديث ابن ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان
الله اذن لرسوله ولم يأذن لك وانما اذن لي ساعة من النهار وقد احلت
لي ساعة من نهار الحديث به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لاصلح الا ان عليه الصلوة والسلام
فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتاولوا
الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال
ابن دقيق العيد وهذا التاويل بعيد قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ابي شريح فانه يعضها وجود قتال ظاهرا وقال بعضهم ان الدين وفي المشارق قول
ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقع فيه قتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه وقيل لا يجوز اختلاف مكة هذا مما
ثبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزيده الناس من النقول والخصوصيات والفضل فانه
يجوز قطعها واختلف في الرعي فاباحته الله من خلاها الشافعي ابو حنيفة ومحمد واجازه
ابو يوسف ومالك وابن حنبل وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام
اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء الا فقد قال الاوزاعي فيه الفداء وعند ابي حنيفة
وابن ابي ليلى فيه الجزاء قلت هذا فيما لم يعرشه الادميون الشجر واما ما عرشه الادميون من شجر
فلا شيء فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما عرشه الادميون من شجر الوادي
وبناه وامه وغيرهم ما انبته الله سواء واختلف قوله في جزاء الشجر وعند ابي حنيفة في الدوم
يقرح ويأكله شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ما قطع يشترى به هدي فان لم
يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع الحنطة مسكين وقال ابن قدامة في المغني وتحرم قيمته
بالغة ما بلغت وقال الكرمي في تهذيبه وقال الحرم والحلال في ذلك سواء واختلف في
السواك من شجر الحرم نعن مجاهد وعطاء وعروة وبنات انهم رخصوا في ذلك وحكى ابن
نور ذلك عن ابن ابي ليلى وكان عطاء يرخص في اخذ ورق ان يستن به ولا يمنع من
اصله ورخص فيه عروة بن دينار وقيه دليل على ان الشجر المؤذي كالسواك لا تدخله في
الحرم الاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي سعد المتولي من اصحابنا
وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق
الخمس وعصوا الكريك بالقياس قاله النووي والتعميم ما اختاره الشوكاني وفيه تصريح
بتحريم ازعاج صيد مكة وفيه بالنفير على الانسان ونحوه لانه اذا حرم التنفير
اولى وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا

يستمتعها

يستمتعها ولا يتصدق بها حتى يظهر صاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو الاظهر قولي الشافعي
وبه قال احمد وعنه لقطة الحل لا تحل سواء لقوله على الصلوة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي من معاذة العدوية ان امرأة قرشية سألت عائشة
رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم ثم ان قد عرفتها فلم اجد صاحبا يعرفها فقالت
لها عائشة استنفري بها وقيه جواز استعمال الاواني في القبور والصاغة واهل مكة
يستعملون من الاواني خزر سرة ويطبون بها اكفان الموتى وقوله عليه الصلوة والسلام الا
الاذخر جوز ان يكون او على انه تلك الساعة او من احتياجه عليه الصلوة والسلام

ص

وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم القبور ناويتها

ش

ذكر البخاري
هذا التعليق موصولا في باب كنا نعلي في كتاب العلم قال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال لنا
سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال قتلوا رجلا من بني هذيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مثله

ش

هذا التعليق وصله ابن ماجة قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير قال لنا يونس بن بكير
قال لنا محمد بن اسحق قال لنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا من عرفها فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر

ص

وفي لها هدي عن طاوس عن ابن عباس وسيوم

ش

هذا التعليق
وصله من حديث ابن عباس المذكور في اول الباب ولفظه عكرمة عن ابن عباس وسيأتي
موصولا في كتاب الحج وذكر روي عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من
طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر القين بفتح القاف يكون الياء آخر الحروف وفي
آخره نون الحداد

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لسبب من الاسباب
كما ذكر الترجمة الاستفهام وترك جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر
رضي الله عنه لان في الحديث الاول اخراج المستحق قبره لعلة وهي قيام النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بقميصه الحديث على جابر في الحديث الثاني وفي الحديث الثالث اخراجه ايضا
لعلة وهي تطييب قلب جابر في الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة
الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة
او ظهرت مستحقة او نوزعت بالشفعة وكذا نقل الميت من موضع الى موضع ذكره في
الجواهر وان نقل ميتا او مسلمين فلا باس به وقيل لا يكره السفر ايضا لكن عن احمد
رضي الله عنه انه مر بقبور كانت بالمسجد من كوم الى البقيع وقال لو نرى عوالي مساجدهم
وقيل لا باس في مثله وقال الماوردي فالظاهر من هذا جواز نقل الميت من بلد الى بلد
وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد
ابن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والنبي بنجي يحرم نقله وقال القاضي
حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح والمراجح باشا ان يحول الميت من قبره الى
غيره قال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة فان قلت ما فائدة قوله والنبي مع ثانيا والقبر
الفعل وكان معه غيره ثم نبه عليه بقوله والنبي الزاي والدجا بن جابر رضي الله عنه كما في الحديث
الآخر كما يأتي الآن وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يتركه من الاخرى لتخرجه بعد ستة اشهر
وجعله في قبر على حدة

ص

ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به
فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسى
عباسا قميصا قال سفيان وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله البس ابي قميصك الذي يلي جلدك
قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع
يوم بدر

ش

مطابقته للترجمة في قوله فامر به فاخرج اي من قبره بعد ان دفن

ذكر رجاله

وهم اربعة
الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة كذا انفرد بهما الحافظ
المزي في الاطراف الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه سفيان فانه عمرو وكذا ذلك كاذني حال الملاحق
وفيه السماع

ذكر

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن

بالك بن اسمعيل وابي العباس بن عبد الله بن عثمان وابي الجارود عن عبد الله بن محمد الحنفي واخرجه البخاري في التوبة
عن زهير عن حميد وابيه بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز
عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الازدي وشريك بن الباء آخر الحروف ابن سلول
قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول
بفتح السين المهملة وفي هو ابو مالك بن الحارث وام عبد الله ابن ابي خولة بنت المنذر
ابن حرام من بني النجار عبد الله بن سعيد الخزرجي في الجاهلية وكان راس المنافقين وقال
الواقدي مرض عبد الله بن ابي ثلاثا وتوفي من شوال ومات في سنة تسع من الهجرة
وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه فلما كان
اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال
قد نهيت عن حب يهود فقال قد ابغضهم سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال
قد نهيت عن حب يهود فقال قد ابغضهم سعد بن زرارة فما نفعه ثم قال
يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك
الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله مغرزه اي قبره قوله فانزل فيه اي فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله
ابن ابي فاخرج من قبره قوله فاعلم علة معترضة اي فالله اعلم بسبب الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه قوله فكان اي عبد الله كسى عباسا قميصا
هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كساه مكافاة لما كان كسى العباس
قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح العباس الا قميص عبد الله بن
ابي لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس بشهدت رجله
وقد قطعها السمر من طوله قوله قال سفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في
كثير من الروايات ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هريرة قبل هو صوت
وابو هريرة نصف وابو هريرة هذا هو ابو سعيد بن ابي عيسى سيرة الخاط بالماء
المهملة وبالثوب المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوي من
شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هريرة الذكور حرفه المزي بانه
عيسى بن ابي موسى الخياط قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى بن
ابي موسى قلت قال صاحب المشارق ابو هريرة هذا هو سعيد بن ابي عيسى سيرة الخاط الانصاري
اخو عيسى الخياط وبنفسه على زيد صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابو هريرة هو سعيد
ابن ابي عيسى الخياط قال العسقلاني ذكره في ابي سعيد كاتب الجنائز في باب هل يخرج الميت
القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل قوله قال له ابن عبد الله اي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن ابي وهو ايضا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان وكان قد اسلم وحسن
اسلامه وشهد بدرا مشاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعرف بحبه ابيه لما قفين
وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع ابا ذر غزوة المريسيع من دخولها قوله البس جبة
النمرة من الالباس قوله قال سفيان قيل هو الى آخره متصل بسند سفيان اخرجه البخاري في اواخر
الجهاد في باب كسوة الانصار فقال ثنا عمرو بن عون ثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكسا النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم
ايادي يكافيه وكرها يستفاد منه جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد ذكر وفي
ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل وفي الارض المدفون فيها سيل او نداوة قال الماوردي
في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن فيغسل فانكره بعضهم وجوزه اخرون وعليه
هذا قول مالك وان في الارض ما لكا قال ما لم يتغير وكذا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام
فيه قدر من عظمه وشعره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبش
وبه قال الشافعي وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل
يصلى على القبر لانه لا يحل على الترابية فانه يخرج ويصلى عليه نص على انه لم تكن لعلة
الشفقة وانه لا يسمى نبشا وقيل رفع لينة وهي لحده فما يقابل وجهه لينظر بعضه فصلى عليه
وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول محمد وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل ان يهال
عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا فترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا دفن
الطفل على القبلة حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبش ولا يصلى عليه وعن مالك اذا دفن بغير
غسل ولا صلاة وعن سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا دفنوا صاحبا لهم لم يغسلوه وانا
لم نكن نرجو ان معاذ بن جبل فاخرجوه ثم امرهم ان يخرجوه فغسل وكفن وصلى عليه
وقيل ونفث عليه من ريقه اسمه به عليه من ريقه كناية الريق لطافته وهو قول من يقول
الفارسي وابراهيم الحربي العلامة كلم على خلافه وسنن وردت بذلك فعاد الله من حيث

خلافه

خلافه وشارع على الطاقة والطاقة وبه يهلها الله من الاناب فريقه الصلوة والسلام
نشرك به وتستشفي وقيه ان الشهداء لا تاكل الارض لحومهم وقيل ربعه لا تعدو عليهم
الارض فلا هو ايها الاشياء عليهم الصلوة والسلام والعلماء والشهداء والمؤذنون
وقيل ذلك لاهل احد كما مر تهم حدثنا سعيد ابن بشر بن المفضل ثنا حسين
المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني ابي الليل فقال
ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اترك
بعدي اعز علي منك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي دينا فاقض وصي
باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي
ان اتركه مع الاخر فاخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير شحمة
اذنه مطابقته للترجمة في قوله فاخرجته وجاله قد ذكر وفيه من الشين المعجمة والفاء
الباء الموحدة ويكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة وعطاء هو
ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روى هذا الاسناد كله البخاري الا ما على بن الكرم وحده
فانه قال في رواية شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي
الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال بعده
ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء غريبة جدا واخرجه
ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن
جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما
انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوفي
واخرجه البخاري بن سعد وكانا من اظهر الناس من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر وهي الطرق
ذكر معناه قوله لما حضر احدا اي وقعته وانما حضور اليه جابر وكانت وقعة احد
في سنة ثلاث من الهجرة شرع على المشهور وسلام الجمعة الاربع عشرة خلت من شوال
وقال مالك كانت احد يوم السبت لسبع عشرة خلت من شوال قوله ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن
انا اظن نفسي وذكر الكرماني مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه
راى كبش عبد الله بن الشرذ وكان من اشرف سيد بهيد به يقول له انت قادم علينا في
هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه بيتها درعي وفي رواية علي بن
الشكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن
التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وفيها قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اشار الى الخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل قوله وان علي دينا كانت
عليه اوقية تمر ليهودي قوله فاقض من قضى بفتح الضاد اي الدين وسلمني في قضيه
ذكر الضمير الذي هو المفعول قوله وستوص اي اطلب الوصية باخواتك خيرا يقال وصيت
الشيء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقول وصيتي الخير لهن وكانت لم تبق خواتن
وصية الاب وحق البنات وحق الاخوات في العموم قال له تعالى العلوم ان يزوجن
ازواجهن اذا تراضوا بالمعروف وفي الخصوص قال له تعالى العلوم ان ترك اخوات
يكلام نشا قال بل نبيا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات
كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن فلم يكره عليه ذلك قوله ان ترك ان مصدر ترك
ايام نظب نفسي تركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان من قواد
جابر وردع اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن سعد في المغازي
جابر وردع اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن سعد في المغازي
حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو
عمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن
عائشة انها زارت هند بنت عمرو بن حرام لتدفنها بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد
عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفن بها بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد
الى مصارعهم وقال الواقدي في النهي عبد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وروى احمد في
مسنده باسناد حسن عن ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامرهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلا في قبر واحد قوله فاخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه
فان قلت وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما بعد ست واربعين
من مكانهما فوجدهما لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احدهما وبين حفر عنهما بعد
سنة انتهى وهذا مخالف لما ذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة وزاد
عليه بعضهم بقوله لان الذي في حديث جابر ان دفن اباه في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان يكون المراد بعمرو
وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان يكون المراد بعمرو
وجدا في قبر واحد قرب المدينة وان الحافر بقال المنقول عن عبد الرحمن بن صعصعة بلغه فلا ينافي المروي
فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن صعصعة بلغه فلا ينافي المروي
عن جابر رضي الله عنه قوله فاذا هو كيوم وضعته الا شعيرات في لحيته مما يلي الارض
فاضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت قوله غير اذنه
وزيد بدل الباء الحرف مصغر هنا اي قريبا قال شيخنا على الوقت الذي
وضعته فيه عنه ان اذنه تغيرت بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو
رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر

غبرة هشة في اذنه يريد غبرا ثم يسير غبرة الارض من اذنه وهو الصواب وكذا بين الشين الذي
رواية بمنع الباء ويكون الياء آخر الحروف بعدها هزة ثم تاء مثناة من فوق ثم هاء الغبرة
وتشاة على حاله وقع في رواية ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن نصر بن ابي سلمة
عند الهيثمي عند اذنه وقع في رواية الحاكم فاذا هو يوم وضعته غبرا في اذنه سقط منه
غبرة هشة عند اذنه وقع في رواية ابن السكن من طريق ابن ابي سلمة بلفظ فاذا هو يوم
طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ فاذا هو ان ترى اذن احدهم تغير وقع في رواية ابن سعد
ذكرنا هاسن طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الاشعثيات كمثل من الحيتة ما بلي الارض
فانه قلت ما وجه رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالغبرة
اذنه لاجمعها قائم حدثنا علي بن عبد الله ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة
مطابقته للترجمة في قوله حتى اخرجته الى آخره وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسعيد
ابن عامر الضبعي البصري مر في باب كسوف القمر وابن ابي نجيح عبد الله بن ابي نجيح واسمه يسار وابو نجيح بالنون
كذا هو في رواية الاكثرين وكذا هو على الحياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد
بدل عطاء والذي رواه غير هو الاصح وكذا اخرجه النسائي قال انا العباس بن عبد العظيم
العنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل
في القبر فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن سعد واخرجه
كلهم من طريق سعيد بن عامر باسناده المذكور قوله رجل هو عمرو بن جابر قوله على حدة بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التاء كما ان اصل عدة
وعد فما وكذلك ومعناه على حياله منفردا وقد استدل بهذا الحديث على ان الارض لا تطهر بالارشاد الى ان الولد
بالاباء ليسا بعاملوت وهذا قوة ايمان عبد الله والجابر يكونه استثنى النبي صلى الله عليه وسلم
من هو اعز عليه منه وفيه كراهة جعل قبر الكافر ظلمة وفيه كراهة ايضا حيث ان الارض لم تاكل
جسده مع لعنه ايها وفيه جواز نقل جابر جثة عمرو بن جابر والد الى وصاه به اليه وفيه جواز دفن
الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر باب الشق في القبر اي هذا باب في الشق الكائن في القبر فان قلت ليس للشق ذكر
في حديث الباب قلت قوله قبر له في اللحد يدل على الشق لان من تقديم احد الميتين تاخير الآخر فالباب في
الشق لمشقة تسوية اللحد لكان الاثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله دليله ما رواه
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه
عن قريب حدثنا عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم حدثنا عبد الله بن محمد
ذكرناه الآن ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة وكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث
مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره واخرجه ايضا في الاشربة
والتمني في باب قوله بين الرجلين وفي رواية بين رجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح الياء وروي
بضمها من التغسيل باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على
الصبي الاسلام ابي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذا
ترجمة وقوله هل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى اما الترجمة الاولى فهي مختلف فيها فعند
ابي حنيفة والشافعي لا يصلى عليه لان الصغير لا يولد في الاسلام لانه كان على دين
ابويه وقال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فلم حكم المسلمين في الصلاة عليه واختلف
في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال احدها يتبع ابوه المسلم وهو قول مالك وبه اخذ ابن
وهب ويصلى عليه الا مات على هذا والثاني يتبع الام وهو قول مالك وبه اخذ ابن
القاسم والثالث يتبع الام وهو قول مالك في
مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الذي في سبي ومعه ابواه ان اسلام الام
اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه الام وبه في القسمة دونها ثم مات في ملك مسلم
فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف به انه عقله
وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه الام يعرض عليه الاسلام بامر يعرف به انه عقله
وقد سبق الاسلام فانه يصلى عليه والمحاكمة احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين
والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ وقال به ذهب ابو حنيفة واصحابه
حتى يعبر الاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لما للشافعي في اسلام الام وان تبعي

في اسلامه

في اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا وفي القسمة مراتب اولها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد
وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما
اذا لم يسبق منفردا او مع احد ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان يسلم قبله اذا اسلم مع ابويه او احدهما او وجد ميتا قبل ان يختار الاسلام يصلى
عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل
على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد
قاربه ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال له اتشهد انني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير والجزم به قوي على
صحة اسلام الصبي وقارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض
الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا لمن قال
صحيح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم مطابقة اثر هؤلاء
يحتمل ان يكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه
اذا اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث
يحيى بن يزيد بن ابي زياد عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع الشاهد من والديه واما
اثر ابراهيم فاخرجه ابن المنذر القاضي فاخرجه البيهقي من يحيى بن يحيى ثنا هشام عن اشعث عن
الشعبي عن مسروق انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الولد المسلم احق بالولد
واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في
نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال الولد لمن اسلم وكان ابن عباس مع
امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه اي وكان عبد الله ابن عباس
مع امه لبابة بنت الحارث من المستضعفين هذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب
حيث قال ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال لي عبد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا
وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقول من المستضعفين
قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين استولت عليهم
المشركون عن الهجرة فيقولون اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله
ولم يكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام
البخاري ذكره مستطردا ولكن هذا يشعر بان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر فانه
روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسر قبل بدر واقام باذن النبي صلى الله عليه وسلم
لفدى ذلك لمصلحة المسلمين قلت هذا في اسلامه الكلي وهو متروك ويرد
ايضا ان العباس عاش بعد بدر وفي قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف
ويرد ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف
وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يوم بدر ثم اسلم بعد
ذلك وقال الاسلام يعلو ولا يعلى وقال البخاري ولم يعن من القائل
وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الاثر المرفوع صريحة في كتاب
النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم
ثنا احمد بن الحسين الحداني ثنا شبابة بن خياط ثنا شريح بن عبيد الله بن
شريح حدثني ابي عن جدي عن عايذ بن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسلام يعلو ولا يعلى وروى ان عايذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان
ابن حرب فقال الحكاية هذا عايذ بن عمرو وابو سفيان فقال شريح الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان قلت
ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت الباب في نفس الامر مبني على علو الاسلام
الا ترى ان الصبي غير المكلف اذا اسلم وفات يصلى عليه وذلك بتركه الاسلام
وعلوه وقد روي وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لو جرم من هذه الفضلة حدثنا عبدان
انا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر
رضي الله عنهما انطلق في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان
عند آطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
ظهره قال لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الله
الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال
آمنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني قد خبأت لك خبيا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك
فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه
فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله مطابقته للترجمة في
قوله تشهد اني رسول الله فان فيه العرض الاسلام على الصبي وفهم منه ايضا
انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه الصلوة والسلام على ابن صياد وهو غير مدرك
فطابق الحديث جزءي الترجمة كليهما ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ابن عبد الله بن عثمان وقد مر في الباب السابق الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس
ابن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري كما مر سالم ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وذكرها هنا ساداته في الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار وكذلك في موضع
وتلفظ الافراد في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عبد الله مروزيان ويونس ابي الزهري وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه البخاري ايضا في بدء
الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن
وهب عنه به ذكر معناه قوله في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال
في العين هو عدد جمع من ثلاثة الى العشرة وبعضهم يقول من سبعة الى عشرة وما دون
السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا رهيط
واراهط كانهم كسروا الرهط وقال الكرماني جاء الرهيط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط وارهط
وفي المجمل اراهط جمع الرهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي المجامع الرهط ابن المرأة
الاقرب وربما جاوزوا ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح الرهط الرجل وقومه وقبيلته
والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع ارهاط وفي المجموع
ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله قيل ابن صياد بكسر القاف وفتح الياء الموحدة اي
جهته ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزي انه ابن صائد يقال له ابن صائد وابن
الصياد واسمه صافي كما مر وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من
اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وابنه عمارة شيخ بالمدينة من خيار المسلمين ولما دفعته
بنوا النجار عن نسبهم حلف منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على رقعه
والصاد على وزن فعال بالتشديد بما لغة هما يد قوله وجده ويروى وجس
باداة الفعل في الاول برفع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب يرجع الى ابن صياد قوله يلعب جملة في
محل النصب على الحال قوله اطم بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء كالحجارة
كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه اطام قوله بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة
المخففة بطن من الانصار وقوله اطم بني مغالة كذا هو الصحيح في صحيح رواية
اهل الوائي بني معاوية وقال الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت من
البلاط مقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلبني مغالة وما كان عن يسارك
فلبني جديلة وقال بعضهم بنو مغالة بطن من قضاعة وبنو معاوية هم بنو جديلة
وهي امرأة نسبوا اليها وهي امرأة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحلم بضم
اللام وسكونه وهو البلوغ قوله قال الامين قال الرشاطي الامين من شركه العرب
نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هي التي على اصل
ولادة امها لم تتعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله فرفضه كذا هو الضاد
المعجمة اي تركه وزعم عياض انه بصاد مهملة قال وهي رواية اكثر الجماعة
وقال بعضهم الرفض بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة
فان صح هذا معناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة من اصول اللغة ووقع في رواية
الفارسي التميمي فرضه بصاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فرفضه بقاف
وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى
بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله آمنت بالله ورسله قال
الكرماني فان قلت كيف طابق هذا الحديث الشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر
للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف معنى امنت برسله فان
كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا
وخلط عليك الامر فادلك خلط عليك فاخبأ فلا تعد تظهر لك حتى تدع الرسالة
انتهى وفيه نظر لانه يعني قوله خلط عليك الامر بمعنى خلط عليك خبطا لا يدري ما يلقى
اليك من السم مع ما تكذب قوله خبأت لك خبيا على وزن فعيل ويروى
خبأت لك خباء على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى اخبأ الغائب المستور اي
اضمر لك سورة الدخان واختلف في هيئة الخبا ما هو فقال القرطبي الاكثر
على انه اضمر في نفسه يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الداودي كاف في بدء
سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ
في كف او كم الا الدخ ثبت موجود بين الخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني في
كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلوة والسلام بحيل الدخان
فيحتمل ان يكون عليه الصلوة والسلام اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر
من حيث انا وجدنا ما قاله صريحا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
صحيحة قال احمد في مسنده ثنا حجاج بن محمد ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابن الزبير
عن جابر فذكر مرفوعا مطولا قوله هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال وتشديد
الخاء لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وقال
النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان
ابن سيده وابن الساعاتي وابا العالي وصاحب مجمع الغرايب حكوا الفتح سوى

تعلق بالحجارة

الجوهري فانه يحكي الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لا تستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري
الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال الغرنطي وجدته في كتاب الخطابي كما كان الخاء مضمومة على
الالف قال وانما الدخي الشعر في رد الخاء وكذلك قرأ في الحديث وقال ابن قرقول
الدخ لغة في الدخان لم يستطرد ان صيادا من تمام الكلام ولم يهتد من الاية الكريمة الا هذين
الحرفين على جادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات والقاء تمامها من الجن او من هواجس النفس
ولهذا قال للدخا فلن تجاوز قدرك اي لست بنبي ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن
فلن تجاوز قدر الكهان قوله اخسأ في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد من خسأت
الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب يتعدى بنفسه ويتعدى ولا يتعدى واخسأ ايضا خطاب
زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة لن وقال السفاقسي
وفي هذا فلن يضروا وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل ولم ولا ابن
مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن معنى لا والواو للتأكيد
وقال ابن الجوزي يعني لا يبلغ قدرك ان تطلع الغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم
الصلوة والسلام ولعل من قبل الالهام الذي يكرم الله الصالحين وانما كان الذي قاله من شيء
القاه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بنفسه وبين نفسه فتسبق الشيطان
واما ان يكون الشيطان سمعه بتمامه من السماء لانه اذا قضى القضاء في السماء تكلمت به
الملائكة عليهم الصلوة والسلام فيسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم ذلك بوحي بعض اصحابه بما اضمره ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما اضمره في السماء بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما خبأه وانما
فعل ذلك به عليه الصلوة والسلام ليختبره على طريق الكهان ليتبين للصحابة حاله وكذبه
قوله ان يكنه هذا الضمير المتصل في يكنه هو خبره وقد وضع موضع المفعول واسم كان مستتر
قوله ان يكن هو ان يكن انفصاله وهو الصحيح لان الخبر اذا كان ضميرا كان هو الانفصال وعلى
فيه ويروى ان يكن هو ان يكن المضمر المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان
هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان
يكن اياه اي الدجال قوله وان لم يكنه اي وان لم يكن هو هذا الدجال فلا خير في قتله
وانما يستدل به وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب
قوم الى ان الدجال هو ابن صياد وقال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد وان الدجال
ثنا طلق بن ابي شيبة واحمد بن ابراهيم الدورقي قالا ثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر نرى ان ابن صياد الدجال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد
اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى
اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى ايضا من حديث ابي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما في بعض طرق المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
هذا اشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه
ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على الماء وما
ترى قال ارى صادقين وكاذبين او كاذبين وصادقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر وقال رأيت جابر بن عبد الله
يحلف ان ابن صياد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله تعالى عنه
يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو
داود ثنا ابو معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر
الى آخره وفي رواية مسلم وقال الزهري اما قصة ابن صياد فكان وامره مشتبه في
هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه رجال من الدجاجلة قال العلماء
ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال
ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة لتلك
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال رضي الله تعالى عنه
ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في خبر الجساسة من حديث ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وقال شهدت جابر بن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت
فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج
ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان
المسيح الدجال ابن صياد وسنده صحيح قال الخطابي اختلف السلف في امره بعد ان
فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانه لما اراد الصلوة عليه
كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لم يشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود
بسند صحيح فقال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا القول قول من قال انه مات
بالمدينة وكملوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعلام
حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واولياؤنا ان

تعلق بالسوس

تعلق بالدجال

تعلق بالنعمان

لايفتح السكن الا الدجال فان كان فيكم فستفتحها وان لم يكن فيكم فلا قال وكان بن صياد في
جنبة المدينة في باب السكن عظيما فذهب برجله وقال افتح فتفتحت السلاسل وكسرت
الاغلاق ولم يفتح الباب فذهبنا المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو وان عبيدا
لم يكن مسوحا حتى رأى عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وذكر ابن ابي شيبة عن
الفضل بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة رجل اجلى
الجبهة ممسوح العين اليسرى قريب ما بين عينيه ظفرة غليظة يسرد سردا يقرأ كتاب الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة
ونار فناره جنة وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور
الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال مسلم
باب في ذكر بن صياد وخبره من ان يكون الدجال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال صحبت
وحدثني الشيخ قال الا ابا سعيد الاعلى ثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت
ابن صياد الى مكة فقال له ما لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اولست سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا ارد مكة
قال ثم قال لي آخر قوله اما بي والله لاعلم مولده وبكانه وابن هو فشبهني في لفظه له قال
فانا الى حتى كاد ان يأخذني قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الان حيث هو واعرف اباه
وامه قال وقيل له اليسرك ان ذلك الرجل لو عرض عليك ما كرهت وفي لفظ له قال
اي والله لاعرفه واعرف مولده واين هو الان قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي انما
احتاج ابن صياد الى ان يحلف لانه لا يبعد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل
الحرمين وقد دخلها اهـ وفيه نظر لما ثبت ان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقت كتمته وخروجه الثاني مما يستدل به
من غير من الاحاديث الدالة في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف عالم
حتى سعى الى وقت قدومه في آخر الزمان قال صاحب زهر الرياض رأيت في امالي ابي بكر محمد بن عبد الله
الفضل الورتجي باسناده عن ابي هريرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الغداة اذ سمعنا صيحة اشد منها رسل جلا لسيئا بالخبر قال فما مكث حتى رجع وقد
تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان ابا رحمة ولد له ولد في اليهود وانه قد غضبت
وتزلزلت حتى ما تلبث منه وقدم امسه مع سريه الى زاوية البيت وفي السقف عن
حيطانها وهي تهز فزعة فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان الله دجال مضر سمعه
ايام قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجه لا تفتحون بابا الى هذا المولود فاذا الدجال على رأس
يلتقط رضاعا وكلاه قد هيئة شديدة وهيه جالسة في اصل النخلة فلما رأت النبي صلى الله
عليه وسلم نادته يا ابن الصائد هلم فقد قيل قال فكمن وترك الهيئة قال فرجع الى
صلى الله عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة وانبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا اسأله فقال له اتشهد انه نبي الله فقال له الدجال
اتشهد انه نبي ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه قال فنادى عمر رضي الله عنه فضربه
بسيف على هامته فما اثر السيف الا كعقد ضرب على عنقه رجل بسيف فتحم رأس عمر قال فرفع عمر
صريعا جريحا يسيل الدم من رأسه قال وقام الدجال على رأسه يتحزر به ويستهزئ به
حتى ورد اهله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر
رضي الله عنه فقال يا ابن الخطاب ما اراك الا هذا ضربت باجرى فقال يا نبي الله الصلوة والسلام يا عمر انك
لن تستطيع ان تزيد قضاء الله تعالى فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على رأس عمر
فرضي الله تعالى فالتحم باذن الله تعالى وقال لم يا رسول الله وددت ان يرفعه الله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم اقبل جبريل على الصلوة والسلام
في قطعة من الغمام شبه الزبرجد نزل على رأس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ
بناصيته وجذبه من وجه الارض واعه وابعد فوجه يطرفون اليه ويكون على فرقه
جبريل على الصلوة والسلام في القفاء الى الجزيرة في الجبال فيقيم ثم الدارمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرج يخرج واخرج يسير يا طويلا هي فاطمة بنت قيس تحت الضحاك بن قيس وكانت من
المهاجرات الاول وفيه ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء مع وسلم وحدثني حديثا وافق الذي
كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام
فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم دفعهم الى جزيرة في البحر الحديث وفي معنى الدجال وابيه
الجساسة وقال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم
الداري في قصة الجساسة الدابة الدجال وفي الكلام الاول كيف سكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعة الشجرة كان ذهابا وكيف تركه بالمدينة يسأل عنه
ذكره ويكاوره فيها واجيب بان هذه فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن
قوم بمكة في زمانه بالهجرة فافتتن به قوم وهلكوا ونجى من هداه الله تعالى وعصمهم

وقال الخطابي

وقال الخطابي والذي عندي في هذه القصة انه اخرجت معه اياما مهاجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود وحلفا بهم وفي ذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على
ان لا يهاجروا فان هجروا على دينهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في حلفهم وقيل انه كان من
اهل الذمة وقيل انه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض ثم نقل عن الاكثر ان السؤال
الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم واجاب به من الاحوال المذكورة واجبا عليه
الثاني ان يشغل به النبي صلى الله عليه وسلم عما يبغيه من الكهانة وتمناها وان من الكلام في الغيب ما يحبه
الصلوة والسلام كان يبلغه عما يبغيه من الكهانة والثالث ان يظهر من الباطل ما يحب ان يكون
ليجعل حجة عليه ما يلقي الشيطان لكهنة السؤال الثالث ما روى الترمذي وغيره
كما يجري في لسانه ما يلقي الشيطان لكهنة السؤال الثالث ما روى الترمذي وغيره
من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر
امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر
وقال هذا حديث صحيح وفي رواية مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر
وفي لفظ له يقرؤه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه
وانذره كل رسول قومه وقد بينت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى
عليه الصلوة والسلام يقتله في غير ذلك فما وجه هذا الانذار انما هو تعريف واجبات بالمراد به
تمنعي خروجه يعني لا يكون في خروجه فانه يخرج لا محالة ويتبعه على فتنته وان فتنته عظيمة جدا
تدهش العقول لا تحيرها الالباب مع سرعة مروره في الارض وقلة مكثه فان قلت حتى
نوح عليه الصلوة والسلام بالدجال قلت لانه مقدم الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما قدمه
في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية من الاحكام انه وفي نوح ما جاءت هذا الباب
حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء
من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه وانباع
كنوز الارض له وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت كل ذلك بقدرة الله تعالى
ومشيئته ثم يمتحنهم الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام
ويقتل مع الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه انه يحيي الموتى
تابعه عمار في ضلالات لا حقيقة لها لعرف بينه وبين النبي واجبت عنه بانه لا دليل
تعالى الى فارق وانما يدعي الالوهية وهو مكتوب في ذلك لسانت الحدوث فيه وتقع عوره
وصورته وتكذيبه الكتوب بين عينيه والمدلول وغيرها لا يعتبر الا هذا الناس كلهم
الحاجة والله قدم وسلم الرحمن واخوانه اذا وبقيه الخامس في دليل على صحة اسلام النبي وقد ذكره
وهو مقصود البخاري بين الثبوب الذي دل على صحة اسلامه وقوة دينه الثالثة على
الثبت في امر النبي وان لا يستماع الريبتين وقال ابن عرضي الله عنه يقول انطلق بعد ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخلة التي فيها ابن صياد وهو يخيل ان يسمع من ابن
صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع يعني في قطيفة فيها
رمزة او زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذع النخل فقالت لابن
صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته
بين سعيد هذا من تتمة حديث عبد الله بن عمر الا ابن هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت ابن
عمر وهكذا في رواية مسلم وبالرحمن بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى آخره
وجاء الاسماعيلي انه سقط في رواية ابن ماهان عن ابن عمر وقال الصواب في رواية الجمهور بالاصل قوله وهو مضطجع
لعل ذلك ابي بعد انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بن كعب قبل ابن صياد فلما مر في اول
الحديث قوله وابي بن كعب ابي وانطلق ابي بن كعب معه الى النخل قوله وهو يخيل الواو فيه للحال
ويخيل يشك الناسخ من فوق بعد الخاء المعجمة اي يمنع ومعناه انه يستعمله ليسمع من
كلامه شيئا ليعلم به حاله اهـ كاهن او ساحر قوله قبل ان يراه ابن صياد اي قبل ان يراه النبي صلى الله
عليه وسلم ابن صياد ليسمع كلامه في خلوته ولعل هو اي صاحبه حاله قوله وهو مضطجع الواو فيه
للحال قوله في قطيفة هي كساء له خمل ولعلم قطايف هذا هو الناس وقال ابن جهل وترك على
قطوف وفي النهاية في الخمل قطايف وقطيف مثل صحيفة وصحف وقال كانها جمع قطيف وصحيفة قوله
رمزة اختلف في ضبطها فقال ابن قرقول وغيره او زمزمة كذا للبخاري عند بعض رواته وهو بتقديم الزاي
على الراء او تاخيرها ولبعضهم رمزة او رمزة على الشك هل هو بالزاي او الراء وان مع زيادة منهما
ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابي الزمزمة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره
هو كلام المعلوج وهو شيء من الخياشيم والحلق ولا يحرك به الشفتان والزمزمة صوت
خفي كالكلام لا يفهم والرمز بتقديم الزاي صوت من داخل الفم وفي الخياشيم وجمهور رواة مسلم بالجمع
وانه بعضها بالراء او الزاي آخرا وحذف الهمزة الثانية وهو الصواب يتقي الجذع بالجيم والذال المعجمة اي يحمي نفسه بجذع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد قوله فثار ابن صياد اي انتبه
الفاء وفي آخره راء اي قام مسرعا وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فثاب
بباء موحدة ثم مثلثة آخره اي رجع عن الحالة التي كان فيها قوله لو تركته اي لو تركته ام ابن صياد لبان
امر ابن صياد لبين من قوله ذلك الزمزمة ما يدعي من الكذب وهو الظهر من رواية ام رسول الله
يفهم كلامه لبين من قوله ذلك الزمزمة ما يدعي من الكذب وهو الظهر من رواية ام رسول الله
في كلام في الحديث قال قال ابي يعني في قوله لو تركته لبين قال لو تركته ام ابن صياد لبين
هذا هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم
عن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد عظيم من
الصحابة وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد يلعب مع الغلمان قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند

الطريق معاوية الحديث وقال شعيب في حديثه فرفضه ورمى به او رمى به شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل لرجل احسنت ثنا ابو اليمان
ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب
انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد
مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة او رمزة الاخرى هكذا روي بالشك وقد يقال
رمزة بضم الراء المهملة وفتح الميم والزاي وهو من خالد الايلي رواية عقيل هذه وصلها البخاري في كتاب
الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد
الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة له فيها رمزة الحديث وفي بعض النسخ وقال الحنفي الكلبي وقال المستملي
رمزة وليس في رواية المستملي والكشميهني في الوقت ذكر الحنفي الكلبي وقال المستملي
معرفة الجبين هو ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض
الاسلام على الصبي ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة الحديث بفتح الراء
وسكون الميم وزاي وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد وهو
ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو
عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على الغلام
اليهودي الذي كان يخدمه وروايته قد ذكرها غير مرة اخرجه البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود
في الجنائز واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي
قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة حالية ابي يزوره قوله فقعد عند راسه وروى
فقعد عنده قوله فاسلم وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي
داود وابي يعلى انقذه بي من النار فان قلت ما الحكمة في دعائه اليه بصرف ابيه قلت لان الله
تعالى اخذ عهد فرض الشيخ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم وفيه تعذيب من لم يسلم اذا قهر
الكفر لقوله عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة
طبيبا اذا كان الرجى جاريا له لان في اظهار كمال من الاسلام مزيد زيادة التاذيهم لبرجوعهم في الاسلام
وفيه جواز استخدام الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي ولو لم
يحتج منه ما عرضه عليه ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء فيه الكلام فيه في اولياء
فانه ذكر هناك معلقا وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو
العبد هو عبيد الله بن ابي يزيد المكي ثنا ابو اليمان ثنا شعيب قال ابن شهاب وحدثني عبد الله بن ثعلبة
مولود متوفى وان كان لغيبة من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يعني ابواه الاسلام وابوه خاصة
وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه
سقط قال ابو هريرة يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل
صارخا يصلى عليه فالصلوة عليه تدل على انه محمول عرض الاسلام عليه عند العقل وقد مر
الاربعة الاولى ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة اخرجه الثالث محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله بيان حكمه وهو انه مشتمل على شيئين الاول هو
قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول جماعة الا
قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه
وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل بان
استان خلقه فيه لم يكفن ولم يغسل ولم يصل عليه وعند الظاهرية ان الجنين الميت يغسل ولم يجك خلافا ومن محمد في سقط
يصلى عليه وان طرح اقله يصلى عليه وفي شرح المهذب اذا خرج اكثر المولود وتحقق حياته
فمات اذا استهل السقط يصلى عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر وروايته
الترمذي وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب وقال الخطابي اجمعوا على وجوب الصلوة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يستهل وعن ابن عمر انه يصلى
عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وابو حنيفة اذا خرج اكثر المولود وتحقق حياته
كان له وقت اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم

يتحرك

يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال محمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط
الذي تضعه المراة ميتا او يموت تام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بغير خلاف روي
عن علي بن عمر على ابنه ولد ميتا فقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي
كما حاله الرابع لا يصلى عليه حتى يستهل وذلك قيم قولان وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى
ما لم يبلغ وقال ابن حزم وروينا ايضا عن سعيد بن عفلة وعند المالكية لا يصلى عليه
ما لم تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع الكثير
قولان واما الرضاع المتحقق والحيض المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب
كما في حنفية وقال ابو الحركة والرضاع والعطاس بهلال ومن بعض المالكية ان البول
والحيض كحياة السابع رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يدرك
ابا هريرة شيئا ولا ادركه انما يرويه بالاحتمال ما ذكر كلامه مسند العلوم
وقال ابو عمر روي هذا الحديث من وجوه صحاح كلها من حديث ابي هريرة وهو من رواية
ابي هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد والوليد وعبد الرحمن
وابن صالح واختلف على ابن شهاب في رواية الزهري فاما عن ابي هريرة فرواه عنه سعيد بن المسيب
وابو يونس وابن ابي ذئب فالاعرج عنه من ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد
قال محمد بن يحيى الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطا عن ابي
الزناد عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي تابع مالك
ابن شهاب من عطاء بن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين قوله يعلى على مولود منون بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة
على صيغة المجهول وقوله منون صفة مولود قوله لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد التاء
الحرام مشتق من الغواية وهي الضلالة كما روي وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية والغية
ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود الكافرة وانما يصلى عليه اذا مات اذا كان ابواه
مسلمين او ابوه فقط وهو معنى قوله من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يعني ابواه الاسلام او ابوه
خاصة يعني دون امه وقوله يدعى جملة حالية والحاصل ان مذهب الزهري انه يصلى على ولد
الزنا ولا يمنع ذلك من الصلوة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه او ابيه خاصة اذا
كانت امه غير مسلمة قوله استهل اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة المجهول الاستهلال
وهو الصياح عند الولادة وقوله صارخا حال مؤكدة من الضمير الذي في استهل قوله سقط بضم
السين المهملة وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله قال اي ابو هريرة الفاء في التعليل وقد ظنا
ان هذه الرواية منقطعة قوله ما من مولود كلمة من زائدة ومولود مبتدا ومولود خبره وتقدم
ما من مولود يولد على امر الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد هاهنا ما يولد في الامة الشريفة
وهو الدين لانه قد عبر بها اهل البيان من اول الآية وهو قوله فاقم وجهك للدين ومن آخرها
وهو ذلك الدين القيم وقد ذكرنا في اول معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه معناه انهما يعلمانه ما هما عليه ويصيرانه من الفطرة وتحمل ان
يكون المراد بطريانه في ذلك او كونه تبعا لهما في الدين بولادته على الاسلام ويجب ان يكون
حكما وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سائر النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك
والتقدير ما مولود يولد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة به كلمة نوع منها وهو الابتداء
والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ
لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر عليها ولم يعدها رغبا الى غيرها لان هذا الدين حنيفية
في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتعليم كقوله تعالى وابواه الذين
اشركوا الضلالة بالهدى فاما في ابواه اما للتعقيب وهو ظاهر او للسببية اي اذا تقرر
ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه فكل من يهودانه انه يحكم له بحكمهما في الدين فانه
له سعادة اسلام اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة
وقيل الآخرة بالايمان المتقدم في احكام الدنيا اي بمعنى الايمان الشرعي المكتسب بالاسلام والتعبير
بالفطرة لبيان مع وجود الايمان الفطري حكم بكفره في الدنيا تبعا لابويه وقال الطيبي قال
قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل مولود بيهوديهما وتنصير كل مولود
لنصرانيهما بعض فطرة الاسلام لكن الغرض ان الضلالة ليست من ذات المولود
ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي سبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء
قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا والمعنى يهودان المولود بعد
ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جنيت بعد ان خلقت سليمة تامة صفة مصدر
محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغيير البهيمة السليمة فالاعضاء السلامة اعلى بجدع

فائدة من بيان فطرة الانسان

فائدة من بيان فطرة الانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيضاء ليلة بيضاء نارت في كاملي التفسيرين قوله تنبع يروى على بناء المفعول وفي المغرب عن البيت وقد نبع الماء
نبعا انجا اذا قوله انجا بمعنى وضعت فهو نابع وهو البعاع كما قابلة للنساء وقال انجا ولا يعدى الى مفعولين
بنفسها انجا اذا قوله انجا بمعنى نبع ليل سيا ٤ فاذا بني للمفعول قيل نبعت ركلا اذا وضعت وقوله جوما
تعليه بيت الحماسة ٤ فرنتج فيها ليل سيا ٤ فاذا بني للمفعول قيل نبعت ركلا اذا وضعت وقوله جوما
مجاز تبعية اليتم لم يذهب من بيد الحاسي سبت بها لاجتماع سلامة اعضائها لاجتمع فيها لاولى قوله وهرا
تسمون فيها من جمعا في مستمع كالى التفسيرين اي تبهج عليه مقولا في حقها هذا البيت وفي بيت الذكر
يعني لمن نظر اليها في هذا القول الطير سلامتها والبعاع البهيمة التي قطعت اذنها من جمع اذا قطع
الاذن والذنب وتخصيص ذكر الجمع اياه لان تعصيهم على الكفر انما كان بسبب حرمتي الحق وانما كانت
خلقتها ثم قوله بقوله ابو هريرة اظاهر ثم قرأ ويدل الى المقول واعلم بالمضارع على حكاية الحال الماضية
استفتاء لعلى ذهن السامع بل يقول بان يقال من شاء ان لا يبدل او يقال ان الخبر كما في
بكونه اخبارا محضا لعلى التبديل بل يقول بان يقال من شاء ان لا يبدل وقال ان الخبر كما في
ثم بين ما قال في معنى قوله عليه الصلوة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فقال طائفة ليس معنى قوله كل
مولود يولد على الفطرة عاما ومعناه ان كل من ولد على الفطرة وكانه له ابوان على غيره الاسلام هو واه
وتنصره فاذا وليس معناه ان جميع المولودين من بني آدم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين
الكافرين وكذلك من ولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين حكم له بحكم ابويه في صغره ان كان ابواه
يهودين فيهود وهو يهوديا وتنصرا وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه
لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر عليه الصلوة والسلام طبعه الله يوم طبعه
كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن هاشم بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه الا ان
بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ولو لم يكن هذا وفي
غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليه قوله عليه الصلوة والسلام
كل بني آدم يولدون على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله
تعالى تدمر كل شيء ولم تدمر السموات والارض وقوله تعالى فعنده علم الساعة وعلم كل شيء فلم يفتح
عليهم ابواب الرحمة وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله عليه الصلوة والسلام كل بني آدم
يولدون على الفطرة ولحديث ابي هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابن عباس
الصلوة والسلام ولولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على
الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجوه الاول في سنده ابن جدعان وابن ابي انه
لا يعارض وهي الوهم لان القسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد المولود
بين المؤمنين والعياذ بالله تعالى يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذلك من ولدين
كافرين ولهذا يرجع غلام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد
عن محمد بن الحسن انه قال ان يامر الناس بالهما فيكون نظر لان في حديث الاسود بن سريع
انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم بلغوا
في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن
حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد على الفطرة الاسلام حتى يعبر وذكر ابو نعيم في الحلية
وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبيد الله بن
مندة وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاسود
الاسود وهو حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي خلق عليها المولود من
المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود فطر على كفر او
ايمان او معرفة او انكار وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وتبعية
ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقد الايمان او يعرض انه من ولد واحتجوا
بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فلما
اول امرهم لما اطلعوا عليه بدا فقد يكون يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون وتسجل الايمان الطفل
منه كفر الايمان او انكار او معرفة فهو قال ابو عمر هذا القول اصح قيل في معنى الفطرة هنا وهو الملة
وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرائض لانه لم يكن يولد على الفطرة مما
ينبغي فقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها على
انها الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى

اني خلقت عبادي حنفاء وعلى استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وقوله
عليه الصلوة والسلام عن الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وفي الكل من الحنيفية
المذكورة في الاسلام لان الاسلام والايمان قول بالشفتين واعتقاد بالقلب وعمل
بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة في الابتداء التي ابتدأ هم عليها
اي على ما فطرهم الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأ هم بالحياة والموت والسعادة والشقاوة
والى ما يصيرون عليه عند البلوغ من قبولهم وايمانهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان
الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان كما خلقهم ذرية آدم عليه
الصلوة والسلام ثم اشهدهم على انفسهم الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا
بلى على معنى انه اطيعوا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق
ذلك قوله تعالى ولله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها قال المروزي سعيد بن
راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة حين مات صبي من
الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة ويا بدر بلى ان الله تعالى خلق للجنة وخلق
لها اهلا وخلق للنار وخلق لها اهلا وقال ابو بكر بقول الحسن بن راهويه في هذا الباب
لا يرضاه هذا في الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة وقال قوم معنى الفطرة
ما اخذ الله على الذرية وهي في اصلاب آبائهم وقال قوم الفطرة ما يقال الله عز وجل فلو سئل
الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقاويل
من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم ذكر ابو سفيان ومن تقدم في اوله ٤ ٤ ٤

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال ذلك اي حضر موته كلمة لا اله الا الله ثم بذكر الجواب اذا المكلف
المقبل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين لا يخلو
اما ان يقول لا اله الا الله في حياته في معاينة الموت او لا فاما عند الموت وعلى الاقاويل
لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الآية وينفعه
ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب بحتى يحكم الله باسلامه لقوله عليه الصلوة
والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان كان من اهل الكتاب
فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة وشرط ايضا ان يتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام
وقيل انما ترك الجواب لانه عليه الصلوة والسلام لما قال له عمه ابو طالب قل لا اله الا الله اشهد
لك بها كان مجملا ان يكون ذلك خاصا به لانه خوف ان قالها وكان قد يقع بالوقوع
لا ينفعه ذلك حدثنا ابو نعيم حدثنا الحكم انا يعقوب بن ابراهيم انا ابي عن صالح عن ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن
امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان
يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه
عنك فانزل الله ما كان للنبي الآية مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة
فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قبل المشرك قولها لا اله الا الله
ذكر رجالها وهم سبعة الاول اسحق قال الكرماني هو ابن راهويه واما ابن منصور فلا
قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما شرط البخاري وقد نظر الى يعقوب بن
ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مات في ثم الصلوة
على وجدة واسطة في شوال سنة ثمان وماتين الثالث ابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرشي
الزهري كان على قضاء بغداد وفات بها سنة ثلاث وثلاثين ومائة الرابع صالح بن كيسان
المدني كان على قضاء المدينة مات بعد الاربعين ومائة الخامس سعيد بن المسيب بن
حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ابن الجلة والتابعين
المشهورين المفتوح على المشهور ابن حزن هذا سهل القرشي الحزني وفيهما صحابيان هاجر الى المدينة
وكان ابن المسيب من بايع تحت الشجرة رضوان الله عليهم وكان احد الاعلام وكان احد الاكابر
ثلاثة وقال الذهبي المسيب بن حزن بن ابي وهب الخ ولم يكن من الصحابة وكان احد الاكابر
وقال حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ابو محمد المدني
وهو من الطلقاء قتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة ثمان عشرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اسماء الاول
انه من افراد البخاري لان المسيب لم يرو عنه غير ابنه سعيد والثاني هو من مراسيل الصحابة
لانه هو وابوه من مسلمة الفتح وعلى هذا جملة من رواة الحديث وايا ما كان فلم يشهد
ابو طالب لانه توفي هو وخديجة في ام ثلاثة قال صاحب التلويح والنبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم تزوجها في ام ثلاثة قال عام الحزن وكان ذلك وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل وابو طالب سنة وثمانية اشهر وعشر ليال وقيل بثلاث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل بالع سنين وقيل
من النبوة قال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل بالع سنين وهو قول
بعد الاول اذ لا يكون مرسلا حقيقة لان ابن شهاب ذكر في ثقات التابعين وهو قول
قيم ثابت وفيه ان جده ان كان ابن راهويه فهو مروزي وان كان اسحق بن منصور فهو
ايضا مروزي وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب

البداية الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان كافرا وفي الفطرة والاقوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسعيد بن بعضهم عن بعض وفيه رواية الأكابر من الأصاغر وفيه رواية الابن عن الأب في جزءين
وأخرجه البخاري أيضا في سورة براءة عن إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر إلى آخره نحوه
قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة يعني حضرت علاماتها وذلك قبل النبوة والا لما
نفعته الإيمان ويدل عليه مجاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش وأبو طالب اسمه
عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الأخبار أن اسمه كنيته قال وجدت بخط علي
بن المديني أنه ركب على بن أبي طالب وقال أبو القاسم المغربي أبو زيد اسمه عمران قوله أبا
جهل كنية بالكنى كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي
ويقال له ابن الحنظلية وأمه أسماء بنت سلامة بن مخربة وأما أحول مايرى وكان أحول وأبو أمية
أول رأس حزن الإسلام وذكره ابن دريد في مشاحه قوله وعبد الله بن أبي أمية أمه عاتكة
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الفتح هو وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولم يعد الله بن
أبي أمية بن وهب حليف بني أسد وابن أختهم سفيه بجيم ولم يعد الله بن أمية
أنثان أحدهما بدل قوله أيهم أي بالجيم أي قوله لك كلمة نصبا على البدلية أو على الاختصاص قوله
أشهد لك أخطب لك وفي لفظ احاج لك بها عند الله تعالى قوله أترغب الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الإنكار أي أتعرض قوله يعرض بكسر الراء قوله وتعود ذلك
المقالة قال عياض وفي نسخة ويعيدها بغير ياء أجمل بعد الله وقال عياض يضاف إلى جميل الصوت
ويعود له بتلك المقالة يعني أبا طالب وقد بين مسلم لولا تعيير قريش يقولون إنما حمله
على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في
آخر أنه بخاء مهملة وزاي مفتوحتين فقال عياض ونبهنا غير واحد أنه الصواب ومعناه
الضعف والخوف قوله أخوا كلهم بالياء قوله هو أما عبارة أبي طالب والرد
به نفسه وأما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لكنه وهو من التصرفات الحسنة
قوله أما حرفي تنبيه وقيل بمعنى حقا قوله مالم أنه على صيغة المجهول قوله عنك هذه رواية الأصيلي
وفي رواية فيم أنه عنه أي الاستغفار الذي دل عليه قوله لأستغفرن قوله فأنزل الله
فيه ما كان للنبي الآية فأنزل الله في الاستغفار قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن
يستغفروا للمشركين الآية أي ما كان ينبغي له ولهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبي قال
أهل المعاني فأما في القرآن على وجهين نهي النبي كقوله ما كان لكم أن تنبتوا شجرها وما كان
لنفس أن تموت إلا بإذن الله والآخر بمعنى النفي كقوله ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله وفي
حديث أبي طالب بيان وتأويل بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدي سمعت أبا
عثمان المزكي سمعت أبا الحسن بن مقسم سمعت أبا إسحق الزجاج يقول في هذه الآية أجمع
المفسرون أنها نزلت في أبي طالب وذكر أبو معاني الزجاج يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على أبي طالب الإسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فأبى أبو طالب فقال
عليه الصلاة والسلام لأستغفرن لك حتى أنهى عن ذلك ويروى أنه استغفر لأمه وقد
استغفر لأبيه وأن المؤمنين ذكروا محاسن آبائهم في الجاهلية وقالوا إن نستغفر
لآبائنا لما كان من محاسن كانت لهم فأعلم الله عز وجل أن ذلك لا يجوز فقال ما كان للنبي
والذين آمنوا أن يستغفروا الآية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قال أتاهم بن كعب
القرظي فقال يا بني إنه لما أشكى أبو طالب شكواه التي قبض فيها قالت له قريش أرسل إلى ابن أخيك
يرسل إليك من هذه الجنة التي ذكرها يكون لك شفاء فأرسل إليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله حرمها على الكافرين وطلبها وسأل بها لم أتاه فعرض عليه الإسلام فقال
لولا تعيير أبنائي لقلت قد قررت بها عينك ولا أقولها إلا لأقر بها عينك فقال
المسلمون ما يمنعنا أن نستغفر لآبائنا ولذوي قرابتنا فاستغفر بعضهم لآبائهم فأنزل الله
لأبيه ومحمد على الصلاة والسلام العهد فاستغفروا للمشركين حتى نزلت ما كان للنبي والذين آمنوا
الآية ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر ومعه صاحبه فجلس إلى قبر منها فناجاه
طويلا وفيه فقام فجلس إليه فبكى فبكى معه فجلس إلى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فناجاه
فأتاه وناجاه فأنزل الله في الاستغفار لها فلم يأذن لي فيه ونزل علي ما كان للنبي الآية
فأخذني ما أخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذي أبكاني وفي كتاب مقاتل أن النبي لما أتى
عثمان أمر أصحابه أن يستدلوا إلى العقبة حتى أرجع فنزل على قبر أمه فبكى فلما رأى
عن بكائهم فقال لو أبكيتما كبكائك قال نزلت على قبر أمي فدعوت الله أن يأذن لي في زيارتها
يوم القيامة فأبى أن يأذن لي فرحمها فكنت أزورها من جريد على الصلاة والسلام فقال وما كان
استغفار إبراهيم لأبيه الآية وفي تفسير مقاتل بن مرويه عن عكرمة وفي آخره كانت مدفونة تحت
كلوى كانت عسفان لها ورد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو العباس الضرير وفي رواية
الكلبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد استغفرت لأبي وهو يشرك لأستغفرن لأمي فأتى
فنزلت يستغفر لما أنه فقد جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر فقال ما كان للنبي الآية
وفي تفسير مقاتل مرويه من حديث أبي بردة عن أبيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعسفان

وقال

وقال استأذنت في الاستغفار لأمنة فنهيت فبكت وحدثت فعلت وكعتين واستأذنت
في الاستغفار لها فزجرت ثم دعي ناقته فما استطاعت القيام ثقلا الوقوف لرأسه
أيهم لك النبي الآية وقال الثعلبي من حديث سعيد بن المسيب قال النبي صلى الله عليه وسلم
أيهم لك خطب الله عليك حقا واحمد بهندي بلا ولأنت أعظم منه بي ولأنت أعظم منه بي وبحقه عليك
فقال لجلسائه ما شأنهم ثم القيه وفيه نزلت ما كان النبي الآية وروى عن ابن عباس
الكلبي عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت تستغفر لأبويك وهما
مشركان قال أولم يستغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت ما كان النبي الآية قال أبو إسحاق الثعلبي وأما قول الشعبي قوله منزلة
للذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فإن قيل قد استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
الإمام فعلى وجه فإنه لا يجوز ولا يصح أن تكون الآية نزلت يوم حنين ناسخة لاستغفاره يوم
أحد لأن وجه ترى قبل ذلك ولا نسخ إلا المتقدم المتأخر وكان بأن استغفاره لقتلى
بعينهم من الشرك كانه أراد أن يدعو لهم بالتوبة وخوفا في بعض الروايات اللهم اهد قومي
وقيل أراد مغفرة تصرف عنه عقوبة أو ليأمن المسلمين وشبهه وقيل نزلت الآية فأخرجوا
نزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار لمشركين مكة وقيل سبب نزولها متقدما ونزلها متأخرا
لحاجة يحتاج إليها من وأنى ربه يأبى خلة الجنة أجبت بأنه عليه الصلاة والسلام ظن أن عمه
اعتقد أن من آمن في منزلة لا يستضعه إيمانه أنه أراد زيادة عمل صلاة وصيام وحج وشرائع
الإسلام كلها فأعلمه عليه الصلاة والسلام أن من قال لا إله إلا الله عند موته أنه يدخل في جملة
المؤمنين وأن تعويض على ذلك هالك قوله وحج نظر لأنه لم يكن مفروضا بالإجماع يومئذ وقيل
إن يكون أبو طالب قد عاين أمر الآخرة ويقين الموت وصار في حالة لا ينفع بالإيمان
لو آمن فرجى عليه الصلاة والسلام أن قال لا إله إلا الله ويلفظ بشرته أن يشفع له بذلك وحاج
له عند الله في النجاة منه وقيل منه إيمانه في تلك الحالة ويكون ذلك سببا لإيمان
وجه لكانت له من حاجته وصلته عنه عليه الصلاة والسلام وقيل كان أبو طالب من عاين
براهين النبي صلى الله عليه وسلم وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجى له
الحاجة بكلمة الإخلاص حتى يسقط عنه اسم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته لأن
آتيه بقوله أحاج لك بها عند الله لأنه يتردد في الإيمان ولم يتردد عليه لتأويله خلوف
ما تبين حقيقته وقيل أحاج لك بها كقوله أشهد لك بها عند الله لأن الشهادة لا يرجع
له في طلب حقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة لأن أدب للأول وفي قصة أبي طالب
في كتاب البعث لأحاجن لها الثاقل ووقع عند ابن إسحق أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا ابن أخي إن الكلمة التي عرضت بها على عمك سمعته يقولها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لم أسمع قال السهيلي لأن ابن عباس قال ذلك في حال كونه على دين الإسلام ولو أراد أنها بعد
الإسلام لقبلت منه كما قبل من جبير بن مطعم حديث الذي سمعه في حال كفره وأراد في الإسلام

باب الجريد على القبر

في الجريد الذي يجرد عنه الخوص وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان
مطابقتهما هما خوص وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر حروف
وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الأسلمي مات
بمرو سنة اثنين وستين وقد تقدم في باب من ترك الصلاة وهذا التعليق قوله بن تعرض
طريق مورق العجلي قال أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان وقوله في قبر رواية الأكثرين
وفي رواية المستملي على قبر وكلاهما في ذلك على رواية الأكثرين الثناء لبركة النخلة لقوله تعالى
كشجرة طيبة وعلى رواية المستملي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر
وسند كرحكاية فيه عن قريب إن شاء الله تعالى وروى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على
قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فإنما يظله عمله وجه إدخال أثر ابن عمر في هذه الترجمة
من حيث أنه كان يرى أن وضع النبي صلى الله عليه وسلم الجريد بين على القبرين خاصا به وأن
بريدة حمله على العموم فلذلك عقب أثر بريدة بأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن هو ابن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ست سنة ابن سعد في رواية له موصولة من طريق أبي بن عبد الله
ابن يسار قال رأيت عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أم عائشة رضي الله عنها فقال له عبد الله
مضروب فقال يا غلام انزعه فإنما يظله عمله قال الغلام نقص بني مولاي قال كلا وفيه قوله زوجة
أي أقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عائشة أخت عبد الرحمن قوله فإنما يظله عمله أي
لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فعمل هذا على أن نصب الخيام على القبور مكروه ولا ينفع
الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه ونصب الفسطاط ذمر مستحق في باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وقال حارثة بن زيد رأيتني وعمر بن أبي سلمة في
زمن عثمان رضي الله عنه والأسد رأيتني وأنا موضعه في
بحاوزه قيل لما سأله في إدخال قول حارثة في هذا الباب وإنما موضعه في
باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير
موضعه وقد يحتمل طريق إلى كونه في هذا الباب وجه الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط
إن كان لغرض صحيح لا لقصد إلهاء جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لأن الحديث
عليه وحارثة بن زيد بن ثابت الأنصاري أحد التابعين الثقاة وأحد الفقهاء
السبعة من أهل المدينة ووصل هذا التعليق البخاري في التاريخ الصغير
من طريق ابن إسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت حارثة
فذكر قوله رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشيء واحد من خصائصها يعلم الحال ، والتقدير وأبيت نفسي لما لها وفي نحن شبان الحال وشان نظرائهن
المهجة وتشديد بالباء الموحدة جمع شباب قوله وثبة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة ونظرون
بفتاء مهملة ساكنة وعين مهملة قوله وفي ابان بن حكيم الخ سيدي خارجة والخلفي على قبره
واخبرني عن محمد بن يزيد بن ثابت قال انا كره ذلك لمن احدث عليه قوله الكلام بهذا ذكر مناسبة
هذا كالكلام في الذي قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاجلي
الاسلمي المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا
التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخباره خارجة لحكيم بذلك
ولفظه ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة
ابن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمر فتحرق ثيابي فتخلص الى جلدي
خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال
انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن سنده
ضعيف اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذي ذكره هذا القائل اخرجه
عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر اخرجه عن ابي داود عن محمد بن ابي
بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد الى آخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب
والطيالسي في مسندهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت
اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عروة بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد
ابن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث
غائط او بول ورجاله ثقات وعروة بن علي هو المقدمي شيخ الجماعة فهذا القائل هذا ما ورد هذا
الحديث الصحيح واورد الحديث الذي في محمد بن حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا
وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل حتى يفهم ان الطحاوي والذي ينصر مذهب ابي حنيفة انما
يرويه في الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث في نفسه الى ابي هريرة
ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع
وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي في باب الجلوس على القبور ثنا يونس قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر بن نفير عن عبد الله
عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابو مرثد كرثد بن يزيد بن حصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا
يؤذيك واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج
ايضا من حديث ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن فوق فذهبت قوم الى هذه الآثار
وقلدوها وكرهوا ان اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين
وسعيد بن جبير ومكحول واحمد واسحق وابا سليمان وروي ذلك عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر
وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم وليس مذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر
وهو قول ابي هريرة وجماعة من الصحابة وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما نهى
عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه ان اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في
اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين ابا حنيفة واصحابه وابا يوسف
ومحمدا وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقالوا ما روي من النهي نحو قولنا فكرنا وكيف ذلك عن ابي الحسن
ثابت بن ثابت قال قيل لزيد بن ثابت هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ما هو فقال زيد وهو جالس
فوق ظهر بيت ابي داود وقد ذكرناها الآن فوق ان الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في الآثار هو
الجلوس للغائط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يعن في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى قلت فقول هذا ذكر اصحابنا في كتبهم ان الوطء في القبور حرام وكذا الزبل عليه لكن ينبغي
فان الطحاوي ما علم ان سبب هذا هو الغائط وانه جاء مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه قوله وقال لنا قد كان ابن عمر
رضي الله عنهما يجلس على القبور قوله هذا التعليق وصله الطحاوي ثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني بكر بن عمرو عن بكر ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور فان قلت وقد ثبت
في الصحيح ما يشعر عنه لان الغائط وصف احد الجلوس من ان الغائط قبر قلت يحتمل

فعله

فعله كان يجلس على القبور وعلى قوله لان الغائط بمعنى الذي ان الغائط بمعنى الذي وقال بعضهم بعد ان
اورد ما اخرجه الطحاوي من ان ابن عمر ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وهذا ابن
ذكرناه الآن وهو من المسائل المختلف فيها ورود فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم في مقدمة
الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها قلت ليت شعري كيف يكون ما ذكره من
هذا جوابا له مع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القائل في قول الطحاوي المراد بالجلوس
القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو قول ضعيف او باطل
قلت شدة التعصب كل صاحبه على كثير من هذا وكيف يقول الطحاوي ان تاويل مالك
باطل وهو عالم من الطحاوي وشيخه بورود الاحاديث والآثار وقال هذا القائل ايضا
نعم نقل من الطحاوي وهو وهم بانه اراد بالمالكية بذلك وكذا اوهم كلام ابن الجوزي حيث قال
جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي
حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك فقد نقله عنه الطحاوي
واخرج له اثرا من عائشة رضي الله عنها ما اخرج من طريق محمد بن علي بن حرام قلت الرعوي بان الكراهة غير سليمة لان
الملك انما هو لك وعبد الله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة
عبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة وعن ايضا نقول
الجمهور على عدم الكراهة يرد على هذا القائل ويرد به قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم
الانصاري مرفوعا لا تعقدوا على القبور فرق رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشى على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود
على حقيقته قلت المراد من النهي القعود على القبور هذا النهي من القعود لاجل الحدث حتى
يندفع اتفاقا رضي بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من النهي القعود على القبر لاجل الحدث
نفي حقيقة القعود صح حدثنا يحيى ثنا ابو بكر ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة
رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذ جريدة الى آخره وهذا
الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن
عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قبور اهل الشرك على الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة
او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس
وهنا عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وتبعه هنا يحيى بن يعمر فقال الغساني في ابن
السكن هو يحيى بن معين وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو يحيى بن خازم
بالجاء المهملة والزاي المعجمة وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه ليحيى بن جعفر بن حازم ابو معاوية
فجزم الطرفاني والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى وبعض الكلام في الحديث هناك مثله

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله

اي هذا باب في بيان وعظ الحديث عند القبر والموعظة مصدر سمي بمقال وعظ وعظا وعظة
والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة اذا نصحته قوله وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اي في بيان قعود اصحاب
الحديث حوله الحديث وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر
ان كانت لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحي فان يحضر قوم
عند قبر فيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فلما ورد ان اجتماع
عند قراءة القرآن والذكر في الميت ينفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن
يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يس على موتاكم واخرج النسائي وابن ماجه
ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو كذلك مذهب قال ان الميت ينتفع
بقراءة الحي وقد خرجوا من الاحاديث في الاجداث القبور مطابقة هذه بما بعد القبر
من حيث انه ذكر وخرج بني آدم من القبور وبعثرة ما في القبور وما حصل اي اسر صدر المحشر
هم يومئذ اي يوم خروجهم كل ذلك من المواعظ والاحداث جمع حدث وهو القبر وفي رواية حدث
بالفاء موضع الباء المشددة الا انهم يقولون الحدث في الاجداث بالفاء وانما اسند الى
الاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم عن عكرمة من طريق قتادة والسدي
وغيرهما وفي الحديث في الفاسي اشتقاق الحدث بالفاء من الحدث التهديد وهو كذلك
ان يكون اصل من اسنة الاحداث يعد هذا ما فاته الا ان يكون هي الميت الذي هو القبر
على احدث ثم سمي به الموضع وفي الجاني ابي عبيدة بالفاء لغة اهل العالية واهل الحجاز يقولون
حدث بالفاء قوله بعثرت اثيرت بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قوله اثيرت وفي الصحاح قال ابو عبيد يعني في
واذا القبور بعثرت وان معناه اثيرت من الاثارة وفي الصحاح قال ابو عبيد يعني في
القبور اخرجوا وفي الجاني بعثرت حوضي اي هدمته وفي المعاني للعلم بعثرت
وبحثرت بمعنى واحد وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت وفي المجمل
المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم يعقوب ان غيره بدل من عين بمثل

الجمل الجرات قاله ومن بعثر بدل منها وبعثر لخبر بحثه وفي الواحدي في الفتح بعثرته اذا قلبته
ترابه وبعدوه الايماض الاسراع الايماض بكسر الهمزة مصدر من اوفض
يوفض ايماضا واصل ايماض اوفاض قلبت الواو لسكونها وانكسار ما قبلها واشار به
الى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة وقرأ
الاعمش الى نصب الى شيء منصوب يستقبلون اليه والنصب واحد والنصب مصدر
الاعمش هو سليمان قوله الى نصب بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبري انه كان يقرأه بالضم الاحمش
البصري وفي المعاني للزجاج قرئت نصب ونصب بضم النون وسكون الصاد نصب
بضم النون والصاد فعناه كانهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأه نصب فعناه
الى اصنام لهم وكانت النصب الاصنام التي كانت تعبد من الحجارة وفي المشارق النصب
بمعنى مثل الغروا القصر وقيل النصب الحجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل
هو العلم ينصب للغرض اي علم كان وفي المحكم النصب جمع نصبة كخشبة وخشب وقيل
النصب الغاية ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابي العالية وضعفه ابن سيدة
وقال ابن التين قرأ الحسن وابو العالية بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد
في تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصب يرجو اعالم يستلمها الوثنيون اولهم
على آخرهم وقال ابو عبيدة والنصب بالفتح العلم الذي ينصب ونصب بالضم جماعة منصوبة
ورهن قوله يوفضون اي يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابي حاتم ثنا
ابي ثنا سلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون
لم يستلم اول قوله والنصب واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى ان لفظ
النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد
وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النساخ ولكن من قصرت يد عن علم الصرف
الجاري فرق بلا وجه هذا بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يد عن علم الصرف
لا يفرق بين الاسم والمصدر في تجنيسه الا لفظ واحد قوله يوم الخروج اي من القبور ينسلون
يخرجون اشار بهذا الى قوله تعالى يوم الخروج اي من القبور وفسر قوله
ينسلون يخرجون كذا ذكره عبد عن قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون
والذيب ينسل ويسل وفي الكامل السلان عدو الذئب وفي كتاب الزجاج وفي
جرير الطبري وتفسير ابن عباس ينسلون يخرجون بسرعة وفي المجمل السلالات
مشية الذئب اذا اعتنق واسرع وفي المحكم ينسل نسلا ونسلانا واصله للذئب ثم
استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز نسل واصله عدو مقاربة خطا
ثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن ابن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول
الله افلا نتكل على كتابنا ونترك العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة
وما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة
قال اما اهل السعادة فيسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فيسرون
لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية مطابقته للترجمة من قوله فقعد وقعدنا
حوله وكان في قعوده عليه الصلوة والسلام وكلامه بما قاله في وعظه ذكر رجاله
قوله ثنا عثمان بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي الكوفي اخو جرير بن عبد
الحميد الضبي الثالث منصور بن المعتمر الرابع سعيد بن عبيدة وقد مر الكلام في اخر كتاب الوضوء
الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن حبيب بفتح الحاء المهملة وفي باب غسل المذي
من كتاب الغسل السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر لطائفه اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك الثاني بما بعده
وفيه احد هم مذكور بكنيته وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا ان جريرا رازي واصله من
الكوفة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله عنهم ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غير المؤلف اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن آدم بن ابي اياس وعن سليمان
بن حرب عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع وابو نعيم عن سفيان وعن ابي نعيم عن عيسى بن
طهمان عن محمد بن عبد الواحد بن زياد وعن سليمان الاعمش عنه به وفي القدر عن اسماعيل
وفي الادب عن بندار عن غندر وابو داود عن مسلم بن القدر عن عثمان بن ابي شيبة واسحق
بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن
السري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار

واخرجه

واخرجه ابو داود في سننه عن مسدد واخرجه الترمذي في القدر عن الحسن بن علي الخلال وفي التفسير عن بندار
واخرجه النسائي في التفسير عن عبد الاعلى وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة عن السلمة
عن عثمان بن ابي شيبة وعن علي بن محمد بن ابي معاوية وكيع به ذكر معناه قوله في نفس بقيع الغرقد
المهملة وكسر الفاء وهو من الارض موضع فيه ارم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع
الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين وسكون الراء وفتح القاف وفي الغرقد
ال مهملة وهو شجر له شوك كانت بيت هناك فرقد شجر وفي الاسرار لابن الموضع
وقال الداودي قطعت فرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون وقال ابن بطال
بالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبخبة بفتح الخاء
المعجمة والباء الموحدة الساكنة وفتح الموحدة والباء الموحدة الاخرى كذا ذكره ابن السكيت
وقال بقيع الخبيخبة بخبيين وبقيع الخفيات وقال الخطابي ومن الناس من يقوله بالباء
وقال ابو عبيد الغرقد واحد هاهنا فرد واذا غلبت الغرقد في الغرقدة والعرب تسمي
الشر به ثم امر مدود كانه خرسا العقبى وقال ابو العلاء المعري هي نبت من نبات السهل وقال
اليهود يسمون النصارى الغرقد سمي به بعض العرب النوع الاسفل الكبير من العوسج
قال ابو عمر والغرقد من شجر الجنة مضمد مر وفي الجامع بقيع الغرقد بقيع الغين المعجمة
وفي الحديث في ذكر الدجال كل نبي يوادي يهودي ينطق الشجر الغرقد لتعلم انه يعلن فيه
مخضر بكل لبه يحكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وهو شيء ياخذ الرجل بيده يتوكأ عليه مثل
العصى ونحوه وهو ايضا ياخذ الملك يشير به اذا خطب واختصر الرجل مسك الخصر قوله ومعه
التخصير بمعنى القضيب باليد وفي ابن بطال انه العصى وقال ابن التين عصى وقضيب قوله نكس
بتخفيف الفاء وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطأه الى الارض على هيئة المفكر
ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المخصرة قوله ينكت من النكت وهو ان يضرب في الارض بعود او اصبعه
مفكرا فيما قوله منكوسة اي مصنوعة مقلوبة قوله الاكب على صيغة المجهول قوله مكانها بالرفع مفعول ثان
عن الفاعل واصله كتبها الله مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان قوله والثاني قال الكرماني الواو
بمعنى او وقال لم ادر ما حامل هذا قوله الاكلة الا الثانية تروى بالواو وتروى بدونها وفيه زيادة
من الكلام وهي ان قوله ما من نفس يحتمل ان تكون بدلا من قوله ما منكم وان تكون الا الثانية بدلا من الا
الاولى ويحتمل ان يكون من اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص فالثاني في كل منها اعم من الاول
قوله شقية قال الكرماني بالرفع اي هي شقية قلت وجه ذلك هو ان الضمير في قوله الا فكتب يرجع
الى قوله مكانها لانه بدل منه فلا يخلو اما ان يكون النفع شقية الابتدائية ثم يجوز فيه وجهان احدهما
هي على انه مبتدأ وشقية خبره قوله فقال رجل قيل انه عمر وقيل غيره قوله افلا نتكل على كتابنا اي الذي
قدر الله علينا وتتكل اي نعتمد واصله نوتكل فابدلت الواو ياء وادغمت في الياء لان اصله من وكل يكل
قوله ونترك العمل اي نتركه قوله فسيصير اي يجريه القضاء الله تعالى ويكون مخالفا لذلك بدون اختياره
هو انهم لما قالوا انا نترك المشقة التي في العمل الذي اجتهدنا بامتثال امر الله تعالى ونترك العمل
قوله فسيسرون ذكر بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل ووجه مطابقة جوابه عليه الصلوة والسلام لهم
هو انهم لما قالوا انا نترك المشقة التي في العمل الذي اجتهدنا بامتثال امر الله تعالى ونترك العمل
لا مسرع عنه اذ كل ميسر لما خلق له وهو سبب يسر الله عليه فان قيل اي كان الفضل الازلي
يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب بحيث بان المدح والذم باعتبار الجبلة لا باعتبار الكسب
ولهذا هذا المراد بالكل المكلفين الذين هم عرة وذلك كما يمدح الشجي ويذم بحسنه وقبحه وبرودته وحرارته
والثواب والعقاب لسائر المخلوقات وكل الجمع لدليل مصيره في الاجل وقد ذلك مثل بقوله تعالى الاشراق في حقيقة
الناس وجعل بعضا فكما هنا وقال القطبي الجواب عليه من الاسلوب الحكيم منعه عليه الصلوة والسلام عن الاكثار
وترك العمل وامرهم بالتمام ما يجب على العبد من العبودية وما يكره والتنبيه على الاصول الالهية للذي
جعلها العبادة وكونها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابي لما
اخبر عليه الصلوة والسلام عن سبق الكتاب بالسعادة والشقاوة ظن القوم ان جنوحهم الى ترك العمل
فاعلمهم ان هذا امر من لا يطلع احد على الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التتمة
اللازمة في حق العبودية وانما هما امارة مخيلة في مطالعة على الغوائب غير مفيدة وبين
لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله انما جعل دليل مصيره في الاجل وقد ذلك مثل بقوله تعالى
وما من اعطى واتقى وتصديق الرزق المفهوم من الاكب والرجل المضروب به العلم بالباطن
بحيث الباطن منها على موجب والظاهر سبب لحمله وقد اصطلحوا على ان الظاهر سبب الاستدلال
الباطن ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان
السعادة والشقاوة خلق الله تعالى خلافا لقول القدرية الذين يقولون ان السر لبيس خلق
الله وقال النووي فيه اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يسأل
عما يفعل وقيل ان سر القدر لا يكشف لقول ابي الشيخ الاهو يكره عليه والتنبيه ضد الجهل هو ان
وفيه رد على اهل الجبر لان الحجر لا يأتي الشيء الا هو يكره عليه قال والتنبيه
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما اكرهوا عليه قال وقوم محتجون
بان الانسان الشيء وهو كره واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم محتجون
بعض الاية الكريمة فلعله يشير الى كل ما ياتي على حال ما وقال قوم لا قال والحق في ذلك انه يدرك
قلبا الاجزاء ما قال الشيخ تقي الدين بن تيمية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تعالى وقيه جوان القضاء عند القدر
الامة هل ينتفع له بحيث فيه قولان للعلماء وهم الله تعالى وفيه جوان القضاء عند القدر
والحديث عندها بالعلم والموعظة وفيه بيان عليه الصلوة والسلام بالخضوع في الارض اصبعه
تحريك الاصبعة في الشهد قال المهلب فان قلت ما معنى النكت بالعصى قلت هو اظهار
اعتضاد القلب للعاني وفيه تنكس الراس عند الخضوع والتفكر في امر الاخرة وفيه ان يقبل عليه
الخضوع والخشوع عند الجنازة وكان اذا اخذ مجلسا يتلهى احد هم حبيبه ولذا يقبل عليه
بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لا يكلمه ابدا وكان يتحاشى ثم ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع وفيه ان
النفس الخوفة امارة جيدة واما شيئة ولا يقال انا وجبت الشفاعة والسعادة بالعصاة الاخرى
واللهد الالهي فلذ فائدة في التكليف لان هذا اعظم شأن الناس للقدر وقد اجابه الشارع بالاسلام معه
اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا العلم لقلوبنا من امثاله وغيب عنا المقادير بقيام حجته
وترجيح ويضيف الفعال على ما سبق في مشيئته فاله الموفق فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسرار
لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم

باب ما جاء في قاتل النفس

اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور
اجمعها باب في بيان ما جاء من الترجمة وكفره اراد انه يلحق بقاتل نفسه قاتل يخرج من باب الاولى قلت
قاتل نفسه كمن قتل نفسه فهو اخص من الترجمة وقاتل يخرج فيه اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك الى دعوى
قوله قاتل النفس لا يخرج من ان يكون قاتل نفسه وقاتل يخرج فيه اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك الى دعوى
الاخصية ولا الى الحاقه قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه
بل اقصد في الحديث على حيث ما صدقت عليه الترجمة كفى وقيل عادة البخاري اذا ترقى في شيء ترجم عليه
ترجمة مبهمة كانه يبني على طريق الاجمال وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه
ان لا يصلى عليه قلت لا نسلم ان هذه الترجمة مبهمة والابهام من اين جاء وهي ظاهرة في تناولها القسمين
المذكورين وقال بعضهم لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة مرفوعا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل قتل نفسه بشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه
لكنه لم يركز على شرطه وهو ايراد هذه الترجمة او ورد فيها ما يشبهه من قاتل نفسه قلت ترجمته
كلام البخاري والترجمة بالتخيين لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف والوجه ما ذكرناه

حديث

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديد عذب به في نار جهنم

ش

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه

رجاله

وهم خمسة تقدموا وقد ذكروا الا ابا قلابة عبد الله بن زيد وثابت هو ابن الضحاك الانصاري الاشهلي من الصحابة بيعة الرضوان وهو صغير
مات سنة ثمان وتسعين وقيل الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي الصحيفة في ثلاثة مواضع

ذكر

تعدد موضعه وتخريجه اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل وفي القدر عن
معلى بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن اسحاق
بن ابراهيم بن منصور وعن ابي الربيع بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن
ابي توبة واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن اسحاق بن منصور وعن محمود بن خالد
وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن محمد بن المثنى

معناه

قوله بملة الملة
الدين كلمة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما جاء به الرسل عليهم الصلوة والسلام
صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفر قوله كاذبا حال من الضمير
الذي يحلف اي حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي يحلف بها فكون هذه الحال من الاحوال اللازمة
كما قال تعالى وهو الحق مصدقا لما معهم فان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيمه فذاك دائما في كل حال
وكل وقت لا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعني يكونه كاذبا في الحلف عليه لانه يستوي في حقه كونه
صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة
الباطلة معظما لها على نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في الحلف
عليه قوله متعمدا ايضا حال من الاحوال المتداخلة والمترادفة قيد به لانه اذا كان الحالف بذلك غير
متعمد فقد غلط على الوعيد بان صدر كواحد منهم مبالغة في الزجر والزجر كما قال تعالى ومن يتولهم
منكم فانه منهم وقال القرطبي قوله متعمدا يحتمل ان يريد به النبي صلى الله عليه وسلم من كان معتقدا لتعظيم
تلك الملة الغير ملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيتبين اللفظ على ظاهره قوله فهو كما قال
قال ابن بطال اي هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام الى الملة التي حلف به لانه لم
يعتقده فوجب ان يكون كاذبا لا كافرا قال فان قلت فان ظن ظان ان في هذا الحديث دليلا على ما حكم
الحلف بملة غير الاسلام صادقا لانه اخبر انه من حلف به كاذبا قيل له ليس كما توهمت لورود
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وقال
الكرماني قوله فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام لان الحالف بالشيء معظم له وقال والظاهر انه
تعليل قلت حمله على هذا التفسير مع معنى قوله كاذبا المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح لذلك
لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بغير ملة الاسلام وقال ابن الجوزي انما يحلف بالاكابر
عظم عنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد صار هي الكفار لا شرعي قلت قد كفر حقيقة
والمصاحبة دون ذلك قوله بحديد اراد به الذي طعنه مثل السيف ونحوه والحديد في اخر
الحديد سمي به لانه منيع لان اصله من الحدد وهو المنع والحديد وجاء في الشعر الحديد بمعنى قوله عذب
به ويروى بها اي بالحديد وانما ذكر الضمير فاعتبارا لما ذكر ولا يعذب به الا ان المراد من جنس
العلة

ذكر ما يستفاد منه

احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور
ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على الظاهر الكفارة وهو مكرر من القوم
وزور وقال الثوري لا تنعقد يمينه بهذه الاشياء يمين وعلى ان يستغفر الله ويرجع الله والاكفار
من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله قلت لم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم

من عدم ذكرها نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله من قتل نفسه بحديدة اي انه قاتل
واهل السنة على ان من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه وانه مات عاصيا قال
مالك ولم يكره الصلوة على الاخوين عبد العزيز والوليد اي والصواب قوله الجماعة لا قال النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى على مسلمين ولم يشهد منهما حتى دفنا فله قيراط قيل وما القيراط قال مثل الجبلين
قال نفسه لانه قال لم يشهد فلم يخرج بالباقي وفي الباقي طريقان وعند الحنفية يصلى على الكبير قلت لا يصلى
وعند هذا لا يوافق

ش

وقال الحاج من منها لا تاخذ الطريق وعند الحنفية وتحمد يصلى عليه لان
في هذا المسجد فما نسينا وما خاف ان يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال الرجل جرح
نفسه فقال الله عز وجل بدر بي عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة

مطابقة الترجمة

ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله في تاريخ اسماعيل فقال ثنا محمد بن
حجاج بن منهال فذكره وفي الشفع كذا ذكره عن محمد بلفظ قال واخرجه في اخبار بني اسرائيل فقال ثنا محمد بن
فقال ثنا محمد بن حجاج بن منهال وهو ضعيف قوله من قال اما اذا قال عن محمد وقال فلا
يكون اخذه عنه فلا ترجح ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فاخذ سكينا فحز بها
يده فما رقا الدم حتى مات عند مسلم من حديث محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يزيد بن زريع
ابي ولفظه خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقأ الدم حتى مات
وقال ابو عبد الله اي محمد هذا هو الذهلي قال الجياني وفيه ابو علي بن السكن من الدرجة
فقال ثنا محمد بن سعيد ثنا حجاج وقال الدولابي ثنا محمد بن مقاتل اخرج البخاري عن محمد بن مقاتل
بالرواية عن حجاج ثم قال وابو علي عن حكيم بن نافع ثنا يزيد عن اسمعيل ثنا علي بن زيد عن سعيد
محمد بن علي ثنا محمد ثنا حجاج نذره

قوله معناه

قوله في هذا المسجد القائل هو ابو هريرة
قوله فما نسينا وما خاف ذكر هذا لتاكيد والتحقيق قوله من التبعيد وروى على النبي وهو خطا جزم
لانه يقال كذب عليه وما روي به من نقل معنى الفعل قوله رجل جرح لا يعرف الرجل من هو
والجرح بكسر الجيم ويروى خرج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء الورم
اذا انتهت مادته المتفرقة في انحاء العضو الورم الى تخريب واحد فعلى ذلك يسمى ورما
وفي المحكم هو ما يخرج في البدن زائدا في المتن من القروح وفي المغرب الجراح بالضم البدن الواحدة
الجراحة وزعم ابو عبد الله المديني انه تصحيف وانما هو خراجات وفي الجمهرة والمطالع والموجب الخراج ما خرج
على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووي ان الخراج وجه بفتح الفاء واسكان الراء وهي
واحدة القروح وهي جائزة تخرج في بدن الانسان وفي المطالع ينظر فيه من سلمة فيه قوله
قتل نفسه اي بسبب الخراج وهي جملة وقعت صفة لرجل فقال قوله بدر به معنى
المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله ووجه حتى انفه يقال بدرت اليه وبدرت اليه شيء
بدرت الى شيء بدر بدرا اذا اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله حرمت عليه الجنة
معناه ان كان مستحلا فعقوبته موبد ابدا وامعناه حرمت عليه الجنة قبل دخول الناس
من المذنبين جنة خاصة لان اعمال الشرع او هو من باب التغليظ او هو مقيد بمشيئة
الله وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانفرد في هذا
الرجل عن غيره وقال ان الذي يحتمل ان يكون كما قال قوله قد حرمت عليه الجنة وفيه نظر
حيث ان الحكم مجرد على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون
كافرا انما يثاب على ما يفعله ان الكفار معاقبون بالفروع الشرعية وعلى القول الاخر
لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل
لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل
وهو اعلم اسما وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة ثنا شريك عن سماك عن جابر
عن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فاخذ
سكينا فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حديث

ثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

هذا من افراده

الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار

ش

وهذا من افراده
البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعرج عن ابي هريرة وفي الزكاة ومع
مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم ليس فيه ذكر الخنق وفيه زيادة في الزكاة ومع
ولفظه ثم في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال
بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة
وهم وقال الترمذي هذا اخرجه محمد بن خلاد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر الخلود
وقال الترمذي هذا اخرجه محمد بن خلاد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر الخلود
مقلدا قال وهو الاصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد
ذكرنا اجوبة اخرى في هذا الباب والابهام اكثر من نافع وشعيب بن اسحق وابو الزناد كثير
الرأي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز

قوله يطعنها بنفي العين وضمها وانما كان اشد

والطعن في النار لان الجزاء من جنس
العمل

والله اعلم الصواب

باب ما يكره من الصلوة على المنافقين والمستغفر لهم

اي هذا باب في بيان كراهة الصلوة على المنافقين وكراهة الاستغفار
لهم

حديث

اي طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة

ش

روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي روى كراهة الصلوة على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره قال الكرماني فان قلت اخرج البخاري بانه
رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يعين الراوي بشرطه او انه ذكره في موضع اخر انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت لا نسلم انه حرم بذلك بل اخبر ولئن سلمنا ذلك فنقول ان تركه الاستدلال اكتفاء بالاستدلال الذي ذكره
في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب الصلاة على الذي يلحد حدثنا سعيد بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت
لو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره الآية قال فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله اعلم
ومطابقته للترجمة في قوله ولا تصل على احد منهم الآية لان قوله لا تصل نهي للنبي عليه السلام
فان قلت من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على النهي
عن الاستغفار للمشركين قلت لما في قوله حتى نزلت الآيتان ما يدل على ذلك لان من جملة
الآيات قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
ثم قال عليه السلام لاستغفرن لها سبعين الاولى بحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف
الثاني الليث بن سعد الفقيه عقيل بضم العين ابن خالد الايلي يحيى بن صالح بن شهاب الكاتب
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ابن عباس
عبد الله بن عباس ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لما مات الحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة
متفرقون المدينة لان يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والد الليث مصري وعقيل ايلي وابن
شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي يحيى بن صالح الصحابي وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي ايضا في الخبر عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد
ابن عبيد واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبيد الله بن عمار عن محمد بن رافع وفي الجنائز عن
محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن عيينة عن الزهري في باب الكفن في القميص
عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر الكلام
فيه مستوفى ونبين كرهنا بعض شيء قوله دعي على صيغة المجهول قوله اصلي على الميت
فيه الاستفهام قوله اعدد عليه قوله اي اعدد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي
من اقوال العصبة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستفهام قوله فلما اكثرت عليه اي فلما
زدت الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال اني خيرت على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله فلما نزلت الآيتان
قوله حتى نزلت الآيتان ويروى حين نزلت الآيتان الاولى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره الآية ويروى حين نزلت الآيتان الاولى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
استغفر لهم الآية فلما على رواية الآيات فمن قوله استغفر لهم الى قوله وانهم فاسقون والثانية هي قوله
ولا تصل على احد منهم قال الداودي هذه الآيات فمن قوله استغفر لهم الى قوله وانهم فاسقون
حكم من الاعراب الآية فلم ينه عما لم يعلم وكذلك اجابته لهم يدل عليه قوله تعالى ومن
وقد كانوا يسالون المسلمين ويوالونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستسرارهم بكفرهم ولم ينه الناس
عن الصلاة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وجده وكان عمر يحب ان يعلم ان من نهي عنه
من يظن به شيء ما الا ما يشبه ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة فان شهد جنازة
انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر وسره بذا قال فاما القيام على قبره فيعني دفنه وكذلك
قال مالك ان ولد الكافر لا يدفن ولا يجعل دفنه وكذلك قال ابو حنيفة وعلى به اهل العلم وفي التوضيح وهذا خلاف
الصلاة على احد من اهل القبلة الاعلى ثمانية دفن وفي النوادر عن ابن سيرين ان عمر رضي الله
عنه لما مات عبد الله بن ابي اذهب فراره بني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل
يهودي وله ابن مسلم فكره ذلك ابن عباس فقال ان كان يغني ان يغسل مقعده ويدفن ويدعوله
بالصلاح ما دام حيا فاذا مات وكله ساعته فقرأوا كان لم يغني ان يغسل مقعده ويدفن ويدعو له
وقال ابن العربي قوله ان اكاذيب ام اكاذيب ما عبد الله بن ابي بن سلول وهي لغة اسرائيلية فانها بسرية الله
صلى الله عليه وسلم مكرمة لكاذيب ولم يقلها عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يستغفروا لمن تبين لهم انه
لهم اذا ماتوا على شركهم قال تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا الآية فقد بين الله تعالى عند ابراهيم
عليه السلام في استغفاره لابيه فقال الا عن موعدة وعدها اياه وذكر له وهو يرجو انابة تعود
الى الايمان فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فزهد من الفتنة انه جاء ان يدعى لخلاص ترى
قال يعذبكم الله ويصلح بالكم وقد يعلل الرجل بعلل اهل الاسلام اذا شحت احداثا فيتن والبعد
بعلل الخطاب لانه لم يكن له اعلم كرامة وذلك ان اخباره تعالى انه لا يغفر له ولا استغفر له سبعين
مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله انه كافر بقوله تعالى ذلك بانهم كفروا
بالله وبرسوله وقد تضمن الآية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك

اسلك على الصلاة والسلام عن الدعاء له وفي اقدام عمر رضي الله عنه على مراجعته رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الفقه ان الولي اذا لم يصل الامام لا يحرج عليه في انه يخبر سلطانه بما هو من الرأي
وان كان مخالفا لرأيه وكان عليه فيه بعض الخطأ اذا عرف فضل الولي ورفقه وتمون مذهبه
فانه لا يلزم الامام على ما يؤديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن والتهمة السلطان على ذلك
من نام فصلاه الامر سكوت عليه الصلاة والسلام عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رواية
ابي هذا باب في بيان وضعية تمثال الناس على الناس على الميت
وتفصيل حديث حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن ابي بردة سمعت ابا بردة يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول مر بجنازة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اذا رأيتم الجنازة
فقوموا فقال عليها شرا فقال عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فقال هذا مر بجنازة
فقام له النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال هذا يهودي فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا
ومطابقته للترجمة في قوله فقلنا عليها خيرا وجبت له الجنة وقوله فقلنا عليها شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض
اي انتم ذكر معناه قوله مر بجنازة قوم سعدي مر بجنازة يهودي بضم الجيم وفتح الهاء وهو ابن ايوب
عليها اي على الجنازة واشتمل من الشاء بالشاء المثلثة والمد وهي مشتملة في الخبر ولا يستعمل
المد ولا يستعمل الا في الخبر وكيف وقد استعمل في الشعر لغة شاذة فان قلت قد عرفت ان الشاذ
والاحسن ان يقال استعمل هذا لا جل ان كلمة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فاطرح منها هذا الحديث من حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن صعصعة عن انس بن مالك قال مر بجنازة
فاثنى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت الحديث وفي آخره انتم شهداء الله
في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض واطرح الاكاذيب من حديث الليث ما مالك قال مر بجنازة
كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال يا هذه الجنازة فالوا جنازة فلان الفلاني
كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعته ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى
فقال وما هذه فالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها
فقال وجبت وجبت وجبت فقال ابو رسول الله فمر بك في الجنازة والناس عليها اتبع الاول خير من الثاني
شرفقال وجبت وجبت وجبت فقال لهم ما اكاذيب الله ملائكة تنطق على لسان بني آدم بما في المرء من
الخير والشر في حديث ابي وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجنازة
فقال لهذا بئس الرجل انت وعليه شرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعلمن ذلك فقال لو لم تعلمه ما وجبت
وقال للذي اثنوا عليها خيرا لذلك وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان
بعضكم على بعض شهداء وفي رواية ابو داود عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله
في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهداء قوله وجبت اي وجبت الجنة
في الاول ووجبت النار في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت او هو على صيغة الوضع كالشيء الواجب
وحاصل المعنى ان شاء هو على التأكيد يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وشاء
عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم
بعض كما صرح في الحديث والتكرير في رواية مسلم وفي رواية النسائي الكلام وتحقيقه والاسكون فيه
قال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا اثنى على الميت اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان الثناء بالشر
من لسان له يقدر ولا نه فيكون اهل الصلاح عدولا فاذا مات فذكر على ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل
الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا لفسقه وقد قال الله تعالى
غير مصرين فان قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم النهي عن
سب الموتى وذكرهم الا بخير واجيب ان النهي عن سب الاموات غير المنافق والكافر واما الجاهر
بالفسق او البدعة فان هؤلاء لا يجوز ذكرهم الا بخير من طريقهم ومن الاقتداء بهم وقيل
لا يمان يكون نهيا مطلقا فقاله وقال القرطبي ان يكون النهي عن سب الموتى متأخرا عن
هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث النهي المذكور يحرم الغيبة في الاحياء فان كان
الرجل اعلن اجواله المحرمة وقد يكون منه الفلتة فالاغياب له محرم وان كان فاسقا معلنا
فلا غيبة فيه فكذلك الميت فيرد ذلك ما يتعلق من سب الاموات وقال بعضهم النهي على
عمومه الا في سيئات فالمراد الناس او معظم الناس عليه كان ذلك دليلا انه من اهل الجنة
سواء كانت افعاله تقتضي ذلك او لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا يخرج على تعذيبه
بل هو في المشيئة فاذا اثنوا عليه استدللنا بذلك ان الله تعالى قد شاء المغفرة له
ويرد انظر صرف الثناء في قوله وجبت وقيل هذا خاص بالميت الذي كون لغير الله
قوله انتم شهداء الله في الارض الخطاب للصحابة بدون كان على سنتهم من الايمان وحكى ابن التين
ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا يشهدون بالحكم بخلاف من بعدهم قال والصواب
ان ذلك يختص بالثقات وقال القرطبي وقال النووي الظاهر ان الذي اطلعه الله تعالى
ان ذلك يختص بالثقات قلت ويشهد له ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد
كان من المنافقين قلت ويشهد له ما رواه احمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صحيح انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا فدل على الاذن والرضا
الخبر دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا دعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي المزكي وهو
من شاء عفان بن مسلم ثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالقيت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثنى عليها
صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مرت باخرى فاثنى عليها صاحبها خيرا فقال وجبت ثم مرت بالثالثة فاثنى عليها شرا فقال وجبت فقلت وما قولك وجبت
يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير دخل الله
الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله حدثنا كذا وقع لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف
انه اخرجه ثابتا قال عفان وقال ايضا ابو العباس الطرقي وتعقب في كتاب الاطراف
معلقا عن حجاج فقال وقال عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلي في صحيحه
والذهبي في نسخته سماعا من حجاج ثنا ابو العوفي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان الى آخره وقوله
فقال حدثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابراهيم بن ابي الدرداء ابن مسلم بن عبد الدائم المخفية الصفار الثاني داود بن
وهرمز الاول عفان بضم العين وتشديد الفاء غير منصرف وهو كندي ولهم نسخ آخر يقال له داود بن ابي
الفرات بالفاء والتاء واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اسجعي من اهل المدينة اقدم من الكوفة
الثالث عبد الله بن ابي بريدة بضم الباء الموحدة مرة في آخر كتاب الحيض الرابع ابو الاسود طارق
ابن عمرو بن سفيان من سادات التابعين قرأ على الصحابة وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات فقيل بصري
رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات فقيل بصري
الدال وسكون الواو وبالصاد والبرة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر البرة الا انهم
فتحوا البرة في النسبة استثقالا للكسرتين وباء النسبة وربما قالوا بصري بالضم لال وفتح الواو
بالمثلثة غير البرة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقيل البرة باء الخاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكر الفاظ اسانيده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار
وفيه القول بدونه وفيه رواية عبد الله بن ابي بريدة معنعنة عن ابي الاسود وذكر الدارقطني
في تتبعه بدونه وفيه رواية عبد الله بن ابي بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
في كتاب الشتم عن علي بن المديني ان ابن ابي بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضي الله عنه
فعلى ادراك ابي الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله خرجه شاهدا
واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبل هذا وفيه قال الكرماني ورجال الاسناد كلهم بصريون
قلت داود مروزي ولكنه يحول الى البصرة ومن افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن
التابعي الصحابي ذكر من تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات
من مسند بن الجعد عن داود بن ابي الفرات وفي الزهد عن اسحاق بن منصور وقال ثنا يحيى بن يحيى
وهرون بن عبد الله البزاز قالا ثنا ابو داود الطيالسي ثنا داود بن ابي الفرات ثنا عبد الله
ابن بريدة عن عمه ابي الاسود الدؤلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فمرت بهم جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قلنا واثنان قال واثنان
قال وما لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال اني عرضت هذا حديث صحيح واخرجه ايضا في
وقد لفظه اربعة مثل البخاري وقوله عن عمه قوله قدمت المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم قوله وقد وقع بها مرض جملة حالية وزاد البخاري في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن
داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله فجلست الى
عمر يحتمل ان تكون الى هنا على بابها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى جلوسي الى عمر رضي الله عنه
والاوجه ان تكون الى هنا بمعنى عند اي جلست عند عمر كما في قول الشاعر
ام لا سبيل الى الشباب وذكره ... اشهى الي من الرحيق السلسل
قوله اثنوا عليها خيرا بنصب خيرا في اكثر الاصول وكذا شرا وروي خير وشر بالرفع فيهما
قوله اثنوا على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام
المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف
واقيمت مقامه فنصب لانه في معنى اثنوا ثناء خيرا والمجرور متعلق بالثناء اي فاثنى عليها
والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثنى عليها
بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان الخبر مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي
نسخة بعد قوله ثلاثة قوله وجبت اي الجنة كما ذكرنا قوله قال ابو الاسود وهو الراوي المذكور
وهو الناسب المذكور قوله وما وجبت استفهام عن معنى الوجوب فيهما مع اختلاف الثناء المذكور
والسر قوله انما سألت الى آخره مقول قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله شهد له اربعة انما اربعة
من المسلمين في رواية الترمذي ثلاثة كما ذكرنا فان قلت ما الحكمة في اختلاف هذا العدد
حيث جاء تارة اربعة وتارة واثنان قلت لاختلاف المعاني لان الثناء قد يكون باللسان
الفاشي على الالسنة فاسحب في ذلك القول ابن الكرم الشهادة لا تكون الا بالعدد
باحوال الشهود له فيأتي في ذلك اربعة شهداء لان ذلك اعلى ما يكون من الشهادة
الاترى ان الله تعالى جعل في الزنى اربعة شهداء فان قصر اتيا في ذلك بثلاثة شهداء
فان قصر اتيا في ذلك باثنين شاهدان لان ذلك اقل ما يجزي في الشهادة على سائر
الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث اجرى امورهم

سمع بشهد

في

في الآخرة على ما مورهم في الدنيا ولهذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الواحد حيث قال لم نسأله عن
الواحد ايضا نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء الشهيد الواحد هل يكتفى له وذلك
ان هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفى به بالواحد النصاب فان قلت هل يحتمل الشهادة
التي ينفع الميت بالرجال ام يجوز فيه الرجال والنساء فاذا قلنا يشترط ذكورة
فهل يكتفى في ذلك بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين او اربع نسوة قلت الظاهر
الاكتفاء باثنتين مسلمتين لانه لا يحتاج الى قيام اربعين مقام رجل واحد
وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن مطاس عن عمه
ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك الاصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال
الجنة ان شاء الله ثم قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل
فقالا لا نعلم الا خيرا قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما
تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم الا شرا قال النار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله بعضكم على بعض
النساء الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكف بشهادة المرأة التي بكت على
عثمان بن مظعون رضي الله عنه حتى شهد بها الرجال فقال لها وما يدريك
كتاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها فحمل الشهادة
ليست بافعال الجملة التي كان يكتسبها في الدنيا والحديث الذي فيه قصة عثمان بن
مظعون رواه الحاكم من حديث جابر بن زيد ان ام العلاء امرأة من الانصار
قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة
فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فتوفي وجعلناه في مؤخر بيتنا
فلما توفي غسل وكفن في ثيابه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عثمان
ابن مظعون رحمة الله عليك يا ابا السائب فشهادتي عليك قد اكرمك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت
يا رسول الله فمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين
فوالله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفعل بي
فقالت والله ما ازكي بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه فان قلت هل يختص الشاهد الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله
ام هو على عمومه قلت الظاهر الاول بدليل قوله عليه الصلوة والسلام في حديث
انس الذي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت فيشهد له اهل اربعة ابيات من جيرانه اولاثة من جيرانه اواثنين من جيرانه لا يعلمون الا
خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون فان قلت هل ينفع اثنان
فما فوقهما بالخبر وخالف الواقع لا بدليل يكون الشاهد عليه موافقا للواقع قلت
قال شيخنا زين الدين فيه قولان للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع
لانه لو كان لا ينفعه الا الموافقة لم يكن لشهادة فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عيينة
في الكامل من رواية الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليوقف للشهادة والسر واجب من الناس حتى يقول
الخفظة ربنا انك تعلم والعلانية يقولون فيقول اشهدكم انه قد غفرت له ما تعلمون
وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قلت حديث انس المذكور الذي رواه ابو يعلى
يدل على ان المراد بالشهادة المطابق بدليل قوله في قلت علمك والعلانية المخالف الواقع
قلت المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور الذي رواه ابو يعلى عن ابن عمر كما في مسند
احمد في هذا الحديث عن ابي هريرة قبل قبلت شهادتهم ومعنى قوله قد غفرت له ما لا تعلمون
ايمن الذنوب التي لم تطلعوا عليها فان قلت هل يشترط في هذه الشهادة العدالة
كسائر الشهادات ام يكفي في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة
المشترطة في الشهادة قلت يدل على الاول حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه آنفا
لانه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب وهو العمل الحكم
الاصلي في الشهادة في العدالة فيه فضيلة هذه الامة وفيه العمل بالحكم
بالظاهر وفيه جواز ذكر الميت بما فيه من خير او شر اتباعا لجنازة ولا يكون ذلك من الغيبة
وذكر القرطبي والنووي الباحة العلماء الغيبة في سبعة مواضع قبل ما هي عن الميت
ايضا وان ما جاز غيبة الحي به جاز غيبة الميت ام يختص جواز الغيبة في هذه المواضع
المستثناة بالاحياء ينبغي ان ينظر في السبب المبيح في الغيبة ان كان قائما فقط بالموت
كالمصائب هي والمعاملة فيدل الرواة لا يذكر في حق الميت لانه انقطع ذلك بموته ولم ينقطع
ذلك بموته لحق الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد او عمل فلا بأس بذكره به الحذر
ويجب وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ووجه اعتبار مفهوم الموافقة
لانه سأل من الثلاثة ولم يسأل عن الواحد بالاحتمال
ليسرد لبلا قطعيا بل هي في مقام الاحتمال
ما جاء في عذاب القبر قوله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا
ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون الهون هو الهوان والهوان الرفق
وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون سوء

مطابقته للترجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العذاب ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب﴾
اي عذاب في بيان تمام ما من الاشارة فاحقيقة عذاب القبر واشار بهذه الترجمة
الى عذاب القبر وفي التعرض انه يقع على الروح وحده او عليه وعلى البدن وفي هكذا
الترجمة عذاب القبر مشهور بين اهل السنة والمعتزلة ولم يسلطنا الكلام فيه في باب الميت مع
الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة وذكر هذه الآية الكريمة الثلاثة تنبيه على ثبوت ذكر عذاب
خفوف النعال ثم ان البخاري ذكر هذه الآية الكريمة الثلاثة تنبيه على ثبوت ذكر عذاب
القبر في القرآن وردا على من ادعى عدم ذكره في القرآن وان ذكره ورد في الاخبار الآحاد
الآية الاولى هي قوله تعالى في سورة الانعام ولو ترى اذ الظالمون اثبات لها لقوله وقوله
تعالى بالمجرمين عطفا على قوله لعذاب القبر قوله ولو ترى خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب
لو محذوف اي لرأيت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهي قوله الظالمون
الذين ظلموا انفسهم بالشرك وقال الزمخشري يريد الظالمون الذين ذكرهم من اليهود والمتشدقين
في غمرات الموت وقال الزمخشري يكون الفعل فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد من
الظالمين هم الذين كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقيل هم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شيء و
قوله في غمرات الموت اي في شدائد وسكرات الموت وكربائه وهو جمع غمرة من اصل الغمر بالفتح
قوله باسطوا ايديهم قال الزمخشري يبسطون
الماء فاستعيرت للشدة الغالبة قوله اخرجوا انفسكم اخرجوها الينا من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السوق
اليهم يقولون عاملوا ارواحكم اخرجوها الينا من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم
بالعذاب وروى الطبراني وابو حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون
وجوههم وادبارهم فاذا كانت الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هو من جملة العذاب
الواقع قبل يوم القيامة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والا فالكافر
قوله اخرجوا انفسكم اي اخرجوا ارواحكم بالعذاب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا مجمع عن الخلود الا
من شاء الله تعالى اقتضت ذلك قوله اخرجوا انفسكم اي تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان
الكافر اذا احتضر بشره الملائكة بالعذاب والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن فيفرق روحه
في جسده وتعصى بذلك الجزء فيحضر به الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم فالمراد من
اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تفرقونها ولن تجدوا لخلاص
في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر والحكماء انها اسماء لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح
هو النفس بجاري يدخل ويخرج والحياة للنفس لا له والنفس بالمولد والروح بالاول والولد
وعن ابن القاسم بن عبد الرحمن بن خلف بلغني ان الروح له جسد وبدن ورجلان ورأس
وعينان يسيل من الجسد سلا قال ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري فيها الدم تخرج عذاب
الهون اي تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتنسبون عن اتباع
آياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريد اوقت الاهانة وما
يعذبون به من شدائد الشرع وان يريد الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب
والهون الهوان والقلة وفي كتاب الجهاد بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافة
العذاب اليه كقولك رجل سوء يريد العرقة في الهوان والتمكن فيه قوله والهوان
الرفق اي الهوان بضم الهاء وسكون الواو كما قال في قوله تعالى والذين يمشون على الارض هونا
اي برفق وسكينة الآية الثانية هي قوله تعالى سنعذبهم مرتين اشار اليها بقوله وقوله
عز وجل بالمجرمين ايضا عطفا على ما قبله وهذه الآية في سورة براءة وقبلها قوله تعالى ومن
حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم
مرتين وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وفي العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة
وعذاب القبر وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن
عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق
اخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فهجم عليهم عمر فاخرجهم
يخرجون من المسجد فاخبر بهم جاء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبر
هم عرفوا انه قد علم بامرهم فاستحيا فدخل المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج يا فلان فانك منافق
المسلمين اخرج يا عمر فقعد فقام ابنه الشاقعي فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين
من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك وهذه
الآية الثالثة قوله تعالى وحاق بآل فرعون الى قوله اشد العذاب وهي في سورة المؤمن التي
ايضا وتسمى حاق بآل فرعون نزل بهم سوء العذاب اي شدة العذاب وقال الزمخشري وحاق بآل
فرعون ما هو من نعت المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق بالشيء يحيق اي التكاثر ومنه قوله
تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم ونزل قوله النار يعرضون عليها
قوله شدة العذاب اوجزت بشد محذوف اي كان قائلا يقول ما سوء العذاب فقيل هو النار اوضحت
وخرج يعرضون عليها وعرض عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به
وفي النار بالنصب وتقديره يعذبون النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص
وقال ابن عباس يعرضون ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد
وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على النار كل يوم مرتين غدوة وعشية وقال ابو البقاء
الآية تدل على عذاب القبر لانه ذكر قوله ان الرعيم العذاب وذلك انه يعرض عليه النار
غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تغدو على النار
مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في الخبر
غدوا

غدوا ولا عشيا لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة قال علماء الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث البراء
مفسر للآية قوله ويوم تقوم الساعة يعني يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل
فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم الهمزة وهكذا قرأ عاصم
في رواية ابي بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة قرأ بالضم فعناه ادخلوا يا آل فرعون
فصار الآل منصوبا بالنداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال للخزنة ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب يعني اشد العقاب وصار الآل منصوبا لوقوع الفعل عليه
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد المؤمن في قبره اتي ثم
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما مر
يعني في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزادنيه الله الذين آمنوا نزلت في
عذاب القبر ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي الثاني
الازدي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم ترى في آخر الوضوء الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشعبة واسطي وعلقمة وسعد كوفيان وفيه
شعبة عن علقمة بصيغتين وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك صرح ايضا بالسماع
بين علقمة وسعد ذكر تعدد موضعه وعن اخرجه غير البخاري ايضا
الحاكم عن بندار عن غندر وفي التفسير عن ابي الوليد واخرجه في صفة النار
عن بندار به واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في
التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجنائز وفي التفسير
واخرجه ابن ماجة في الزهد جميعا عن بندار به معناه قوله اتي بضم الهمزة
اي جاء الملكان مناديا اليه والآتي الملكان منكر ونكير قوله شهد كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي يشهد وفي رواية الاسماعيلي ابي خليفة
عن حفص بن عمر شيخ البخاري ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه
وعبر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان العبد اذا شهد ان
لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث قوله فذلك قوله يعني قول المؤمن لا اله الا الله
هو قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت والقول الثابت هو كلمة
التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس
عن ابيه يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال ذلك اذا قيل له في القبر
من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد جاءنا بالبينات من عند الله
فآمنت به وصدقت فيقال له صدقت فعلى هذا فعلت وعليه مت وعليه تبعث وقال
ايضا قال سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن البراء في قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا قال عذاب القبر حدثنا بن مرزوق ثنا غندر ثنا شعبة
بهذا ولا يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر هذا طريق آخر في حديث
المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة وفيه زيادة
اشار اليها بقوله وزاد الى آخره وهذه الزيادة اخرجها مسلم عن محمد بن بشار عن البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال
ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال
نزلت في عذاب القبر الحديث حدثنا بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله
عليه وسلم على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو اموتا فقال
ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم شاهد اهل القليب قلب بدر وهم كفار بدر فلذلك قال وجدتم ما وعد
ربكم حقا يعني من العذاب في القبر قيل تقع القبة ذكر رجاله وهم ستة الاول
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الثالث ابو ابراهيم بن سعد الرابع صالح بن
كيسان ابو محمد الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد

في موضعين وفيه اخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان ابهم الصحابي فان صاحبا رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي
وفيه رواية ابن بهينة وغاية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
وقال مات بعد الاربعين وغاية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في المغازي حدثني عثمان ثنا جويرية عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث
واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة عن محمد بن
آدم ذكر معناه قوله اطلع ابي شاهدا هل القليب وحضر عندهم ابو جهل بن هشام
وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون فقال
تعالوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو البئر قبل ان يطوى بالحجر ويؤنث وقال
ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بضمتين والمراد
به هنا قليب بدر وبينه في الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل من قوله اهل القليب
قوله وهم يعذبون جملة حالية ولما رآهم وهم يعذبون قال علة الصلوة والسلام وجدتم
ما وعد ربكم حقا قوله فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والقائل هو عمر رضي الله عنه
وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فناداهم يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف
يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت
ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف يسمعون واني يجيبون وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول
منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا فسحبوا فالقوا في قليب بدر قوله ولكن لا يجيبون
اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصح العذاب فيه ص حدثنا عبد الله
بن محمد ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك
لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمة في قوله انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق
والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره فان قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر
وحديث عائشة وهما منعا رضا في ترجمة عذاب القبر قلت لما ثبت من سماع اهل
القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز ادراكهم العذاب
ببقية الحواس فحسن ذكرهما في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الحديثين ان حديث ابن عمر
محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المسألة وقولها وقت اعادة الروح الى الجسد
وقد علم من الاحاديث الاخرى ان المكافأة والسؤال يعذب وحديث عائشة محمول على غير
وقت المسألة فهذا يتفق الخبران ذكر رجال وهم خمسة قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
شيبة ابراهيم الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والعنعنة في ثلاثة مواضع ذكر معناه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه نفر لما وهي
للحصر قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور
يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى قلت وهذا من عائشة رضي الله عنها
بدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وحملوا
حديث ابن عمر لو ثبت من رواية عمر على انه قال قبل تحضير قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم كما من حضر احتفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتفظ من لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
فجيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قالوا وان جاز ان يكونوا في تلك الحال على ما يمكن جاز
ان يكونوا سامعين اما بأذن رؤوسهم كما هو قول الجمهور اي بأذن الروح على ما يمكن بعد رجوع
الشؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فهي كقوله تعالى انك لا تسمع الموتى
الصم او تهدي العمي ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا معارضة بين
حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لا شك لكن اذا اراد الله اسماع من شاء
تاليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله وقال الله
وللارض ائتيا طوعا او كرها الآية وان السماوات والارض كانتا رتقا ففتقناهما
في صورة العقل وقوله فقال لها ولارض انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع
الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين قال ابو البقاء الصم قد يدعو رحمه الله يدخل في الكفار
فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفهمه كما ركبه لانهم كالموتى في عدم الانتفاع
ولا تسمع الصم الدعاء وان كثر لانهم بالخطاب ونفيها الصم على المعنوية والصم جمع الاصم
قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين

تأكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعي بان تولى مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ص حدثنا
عبدان اخبرني ابي عن شعبة سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر فقالت عائشة
قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب
القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر عن قريب مرة الثاني ابو حمزة جبلة بن ابي رواد
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
في آخره ثاء مثلثة الخامس ابو الشعثاء بالمد واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس
مسروق بن الاجدع السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه السماع في رواية ابي داود عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي وفيه رواية الكوفيين
عن الاندلسي في موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه من مروزي اصله من البصرة وابوه بصري
وشعبة واسطي والثلاثة الباقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان ابا
الشعثاء روى عن جدته وابي هريرة ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الصلوة من هذا عن ابي
الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن ابي الاحوص واخرجه الترمذي عن ابن بشار
عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية ذكر معناه قوله فقال اعاذك الله من عذاب القبر حق لها هو في رواية
الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية
المستملي ليست بجيدة لان المحل قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين
ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر بيني
عن شعبة وكذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك قلت زاد غندر عذاب
القبر حق ليس موجود في كثير من النسخ ولئن سلم وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر
بمعنى الاصل ذكر الخبر وكيف تنفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فاذا لزم من
الحذف ما ذكر الخبر في الروايات كلها قوله بعد مني على الضم اي بعد ذلك قوله الاعوذ اي
الاعاذة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق فرع عن عائشة
ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم العذاب الناس في قبورهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم
ركب ذات غداة مركبا فخسف الشمس الحديث وقد مر عند الجمعة ايضا من رواية ابي وائل
عن مسروق في الدعوات وخل مجوزان من مجن يهود المدينة فقالت ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احديهما تكون قولها الاخرى على ذلك فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يعذب يوم القيامة من عذب في قبره فقالت عائشة
فما رأيته بعد في صلوته الا تعوذ من عذاب القبر وفي رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي
امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه
اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب
القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى لقولها قالت الحديث وفي قصتها سبع يهودية فقالت
انما تفتن اليهود بكم علم بذلك ولم تعلم عائشة بمجاءت اليهودية كما مر اعرى فذكرت لعائشة ذلك
فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل
بانها تفتن وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يعوذ قبل ذلك ثم لما رأى استغرب ما
سمعت من اليهودية اعلن ليعرف ذلك في عقائد امته ويكون على حقيقته من فتنة قلت كانه
لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلهذا ذكر ما ذكره لا احتمال وقع مرتكبا منه
الصلوة والسلام لم يكن عنده علم بعذاب القبر الا بعد ان علمت عائشة رضي الله عنها ان يهودية كانت
صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية كانت
تخدمها فلا تصدقها عائشة ايضا شأن المعذبين الا وقالت لها وقال الله عذابات القبر قالت
فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود الاعراب لا عذاب دون يوم القيامة
ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو يا بني يا بني صوته
ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه عليه الصلوة والسلام
انما علم بعذاب القبر اذ هو المدينة في آخر الامر فان قلت قد قلت الآية اعني بيت الله الذي اسس
مكة وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب بان عذاب القبر ثابت
من الآية الاولى لا يخفى المفهوم في حق مؤمن بنصف الايمان وكلام المنطق في الآية الثانية
في حق الكافرين والمنافقين بهم من كان له حكمهم الكفار في الذي الكفر الذي لا يدخل الجنة ان الله يعذب
عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم عليه الصلوة والسلام ان ذلك قد يتضح من شاء الله ومن اعلام
تخبره به وحدث رسمه وما لم في الاستعاذة منه تعلما لامته ودلالة على ان الاستعاذة
ذكر اسناده ص فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة وفيه جواز
التحدث عن اهل الكتاب اذا وقع قوله الرسول عليه الصلوة والسلام وفيه الوقوف عن
خبرهم حتى يعرف اصدق هو ام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر فيه الصلوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمة وفي حديث احمد جواز
استخدام اهل الذمة حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها تقول
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء
فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة زاد غندر عذاب القبر مطابقته للترجمة
من حيث ان فتنة القبر اعم من المسايلة وغيرها من العذاب بل عين المسايلة عذاب
في حق الكافر ولهذا فرع المسايلة ايضا هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر
قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني ابن يونس قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر تقول قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر فتنة التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت
بيني وبين ان افهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب
مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال قال
فداوني الله الحق انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال واخرجه البخاري كما
تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله
ابن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
المدني عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره قوله فذكر خطيبا نصب على الحال قوله
التي يفتتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره
وحين ثم ضج المسلمون وحاصلوا وجزعوا والسنون في ضجة للتعظيم قوله زاد غندر
عذاب القبر غندر بضم الغين هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وقيل وقع زاد غندر
في بعض النسخ عقيب حديث اسما وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان
كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة وحديث اسما ليس فيه عن شعبة فقول
هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبة لا يلتزم نفي روايته عن غيره وحديث
اسما فانه حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الحديث
انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد
ضربة يصيح بها صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين مطابقته للترجمة في قوله
ويضرب بمطارق من حديد الى آخره وقد مضى الكلام في باب الميت يسمع خفق النعال
فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
الى آخره واخرجه ايضا عن عياش بتشديد الياء الرازي وفيه بالتنوين الهمداني عن عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى
ذكر معناه نذكر هنا ما لم نذكره هناك زيادة فائدة قوله ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم
اذا انصرفوا قوله فيقعدانه زاد في حديث البراء فيقعدان روحه في جسده قوله ما كنت تقول بيان
الرؤية اي لرجل محمد وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد عن عائشة
ما هذا الرجل الذي كان فيكم قوله انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال
له هذا منزلك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة
فيقول له دعوني حتى آذهب فاخبر اهلي فيقال له اسكن وفي حديث ابي سعيد عند احمد
كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي هريرة باسناد صحيح
فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول
قوله يفسح له في قبره كلمة في زائدة اي الاصل يفسح له قبره وفي رواية سليمن بن طرخان
التيمي عن قتادة سبعون ذراعا في سبعين ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وفي رواية الجريري
سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وله من وجه آخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون
ذراعا

ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبراء فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فافرشوا له من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قال
فيأتيه من روحها وطيبها ويفتح له فيها مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة
فيزاد غبطة وسرورا فيعاد الجسد الى ما بدأ منه ويجعل روحه في نسم طير يعلق في
شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا بواو العطف في هذه الطريق وتقدم في باب
الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود فان
الكافر اذا وضع وعند احمد في حديث ابي سعيد فان كان كافرا او منافقا قال الشك واحد
في حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق وللترمذي
في رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذي عن ابي هريرة واما المنافق وفي حديث
عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجة واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي
هريرة وان كان من اهل الشك قوله كنت اقول كما يقول الناس وفي حديث اسما سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله ولا تليت اي ولا تليت
لا قرأت وتليت القرآن وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله بمطارق جمع حديد جمع
مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة
ويروى بمطارق من حديد وقال الكرماني وجه الجمع للايذان بان كل مطرقة من
اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها ما لغة قوله يسمعها من يليه قال الهمداني المراد
الملائكة الذين يلون فتنة قلت لا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان
البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث
ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وزيد في هذا وفي حديث
البراء الحيوان والجماد ولكن يمكن ان يجمع بينه وبين ما في حديث ابي هريرة عند البزار
يسمعه كل دابة الا الثقلين ذكر وابستغفار منه فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على
الكافر ومن شاء الله من المؤمنين فان قلت المسألة عامة على جميع الامم اجابة
محمد صلى الله عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذي بما يختص بهذه الامة وقال كانت الامم
قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا فبها وان ابوا اخذوهم وعاجلوا العذاب
فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وخلى الاشرار
من الظهور سواء اكان الكفر اولا فلما ماتوا قبضهم الله لهم فتأتي القبر ليستوفي منهم
بالسؤال ويميز الله الخبث من الطيب وثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين
انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في
قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وجه
غايته ايضا عند احمد بلفظ وافتنة القبر يبتلى فيتلون وعلى يسألون وذهب
ابن القيم الى عموم المسألة وقال ليس في الحديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الامم وانما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لانه نفى ذلك عن عموم
قال والنبي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم
واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى في مسألة
الاطفال احتمالا قلت ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن تيمية
السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث اسما في البخاري واما
المنافق والكافر فهو او العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره
وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الآثار تدل على ان الفتنة لمن كانت
منه شيئا في اهل العبلة واما الكافر فاجمعوا على انه يسأل ورد بانه نفي بلا دليل وفي
الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى فلنسألن
الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين
قلت لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون في الآخرة وفيه ذم
التقليد في الاعتقاد وانه لا فائدة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته
وفيه ان الميت يحتجج مع المسألة خلافا لمن زعم وقد مر الكلام فيه مستقصى

باب التعوذ من عذاب القبر

اي هذا باب في بيان التعوذ من
عذاب القبر وكيفية التعوذ والاحاديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب
الذي قبله حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا شعبة حدثني عون بن ابي جحيفة
عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابي ايوب رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها كذا في الاصل بلا مطابقة
بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة في
التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من نسي الكتاب ولم يمعن
قلت قال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل هذا الصوت يتعوذ من مثله

أو تركه اختصارا **ذكر رجاله** وهم سبعة الأول محمد بن المثنى أبو عبيد يعرف بالزمن العنزي
الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث سفيان بن الحارث الرابع عون بن أبي جحيفة بفتح الجيم وفتح
الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقد مر في باب الصلوة في الثوب الأحمر
الخامس أبوه أبو جحيفة الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السادس البراء بن عازب السابع
الأنصاري السادس خالد بن زيد **قلت ما أعجاه** هذا الحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه أن شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبة وإسرائيل وعون كوفي والثلاثة الباقية صحابيون
يروي بعضهم عن بعض **ذكر** من أخرجه غير أخرجه مسلم في صفة أهل النار عن أبي بكر
عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ وعن أبيه عن أبي قتيبة وبندار كلاهما عن يحيى وأخرجه
النسائي في الجنائز عن أبي قدامة عن يحيى **ذكر معناه** قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم أي
من المدينة إلى خارجها قوله وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم أن الجملة الفعلية
الماضية إذا وقعت حالا فلا بد من لفظة قد صريحا أو مقدرة ومعنى وجبت سقطت
والمراد أنها غربت قوله فسمع صوتا يحتمل أن يكون صوت ملائكة العذاب أو صوت
اليهود العذبين أو صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني أنه صوت اليهود
رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه فرجت من البيت
صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ويحيى كوفي من ماء فأنطلق لحاجته حتى جاء
فرضأته فقال الإنسان ما اسمه قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود
يعذبون في قبورهم وقال الكرماني صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين
فكيف سمع ذلك ثم أجاب بقوله هو في الصحة الجبرية وهذا غيرها أو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على
الابتداء وخبره تعذب وهم على القبلة وقد يدخل فيه الألف واللام وقال الجوهري إذا دخل
باليهود اليهودين ولكنهم حذفوا ياء الإضافة كما قالوا زنجي وزنجي وإنما عرف على هذا الحد نحو
علاني أي شيخ وشعبي وشعبي يجمع بالألف والواو ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليه
لأنه معرفة مؤنث مجرى في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر
مبتدأ أي هم يهود قلت كان يظن أنه نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدأ وقد قلنا أنه
علم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ويهود هم اليهود **ص** وقال النضر أخبرنا
شعبة ثنا عون سمعت أبي سمعت البراء عن أبي الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش**
النضر بضم النون وسكون الضاد المعجمة ابن جميل مر في باب حلي العنزة في الأضحية
وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على أنه متصل بالسماع والطريق الأول بالعنعنة
وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد ووصله الأسماعيلي قال ثنا عكي ثنا رباح ثنا نصر
ثنا شعبة إلى آخره **ص** حدثنا معلى ثنا وهب بن موسى بن عقبة قال حدثني ابنة خالد
ابن سعيد بن العاص أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم أربعة الأول معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة
ابن أسد مر في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة الثاني وهب بالتصغير ابن خالد الثالث
موسى بن عقبة ابن أبي عياش الرابع أم خالد بنت سعيد بن العاص الخامس أبوها سعيد بن العاص
بفتح العين وتخفيف الياء من أجلاد الأمية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا
وعمرا قال ابن حبان لها صحبة روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة وكريب بن سلمان **ذكر لطائف أسانيده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في
موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه ووهبا
بصريان وموسى مدني **ذكر** تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في
الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وأخرجه في الجنائز عن علي بن عبد
عن إسماعيل بن جعفر وفيه في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ استعيذوا بالله
من عذاب القبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعاذ من عذاب القبر وقال إن المقبور
يعذب مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيستحب لك يا ابن الحضرمي أن تستعيذ بالله من
عذاب القبر وأن تستعيذ الله من عذاب القبر مع امتثال الأوامر والانتهاء عن المناهي
حتى يجيئك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته عليه الصلوة والسلام إرشاد
لأمته ليقتدوا به فيما فعله وفيما أمر حتى يخلصون من شدائد الدنيا والآخرة **ص**
مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الأول مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي القصاب الثاني هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس أبو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطائف أسانيده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
أن شيخه بخاري وهشام يماني ويحيى يمامي وأبو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
وتحقيق رأي أنس بن مالك رضي الله عنه والحديث أخرجه مسلم في الصلوة عن أبي بكر
أبي عديس هناك وقد مر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فإنه أخرج حديث عائشة رضي الله عنها
هناك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وفتنة المأثم والمغرم
فقيل له ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف
وفي رواية الكشميهني كان يدعو ويقول اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
تعم بعد تخصيص كأن أن من فتنة المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم وأما المحيا والممات فعمدان
ميسيان ويجوز أن يكون المسيح زيادة في الكرماني فإن قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمن من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لي
مع كونه مغفورا له أو لتعليم الأمة والإرشاد لهم **باب عذاب القبر**
من الغيبة والبول أي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من أجل الغيبة وكلمة من
لتعليل والغيبة بكسر الغين أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه فإذا ذكرته
بما ليس فيه فهو بهتان والغيبة بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سواء كان
محصلا في القلوب أو غير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة قوله والبول عطف على ما قبله
والقدر وبيان عذاب القبر أي من أجل عدم استتارهما منه أي ورد قوله من البول وللعلم
من البول فإن عامة عذاب القبر منه فإن قلت ما وجه تخصيصه بالذكر قلت لتعظيم
أمرها لأن النبي حكم عامدا **ص** ثنا قتيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير قال
بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال ثم أخذ عودا رطبا
فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **ش** الترجمة
مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة وأما الغيبة فلما ذكر في
الحديث ولكن يوجد بوجهين أحدهما أن الغيبة من لوازم النميمة لأن الذي ينم ينقل كلام
الرجل الذي اغتابه ويقال الغيبة والنميمة أختان ومن نم عن أحد فقد اغتابه فقيل لا يلزم من
الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن نفس النميمة أعظم وإذا لم تساويها لم يصح الإلحاق
قلنا لا يلزم في الإلحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الإلحاق
بهذا الوجه الثاني أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد روت عادة البخاري في
الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر أن
لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فإنه أخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد
ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى **باب الميت يعرض عليه مقعده**
بالغداة والعشي أي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه في الآخرة والمراد بالغداة
والعشي زمانهما والإضافة لاختصاص عدم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي أعد له في الجنة
أو في النار **ص** حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان
من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله يوم القيامة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها جزء من الحديث وفيه أن
قد ذكروا غير مرة وإسماعيل بن أبي أويس واسمه عبد الله وهو ابن أخت مالك رحمه الله وقد مر
أخرجه أيضا في صفة النار عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي في الجنائز عن قتيبة وفيه قوله إن كان من أهل الجنة
فمن أهل الجنة وفيه قوله بالغداة أي في الغداة وفي العشي قوله إن كان من أهل الجنة
فمن أهل الجنة يعني أن الميت من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز أن
يكون المعنى إن كان من أهل الجنة فيسر بالاستبشار بالجنة لأن هذه المنزلة طليعة
بشائر السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من
أدرك الصمان فقد أدرك المرعى قلت الصمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد
الألف نون جبل ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به لصلابته قوله حتى يبعثك الله أي يوم القيامة
يوم القيامة وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله يوم القيامة
وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك وإن الأكثرين رووه رواية البخاري
وإن ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله إلى المقعد الذي يصير إليه
أن يعود الضمير على الله تعالى وكونه عائدا إلى المقعد الذي يصير إليه
وتقويه رواية النهري عن سالم عن أبيه بلفظ حتى يقال هذا مقعدك كلفظ البخاري وقال
يوم القيامة أخرجه مسلم وقد أخرج النسائي رواية ابن وهب بلفظ حتى يبعث الله يوم القيامة
الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية أي يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومن
يسعى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى إن عليك أن اليوم عزيت بأهلي
أي أنك منهم ضم عليك بالملاعنة إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عزيت بأهلي
بذلك ولسنا نشك أن الإخبار بعد الموت فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى العرض هنا الإخبار
العقبة معه **قوله أسماء بنت** أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأرضاها وأرضى عنها أم عبد الله
باب هذا موضع إعلامه والجزاء عند الله تعالى وأرضى بالكبر بالغداة والعشي تذكار
بذلك ولسنا نشك أن الإخبار بعد الموت والمسألة هي في العذاب وأهل الثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفنا ولا يعرض شيئا على الفنا فبان أن العرض الذي يعدم الى الجنة إنما هو على الأرواح خاصة
لأنها لا تفنى وقال أبو الطيب اتفق المسلمون على انه لا تعدم ولا تفنى في الآخرة وإنما هو في الدنيا ثم
معروضون بعد موتهم على الناس وقيل يوم القيمة ويوم القيمة يدخلون أشد العذاب **قوله تعالى**
قال الله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يدل في هذه الآية يقال في هذا أيضا ولهم
وقال ابن التين يحتمل ان يكون لا بغداة والعشي غدوة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها وهو
قوله حتى يبعثك الله اليه ان شئت وتصل اليه الروح القيمة ويحتمل ان يراد كل غداة وكل عشي وذلك
لا يكون الا بان يكون الأحياء بجزء منه فان شاء الله أمات فيشا بالغداة والعشي وذلك يمنع احياء
جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع انه تعاد الحياة في جزء أو جزآء منه ويصح مخاطبته والعرض عليه
وفي القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون على جزء من البدن قال
وهذا في حق المؤمن والكافر والمؤمن المخاطب يحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة فيما يكون ثم
هو محصور بعض الشهداء وعن بعض ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في
الجنة مقترنة باجسادها فان في قدرة زايدا على ما هي فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعض
وهو الاشبه لانه على ان الأرواح على فناء القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على فناء القبور
لانها لا تفارق الأرض بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الأرواح تسرح حيث تشاء الى القبور
من مجاهيد الأرواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق والله تعالى اعلم

باب كلام الميت على الجنازة

حدثنا قتيبة ثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان
كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق **مطابقته للترجمة**
ظاهر وهو ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك
وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول
الميت وهو على الجنازة قدموني فان قلت ما فائدة هذا التكرار قلت فائدته انه داعي
هناك الترجمة للترجمة الباب الذي قبله وهي باب الشرعة بالجنازة لو تمثل حديثه
على بيان موجب السماع وداعي هنا ايضا سنة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي
قبله وهو عرض المقعد عليه فكان ابتداء يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر الميت
يقول انه حاله فعند ذلك يقول كما يقول وقد مضى هناك الحديث في باب قول الميت وهو
على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يزيد عن الليث عن سعيد بن
ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري واخرجه هنا عن قتيبة عن الليث الى آخره بحروفه وقد مضى الكلام
فيه هناك ثم قوله وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على
معرفة الميت من يحمله ويغسله في قبره وروى بسنده له الى معاوية والى ابن معاوية عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وسمع
نعي هاتفا ان الميت فاسمن بني الاوهم له عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره

باب ما قيل في اولاد المسلمين

اي هذا باب في بيان ما قيل في حق اولاد
المسلمين غير البالغين **حدثنا** ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة **مطابقته**
للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار في الطريق الاولى
ان يكون حجابا عن النار فهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا
تعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب عن علي بن سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لمسلم ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وقد روي هذا من ابي هريرة بطرق
مختلفة وليس فيها وصل في حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من
يعتد به من علماء المسلمين على ان ما مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وقد نقل
فيه بعضهم حديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل
سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا
الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك
قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن
ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف
في غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوائل كتاب
الجنائز **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم **مطابقته** للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث
ابي هريرة وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابي معمر
عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي

عن ابن علية

عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام المشددة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه
ابن ابراهيم البصري وعلية اسم امه قوله من الولد ليس بموجود في رواية ابي ذر
مبنى الكلام فيستوي هناك **حدثنا** ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت
انه سمع البراء رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
في الجنة **مطابقته** للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لابنه
ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال في الجنة
وحاله ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا
الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن محمد بن منهال وفي
الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها سوى
ابراهيم فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان
وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة
عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بني مازن بن النجار في دار مرثد بن النعمان
ودفن بالبقيع قوله ان له مرضعا تمضي له ابي من يتم رضاعه في الجنة وروى فيتم
الم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق
عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا بك لمحزونون

باب ما قيل في اولاد المشركين

اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه ولكن ذكر في
تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون للجنة وارادوا بالاولاد
غير البالغين **حدثنا** حبان ثنا عبد الله انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما
كانوا عاملين **مطابقته** للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين
والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس وابي هريرة وعن ابي
هريرة اثنان وعن واحد فحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدلان على
التوقف والثاني من حديث ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح
بذلك بل يدل صريحا على انهم في الجنة وتذكر قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذي يأتي في التعبير وهو قوله
فاما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه الصلوة والسلام والولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد
المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين وبذلك جاء رواية ابي
يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربي عن اطفال المؤمنين فاعطاني ان الاطفال
فاعطانيه واسناده حسن وورد تفسير الاطفال بانهم الاطفال من حديث ابن عباس
مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري ثنا ابو عوانة عن هلال
ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة طايف فاذا هو بغلام قد وقع وهو يعبث في الارض فنادى مناديه اين
السائل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من
اللاهين وروى احمد من طريق حسان بن معاوية بن صرم عن عمه قال قلت
يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوليد
في الجنة اسناده حسن **ذكر معناه** هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن موسى وغير مرة والد الشيخ بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه محمد بن
موسى وقد مر ايضا في سنة الفتح في ثلاثة مواضع ومر ايضا في صفة الجنة وفيه الاخبار كذلك في
موضعين وقد مر الفقه في ثلاثة مواضع ومر ايضا في الجنائز وفيه ان عبد الله بن مرزوق
واسطي وابو بشر هو جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس وسعيد بن جبير تابعي **ذكر**
اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار واخرجه ايضا في القدر عن محمد بن
ابن يحيى واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه ايضا في القدر عن محمد بن
مجاهد بن موسى وعن محمد بن عائشة عن هشيم الثلاثة ما رواه محمد وابو داود من طريق عبد الله بن
سرجس قيل يعني ان تكون عائشة هي السائلة ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن
ابي قيس ثنا قالت قلت يا رسول الله ارأيت ذراري المسلمين قال مع آبائهم قلت
يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من حديث
ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قلت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
على ابن الاولاد المشركين فقال مع آبائهم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم سألته بعد ما احكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفطرة أقوال فالحسن وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف والصحيح هذا لكن تعاطفا للنزاع قوله
اذ خلقتم اي حين خلقتم قوله اعلم ما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي علم انهم لا يعملون سيئا ولا
يحسنون فيعملون واخبر بعد انهم لو وجدت كيف يكون مثل قوله ولو رد والعاد ولو كان لم يرد
انهم يجازون بعد ذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله
انهم يجازون بعد ذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله
واذ اخذ ربك من بني آدم الآية فهذا اقرار عام بين الخلق وما من قال حكم حكم آبائهم فهو لم يرد
له تغيير لانه لم يبدل عليه ما يقتضيه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكم حكم آبائهم فهو لم يرد
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **ذكر اختلاف العلماء** اختلف العلماء فيما
يعرف الله تعالى ولد تزر وازرة وزر اخرى في مشيئة الله تعالى وهو مقول عن عمر وابن
وحديثنا في هذه المسئلة على اقوال الاول انهم في مشيئة الله تعالى وهو مقول عن عمر وابن
سلمة وجابر بن زيد وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة ويعلم السبعي عن انس كلهم فهو على حق اولاد الكفار
خاصة ولا يجتمعه الله علم ما كانوا عاملين الحلبي انهم تبع لآبائهم واولاد المسلمين في الجنة
واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج ولا يجعل الله تعالى ذرية
لانه يفسد الارض من الكافرين ديارا ووردت هذا المراد قوم نوح خاصة وانما عاش بذلك لما
اوحى الله تعالى اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فان قلت في الحديث عن ابيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وليدان المسلمين في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار
لو شئت اسمعتك نقيا عجيبا في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده انور
عقل مولى بهز وهو متروك الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يعذبون بها النار الرابع انهم خدم اهل الجنة
وورد فيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى البزار من حديث سمرة مرفوعا عن
اولاد المشركين خدم اهل الجنة الخامس انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها
كانت بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمرو بن هاشم الكوفي ثنا عبد الله
ابن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك لم يأتني كتاب
ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به لا خيرا ولا شرا ويقول
المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها وقال ادخلوها قال فيقول من كان
في علم الله سعيدا لو ادرك قال ويسكت عنها من كان في علم الله شقيا ان لو ادرك
العمل فيقول تبارك وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى
عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقيل تحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة وروى البزار من حديث
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيمة بالمولود والمعتوه
ومن مات في الفترة والشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك وتعالى للمعتوه من هم
احسنه قال ابرزي فيقال لهم في كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول
نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول ما كنت عليه الشقاء يا رب انه لحلها ومنها كانت تعرف
ومن كتب له السعادة فيمضي فيقحم فيها مسرعا قال فيقول الله تعالى قد عصيتموني وانتم
لرسلي اشد تكذيبا وعصيتم قال ولم يدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى ايضا
من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة يحتج على الله الاصم الذي كان لا يسمع
والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب
جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني من رسول قال فيؤخذ
مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت
عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن
مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بان الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا
ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او في النار واما في عرصات القيمة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع
يسجد اب ترى انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان العاقل لا يعذب بكونه لم يبلغه
الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين
ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة منهم والثالث
هو الصحيح انهم في الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس

والجواب

والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضي البيضاوي
الجواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الله تعالى لا يقدر الحكم ولا في النار بل الموجب لها
هو الطغيان الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فيهم من سوء
القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **ص** حدثنا ابو اليمان انا شعيب
الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم اذ كانوا عاملين **ش** مطابقته للترجمة من حيث
الموجود الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث ان بقي للترجمة **ذكر رجاله** هم خمسة وقد تقدم
منهم ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم وقد اخرجه
البخاري ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الايمان عن القعنبي عن ابي الطاهر وعن محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن وقد اخرجه مسلم ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن
يحيى بن ايوب **ص** حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل
مولود يولد على الفطرة يشمل اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب
ما قيل في اولاد المشركين فلا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا كان مطابقا للترجمة
والذي يدل صريحا ذكرناه وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي فمات
هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب
قال ثنا ابي عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وههنا اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن
مسلم الزهري وذكرها ثمة فانه هناك قوله كل مولود وصرح به جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة وقال ظاهر العموم في جميع المولودين
بدليل كونه في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على
هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة وقيل انه
لا يتعلق بالعموم وان المراد ان كل من يولد على الفطرة وكانه اراد ان على غير الاسلام تغلبه
الى دينها فتغير الجبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه مثلا فانهما يهودانه
ثم يصير عند بلوغه الى ما حكم به عليه قوله فابواه اي فابوا المولود قال الصبي الفاء اما
للتعقيب او للسببية وجزاء الشرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه
اما بتعليمهما اياه او من غيرهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين او بتعليمهما ان يكون حكمه حكمهما فيه فرض
الابوين بالذكر للغالب قوله تنتج البهيمة اي تلدها **باب**
اي هذا باب وهو بمنزلة قوله فصل ويذكر هذا هذا التعلق بما قبله في الحكم بانه ثم انه وقع هكذا
عند الرواة كلهم الا ابا ذر **ص** حدثنا شيخ بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد منا قصها فيقول ما شاء الله
فسألنا يوما فقال هل رأى منكم احد الليلة رؤيا قال فقلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده
كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى
يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر
او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى
يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى مثل
التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقتربوا ارتفعوا حتى كاد ان
يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد وهيب
جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه
فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اذا انتهينا الى روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
وافضل فيها شيوخ وشباب فقلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما
الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه بلغ الآفاق فيصنع
به ما رأيت الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن
فنام عنه بالليل ولم يعمل به فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في

لكان حكم

لحجة الفترة

فيقول

الشب فهم الناة والذي رأيته في النهر كلوا الرطب والشيخ في أصل الشجرة ابراهيم عليه الصلوة والسلام
والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت
فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع
رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي
قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك شرح مطابقته للترجمة في
قوله والشيخ في أصل الشجرة ابراهيم عليه الصلوة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا
صريح في دخولهم الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده رواية مجاهد التصريح بلفظ ما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد
المشركين ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الذي يقال له المسروري
الثاني جرير بفتح الجيم ابن حازم بضم الحاء المهملة والزاي الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد
واسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي الرابع سمرة بن جندب ذكر لطائف اسناده
قد تحدث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه المد من رباعيات
البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء بصري ادرك زمان النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يجتمع به وفيه ان شيخه صلى الله عليه وسلم نزل البصرة ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب
من وجه عن اسماعيل وفي الصلوة وفي احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي التعبير عن
مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب مختصرا جدا وذكرنا
هناك من اخرجه غيره ذكر معناه قوله فما لنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول
قوله يوما نصب على الظرفية قوله رؤيا على وزن فعلى بالضم يقال رأى في منامه رؤيا على فعلى
بلا تنوين وجمعه رأى بالتنوين مثل رعى المشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا في النوم والرؤية
في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تعبير الجمهور من قوله سبحانه وتعالى
وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ان الرؤيا هنا في اليقظة وتكلف بالرؤية كراهة
اجتماع الياءين قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجاة قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي
الحديدة التي يشعل بها الجمر المتقد وكذلك الكلوب وكذا وقع في رواية الطبراني قوله من
حديد كلمة من للبيان كما في قولك خاتم من فضة قوله بعض اصحابنا عن موسى وهو موسى بن
اسماعيل المنكدري في اول الحديث وهذا البعض هم ولكن لا تصريح بما روى عن عادة البخاري
انه لا يرى الاعن العدل الذي يشرطه فلا بأس بجهل اسمه قال الكرماني فان قلت لم صرح
باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض آخر فان قلت ما الغرض الذي يقول
بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام الم يذكر كما بيد
قلت محذوف كانه قال يبدو شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله انه اي ان ذلك الرجل
الذي في يده الكلوب قوله يدظ بضم الياء من الادخال قوله الكلوب منصوب به قوله في شدقيه
بكسر الشين جانب الفم قوله حتى يبلغ قفاه من تبلغ بفتح اللام فيها تلفعا وما رته فاه مثلثة وراء مفتوحة
مهملة والتلفع الشفع وقيل هو ضرب الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يتشرح قوله مثل ذلك اي مثل
ما فعل بشدقه الاول قوله ورجل اي فيم جملة حالية قوله مهرتك بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره تاء
هي الحجارة الكبار وقيل الحجر مطلقا قوله تشدخ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت
رأسه فانشدخ وما دتهشين مهملة ودال مهملة وتاء مثناة فوقانية قوله تدهده الحجر اي تدرج وهو على
وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه على وزنه فعلل يقال تدهدت الحجر اذا دحرجته ويقال
ايضا دهدهته وقال الجوهري وقد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وطرح تدهدى
ودهديته انا دهديه دهدية ودهداة اذا دحرجته قوله الى ثقب بفتح الثاء المثلثة وبسرى
بالتنوين وفي المطالع وعند الاصيلي ثقب بالتنوين وفتح القاف وهو مخفف ثقب بالثاء المثلثة
قوله مثل التنور بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون المضمومة وفي آخره راء وهذه
اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله يتوقد نارا بالضم
في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامرأة تتضوع من الطيب
طيبا اي يتضوع طيبها من اردانها وبروى نارا بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقتربت
ارتفعوا من اقتربت كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والمهري في اقتربت يرجع الى الوقود والحر
الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا اقتربت بالفاء والباء
المثناة من فوق اي فاذا قربت واصليين الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر يفتر

يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالفاء فترت ومعناه ارتفعت من الفترة
وهو الفتار وقال الجوهري الفتار الكبر وقال ابن التين واما فترت فما علمت له وجها
لان بعده فاذا هدأت رجعوا ومعنى هدأت وفترت واحد وعن النسفي اذا وقدت
ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا وقدت من الاوقاد وهو الصعود وقال
كذا في الجيدي وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح رواية ورواية قوله ارتفعوا جواب اذا
والضمير فيه يرجع الى الشاربين بدلالة سياق الكلام قوله كادوا يخرجوا اي حتى كادوا يخرجوا
والخبر محذوف اي حين كادوا يخرجوا اي يتحقق وقال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى كادوا
يخرجوا وحينئذ اثبات النون اللهم الا ان يحتمل ويقدر ان يخرجوا مشبها لكاد بمعنى محذوف
ان ويترك على حاله وفي الشرح وروي بلا اثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن
جرير بن حازم على شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هرون ووهب ثبت في رواية
ابي ذر كما جاء في التعبير على شط النهر اما التعليق من يزيد فوصله احمد في مسنده وساق
الحديث بطوله توقيه فانا نهر بن دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل وانما التعليق من جرير بن
حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى اتينا الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه
ورجل قائم على شط النهر قوله فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه حجر فجعل هنا جملة فعلية معه ذو الحال
وجعل ان يكون فعلا مضارعا كما في غير من افعال المقاربة ولكن تركه الاصل شذوذا
كما وقع هنا جملة من فعل ماض مع مضي عليه قوله رجل على شط وروي بالرفع والنصب قال الكرماني
قلت وجه الرفع ان يكون على صيغة المجهول استدلالا بالرجل من يزيد فوصله احمد في مسنده وساق
الحديث بطوله توقيه فانا نهر بن دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل وانما التعليق من جرير بن
حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى اتينا الى نهر من دم ورجل قائم في وسط

لقوله ائت منزلك وفيه اشباب اقبال الانام بعد سلامه على اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى
تأويلها اول النهار قبل ان تشعب ذهنه باشغاله في معاشه في الدنيا والآن عبد الرأي
قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولا ذنه تصير كونها ما يسمى تعجيله لما حكى على خبر واحد من
معبيه وفيه اباحة الكلام في العلم وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم اوضح جائز

باب موت يوم الاثنين اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين

فان قلت ليس لاحد اختيار تعيين وقت الموت فاوجه هذا قلت له مدخل في التسبب
حصوله بان يرغب الى الله تعالى لقصد الترك فان اجيب فخير حصل والا يثاب على
اعتقاده حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل
ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا
وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من
الميت انما هو للمهلة ولم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل ان يصبح

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت وفاته يوم الاثنين
فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لما فقد يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت
له مزية على غيره من الايام هذا الاعتبار فان قلت روى الترمذي من حديث علي بن
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله
فتنة القبر قلت هذا الحديث انفرد باخراجه وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل
لان ربيعة بن يوسف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخاري
فاقصه وعلى ما وافق شرطه ورجاله قد ذكروا غير مرة ورغب بالتصغير هو ابن خالد البصري

وزعماء قوله دخلت على ابي بكر يعني اباها قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في كم ثوبا
كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار دخل عليها لضرورة له فلا يتصيد رعليه
فان قلت كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم واعلم بحاله واموره فما
وجه هذا السؤال قلت هذا السؤال من ابي بكر رضي الله عنه عن كفن النبي صلى الله عليه وسلم
من اليوم الذي مات فيه والجواب من عائشة رضي الله عنها انها كانت في مرض موته فكانت
تضبط من ذلك ما وافقه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى في التكفين وكان يرجو وفاته في اليوم
الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه في حياته وموته وحصل قصده في
التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
اشار ابو بكر الى ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشار
به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه كاشارة قوله وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب
مثل كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما وفاته فقد تأخرت عن وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثا
بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان
لحكمة فيما اخبر وهي انما توفي يوم الاثنين لكونه قام بالامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فناسب ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه علي الصلوة والسلام وقيل انما
سأل ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توبيخا لعائشة رضي الله تعالى عنها
لتصبر على فقده لانه لم يكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
ذكرا بتداء من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون حينئذ غم
على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال على قدر الكفن
على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة انتهى قلت ما بعد هذا عن منهج الصواب
لانا قد ذكرنا ان السؤال والجواب انما كانا في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقة والاتباع وان كان
اشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر
ابو بكر تكفين النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه اقرب الناس اليه في كل شيء ومع هذا كانت البيعة في
اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه
يوم الاثنين يوم الثمينة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثا قاله الزهري وفي قوله بيض سحولية
البياض الوجدة جمع ابيض قوله سحولية بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقد مر الكلام
في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اي قال ابو بكر لعائشة رضي الله عنها
عليه الصلوة والسلام وفي ليلة الاربعاء ليكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا
انتهى قلت هذا بعد من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد يوم له في ذلك اليوم بيعة

الثمينة

الثمينة وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه في موته في قائل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن قائل قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله عنه حتى خطب ابو بكر واجاب المنبر
وتبين لهم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانزال الهول وازاح الاشكال فكيف
يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد لانا كان وجه سؤاله ليعلم انه كان يبني
ان يكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن سأله عن حقيقة ذلك ولانا قال عائشة
يوم الاثنين نظيرا لقبله لما قال ابو بكر في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه
يوم الاثنين نصبه على الظرفية قوله فقال في اي يوم هذا اي قال ابو بكر اي يوم
يشاء به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان اخرا يام لم يكن مؤنة فيه لما ذكرنا
قوله قلت يوم الاثنين بحذف اليوم لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين
قوله قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي وبين الليلة ومعناه ارجو من الله
ان يكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي يأتي بعقيبه يكون يوم الاثنين
ليكون موته في يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا توفي ليلة الجمعة والعشاء الآخرة
لثمان بقين من جمادى الآخرة الثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا انفا وقيل توفي
ابو بكر رضي الله عنه يوم الجمعة والاول اصح والاهلاوي انه عليه الصلوة والسلام مات
يوم الاثنين قيل ان بشرا لها بجنة كانت من سبي اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت
وقيل لم يقال لها بجنة كانت من خلاف من شهر ربيع الاول لعشرين من مقدمه عليه
وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لعشرين من مقدمه عليه
الصلوة والسلام المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن
عمر باسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابي بكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لم يزل يتبعه يذوب حتى مات وقيل سم فقال ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان
ابا بكر والحارث بن كلدة كانا يأكلان لحم حرير اهديت لابي بكر فقال له الحارث
ارفع يدك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان فيها لسمة واما وانت
ثبوت في يوم واحد عند انتهاء السنة فما قاعدا نقضيا بها ولم يكن لا عليلين حتى
ماتا والحرث ان يقطع الحرير بذراعه الرقيق وقال الطبري التي سمته امرأة من اليهود
في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما
وتوفي حكاه الواقدي عن عائشة وقيل عالج به سم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزل به حتى قتل حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ثم نظر الى ثوب ابي بكر
ثوب عليه اي ثوبه كان على بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغة المجهول من المرض من مرض
فلانا اذا اشتد به المرض اذا قلت عليه بالتشديد والدلالة قوله به ردع اي بهذا الثوب الذي
عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة وهو الطيب والاثر وكلة
من قوله من زعفران للبيان وزيدوا عليه اي على هذا الثوب قوله فيها اي في الثوب
والمذبيعلة وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير يعاد الى الاثواب الثلاثة
وان كانت فيها يعني بالتثنية فكانه جعل حشو الثوب الذي كان يمرض فيه حشوا
والثوبين الآخرين حشوا فيهما بلفظ التثنية وفي رواية ابي ذر فيها بالفرد
الضمير قوله ان هذا خلق بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اي بال عتيق وفي رواية
ابي مكاوية عند ابن سعد الا جعلها كلها جدد اقال لا وفيه من هذا انه كان
يحب عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد وانما
هو للمهلة بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي
الحديد لمن يرى المهلة في بقائه وتوقي بشر المهلة وقال ابن الاثير انما هو الهل
والتراب ويروى للمهلة بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب فيه من
الجسد ومنه قيل للطاس الذي اذا مهل وقال ابن عبيد المهل بالكسر الصديد
وبفتحها من النفط وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى يوم تكون
السماء كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت ذهبوا ان المهل يذوب فيه
القطران وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
قوله لا تغالوا من المغالاة وهي مجاوزة القدر والمعنى لا تبالغوا في الكفن يعني يسلب
المت الكفن والمعنى يسلب عليه ويتمطط ويسبى ولا يتمتع به الميت فان قلت يعارضه
حديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه وقوله الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتعارفون في اكفانهم
الحارث بن اسامة واحمد بن منيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتعارفون في اكفانهم
ويتزاورون وفي رواية ابي نصر عن جابر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون في اكفانهم قلت لا تعارض بينها لان
المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته وانما المراد كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك
عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يحب الكفن الصفيق
وروى ايضا عن جعفر بن حميد قال كانوا يستحبون ان تكفن المرأة في ثلاث اثواب
وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يحب ان يكون الكفن كانا وروى ايضا عن ابن
الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينها يحمل الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الصحة وجاز المعارة على الكفن وقبل التحنيط حوالت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل ابو بكر
رضي الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك التوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به
لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما
قلت يحتمل وجها آخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي صلى الله
عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وجاز له هذا الاختيار **ذكر ما يستحب**
فيه استحباب الكفن في الثوب الابيض وفيه استحباب تنشيف الكفن وفيه جواز التكفين في
الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل وفيه استحباب
طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المرء العلم عن دونه وفيه فضل
ابي بكر وحكمة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة
في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد
فان اوصى لم يتعين من ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حال حياته لان الزيادة عليها
والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا
كانت سالمة من القذر وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد
والخلق سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي
ذكرناها آنفا على تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم

باب موت الفجاءة اي هذا باب في بيان حال الموت فجاءة ولم يبينه
اكتفاء بما في حديث الباب بانه غير مكروه لانه عليه الصلوة والسلام لم ينظر سوء ادبه
لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء والمد وفي المحكم فجاه وفجاه
بضم فا وفجاة وفجاة وفاجاه مفاجاة هجم عليه من غير ان يشعر به وتفجاه فجاة
وضع موضع المصدر وموت الفجاءة ما يقع انسان من ذلك وفي المنتهى هو الغم
والهزق الاصلاح لمعنوب فاجاني وفجاني الرجل قال ابو زيد انا لقيته ولا تشعر
به وهو لا يشعر بك ايضا وعند ابن التين فجاه الامر فجاني وفيه يرد على ابن مسعود
في كتاب تصحيح التصحيح والعامة تفتح ما ضيه وقال قطرب الاصل فجاه وتفجاه فلذا اي بها
تنظره والتبيه فجاه مفاجاة وحكى المطرزي عن ابن الاعرابي انه يقال اتيته فجاة وتفجاة
وعنا وبدا اي بغير تلك قوله البغتة بالمعجمة على انه بدل من الفجاة ويجوز ان يرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة بدون
الالف واللام وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اي فجاة وقال الجوهري
البغت ان يجيء الشيء تقول بغته اي فاجاه ولقيته بغتة اي فجاة والمباغتة
المفاجاة **حدثنا** سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها وظننت لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **مطابقته**
للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لما اجاب بقوله نعم دل على ان
الفاعل الذي في الحديث دال على ان موت الفجاة غير مكروه وقد ورد في حديث عائشة
ايضا مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجاة راحة للمؤمن واسف على
الفاجر فان قلت روى ابو داود من حديث عبد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة اخذ آسف والآسف على وزن فاعل من الصفات
المشبهة والآسف بفتحتين اسم والمعنى اخذه غضبان في الوجه الآخر واخذة
غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته
بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفجاة قلت الجمع بينهما بان الاول محمول
على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم
لما في موت الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وبغيرها
من الاعمال الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس وحديث
عبد بن خالد وزاد فيه الحرم من حرم وصية **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول سعيد بن
ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير الثالث هشام
ابن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير رضي الله عنه الخامس ام المؤمنين الصديقة
رضي الله تعالى عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب **ذكر معناه**
قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة قوله افتلتت نفسها

بضم

بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول وافتلت نفسه ايضا نفسها نفسه على
التنازع ومفعول ثالث بمعنى غلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر وسيأتي في البخاري
من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر
كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي داود ان امرأة قالت
يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم ان امي ماتت وعليها
صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال قلت يا رسول الله ان امي
ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ان امي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه ان
اتصدق عليه قال نعم فالقضية اذن متعددة ويستفاد منه ان الصدقة عن الميت
تجزيء وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل نذر في الجاهلية
ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اما ابوك لو اقر بالتوحيد فصمت عنه فنفعه ذلك وعن ابن عباس ان رجلا من جهينة
ابراهيم بن حيان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت انا ندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل
اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية **باب ما جاء في قبر النبي**
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي هذا باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر لفا وروى من كون قبره في بيت عائشة رضي الله عنها
وكونه منسنما وغير منسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابي بكر وعمر معه صلى الله عليه
وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما لما لا يشاركهما فيه احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته
وصارا صحبيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة خصاهما بها
لم تحصل لأحد الا ترى وصية عائشة رضي الله تعالى عنها لابن الزبير رضي الله عنهما ان
لا يدفنها معهم خشية ان تزكى بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لأهله وايثارها
به على نفسها وزرت عمر رضي الله عنه اهلا ولا يضاف القرب طينتهما من طينته في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بي حنازة عند قبر فقال لقبر هذا فقال قبر فلان
الحبشي فقال عليه الصلوة والسلام لا اله الا الله سبق من ارضه وسمائه الى تربته التي خلق منها
قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استأذن عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بيتها
ولها فيه حق ولها ان تؤثر نفسها بذلك فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عائشة
رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اولى اقمارك وهو خيرها
ش وقول الله عز وجل فاقبره **ش** قوله الله مبتدا وخبره فاقبره بالتأويل يعني قول الله يقول
فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اي فجعله
روحه فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقي للسباع
والطير ليكون مكرما حيا وميتا والقبل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره
مقبورا ليس كمثل الآدمي والعرب تقول طردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا
ش اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته وفيه **ش** اشار بهذا الى الفرق
بين اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذي من
الثلاثي المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته **ص** كفاتا
الثلاثي المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته **ص** كفاتا
يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا **ش** اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسير وروى عبد بن حميد
من طريق مجاهد قال في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا الاحياء والاموات قال يكونون فيها
ما اردوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء اذا ضممته وجمعته قاله
الزجاج وقال الفراء تكفتهم امواتا في بطنها اي تحرزهم وتحفظهم وقيل الاحياء والاموات يوم
الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس كفاتا كفاتا وعن مجاهد الم نجعل
الارض كفاتا قال تكفت اذا هو مات يجمع سهم وفي المحكم كفته وكفته قبضته وضمه
قال وعندي ان الكفات في الآية الكريمة مصدر من كفت **ص** حدثنا اسماعيل بن
اسماعيل عن هشام وحدثني محمد بن حرب ثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه اين
انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري
ودفن في بيتي **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام دفن في
بيت عائشة وفيه فرع والترجمة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول
اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تقدم الثاني سليمان

٢ وتصدقت

ابن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله
النسائي بفتح النون وبالسين المهملة مات سنة ثمان وثمانين ومائة السادس عروة بن الزبير بن العوام بن
ابن ذكر الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة السادس عروة بن الزبير بن العوام بن
السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قوله كان يقسم بضم الياء وفتح القاف وكسر السين
موضعه وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
اصبغ وسليمان وهشام وعروة بن سعيد وعمرو بن حرب شيخه واسمه يحيى بن ابي زكريا
شامي سكن واسط قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ان هذه
مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها حملا
للكوفيين وتركه سيبويه ان عمرو المنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وهنا
دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله يستأذن ربا لبعض المعلمة والدال المهملة
اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي
يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن السكن في رواية ابي الحسن يستقدر بالقاف
والدال المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدرها يعني الى يومها ليهون على بعض
ما يجد لان المريض يحب بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون قوله اين انا
اليوم اين انا غدا اين هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله اين انا اليوم
لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة ايها امرأة من النساء اكون غدا استبطاء
ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها قوله فلما كان يومي اي النوبة قوله
بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمري من اعلى
البطن والنحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع سحور وذكر ابن
ابن عدبس وذكر ابن عدبس ايضا في الرئة سحر بفتحتين وفي الصحاح السحر الرئة والجمع
اسحار كبدر وابدار وقال الفراء السحر واكثر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر وقال
ابن قتيبة في كتاب الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو سحري
ونحري بالسين المعجمة والحاء المهملة من ذلك فسلك بين اصابعه وقبضها من صدره
كانه يضم شيئا اليه الا انه قبض وقبضته بيده بها الى نحرها وصدرها وذكر الشاك
وفي المحكم السحر طرفا الحلقين من اسفل وقيل هو موضع الغم والجمع اسحار وسحور وتستاذ
من الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها قوله ودفن في بيتي نسبت البيت اليها كما في قوله
وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن
اسماعيل ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز
قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كانا عروة بن الزبير وعن يونس
مطابقته للترجمة في قوله ابرز قبره وعن موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري تكرر ذكره وابو
عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وهلال بن حميد ويقال ابن محمد ويقال ابن عبد الله
ويقال ابن عبد الله الجبلي الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من
اخذ في المسجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن هلال الوزان
عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية قوله لولا ذلك من كلام عائشة قوله
ابرز على صيغة المجهول اي اظهر قوله خشي على صيغة المعلوم اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله او خشي على صيغة المجهول شك من الصحابة او عائشة او رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلال يعني بالاسناد المذكور قوله كما في عروة اي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه
هذا الحديث واختلف في كنية هلال فقيل ابو امية وقيل ابو ايمن وقيل ابو ايوب وهو المشهور وسمى
كانه اي حملني ذاكرته ونسيها ولعل هذا من البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه على نقاء
هلال عروة قوله ولم يولد لي جملة حالية اي كانني بكنية والحال لم يولد لي ولد لان العادة
لا تكنى الشخص الا باسم اول اولاده وهذا نكاح وابتداء له وفيه جواز التكنية سواء جاء الكنى
ولدا او لا وقد تقدم ان ام عائشة بابن اختها عبد الله بن الزبير حدثنا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم مسنما مطابقته للترجمة ظاهرة وهم اربعة الاول محمد بن مقاتل بن بهرام
المروزي المجاور بمكة التالي عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عياش بالياء
آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة الكوفي المتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة الرابع
سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار التابعين
التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري
سفيان بن دينار ويقال ابن دينار التمار الاصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن
زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري

ولم يرد

قلم قلم رواه البخاري عن ابن دينار التمار الا قول هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى
ابن الشيخ هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في
المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مدر ابيض وقال الشعبي رأيت قبور
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة وكذلك فعل بقبر ابن عمر رضي الله عنهم وقال الشافعي حدثني
من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وقال ابن حبيب انه قسم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير
يزيد بن ابي حبيب انه قسم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير
وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره من الشافعية منهم المزني انه
القبور تسنم لانه امنع من الجلوس عليها وقال الشافعي وابن حبيب احب الي ان يسنم
القبر وان يرفع قليلا بأس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شبرا حتى يعلم انه قبر
وانما قال الفقهاء حسن اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم وورد عليه بانه جاء عن
قدماء الشافعية استحباب التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي والروياني
وفي الوضع وقال ان تسطيح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون على وجه الارض
نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم
وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج
الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو
داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي
لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رأسه
بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصارم
الهندية وتسنم القبر من التسنيم وتسنمه رفع من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا
وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وقال مولى بن طلحة وزيد بن ابي
حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري
وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والرافعي وذكر انه نص عليه
اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والحجة بما رواه الشافعي انه ضعيف ورسل
وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي
المبنية التي يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود ان رواية البخاري تعارضها
فان قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اولى ان تكون محفوظة قلت
قال صاحب الدراية هذه كبوة منهما ولا فلا فيه من ثياب التعصب والعناد والا
فاذا احد صحيح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني
رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة الحلواني التربيع من شعار الرافضة
وقال ابن قدامة التسطيح هو الذي اختاره اصحابنا والمستحب فيه الامر بالمسح
الجانبين اذا ثبت احد الجانبين بالمسح والمستحب فيه الامر بالمسح بالماء لا بالتراب
المانع لحلول الماء والمسح بشيء يابس يمنع حلول الماء والمستحب موضع الجلوس وقد نهى
الجلوس على القبر قال المزني وفي المنتقى موضع الجلوس فهو ان يجلس عليها وقيل
بالاول اولى ولكن لا يزاد فيه اكثر من تراب ولعله يعرف فيدعى له وقال بعضهم قول عائشة
النار اشد حرها كما قال البيهقي احتمال ان قرع عائشة الصلوات والسلام لمكان في الاوسط
منها وذكر ابن ابي داود قلت هذا يعين منهم الصلاة من تحريم الاستعمال
وعلى هذا القائل بالعدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام الغضب بحيث من ذلك
وقال هذا القائل ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ثم
وترجح التسطيح بما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت انما امر بتسويته
لاجل البناء الذي بني عليها ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله
محمد بن محمود بن الحارثي في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضي الله عنها قال
وفي البيت موضع قبر في البيوت الشرقية قال سعيد بن المسيب قبر يدفن عيسى
ابن مريم عليه السلام مع عبد الله بن نبطاس قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر
ورأيت قبر ابي بكر رضي الله عنه ورأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضها على اسفل منه وعن عمر بن عائشة قالت رأس النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب ورأس
ابي بكر عند رجليه عليه الصلوة والسلام ثم خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع بن
ابي نعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عقيل قبر
النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلوة والسلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن الشحنة
ابي بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قد صار الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم
يقال ان ابا بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم قد صار الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم
ورأس عمر عند رجلي ابي بكر وقد جاءت رجلاه رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت في
صفة قبورهم اقوال كثيرة نا لا اكثر هكذا

النبي صلى الله عليه وسلم	النبي صلى الله عليه وسلم	ابو بكر	النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر عمر	عمر		ابو بكر عمر

وقد استدل جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما لمحمد عليه الصلوة والسلام وتقريب طينتهما
من طينته لما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الخطيب المذكور في اوائل
الباب وله شواهد اكثرها صحيحة منها حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله
قبض عبد بارض جعل له بها حاجة وحديث ابن مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن
مضرس نحوه وفي حلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مولود الا وقد رد عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب
وفي نوادر الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث مرة الطيب عن عبد الله
ابن مسعود ان الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيجعلها في التراب الذي يدفن
في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث
عبد الوهاب بن عطا الخفاف ثنا ابي عن داود بن ابي هند حدثني عطاء الخراساني
ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من التراب
ومن النطفة فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت بالله صادقا فاظم شالث
ولا استثني ان الله تعالى ما خلق نبيه عليه الصلوة والسلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من
طينة واحدة ثم ترد هي تلك الطينة صح شاذ فرد ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ما سقط علينا حائط في زمان عبد الملك اخذ في بنائه فبدت لهم
قدم فعزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجد واحد يعلم ذلك حتى قال لهم
عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير ان لا تدفني معهم
وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكي به ابدا شر مطابقة للترجمة من حيث ان
حائط مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط وبدا قدم فعزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ولكن الاقدم عمر رضي الله عنه دل هذا على ان قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وهي الترجمة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم ستة الاول قوله فروة بفتح الفاء
وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد وبالقصر
ابو القاسم الكندي علي بن مسهر بضم الميم مر في مباشرة الحائض ثالث هشام بن
عروة الرابع ابوه عروة الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها قوله ما سقط علينا حائط
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه التحديث
من افراده وفيه هشام وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو شيخه كوشيان
وهشام وابو سفيان وفيه ثنا علي بن مسهر في رواية ابي ذر كذا هو مذكور باسم
ابيه وفي رواية كريمة لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه قوله لما سقط علينا الحائط اي
حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي لما سقط عنه الحائط في ذلك ما رواه
ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام عن عروة قال اخبرني ابي قال كانت
الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما
هدم بدت قدم ساق فتفزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر
رضي الله عنه وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك
ابن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز
وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد
فعمد عمر الى ناحية وامر بهدمها فاذا بابي الخوخة يومئذ ثم بناه كما اراد
فلما ان بني البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القدم الكريمة وكانت
الرجل الذي عليها فاتاه فزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم ليسوي بها
بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا

ان

ان يقوم بها ورجوت انه يأمر في ذلك فقال يا مزاحم بعني مولاه فرضاه فقال رجاء فكان
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسط البيت صلى الله عليه وسلم وخلفه ابو بكر رأسه عند وسطه
قبر ابي بكر عند وركه وردان وهو الذي بنى بيت عائشة لما سقط شفقة الشرف ايام
بني الاكبر عمر بن عبد العزيز وان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذه
قدما جدي وجدك عمر وقال ابو الفرج في تاريخه وردان هذا هو امرأة
شعب الطاع وفي الطبقات قال مالك قد سمعت عائشة تلعن من قبر كان في القبر
وقبر كان فيه عائشة وجهتها حائط فكانت عائشة ربما دخلت حجرة القبر فضلا
فلما دفن عمر رضي الله عنه ارتد الاوهي جماعة عليها ثيابها وقال عروة بن دينار
وعبد الله بن ابي زيد لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه بيت النبي صلى الله
عليه وسلم حائط فكان اول من بنى عليه جدار عمر رضي الله عنه قال عبد الله كان
جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدرة المضية
لابن النجار سقط جدار الحجرة ما يلي موضع الجنائز في زمان عمر رضي الله تعالى عنه
فظهرت القبور فما رؤي باكا اكثر من يومئذ فامر عمر فبنيا على بنيانها الموضع
وامر ابنه وردان بكشفه عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال
له عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا يا امير لا تفزع
فانما جدك عمر فاشتد البيت عنه فخرجه في الاساس فقال عمر ابن وردان
خطا ما رأيت ففعل وفي رواية ابن عمر مرنا حفصة مولى عائشة وناشا
يتعه فنزلوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه وزفعوه دخل زاحم مولى عمر
فقعد مما يسقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حائطا في سقف المسجد الى
الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي الوليد ازدهاها
بالرخام من حولها فلما كان في سنة ٨٨ هـ ثمان وثمانين وخمسمائة في خلافة
المقتفي جدد الناصر وجعله قائمة وبسطه وعلى اهل الشام من الفسيفساء
والانيوس واداره حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابي الهيجا وصهر الصالح
وزير المصريين عمل لها ساترة من الرسق الابيض مرقومة بالابريسم الاحمر
والاخضر ثم جاء قتمش المستنصري بامر الله ساترة من الابريسم النفيس وهي لوران
جاماتها مرقومة بابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ثم سلبت تلك وتغلب
الملك المعظم عيسى بن ابي طالب وعلقت عنه حرائر الناصر لدين الله فنسجت ساترة من
الابريسم الاسود وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت تلك فلما جاء الخليفة عملت
ساترة على شكل المذكور ونفذ بها فعلقت قوله في زمان الوليد بن عبد الملك بفتح
الواو وكسر اللام وجده مروان بن عبد الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك سنة
ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية
اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة من سنة ٩٦ هـ
ست وتسعين بدمشق بدير مران وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على عنق الرجال
ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بيوم بايع للخلافة
لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة قوله فبدت لهم قدم اي ظهرت
من البدو وهو الظهور قوله وعن هشام عن ابيه هو الاسناد المذكور والوجه
البخاري ايضا مستلقيا الاعتضاد عن عبد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام بن
زيادة واوجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع
قبر قوله لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك
مع انه بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزية فضل وفي
التحفة لابن الزنبارى من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة من ولد
ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا ارى الا
سيكون لي بيت فاذا انا مت فادفني الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع فالا قبر
ابن مريم فيه فيعيسى عليه الصلوة والسلام فان قلت بعد ارض هذا قولها لما طلبت
منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معها اردت تنفيذ قلت قيل لان ظاهر ان البيت الذي
فيه قبر موضع عمر وقيل كان ظنا من عائشة وقيل كان اجتهادا في ذلك فتغير
وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحت بعد ذلك ان
تبرز هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها انها زوجة
نبيكم في الدنيا والآخرة قلت اذا صح ما رواه ابن الاثير في نهر جواب فاطمة
قوله ادفني مع صواحبي ارادت بذلك بقية نساء النبي صلى الله عليه وسلم

شعب

شعب

شعب

شعب ابن مريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدفونات في البيع قوله لا ازكى به احدا اي لا اثني عليه بسببه وازكى على صيغة المجهول
من التزكية قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال لها مدفونة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها حدثنا قبيصة ثنا جرير عن عبد الملك بن
عمير عن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا عبد الله بن عباس اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك
السلام ثم سلها ان اذن لي ان ادفن مع صاحبي قال كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي
فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال ما كان شيء اهم الي
من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب
فان اذنت لي فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا
الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلف بعدي
فهو الخليفة فاشهدوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى
الله لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله
فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين
خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا
الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر الخطاب لان فيها السؤال ان يدفن مع
صاحبه وهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وكما ذلك الذي قبر النبي صلى الله
عليه وسلم والترجمة فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول قبيصة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني
جرير بالجيم ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم ايا ما الثالث حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين وياء النون مر في كتاب الصلوة الرابع عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن نصر بن سعد العشيرة ابن مذحج ادرك
الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وتفقه بمعاذ
مات سنة خمس وتسعين ذكر معناه هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث
طويل سيأتي في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله ان اذن على صيغة المجهول وكلمة ان
مصدرية قوله مع صاحبي بفتح الياء وتشديد الياء آخر الحروف واصله مع صاحبين لي
فلما اضيف الى الياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
قوله كنت اريده اي اريد الدفن مع صاحبيه قوله فلاوثرنه من الايثار يقال اثرته اذا
اخترته على نفسي اذا اخترته عليها قوله فلما اقبل اي اقبل ابن عبد الله بن عمر
قوله ما لديك اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عائشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه
قوله من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي صلى الله عليه وسلم ومضجع ابي بكر رضي الله عنه قوله فاذا قبضت
على صيغة المجهول قوله والا اي وان لم تاذن لي قوله الى لا اعلم الى آخره من جملة وصيته رضي الله عنه قوله
جملة حالية قوله فمن استخلفوا اي الخلفاء هؤلاء النفر الستة الذين اللذين هم العشرة قوله وهو عنهم راض
قوله فسمى عثمان الى آخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لانه كان غائبا
قال بعضهم لم يذكر لانه كان قريبه وصهره فجعل كالمعدوم عند عمر قوله وولج اي دخل من ولج
يلج ولوجا قوله كان ذلك من اقدم بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو المسابقة في
الخير يقال فلان قديم صدق اي آثرة حسنة وقد صحت الرواية بالكسر قال الجوهري ايضا قوله ثم تخلف
على صيغة المجهول قوله ثم الشهادة اي ثم جاءوا لك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل
محذوف وذلك انه قتل على يد مجوسي يزدكرد بن شهريار بن كسرى ابرويز بن هرمز بن كسرى انوشروان
عليه السلام كما قال الجوهري ايضا الاخلولي بضم الخاء المعجمة وفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
ما ارى الفعل الا قد عاجلك بخير وجاهد بكثير فقد صمت رمضان وصليت ما بين الظهر الى الليل صلاة الصبح
جاء عمر واصابه طعنة بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء
لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ ثلاث وعشرين وقدم يوم الاربعاء هلال المحرم سنة اربع وعشرين
وكان عمر يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته عشر سنين وكسر ٣٤

ك ٣٦

فوجدها عاشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي الله عنه قال الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال
الكفار على قول ان فضه كل قول الحنفية من قتل ظلما او بسبب فعليه دية قلت اما على قولهم
الكفار الشهيد ثواب الآخرة واما على قولنا فانه في الحكم وجب القصاص في قاتله
فهو شهيد حقيقة فان قلت باقاتل يسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقيام
بكلمة الحق من الدين وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله لتسي جواب لست
هو قوله لا علي اي لست في امر خلافة وولي ولا لها بالحاق الف الاطلاق في آخره
قوله كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قال الكرماني قلت معناه ان امر الخلافة
مكفوف عني هاو قيل معناه ان لا تسال مني ولا نال بها اي يكون عني
واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر
الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو قوله ذلك وهو
اشارة الى الخلافة وهذه الجملة معترضة بين الخبر وخبرها قوله ان يعرف لهم
تفسير لقوله خيرا وبيان له قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل
بيعة الرضوان والذين صلوا الى القبلتين والذين شهدوا بدرا قوله واوصيه
بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار قد وقع هنا خلل من الصفة والموصوف ووجه
جوازه ان مجموع الكلام يدل على ما نفهم والمراد من الدار المدينة قوله ما غمرين
غامرين لما كسد ما رب ما لها في بساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من
كرامة الانصار لنصرة نبيه عليه الصلوة والسلام واعز الاسلام قوله والايمان فالمراد
الحسن الايمان من اسماء الله تعالى فان لم يكن كذلك فيحمل ان يريد تبوؤا الدار
واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم قوله ان يقبل بدل من قوله خيرا
ومعناه يعمل بهم من التعاطف والبر ما كان يفعل الرسول والخليفتان بعده
قوله ويعفى عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله
اي بعهد وبذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقال بذمة الله يعني باهل ذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من ورائهم
اي عامة المؤمنين لان كلام في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من ورائهم
الورا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ذكر ما يستعاذ منه
في الرؤس على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء
من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء
وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه
ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من حرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه
شورى وفيه التعزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله

باب ما ينهى من سب الاموات

اي هذا باب في بيان ما ينهى من سب الاموات
وكلمة ما مصدرية اي اي الاب النهي من سب الاموات اي شتمهم الاب وهو القطع قيل
من السب وهي حلقة الدبر كانها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير وقيل من السبب
وعلى الثاني كشف العورة وجاء بمعنى ان يستر حدثنا آدم ثنا شعبة عن الاعمش
عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بالنهي
اي الحديث نهى عن سب الاموات وفيه نهي مجرد النهي من غير تعليل وجاب بعضهم ان
الاب الى منهي وغير منهي ولفظ الحديث مجموعه النهي من غير تعليل وذلك عند ثبات الخبر
عمومه مخصوص بحديث وجبت انتم شهداء الله في الارض وذلك عند ثبات الخبر
لرسوله بكر علم قلت لا يبعد انكار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا
ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا يتعلق الانقسام بل هي للعموم واورد على البخاري
بانه نقل عن حديث وجبت لانه فيه تفصيلا وقد اطلق هنا قلت لا يرد عليه شيء
لان الشارح بالنسبة على الميت لا سيما لانه انما يتبين بالسامع في حق الفاسق والمنافق
والكافر وليس هذا داخلا في معنى حديث الباب وجاء قد ذكر آدم هو ابن ابي
اياس والاخير هو سليمان واخرجه النسائي في الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن
بشر بن المفضل عن شعبة قوله الاموات الالف واللام قيل للعهد اي اموات المسلمين
وقد يرد ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا في كتاب الادب من سننه ولاحمد
في ذكر مساوي الكفار ولو يؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق
واطعام طعام ونحو ذلك الهم الا ان ينادى بذلك حتى من ذريته فيتضمن ذلك
حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع
في ابي العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه
كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وقال

نسخة وسبعين

نسخة عن

نسخة يسبوا

نسخة التعطف

ايها الناس اي اهل الارض اكرم على الله فالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا
اموتانا فتؤذوا احياءنا الحي الاموات فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب
الصحف لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال نبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ايب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم
شيء مما تؤذون وتؤذون الاحياء الا ان البغي لم وقال ابن بطال ذكر شر الموتى من اهل
الشرك عامة فيما خلا لانهم لا يشك انهم في النار وقال الاموات يجري مجرى الغيبة فان
كان اهل الحوال المرء الخير فيكون منه الغلبة فالاغتياب له ممنوع وان كان شيئا
مثلما فلا غيبة له فكذلك الميت قوله فانه قد افضى الى ما قدموا اي قد وصلوا الى جزاء
اعمالهم روى شعبة عن عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش ومحمد بن السائب عن الاعمش اي روى
الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس المولى الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي وروى ايضا محمد بن السائب العدوي المولى الكوفي عن الاعمش ايضا بعكس شعبة
الكرماني وقال هنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا ووقع في آخر لا متابعة
لاوم من طريقه وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكره البخاري
في التاريخ وقال الدارقطني الا انه يروي عن قوم ضعفاء ص تابعه علي بن الجعد وابن
عرعرة وابو عمري عن شعبة ش هذا وقع في بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله
الى آخره قوله تابعه اي تابع آدم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد
تقدم في باب رؤيا الصور من الايمان وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق في
قوله وابن عرعرة اي وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون
الراء الاولى وقد تقدم في باب حرف المؤمن وروى البخاري عن علي بن الجعد بدون
الواسطة وروى عن ابن عدي بالواسطة لانه لم يلق ابن عدي قوله وابن عدي
اي وتابع آدم ايضا محمد بن ابي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق ابن ابي
عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

باب ذكر شرار الموتى

اي هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى

ص حدثنا عمرو بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال ابو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر
اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ش مطابقته للترجمة في قوله قال ابو لهب
عليه لعنة الله فان ابن عباس ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى
كان وقد قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه الاية المكية نزلت بمكة
الشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير
موجود فلم يعرض على البخاري في تخريج هذا الحديث في هذا الباب لان تبويبه لم
يدل على العموم في شرار المؤمنين والكافرين وكانه نسي حديث انس ولد بخاري
فانه دل على شر الحديث فترك النبي صلى الله عليه وسلم نهيهم عن ذكر الاموات
للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شرا مشهورا واجيب بانه
يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الاية الترجمة لا العموم فيما سلم الجواب عنه انتهى قلت قد اجاب عنه ايضا بالسابق
بانه وجه من هذا واوضح ذكر حاله وهو حسن قد ذكروا كلهم وابو عمر شيخ البخاري هو حفص
ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة
والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر في باب تسوية الصفوف
وفيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان واورد هذا الحديث مختصرا
وسيأتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه اخرجه في التفسير عن علي بن عبد الله
ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاوية وفيه وفي مناقب قريش بتمامه واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن
ابي معاوية نحوه واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن ، واحمد بن منيع عن ابي
معاوية نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص
وفيه وفي البيوع والقسامة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال البخاري في تفسير الشعراء
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا
فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع
ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارايتكم لو اخبرتكم ان
خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا
صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم
وفي تفسير تبت فهلذا دعوتنا جئناك فنزلت تبت يدا ابي لهب

ابو لهب ايضا جمعنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد تب هكذا قرأ الاعمش وفي
تفسير الطبري ثنا ابن بشار ثنا ابن ابي عدي ثنا ابن وهب انبا ابن زيد قال قال ابو لهب للنبي
صلى الله عليه وسلم ما ذا اعطي بالخير ان آمنت بك قال يعطى المسلمون قال فما لي
فضل عليهم تبا لهذا اليوم من دين اكون انا وهؤلاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى
تبت يدا ابي لهب قال خسرت يداه والبدان هنا العلل الاتراه يقول ما علمت ايديهم وفي
تفسير ابن عباس فلما دعاهم قبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يا محمد
انما دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم عامة والناس
لما دعوتنا قال لو قد جاءتك فماذا دعوتنا قال كلمة تقولونها بها تملكون العرب وتدين
لكم بها العجم فقال ابو لهب بئس هي كلمات لكم تبا له ابدا فما هذا الا للاله فقال
ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني
القرآن للفراء في قراءة عبد الله وقد تبت فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول
للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج دعي عوضه وقدم اليهم
صحفة فيها طعام فقالوا اخذنا وجدنا باكلنا شاة وانما قدم لنا هذه فاكلوا منها
جميعا ولم ينقص منها الا الشحم اليسير فقالوا له ما نعدك الا ان اتبعناك قال
سأل المسلمون وانما نفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث وفي كتاب
الافعال تب ضعف وخسرت هلك وفي القرآن ومآكيد الكافرين الا في
تباب وابو لهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم
مات كافرا وفي آثلوج واختلف في ابي لهب هل هو لقب له او كنية فالذهب
عند ابن اسحق والكلبي في آخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما
كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه عليه الصلوة والسلام قال
لابي لهب ابن ابي لهب واسمه عبد العزى اكلك كلب الله فاكله الاسد وهو دال
على انه كنى بابنه قوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا
قوله سائر اليوم منصوب بالظرفية اي باقي الايام اجمعها وفي تفسير النسفي
سورة تبت مكية وهي سبعة وسبعون حرفا وثلاث وثلاثون كلمة وخمسمائة
قوله تبت اي خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على
عادة العرب والتعبير عن بعض الشيء عن كله وقال الزمخشري فان قلت
لم كناه والكنية تكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون
مشتهرا بالكنية دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل
عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار وما لك الا النار ذات
لهب وافقت حالة كنيته وكان جديرا بان يذكر بها وقرئ تبت يدا ابي
لهب كما قال علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان الثلاثي يغير منه بني
فيكل على السامع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

اي هذا كتاب في بيان احكام الزكوة ورقم عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكوة وفي
رواية ابي ذر الاباب والكتاب وفي اكثر النسخ وقع كتاب الزكوة ثم وقع بعده باب وجوب
الزكوة كما هو المذكور هنا انما ذكر كتاب الزكوة عقب الصلوة من حيث ان الصلوة الزكوة قرينة
الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام على
خمس الحديث وهو لغة عبارة عن النماء قال زكا الزرع اذا نمى وقيل ان الطهارة قال الله
تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر وقيل الزكوة سر التزكية وليست بمصدر وقال
منصور سميت بذلك لان معدوها يتزكى الى الله عز وجل اي يتقرب اليه بصالح
العمل وكل من يتقرب الى الله تعالى بعمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكوة لتعرية الغني
نظيرة في المال بعدها وفي المحكم الزكوة بعد زكا النماء الزيادة زكى يزكو زكاء وازكاه
نماه فزكت الارض بالمطر والزكوة الصلاح ورجل زكي من قوم ازكياء وقد زكى
زكاء والزكوة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابن بطال الزكوة صفوة المال وقيل
الجامع لزكت النفقة اي بورك فيها وقال ابن العربي في كتاب المدارك يطلق
الزكوة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين وهي شرعا اسم لجزء
من النصاب الحولي المنعقد غير عاص ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة وركنها
جعلها الله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها زيادة المال وشرط السبب شرط ما
يجب عليه فالاول النصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط
الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهير من ادناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذلة وهما انتفاء الدرجة والقربة وهما الأمران اللاحقان بين وهما استرقاق الأحرار وإن
الأنساب عبد الإشارة قال القشيري على قول من قال إنها إخراجها يكون سببا
لنيل الثواب بما تنفق بالمن صدقة ووجه الدليل منه أن النفقة محسوبة بإخراج
القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الأجر بالزيادة أو مضعف تضعيف أجورها كما جاء أن الله يربي الصدقة
المعنوي والحسي في الزيادة أو مضعف تضعيف أجورها كما جاء أن الله يربي الصدقة
حتى تكون كالجبل ومن قال إنها طهارة فللنفس ورذيلة البخل ولذا نهاها تطهير من الذنوب
وهذا الحق البيت السابع المصلحة الدافع والآخذ معا أما الدافع فلتطهيره وتضعيف أجره
وأما الآخذ فلسد خلته

باب وجوب الزكوة

أي هذا باب في بيان وجوب الزكوة أي فريضتها وقد مر الواجب ويراد به الفرض لأن المراد
بالوجوب الثبوت والتحقق وقال علماء الإسلام وجوبه أي تحققت بالثبوت بالكتاب
والسنة لأجل المتابعة بما ثبت بأخبار الآحاد أو لأن المراد الفرض الزكوة فيما ورد
الذهن الذي هو التقدير أي التقدير عن المالية في باب الزكوة لأنها مقدرة من
جملة صنائع الأموال قلت فلا شك أن الكتاب مجمل في الحكم فيه التوقف إلى أن يأتي البيان
فالبيان فرض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين صلى الله عليه وسلم بعض ذلك في جميع الأموال فيكون
أصل الزكوة ثابتا بدليل قطعي المقدار بالحديث فلا يدخل من الطلق على الزكوة لمقدار الوجوب نظر
الهذا المعنى قوله وقيل أنه قال أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة قوله وقول الله بالجر عطف على
تأخيل شارة إلى أن فريضة الزكوة بالقرآن لأن الله عز وجل مرتبا بقوله وآتوا الزكوة
والأمر للوجوب وقيل هو الرفع مبتدأ خبره محذوف أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب قلت
هذا السؤال يبني على الخفي على المفهوم والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر أنعقد الإجماع على فريضة الزكوة
وهي الركن الثالث قال المصنف عليه السلام بما لا يدل على فرضيته قال وإتيان الزكوة وقال ابن بطال
فمن جحد واحدا من هذه الخمس فهو كافر ملة الإسلام الأمر أن أبا بكر رضي الله عنه قال لأقاتلن من فرق
بين الصلوة والزكوة وقال ابن الأنصاري منها كفر وجوب كفر الآن يكون حيث جحدها الإسلام
ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر إجماع الصلاة إن مانعها توعد لهم تهديد وإن
نصب الحرب ودونها قتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما حديث أبي سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أمرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قوله وقد مضى هذا في أول الكتاب في قصة أبي
سفيان مع هرقل في حديث طويل منه قال أي هرقل لأبي سفيان ماذا يأمركم قال أبو سفيان في
جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم وأمرنا بالصلوة
والزكوة والعفاف والصلة وذكر هذا الحديث عبد الله بن عباس عن أبي سفيان بن حرب
حيث قال إن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه بالحديث وقد مر الكلام إلى مستوفى هناك وإنما
ذكر هذا الجزء هنا لأنه أشارة إلى فرضية الزكوة حدثنا إبراهيم بن خالد بن كليب زكريا عن يحيى
عبد الله بن سليمان بن أبي سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في
أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه بيان
فريضة الزكوة ذكر رجاله وهم ستة الأول أبو اليمان بالتحتانية الحكم بن نافع بن كثير بن مطعم
وكنيته أبو محمد الحمصي بفتح الحاء المهملة والميم الثاني شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي
يحيى بن سعيد الله بن صيفي بن أبي الصيف ضد الشتاء وكان أعمى رضي الله عنه الرابع أبو معبد بفتح
الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والذال
المعجمة وقيل المقسم مولى ابن عباس مات سنة أربع وثمانين وكان أعتقه مولاه ابن عباس وقد مر
في باب الذكر بعد الصلوة أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم رضي الله عنهما ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه أن زكريا أبو يحيى وأن
أبا معبد مذكور بالكنية أحد اسمه كذا وأن اسمه أيضا وفيه أن أحدهم مذكور باسمه وأيضا وفيه
أبو سعيد عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه جعله في مسند معاذ ذكر تعدد موضعه
أخرجه هنا أخرجه البخاري أيضا في التوحيد من أبي اليمان عن شعيب عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق
أيضا في الخمس والتوحيد عن محمد بن مقاتل أخبرنا أيضا في المغازي عن حبان بن موسى عن عبد الله
عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد أيضا عن عبد الله بن أبي الأسود وفي الزكوة أيضا عن
أمية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم في الإيمان عن أحمد

به وعن محمد بن حميد عن أبي عاصم به وعن أبي بكر وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع
به وعن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن بشر بن السري عن زكريا به وأخرجه أبو داود في الزكوة عن أحمد بن حنبل عن وكيع به وأخرجه الترمذي عن أبي كريب
في الزكوة بتمامه وفي السير بذكر بعض الحديث وأخرجه النسائي في الزكوة
عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وعن وكيع به وعن محمد بن عبد الله بن عمار
الموصلي عن إسحاق بن عمران عن زكريا به وأخرجه ابن ماجه عن علي بن
محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا فيه أن الرسل إلى اليمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وأبا موسى على
أنفسهما من شوال سنة تسع وزعم ابن الجوزي أن ذلك كان في شهر ربيع الآخر
سنة عشر وقد تقدم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه في الحجة الخمس في شهر
ربيع الآخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
قاضيا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلص من مالك الغريانية بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لعل الله أن يجبرك قال ونجيه أيضا قاضيا وحمل إليه قبض الصدقات
من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم اليمن على خمسة
رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن أبي أمية على كندة وزكريا بن لبيد
على حضرموت ومعاذ على الجند وأبي موسى على زبيد وعدن والساحل قوله
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله أي ادع أهل اليمن أولا
إلى شهادة أن لا إله إلا الله والثاني شهادة أن محمدا رسول
الله فإن قلت كيف كان ما يصنعون أهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم
أنهم أهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم
إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وفي رسول الله أي شيخنا زين الدين رحمه الله
كيفية الدعوة إلى الإسلام باعتبار أصناف الخلق في الاعتقادات فلما كانت
أول معاذ إلى اليمن يقرر بلا إله إلا الله والنبوات وهم أهل الكتاب أمرهم بالقول
بالتوحيد والإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم وإن كانوا
يعترفون بالإلهية الله ولكن يجعلون معه شريكا كعزير النصارى أن المسيح
ابن الله ودعوى اليهود أن العزير ابن الله وأن محمدا ليس برسول الله أصلا
وإنه ليس برسول إليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان أول واجب
يدعون إليه وغيرهم من المشركين تعميمه له وتعلقا على غيرهم وقال القاضي عياض
أمره على الصلوة والسلام معاذا أن يدعوهم أولا إلى توحيد الله وتصديق رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم دليل على أنهم ليسوا بما دلهم الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين
في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله وإن كانوا يعبدونه ويقرون بمعرفته
لدلالة التسمية هم على هذا وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب
رسوله وقالوا عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود أوصافا أليه الولد منهم أضاف
إليه الصاحبة أو إجازة الحلول عليه والانتقال والانتزاع من النصارى أو
وصفه بالا يليق به أو إضافة الشريك والمعاني طائفة من المجوس المنوية
فعبدوهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الإله
الواجبة فإذا أنا عرف الله تعالى فقيل إنما أمره بالمطالبة بالشهادتين
لأن وجدوا أصل الدين لا يصح إلا من وقوعه الإيمان فمن كان منهم غير عارف بالتحقيق
كالنصارى فهذا المطالبة موجهة إليه بكلا الأمرين من الشهادتين ومن كان موحدا
كاليهود فالمطالبة له بالجمع بينهما أو به من التوحيد ومن الإقرار بالرسالة وفي
الشارع أهل اليمن كانوا يهودا لأن ابن إسحاق وغيره ذكروا أن تبعا يهود وتبعه على ذلك
قوله فإن هم أطاعوا لذلك أي لذلك الإيمان بالشهادتين قوله فأعلمهم أن الله
قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة أن مخففة
الأعلام قوله أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة أن مخففة
لأنها لا تدخل على الفعل إلا نادرا وهم يجوزون إلا أنه يجوز الطالبة بنعلها وهو الأول
أحدهما يحمل أن يزيد أفرادهم بوجوبها أنه يجوز الطالبة فيعود الإشارة بذلك إليها
بأن الذكر في لفظ الفريضة هو الإيجاب بالفريضة فيعود الإشارة بذلك إليها
ورجح الثاني بأنهم لو يعرفوا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يحتج إلى تعلمهم
بالأفراد بالوجوب وكذا الزكوة لو أنهم أخذوا بما كانوا من غير تلفظ بالأفراد لكفى فاشترط
عموم الأمر بالأفراد والإذعان للوجوب بالتلفظ فإن قلت لم يذكر مرتب الوجوب وإنما
ذكر أداء الزكوة على ما عنها إلى إقامة الصلوة قلت لم يذكر مرتب الوجوب وإنما
رتبه لترتيب البيان الأدنى إلى وجوب الزكوة على قوم فإن الناس دون الخمس

عطف الأفراد بالوجوب على الأفراد بالوجوب

فعلى الذين يدعو الناس إلى الإيمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لزومها بمعنى الحول على المال وقال بعضهم الاولى ان يقال انهم اذا اجابوا الى الشهادتين
وردّ عليه بذلك في الاسلام ولم يطيعوا لوجوب الزكوة كان ذلك كفرا وردّه عن الاسلام
بعد دخولهم فيه فصار حالهم فانهم لم يقروا بالزكوة بل يقتلون قوله فان هم اطاعوا
لذلك اي لوجوب الصلوة بالاداء كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة اي زكوة واطلق
لفظ الصدقة على الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكوات
قوله توخذ على صيغة المجهول محل النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله ورد
قوله توخذ على صيغة المجهول محل النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله ورد
على صيغة المجهول عطف على قوله توخذ سيأتي في كتاب الزكوة في باب لا تؤخذ كرائم اموال
الناس في الصدقة عقب قوله وترد على فقرائهم فاذا اقروا بالزكوة بل يقتلون قوله فاياك
اموال الناس سيأتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقب قوله وتوقّ كرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب قوله توقّ وفي رواية فاياك
وكرائم اموالهم بمعنى احترز فلانا خذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة من المال
وقيل ما يختص صاحبه نفسه منها ولم يشرك وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال
التي يمكن في جهاتها غزارة الدين وجمال صورته او اكثر الجمال وصوفا عقوله فانها بينك وبين
في رواية ابي داود فانها بيني فان القصة واحدة قوله ليس بينه اي بين دعاء
المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية بيننا اي بين دعوة المظلوم وبين الله قوله فاياك
وكرائم اموالهم الواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق الله وهو الذي يقال له التحذير
والمحذور منه اذا ولي المحذر فان كان اسما صحيحا يستعمل من الواو ولا يحذف الواو ولا
لا يفهم منه انه محذور منه والا كان فعلا يجب ان يكون معادا ليكون في تاويل الاسم
فيستعمل الواو عطفا نحو اياك ان تخذف فان تقديره اياك والخذف او نحو اياك
من ان تخذف ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك
الاسد بحذف الواو ولكنه شاذ ذكره في الضرورة وكرواية شهادة منه
وهو على وجه الاولى فيه قول خبر الواحد وجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر
من حيث ان ابا معشر كان معه ظلمين خبر واحد على هذا وعلى قوله ابي عمر كذا في القسطلاني قلت
في نظر ظاهر لانه لم يخرج عن كونه خبر واحد وجوب العمل به قوله من يعتقد في الذمي
الثاني فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يجوز بالسلام الكفار
من فروعه الابية الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة مرات الرابع
فيه ان الزكوة فرض الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكوة لقوله عقب
الصلوة وسلم وترد على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم
يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم
وقال الطيبي تنفعوا على انها اذا نقلت واديت يسقط الفرض عنه الاعرابي عن العزيز
فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى كانها من خراسان الى قوس ان
الخطاب قال فيه مستدل لمن يذهب ان الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين
وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات
لانه عليه الصلوة والسلام قدم وجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم ثلاثها بالصلوة
والزكوة وقال النووي وهذا استدلال ضعيف بان المراد علمهم بانهم مطالبون بالصلوة
وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا
مخاطبين بها يزادي عذابهم بسببها في الاخرة ثم قال ثم اعلم ان المختار ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة الماموربه والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين من
وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهي دون الماموربه قلت قال شمس الائمة
في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمنهيات
العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات بيننا وبينهم ايضا ولا خلاف ان
الخطاب بالشرائع بيننا ولهم في حكم المؤاخذة في الاخرة فاما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب بيننا ولهم ايضا والاداء واجب
عليهم وشاذ ما يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل بالسقوط من العبادات
السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان سمعت معاذ اليمن قبل فاه
النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لانه لا يليه

ومن ناقش به فقد غلط قلت ما غلط الامن استرعلى هذا بعضهم لان الراوي لم
يذكر جميع المفروضات الا ترى لم يذكر الصوم مع انه لم يذكرها ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن
لا نسلم ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية
في رد قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عمر في عدم الانتفاع باهاب الميتة
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر ترجيحا لاذكر الاذن بذلك قال قيل
مدته بشهر او يومين فكان ينبغي له ان يقولوا هنا كما قالوا هناك الا ترى
ذكر الطيبي واقرون ان في قوله توخذ من اغنيائهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكوة
لعدم قوله توخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكوة لا تجب على الصبي
بل تجب في ماله وكذا في المجنون ولا يخفى ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه
حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي قلنا الترمذي وجوب الزكوة العقل
والبلوغ خلافا في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده
المثنى بن الصباح فقد قال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث
وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه في اسناده مقال لان المثنى
ابن الصباح ضعيف في الحديث فان قلت رواه الدارقطني من رواية مندل
عن ابي اسحق الشافعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتفظوا بالشافعي في اموالهم لا تاكلها الزكوة قلت مندل بن علي
الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات
من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك فان قلت قال الترمذي
وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر هذا الحديث قلت ظاهر ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بواسطة
بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن
المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر
الخطاب قال اتقوا اموال الشافعي لا تاكلها الزكوة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمن زكوة مع غرمائه وابن عمر وبه قال مالك وان لم يفر واحمد
واسحق وقال بعض اصحاب الشافعي وهو قول ابي ثور وقال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي ثور وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن
البصري وحكاه جماعة من العلماء وقال سعيد بن المسيب لا يجب الزكوة الا على من يحل له الصلوة
والصيام وذكر حديث رجوعه والسابع استدل به من عرض وقال المبسوط وهو قول علي بن ابي طالب
عمر جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال النخعي وعمر بن عبد العزيز التاسع فيه ان الدفع عن الزكوة
وفيه خلاف الشافعي لا تجب في المال الحلي وجب وسول الزكوة وروى ابن ماجة عن حديث ابي بكر
عن ابي حرة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكوة وفي
قد اختلف فيه ابن ماجة في لفظه فقال في آخره ليس في المال حق سوى الزكوة وفي
رواية ليس في المال سوى الزكوة قال ابن قيم الدين في الذمة كالدين في السنة التي قبلها وانما وردا
ليس في المال سوى الزكوة وفي رواية ليس في المال حق سوى الزكوة وفي رواية ليس في المال حق سوى الزكوة
الترمذي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ هذه الآية
البقرة الآية وقال كما قال ابن رضي الله عنه ليس بحديث فاطمة هذا بصحيح تفرد به فاطمة بنت قيس
المال حق سوى الزكوة وقال كما قال ابن عمر وهو قول روي عن عائشة الجواد وسعيد بن المسيب وشريك وابن عيينة
والاوزاعي والثوري واسمه ميمون وهو وان روي عنه الثقات الجواد وسعيد بن المسيب وشريك وابن عيينة
والاوزاعي والثوري واسمه ميمون وهو وان روي عنه الثقات الجواد وسعيد بن المسيب وشريك وابن عيينة
وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال ابن حزم وهو كذلك وقد صح ايضا عن طريق من ابن المسيب
الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول الثاني
وروي ايضا عن ابن عمر عن عمر قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول الثاني
المال حق سوى الزكوة قال ابن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكوة وقال مجاهد اذا حصد
الزرع من السنبل واذا جذذت النخل اخرجت من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب
قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ما قلت فيه او كنت وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال
وآتوا حقه قال يعني سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام قبل ان يدفع
الامام قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من كله فيعلقه في المسجد فيجيء المسكين
فيضربه بعصا فاذا نثر منه شيء اكل فذلك قوله وآتوا حقه يوم حصاده
وروي عن مجاهد يعطي ضغثا من الربيع بن انس وآتوا حقه قال القاسم السنبل عن عطاء قال
يعطي المساكين بنبوت الحصاد دون فيما سقط من المجل وذكر ابو العباس الضرير في كتاب
مقامات التنزيل وقد روي فيه عن علي بن حسين وهو قول عطية وابي عبيدة
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجيء حصاد الذي قال الثاني من التبن وهو قول
الشعبي وقال الخازن في هذه الآية الكريمة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة
بآية الزكوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالركوع المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكوة وقال
الضحاك نسخت الزكوة كل صدقة في القرآن وفي تفسير الفلاس شاعبي ثنا سفيان عن
الضحاك نسخت الزكوة كل صدقة في القرآن والقول الثاني انها الزكوة المفروضة وهو قول الحسن
المفرغ عن ابراهيم قال هي منسوخة القول الثالث انها الزكوة المفروضة وهو قول الحسن
مالك بن الحسن مثله وروى الفلاس عن علي وعن مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد
ابن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك وابن وهب فيها القول الثالث
قال ابو العباس كان السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة وانوا حقه يوم حصاده
فقط فلما اعطى ابن قيس كلما حصد نزل ولا تسرفوا فاول الاية مكي وآخرها مدني
ومن الكلبي مثل قول السدي وذكر الماوردي مثل قول السدي عن الاوزاعي وحكاه الطبري
وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما القول الرابع قول من قال نسخت الاية العشر ونصف
العشر في تفسير الفلاس وهو قول ابن عباس القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون
معناه على الندب وهذا لا نعرف احدا من المتقدمين قاله الحادي عشر في قوله تؤخذ من
اغنيائهم دليل على ان الزكوة كانت تدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله ولا من
اجمع اهل العلم على ان الزكوة كانت تدفع الى الامراء فكان سعيد بن ابي وقاص وابن عمر
امرا بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكوة الى الامراء فكان سعيد بن ابي وقاص وابن عمر
وابو سعيد الخدري وابو هريرة وطاوس والحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير
وابو رزين والاوزاعي والثوري فيمن يقولون بدفع الزكوة الى الامراء وقال عطاء لا يعطوها
وضعوها موضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها موضعها وقال الثوري
احلفه لهم وعدهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها موضعها الثاني عشر في
السامي ليس له ان ياخذ شيئا الا اموالا بل ياخذ الوسط بين الخيار والردي الثالث عشر
قال الطحاوي فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكوة لانه قسم فيهن فقراء وغنيا
فبذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا ياخذها لفقره
حتى لا يجب عليه اعطاؤه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهو احد الاصناف الثمانية
الرابع عشر قال اصحاب الحديث فيه دليل لمالك على ان الزكوة لا تجب فيها على الاصناف
الثمانية المذكورين في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من
الاصناف المذكورين اذا رآه نظرا ومصلحة دينية الخامس عشر في ان دعوة
المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضي انه لا يستجاب له ان يكون مطعمه حراما وكذلك
حتى ذكر في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب وهذا احد حديث انس رضي الله عنه
من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وشاهده
حسن صح حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن عثمان عن عبد الله بن موهب سمع
طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني
الجنة قال ماله ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله تعبد الله ولا تشرك به
شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم صح مطابقته للترجمة في قوله وتؤتي
الزكوة فانها ذكرت مقارنة للصلوة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد
الله ولا تشرك به شيئا عبارة عن التوحيد ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر
ابن الخطاب بن بسرة ابو عمر الدوري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله
ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء والباء الموحدة الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله
التيمي مات سنة اربع ومائة الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب
في حديثه ان رجلا قال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط
وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له فان قلت هذا بعيد هنا لان جاء
في رواية ابي هريرة التي تأتي بعد انه اعرابي قلت اجيب بالمنع لعدم المانع من تعدد القصة
ذكر لطائف اسانيده في الحديث صيغة اخبر في موضعين وقيل العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ان شعبة من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه ابن
عثمان مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمر بن عثمان وفي بعض النسخ ثنا شعبة عن محمد بن
عثمان ويذكر من قرب وجه ذلك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن نصر كلاهما عن نصير عن
شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن ومن يحيى بن يحيى وابي بكر
ابن ابي شيبة كلهم عن الاحوص بن ابي الاحوص عنه به واخرجه النسائي في الصلوة وفي العلم
عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به ذكر معناه قوله يدخلني الجنة يحتمل
جواب الامر غير مستقر لانه اذا جعل جواب الامر سببا قوله يعمل غير موصوف والمشروع
غير الموصوف لا تفسير له كما قاله صاحب المطهر شارح المصابيح قلت التقدير يعمل

للفخم او النوع بما يعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقول اذا صح الجزم فيه ان جزاء الشرط محذوف
تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية بما شرحها صفة لعمل
فانهم قوله ماله ماله كلمة ما للاستفهام والتكرار للتأكيد قاله ابن بطال ويجوز ان يكون
بمعنى الذي جرى له قوله ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا اما
الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول
بن ارب ماله اسم فاعل مثل حذر قلت لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة
وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتنوين الباء وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء وضم
الباء على صيغة الماضي وروي هذا من اذب وقيل على صيغة الماضي ولكنه بكسر الراء
فهذه اربعة اقوال واما اختلافهم في المعنى على الوجه الاول فمعناه صاحب حاجة وهو
خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ارب والماوردي على الصلوة والسلام انه حرص على سؤاله قال ماله
منهما من حرص بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فهو
ارتفاعه على انه مبتدأ خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللام بصورة الملك على
اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فالمراد حاجته وقال الشمر من شمل يقال ارب
الرجل اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري تقول ارب اي اعضاؤه وتفرده الاول
هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقال تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب فلما رأى
الرجل بما حرص عليه ودعا لا يستجاب له الدعوة عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشيء
اذا طبه زمانا هو فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتنبه على موضع حاجته فلذلك
قال ماله بالاستفهام وقال الكرماني واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه
هو ارب ايضا فاسد فطن فليس بمحفوظ عنا هل الحديث وفي رواية قال الناس ماله
ماله فقال عليه الصلوة والسلام ارب ماله وما صلة اي ما حاجة امرء ماله انتهى قلت
لهذه المادة معان كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو كالارب الحديث ارت ان احمد
سمعه ارب وصرح به ارب ودعا على ارب الارب ايضا الدهاء ويقال هو ذو ارب اي
ذو عقل وقسمه الارب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات ارب وبارية
وارية واحتد ولارب الرجل اذا قطعت اعضاؤه وارب بالشيء درب به وصار
الهما اذا اعتاده ولارب والاربة بالضم العقد والاربة بالكسر العقوة قال تعالى غير
متبرجات فيه وهو ارب والاربة بالضم العقد واحكامها ومنه يقال
اولي الاربة قال سعيد بن جبير هو العقوة وتارب العقد احكامها وقال الاصمعي
ارب عقد ذلك اي احكامها وتارب الشيء ايضا توثيق كل موثوب وقال الاصمعي
التارب السيد في الشيء وتارب على القوم اي قرب عليهم والارب بالضم صغار النخل
حين يولد قوله تعبد الله اي توحده وتشرع بقوله ولا تشرك به شيئا قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة
مع خضوع يحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله والاقرار بوحدانيته
فيكون هذا يكون عطف الصلوة وعطفه ما بعدها عليها لاندراجها في الاسلام ولهذا
لم يكن دخلت في العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل
جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص
بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد تعبد الله
لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون
انها شركاء فنهى هذا قوله وتقيم الصلوة المكتوبة انيا من قوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة
كقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل
الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامة الصلوة
ادامتها والمحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله وتصل الرحم وصل يصل
صلة وصلة الرحم شاركة ذوي القرابة في الخيرات وانما خص هذا من بين سائر
واجبات الدين نظرا الى الحال الشامل كانه كان قطاعا للرحم سبحانه لذلك فامر به
لانه هو المبدأ اليه وقال الجوهري فان قيل قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة
في الفائدة في قوله حاجة الجواب الاعلى حاجة مبهمة معينة جاءت به وقال
القرطبي انما يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فالكثير منهم يفعل ما وجب
عليهم للتحقيق وليسلا يعتقد وان التطوعات واجبة فتركها الى ان ينشرح
صدورهم لها لتسهل عليهم صح وقال بهز ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابن عثمان
ابن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب بهذا قال ابو عبد الله اخشى
ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو صح بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي
آخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري صح في باب الغسل بالصاع قوله لعبد
محمد بن عثمان وفي رواية حفص بن عمر بن شعبة قال ثنا ابن عثمان كامر وقد
وضح شعبة في هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان وذلك هو محمد بن عثمان
عمرو بن عثمان بالحديث محفوظ وقال الدارقطني يقال ان شعبة حدث عنه حدث ابه
ابن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان وقد حدث محفوظا عنه حدث ابه

٣ والمراد ان البخاري
اخشى ان يكون محمد
غير محفوظ وانما
هو عمرو بن عثمان
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبد الاعلى الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان
الفزاري وغيره هم عن عمر بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان وهو في
فيه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكوة وقال النسائي هذا الحديث من رواية شعبة انما هو
الادب فقال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا بهز حدثنا شعبة ثنا ابن عبد الرحمن الاعرج
سمي لكونه اقرب الى الصواب قوله وابو عثمان اي ابو عثمان واشار به هذا الى ان
شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى بن
طلحة وكذا رواه النسائي فقال ثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبة
عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز
فقال ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابو عثمان قال ولم ينفرد ابن ابي عدي فيه
بالرواية عن محمد عن ابيه عن مسلم وقال حدثني مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثنا ابو ايوب ان اعرابيا عرض
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او زمامها ثم قال
يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار
قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد
هدي قال كيف قلت فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم ذر الناقة ثم روى من طريق بهز حدثنا
شعبة ثنا محمد بن عثمان عن عبد الله بن موهب وابو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة
يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث قوله وقال الاوزاعي
هو الذي ربي نفسه لان شيخه ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال محمد هو الذي ربي
ايضا لان اسمه محمد ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى
ابن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك
به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان
قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره
ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليظر الى هذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
لان قوله وتؤدي الزكوة المفروضة يدل على فريضة الزكوة **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار
الانصاري الثالث وهيب نصر الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي الرابع
يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف وابو حيان التيمي بتثليث التاء الخامس
ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو
وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب سؤال جبريل على الصلوة والسلام في كتاب
الايمان السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان محمدا من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان
سريع الحفظ وتوفي سنة مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو بغدادي وعفان
ايضا بصري ويحيى ابو زرعة كوفيان **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن
اسحق عن عفان به **ذكر معناه** قوله ان اعرابيا هو سعد بن ابي وقاص قال الذهبي سعد بن
حزام ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مخلد في جزء وروى الطبراني في الكبير
من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعد بن الاخرم عن ابيه او عمه شك الاعمش
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني
من النار فسكت ساعة ثم نظر في راسه الى السماء فقال تعبد الله لا تشرك به
شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك
وتكره لهم ان يؤتى اليك نعم الناس هم وقال بعضهم السائل في حديث ابي هريرة
فسمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير والبيهقي الكوفي السن
من طريق محمد بن حماد وهو عن المغيرة بن عبد الله البكري ان اباه حدثه قال
انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنفوخ وهو
يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فراحت عليه فقيل
لي اليك عنه فقال دعوا الرجل اراب ماله قال فراحم عليه حتى حصلت اليه
فاخذت بخطام راحلته فما غدر علي قال شيئا سالك عنها ما يحييني من النار وتباعدني
من الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت لقد
اعظمت وطولت فاعقل ما تحدثك عبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلوة المكتوبة
وادّ الزكوة المفروضة وصم رمضان وثم الضمير في انا اسم ابن المنفوخ هذا

لقيط

لقيط بن صبرة وقد بين المتفق ثم قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث ابي
هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب انتهى قلت قال هذا القائل قبل هذا لانه من تعدد
القصة ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون السائل واحدا وقوله وتقيم
الصلوة وتؤتي الزكوة تقدم الكلام فيه في الحديث السابق قوله وتصوم رمضان زاد
هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد
لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودي قال النووي واعلم انه لم يات في هذه الاحاديث
ذكر في حديث جبريل عليه الصلوة والسلام من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه
الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة
الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث
في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض
وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من
قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاد غيره نفيا ولا اثباتا وان كان
اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما ذكر به غيره من التفاوت ان ذلك
ليس بالكل فان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا
فقال صحته والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى
واحد منهم زيادة على ما رواه غيره او ينقص لم يكن بتقصير الراوي وانما وقع في تلك
الوقائع والخلاف لزمان قوله لا ازيد على هذا اي على الفرائض او الكتب به من النوافل
او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في ابي المغيرة لا انه كان قد شهد في الاتي
الجزئي لا ازيدني الفرائض ولا انقص مما فعل اهل الكتاب قوله فلما ولى اي ادبر
قوله من سره الاحرى الظاهر انه عليه الصلوة والسلام علم انه يوفي بما التزم وانه
يدوم على ذلك ويدخل الجنة فانه قال المؤمنون الجنة معدودون بالغفرة
وبهذا زاد عليهم لانه عليه الصلوة والسلام نص على انهم اهل الجنة واجيب
بان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك
كما قال عليه الصلوة والسلام في الحسن والحسين وازواجه عليه الصلوة والسلام في
العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي المغفرة وفيه من الفوائد
الجواز بقول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل ذلك
لزعمه بان رمضان اسم من اسمائه تعالى وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى
وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة وفيه سؤال من لا يعلم من يعلم عن العلم
الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب السؤال عن امور الدين وفيه
البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة **ش**
حدثنا مسدد عن يحيى بن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا **ش** يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء آخر
الحروف كنية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه هنا
بكنيته وهذا الطريق يحتمل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال وفي الشارح الحافظ ابي زرعة عن ابي هريرة عن يحيى
ذكره صاحب المستخرج والحميدي في جمعه وفي اصل العزيز ابي زرعة عن يحيى بن ابي
هريرة وزعم الجياني انه وقع تخليط ووهم في رواية احمد كان عنده عن يحيى بن ابي
وهب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطأ انما
الحديث عن وهب عن ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة ملخصا رواه
ابن السكن وابو زيد وسائر الرواة عن الفربري **ش** حدثنا حجاج بن منهال
زيد ثنا ابو عمرو قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت
بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء
ناخذ عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله تعالى وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وان تؤدوا خمسا ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
ش مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكوة وقد تقدم هذا الحديث في كتاب
الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن حماد بن
عن ابي جمرة عن ابن عباس وههنا عن حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري عن حماد بن
زيد عن ابي جمرة بضم الجيم وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي واسمه

حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقدم الكلام فيه مستوفى هناك فلنذكر شيئا مختصرا فقوله ان هنا كي ويروى انا هنا كي وانتصاب
هنا كي على الاختصاص اي عني هنا كي فعلى هذا الوجه يكون خبرا ان قوله من ربيعة وجاء في
رواية اخرى انا حي من ربيعة وانا حي اسلم نزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى بعض
قوله خلعا اي نعل والمراد من قوله من قوام شهر الحرام جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب قوله من الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة والمد وهي القرع
اليابس اي الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق
وفي آخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه
وقال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
سليمان هو ابن حرب ضد الصلب ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري وذكر ابا النعمان
سليمان هو ابن محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لا اله الا الله
من شاكة واسمه محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لا اله الا الله
بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة بالواو والواو انما عطف تفسير للايمان
وانما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل لها سيما اذا اريد بالايمان
مؤمن عند الاول فابتداء الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة اوسطها
وقال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كما في الحجة يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل
واما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب وحجاج بن منهال
ثنا حماد عن ابي جمرة الى آخره واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري في المغازي
في باب اداء الخمس الدين ثنا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم
وفد عبد القيس ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر
وكفر من كفر من العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا
بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة
حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق
طابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال لا اله الا الله الى قوله قال عمر فيها حجة وجاء فقد
ذكروا غير مرة والحكم بنفيهن وابو مرة بالحاء المهملة والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال
الحميدي هذا الحديث يدخل في مسند ابي بكر وفي مسند عمر ايضا لقوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وخلف ذكره في مسند ابي بكر وذكره ابن عساكر
في مسند عمر رضي الله عنه ذكر بعد موضعه ومن اخرجه عن اخرجه البخاري بالاستتابة
المرتدين عن يحيى بن بكير في الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو
داود في الزكوة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في
الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن
عبيد وعن احمد بن محمد المصري وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن
زياد بن ايوب ذكر معناه قوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عليه الصلوة والسلام
يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء
وفيه اقوال اخر قوله وكان ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي خليفة وفي رواية ابي داود فاستخلف
واستخلف ابو بكر بعده قوله وكفر من كفر من العرب كان من الاول بنو اسد من بني فزارة وبنو تميم
لقوله وكفر من كفر الثانية بكسر الكاف حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا يستحقون صنف الزكوة
من الدين وبنو الملة وغادر الى كفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب
وهم الفرقة وغيرهم الذين صدقوا في نبوة الاسود العنسي وكان
من مسيلمة اهل اليمن وغيرهم وهم الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع
وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية
فلم يكن مسجد يعبد الله تعالى في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد
عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى والصنف الآخر هم الذين قرؤا بين الصلوة
والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على
الحقيقة اهل بغي وانما يريد عمر بهذا الكلام في ذلك الزمان خصوصا لمخالفتهم في عادة اهل الردة
فاضيف الكلام في الجملة الى المرتدة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما واذا رجع قتال اهل
البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين عن رعاياه لمخالطتهم باهل
الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من تحاشى يسمى بالزكوة ولم يمنعها
الا ان رؤساءهم صدهم عن ذلك وشغلوا بسببهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا
صدقاتهم لارادوا ان يحملوها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة بني

ذلك وفرقها عليهم وقال الواقدي في كتاب الردة تأليفه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس سعد وغطفان الا بني عبس فانما بنو عامر
فمن تحاشى مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة واربد
اهل البحرين وبكر بن وائل واهل دبا وازد وعمان والنزر وغاسط وكندة من قادم
من قضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية وعمرو وخفاف
وبنو عوف بن امرئ القيس وذكوان وجارث وثبت على الاسلام اسلم وغفار
وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو من خزاعة وثقيف وهذيل والدبل كانت
واهل السراة وبجيلة وخثعم وطي ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد
بكر وعبد القيس وتجيب ومذحج الا بني زيد وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدي وحدثني
محمد بن نعيم عن عبد الله الجرمي ابي هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة
كلها قال وحدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال سمعت ابا مروان
القيسي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من سبا بصنعاء وقد
اخبار الردة لموسى بن عقبة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب
من دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع
وسكنت على الاسلام في كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة كانت
في الاسلام ردة باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد عنس حاكم عنسلة
ابن كعب وهو الاسود العنسي قوله كيف تقاتل الناس قال الطيبي قال
اكثر الناس ارادوا بالناس عبدة الاوثان يدعون اهل الكتاب لانهم
يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم او يعطوا الجزية ثم قال الولي تحرير ذلك ان حتى للغاية
يعني في قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم غاية المقاتلة القول بالشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وترتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال
وثبت لهم العصمة فكون ذلك نفيا للاطلاق فالمراد بالناس اذا عرف
الاوثان والذي يتلاقى من لفظ الناس لعمومه والاستغراق ثم اعلم انه
عرض الخلاف في امر هؤلاء ووقعت الحجة لعمر رضي الله عنه وقد
الحلي بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقوله عليه الصلوة والسلام
امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام
امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام
قبل ان ينظر في آخره ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق
المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم وماله معلقة باداء شرائطها
والحكم المطلق بشرطين لا يحمل باحدهما والامر معدوم ثم قابله بالصلوة ورد
الزكوة اليها فقال في ذلك من قوله دليل على ان قتال المتمسك من الصلوة
كان اجماعا من رأي الصحابة وكذلك رد المخالف فيه الى المتفق عليه
فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ذلك
فلذلك علل ابو العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه
ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق رضي الله عنه وايضا فان عمر
التصديق ذاكرا له لاجاب قوله امرت على صيغة المجهول اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم
امرت فهمنا ان الله تعالى امره فاذا قال الصحابي امرت فهم منه ان الرسول صلى الله
عليه وسلم امره فانه من اشتهر بطاعة رئيس لا يقال ذلك فهم منه ان الرئيس
امره عمر رضي الله عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه لم يجد عند بعض الصحابة
العالم لا توجد عنده خاصة وبيانه قوله عصمني ماله ونفسه قال الطيبي
عاصر انتقاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله يعبر عن الجامع
الجاهلي الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوجد
كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فامر غيرهم من يقر
بالتوحيد فلا يكتفي بعصمته بقول لا اله الا الله اذا كان يقول الهاني كفر
وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وانا رسول الله ويقيم
الصلوة ويؤتي الزكوة وقال النووي ولا بد من هذا من الايمان بجميع
ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى الا
بحق وان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله

الا بحقه اي الا بحق الاسلام وهو استثناء من اعمهم اعتبار المجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الكافر
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني دماءهم واموالهم
ولا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب الاشياء الا حق الاسلام من قتل
النفس المحرمة وترك الصلوة ومنع الزكوة بتاويل باطل وغير ذلك قوله وحسابهم على الله
وفي رواية غير مسلم على الله اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا
نحكم عليهم بالايمان ونوا حدهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى
يتولى حسابهم بشيء الخلص ويعاقب المنافق قوله فقال والله اي فقال ابو بكر رضي الله عنه
قوله لمن فرق بين الصلوة بالتخفيف والتشديد ومعناه من اطاع في الصلوة ومنع الزكوة او
قوله لمن فرق بين الصلوة والزكوة بالذكر والمقاتلة عليها ايضا بحق الاسلام لانهما سيان
لانهما كالبدنية والمالية والمعاد على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين
والزكوة تطهر الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما مقارنين في القرآن العظيم
قوله عناقا بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخاري
في رواية عقالا واختلف العلماء فيما قدمناه وحبسناه فذهب جماعة الى ان المراد بالعقال
زكاة عام وهو معروف في اللغة وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد
والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول
عمرو بن العلاء لا سمي تعالا فلم يترك لنا سبدا لا نكبت لو قد سقى عمرو عقالين
اراد مدة عقال فنسبه على الفرض وهو هنا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساعي ولاه
معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قال والاولان العقال الذي
هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجب القتال عليه فلا يصح الحديث
وذهب كثير من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول
يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو ماخوذ من الفريضة التي فرض الله على صاحبها التسليم وانما
يقع قبضها بربطها وقيل معنى وجوب الزكوة اذا كان من غير عروض التجارة فبلغ مع غيرها
قيمة نصاب وقيل المراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة
المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعرض على قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن به
بين بعيرين ليسلك بهما الطريق فعند ذلك سمي القرن فكل قرين منها عقال وفي الحكم
العقال القلوص الثنية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وفي
النضر بن شميل انا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل
فهي العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل
والغنم والبقر من العشر ونصف العشر فهذا كله في صنفه عقال لان المؤدي عقل به
عنه طالب السلطان وعقل عن الاثم الذي يطالب الله تعالى به قوله فما زلت الا ان فسح الله
صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح وشرح لما استقر عنده صحة رأي ابي بكر وان لم يكن له سابقة
تابعة على القتال فقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه
الصديق رضي الله عنه نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له
ان يقلد المجتهد قوله فعرفت انه الحق اي ما ظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان رجوع
الى ابي بكر تقليدا فان قلت ما الدليل الذي اعتمد عليه ابو بكر على ما به قلت روى الحاكم في الاكليل
من حديث فاطمة بنت خساف السلمية عن عبد الرحمن الطفاوي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى رجل من اشجع ليوخذ صدقته فرده فرجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فاخبر انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعي فرده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواته
الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابا بكر رضي الله عنه
لم يقاتلهم الا انما قاتلهم بالنص ذكرا بسنده ومعنى فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز
القسامة العمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وفيه
مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقول الكرماني فيه وجوب الصدقة
في الحلي والفضلات والهاجل فيها تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية
العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فانها حال
حول الامهات فكل السخال الصغار بحول الامهات سواء تبقى من الامهات شيء ام لا هذا هو
المشهور وقال ابو القاسم الاشاطبي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من
الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء وينصرف ذلك ايضا

فيما

فالذاهبات معظم الكبار وتحدث صغار فالحول الكبار على بقيتها والصغار تبع قوله هو حق المال
محمول على ما يوجبه على جهة المبالغة وعلى الفرض والتقدير وفيه ان من اظهر الاسلام
وجاء الحديث على جهة المبالغة سلامته في الظاهر وهو قوله امرت العلماء وذهبت ما للعلماء
واسرت الكلمة يقبل اسلامه في الظاهر وحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف
ان توبة الزنديق لا تقبل وحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف
اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه صورة اوجه
اصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني
لا تقبل في حقه وقيل لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان
لا تقبل في حقه ظاهرا الثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم
من اهل الجنة الثالث ان تاب من غير طلب قبلت منه وان كان تحت السيف فلا تقبل والخامس
تقبل توبته ان اسلم بنفسه الا من غير طلب قبلت منه والا فلا تقبل توبة الزنديق عندنا
ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل توبته وان كان غير داعي تقبل توبته وفي رواية عن اصحابنا
وعند ابي حنيفة اذا اتيت بزنديق استتبه فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا
لا تقبل توبته وفيه ان الردة لا تسقط الزكوة عن المرتد اذا وجبت في ماله قبل الردة
وقوله وانما قاتل به رد على حديث ابي بكر المذكور وقد وقع في الصلوة
وايتاء الزكوة واجب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن
عمر وضي فارسله وشبها قيل لو كان منكر الزكوة باغيا لكافرا لكان في زماننا ايضا كذلك
لكنه كافر بالاجماع واجب بالفرق وهو انه عند ذا انما صفي بهم لقرب العهد بزمان الرسول
الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان القوم حديثي عهد بالاسلام الشبهة اما العام فقد شاع امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعد واحد ذلك وكان سبيلها سبيل
الصلوات الخمس ونحوها وشبها قيل ان هذا الحديث مشكل لان اول الفصل دال على كفرهم
والتفريق بين الصلوة والزكوة بوجوب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلوة واجب
بان الخالعين كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر
وصنف اقروا بالصلوة وانكروا الزكوة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا
الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الام الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدا
قتال اهل البغي مؤرخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا معتدين في عصر لم يخلطوا
باهل الشرك فلذا ما ذكره عن قريب وهنا قائلا انهم كانوا مؤولين في منع الزكوة محجين
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
فانا نطهر بكن معدم في غير علة الصلوة والسلام وكذا صلاة غير ليست سكنا وشاهد
الشبهة نوعا لعذرهم والوقوف فيمن قال لم واجب بان الخطاب في كتاب الله تعالى
على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم
كقوله تعالى قم الليل به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يجمع امته في المراد منه سواء كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس
بعث بامر الامة ان يجتهدوا في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعاء
من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وبقوله
صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع
ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يجب

باب البيعة على ايتاء الزكوة

اي هذا باب في بيان البيعة على
اعطاء الزكوة والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك لشبهها بما يعاطيه من مصافحة
المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه
واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره فان تابوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين ذكر هذه الاية الكريمة تاكيدا لحكم الترجمة لان
معنى الاية انه لا يحل لي التوبة من الكفر وبالاخوة الا بالتزام الزكوة وان ما تقدم
اقام الصلوة وآتى الزكوة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام الزكوة وان ما تقدم
لعهده مبطل لبيعته وكلما تضمنه بيعة النبي صلى الله عليه وسلم تواجب
ابن عمر قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
وعلى اثرة علي وعلى اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم مطابقته للترجمة في قوله
وايتاء الزكوة وقد مضى الحديث في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة لله ولرسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد
عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبد الله وهو محمد بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء
آخر الحروف وقد تقدم في باب ما يذكر من الكلام وهو يحدث عن اسمعيل بن ابي خالد
نمير وقد مر هو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروي عن اسمعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي بالراء الكوفي قائم ابي خالد سعد وقيل هرمز مات سنة ست
واربعين وثمانية وهو يروي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف ابو عبد الله البجلي
قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فالهمزة على بابها

وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث باب اثم مانع الزكوة

وهذا باب في بيان اثم من يمنع زكاته وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سويد بن
شان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مانع الزكوة يوم القيمة
في النار وسعد ضعفه النسائي وعن احمد انه وثقه وروى النسائي من رواية الاغر
الاعور عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه
وما نع الصدقة قوله وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله تكنزون قوله وقول الله بالجر عطفا على قوله
والتفسير وفي بيان قول الله عز وجل والطابقة بين الترجمة والاية ان الاية ايضا
في بيان اثم مانع الزكوة ترك هذه الاية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة
باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف في حق من لا يزكي من هذه الامة قال ابن عباس
والسدي واكثر المفسرين كما يجيء في تفسير هذه الاية عند البخاري كما ثافضة تاجر بن
خصيف عن زيد بن وهب قال كنا بالربذة فمرت بنا ابي ذر بالربذة فقلت ما انزلك هذه
الارض قال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فقال معاوية
ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد
فارتفع في ذلك القول حتى قربه ذلك الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي
عثمان رضي الله عنه ان اقبل اليه قال فاقبلت فما قبلت المدينة وكثير الناس كانهم لم
يروني قبل ذلك فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي تنح قريبا قلت والله لن ادع ما كنت
اقول وكان من مذهب ابي ذر رضي الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان
يفتي الناس بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته
فحتجان يفرق الناس في هذا فكتب كتابا الى امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه فان
يأخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وامره بالربذة وحده وبها مات في خلافة
عثمان قوله والذين يكنزون الاية قال ابن سيدة الكنز اسم للمال وجمعه كنوز كنزه
يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء الارض يكنزه كنزا غرسه بيده وفي
المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كنزه وقال الفرضي هو كل شيء
مجموع بعضه في بعض في بعض الارض كان او ظاهرا هائض وقال الطبري اصله الضم والجمع
يخص بالذهب والفضة الاكثر الى قوله عليه الصلوة والسلام الا اخبركم بخير ما يكنزه
المرأة الصالحة اي بضمه لنفسه وجمعه واعلم ان الكنز المسكوت عليه الوعيد كل مال
لم تؤد زكاته وكل مال لم اديت زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه
الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه
قال اربعة الاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل
هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله الذهب والفضة سمي الذهب
ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تتصرف وتبدل
دلالة على غنائهما قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد
ذكرت شأن تلك الهاء بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية
وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى المكنوزة وقيل الى الاموال وقيل
معناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من سائر الاموال وقلت
لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزها الا من يفضل عن حاجته قوله يوم يحمى عليها
اي اذكر وقت يدخل النار فيوقد عليها يعني ان النار يحمى عليها فاضافة الى النار قيل
يحمى لاسناد الفعل الى عليها كقوله فكويا بها الكي بالمعاد قال الحارمن الحديد والنار
بالعضو حتى يحترق الجلد قوله فتكوى بها جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية
والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن
لانها مجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض وجهه
وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الجنب
والظهر الم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليعم على الجهات الاربع ويقال اذا جاء
الفقير الى الغني يواجهه بوجه فيكوى عند وجهه ويلتفت الى جنبه فيدبر بدو الفقير وكي
المناجية جنبه ويلتفت الغني ويولي اليه ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكي عن عمر بن
عبد العزيز وعن انس بن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وفي الاستذكار روى الثوري عن ابن عمر عن عمارة بن لاشد قرا عمر رضي الله عنه الذين
يكنزون الفضة قال ما زاد الا منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال ابن ابي حاتم

حدثنا

حدثنا ابي ثنا حميد بن مالك ثنا يحيى بن خلف الجاري ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع الجاري عن عثمان
ابن ابي العاتكة عن جعفر عن ابيه عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه
الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع
احد منا ولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق وتبعه
ثوبان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب بها اموالكم وانما
فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم
الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها
اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى
ابن عطاء وهو ثقة اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابو الحسن بن الحصار في كتاب
الناسخ والمنسوخ اراد من قال انه نسخ ان جميع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت
الزكوة جاز ضمه واستدل ابو بكر الرازي من هذه الاية على ايجاب الزكوة في سائر
الذهب والفضة مصوغا ومضروبا او تبرا وخبر ذلك لعموم اللفظ قال ويدل
ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فدخل تحته الحلي ايضا وهو قول الحسن
قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء هو ثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب
ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع
قرقر كاوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعض عليه باسنانها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي
زكاتها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء
ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار الحديث بطوله واخرجه ابو داود مختصرا وكذلك النسائي
وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير سمع جابر
عن عبد الله يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر
يستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت
يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه بقوائمها
ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسرة قرنها قال

وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يؤدي
بها يوم القيمة الا لم يكن يؤدي حقها ٣ يصاحب البقر اذا لم يكن يؤدي حقها تشيء بل يقرع
به يوم القيمة اذا لم يكن يؤدي حقها ٣ يصاحب البقر اذا لم يكن يؤدي حقها تشيء بل يقرع
تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن وتؤخذ بصاحب الكنز فيمثل
له شجاعا اقرع فلا يجد منه شيئا فيدخل يده في فيه وفي اسناده ابو حفص يعقوب فان كان هو صاحب
كتاب المنتقى فهو ثقة وابو حفص بن بشر قوله بالبل الابل الال اسم الجمع وهي مؤنثة وكذا
البقر والغنم فهو مثل قوله على صاحبها قال بلفظ على بيانا لانه فعلها وقاصرا عليه قوله على حقها ما كانت
الغنم قوله على صاحبها قال بلفظ على بيانا لانه فعلها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الا جاءت
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمن اي اعظمها كانت عند الذي منع زكاتها الا انها تكون
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمن اي اعظمها كانت عند الذي منع زكاتها الا انها تكون
عند يعلى حالا وهي هزيلة ومرض سمينة ومرض صغيرة ومرض كبيرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بانها ما في على عظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود الا وجدت يوم القيمة اوفر
ما كانت اي احسن ما كانت من السمن وصلاح الحال قوله تطؤه باخفافها سقطت الواو
من تطاه عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل
اذا كان فاء واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا احرف واخرى
كم فلما شذ دون نظائرها اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطئ بكسر الطاء فسقطت لوقوعها
بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة
الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا
وكل فارس منقسم نحو ظلف وقد استعير الظلف للفرس قوله تنهشه قال بسكون الهاء
وجه الله المشهور من الرواية تنهشه بكسر الهاء وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر
فالكسر هو الاكثر وتاشب مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكلب كما ادعاه ابن
بطال تنهشه في الثور وغيره قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي تسقى البانها ابناء
السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق على الماشية لانه
اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق
لان ذلك فرض وقال ايضا كان من عادة العرب التصدق باللبن على الضعفاء
فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم ثم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحالب
الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال المهلب القائم بالحق المفترض هو الموصوف
المحمود وقد حدث امور لا تجب فيها المواساة للضرورة التي نزل من ضيق
مضطر او جائع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي
نزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وفي هذا كان قبل فرض الزكوة وفي التلويح وفي
باب الشرب من كتاب البخاري يروى تحلب بالميم اراد تحلب في موضع سقيها فيأتيها المصدق
قال ولو كان كما قال لقال ان تحلب الى الماء ويقال على الماء انتهى قلت رأي الكوفيين
ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وجوزوا ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي
انه روي تحلب بالميم وفسره بالحلب الى المصدق قوله لها يعار بضم الياء اخره فرس
وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكوة لها ثغار
بالثاء المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد ثغار او يعار بالشك وعند غيرهما
بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة ولها ثغاء او يعار والثغاء للضان والبعار
للمعز وفي الحكم البعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو شديد من اصوات
الشاء يعرب تيطر وتيعر الغنم عن كل وفي القتال البعار ليس بشيء انما هو الثغار
وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب بالهمزة ايام الالف فظنت راء وقال
صاحب الافعال البعور الشاة التي تبول على حالبها فيفسد اللبن قوله لا ابلغك
تاتي القيامة عنك وقد بلغت اليك حكم اليك قوله تيعر البعير تغم البعير الذكر والانثى
من الابل ويجمع على يعرة ويعرات قوله ثغاء اي للبعير ثغاء بفتح الراء والعين المهملة
والغاء الابل خاصة وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل
كالصهيل وعلى فعلة كالجمة ذكر ما يستفاد منه فيه ما يدل على وجوب الزكوة في الاذكر
والبقر والغنم وانما كيفية مقدارها وفي كل صنف فيه احاديث اخرى وقد استدل
بعضهم ان اخذ ضمير الزكوة باق في ابان الماشية وانما مر الاشجار للفقراء وابناء
السبيل وقالوا قد عاب الله قوما اخذوا جذاذ هم في قوله ليصرمنها مصبحين
ولا يقال لا يصلب لبن منها قيل لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده نحوا
من هذا وانه باق مع الزكوة وحكى هذا عن الشعبي والحسن وعطاء وطاوس
وابي هريرة حتى الاثلة ان تحرك سنبلة وتمنع العزيز ويفقر الظهر ويطرق الفحل

كذا بياض في النسخة المنقول عنها فراجعه في غير نسخة

بلحية كالجمة

نسى اللبن ومنعها اكثر العطاء ان هذا على الندب والمواساة وفيه ما يدل على ان الله تعالى
بعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مانعها كما صرح به
في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكوة فانه يمثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع على ما يجيء عن قريب وتحمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه
ولا ينكر قلب الاعيان في الاخرة حدثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن القاسم ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له
يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه
ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية حدثنا مطابقته
للترجمة مثلها ذكرنا في مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني تكرر في كل الثاني هشام بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال
الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء لخمس بقين من ذي القعدة سنة تسع
وثمانين ومائة في باب وضع الماء عند الحلاة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في
الباب الذي يقال به شعر الانسان الرابع ابو عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب تمر في باب امور الايمان الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان نسخة من افراده وانه بصري وان هاشما خراساني سكن بغداد
وعبد الرحمن وابو صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو العباس
الطرقي هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في الموطا عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر رواه عبد العزيز بن ابي
سلمة عند النسائي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو عندي خطأ والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر وحديث عبد العزيز
خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه
عن ابي صالح عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه هي
الصحيحة وهو مرفوع وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح
وعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لما من صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ذكر تعدد موضعه وبيان من اخرجه غير من
اخرجه البخاري اخرجه النسائي في الزكوة من الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكوة ماله يجعل له
يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلزمه او يطوقه قال يقول انا كنزك
انا كنزك ذكر معناه قوله من آتاه الله بمد الهمزة اي من اعطاه الله قوله مثل له
اي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا اوضح مثل معنى التصيير اي صير
له على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين تقول مثلت الشيء
فرأيته اذا بني المار يسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع
قلت التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير الذي فيه يرجع الى قوله ماله
وقد انتقل عن المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال
الطيبي شجاعا نصب بجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول
والمراد به ضبطناه وهو رواية الطيالسي في الموطا ولفيه شجاعا ظاهر مفعول ثان وفي
ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية اقرع شجاعا بالرفع لانه اقيم مقام المفعول الاول لحذفه
لانه اختلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم
يؤد زكاته وانما هو حقيقة حية تخلق لمحبة تفعل به ذلك يقصد ذلك انه
لم يذكر في روايته ماله بخلاف ما في رواية البخاري قلت وللبخاري ايضا رواية
في رواية لفظة ماله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمي اقرع
لانه يفري السم ويحمي رأسه حتى يتمعط منه فروة رأسه وفي جامع القزاز
ليس على رؤس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفي الموضح للحاج
ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر ويقال
الحباني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا شجع وقال الشرقي في كتاب
الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق يهرب من الانسان طويلا ملتويا وفي
الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس
بالكشر وفي البارع لابي علي القالي شجعه بفتح الجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي
الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس

شجاعا اقرعا

الشين مع

والرجل ويتعرّم على نبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري والأقرع الذي في رأسه
بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات
وصفاتها الا الاكشه في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما قوله زبيبتان بفتح الزاي
وكسر الباء الموحدة الاولى الزبيبة الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبب
وكشر اي تحرك الزبيبة عليه وقال ابو العالي في المنتهى الزبيبتان الزبيبتان في الشدقين
شرقاه اي خرج الزبيبة عليه والكشان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان
يكنفان فاها وقال الداودي هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال
هما لا يوجد وقيل الحية ذو الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عبيد
هما علامة الحية الذكر الفزري وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه
هما علامة الحية الذكر وفي المسالك لابن القصري سئل مالك عن الزبيبتين فقال
بمنزلة زبيبتي العنز وفي المسالك لابن القصري سئل مالك عن الزبيبتين فقال
اراهما شيئين يكونان على رأسه مثل القرنين قوله يطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في
عنقه وفي رواية وحتى تطوقه وفي التلويح وقال ابو الملك كما رأيت يجوز ان تكون
الواو مفتوحة بمعنى حتى يطوقه الله تعالى في عنقه اي يجعل له طوقا في عنقه وقال
الطيبي وهو تشبيه لذلك والمشبه به كانه قيل يجعل كالطوق في عنقه قلت الضمير
الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من
آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق
وفيه مافيه قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي تثنية
اللهزمة قال ابن سيدة اللهزمتان مضغتان في اصل الحنك وقيل هما مضغتان
في منتهى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى
اللحيين والخدين وقيل هما مجمع اللحيين بين الماضغ والاذن من اللحي زاد صاحب المؤ
لهزمتان لهزمتان يقال لهزمتان وقيل للفرس المرسوم على ذلك المكان طهوز
وفي الجامع هما الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان واللحم اللهاة وفي الجمهرة
هزمته اذا ضربت لهزمته وقال ابن العربي هما المضغتان اللتان بين الاذن والفم
قوله يعني بلهزمتيه بكسر الزاي هذا تفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يقول له
انا كنزك اي الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لفرط
الغضب والحرص لانه شر اناه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع حكم قوله ثم
تلا اي ثم قرأ النبي عليه الصلوة والسلام قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
الآية وتلاوته عليه الصلوة والسلام هذه تدل على انها نزلت في مانعي الزكوة
وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا بالمعنى انهم يبطنون الامر وتأويل مشروف
انها نزلت فيمن له مال فيمنع زكاته فيطوقه حية كما سلف واكثر العلماء على
ان ذلك في الزكوة المفروضة وقيل في الفجار الذين كتموا صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه دلالة على فرضية الزكوة لان الوعيد الشديد
يدل على ذلك وفيه ما يدل على قول الاكثرين وذلك في قدرة الله هين لا ينكر
وفيه ان لفظ الآية يعمهما يعني قوله الذهب والفضة وغيرهما من الاموال
المكوية وقال المهلب لم يتعلق من الشارع زكوة الذهب من طريق الخبر كما تعلق به
زكوة الفضة قلت صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينارا رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فدل المثلون بخمس اواق من الفضة
عشرين مثقالا وجعلوه زكوة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماهير العلماء
ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وفيها ما يتا درهم فيها نصف دينار الا ما روي
عن الحسن انه ليس في دون اربعين دينارا زكوة وهو شاذ لا يعرج عليه
وذهب طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكوة وان كان
اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري جعلوا الفضة اصلا في
الزكوة باب زكاة الغنم
بيان ان المال الذي ادى زكاته فليس بكنز كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند
ابي الحسن باب من ادى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذي كنز
قلت مو
فكنز على هذا الوجه لا بد من تأويله لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح حمل
على المبتدأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
قال البخاري بهذا اقر فيه حيث ذكر بلام التعليل صحة ترجمته بقوله ما ادى زكاته
فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيئا اجتماعه ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج
منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يكون كنزا فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب فلم يؤد
يكون كنزا

يكون كنزا فيدخل تحت الآية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا
فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة فان قلت كيف يطابق هذا التعليل
الترجمة والترجمة بما ادى زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين
اقل من خمسة اواق صدقة اي زكاة ليس فيها وبهذا الوجه اعترض الاسماعيلي
على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بان قيل ان مراده ان ما دون خمس اواق
ليس بكنز لانه لا وعيد فيه فمن اذا كانت خمسة اواق او اكثر واديت
زكاتها فليست بكنز فلا تدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخاري
بان كل ما ادى زكاته فليس بكنز لايجاب الله تعالى على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض
فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ الفا اذا اديت زكاته فليس بكنز ولا يجوز
على صاحبه اثم ولا نعلم توعد عليه فيما لم تؤد زكاته وقيل اراد
البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه مرفوعا ايما مال اديت زكاته فليس بكنز
لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم
بشيء ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث لم يقل عنده بصحة وهذا غير
موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديث ورقاء ام سلمة مرفوعا
ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه مما لان حديث ام
سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عنها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب قلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي
فليس بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال
على شرط البخاري واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو
زرعة في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرج الحاكم في المستدرك من
رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة
مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح وبحث الكلام في معنى
قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اواق صدقة في حديث ابي سعيد في
هذا الباب وقال احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اما انا اخبر في عمر
قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال
ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما
نزلت جعلها الله طهرا للاموال مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم
لان مفهوم قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها اذا ادى زكاتها لا يستحق الوعيد فاذا لم
يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكوة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابو
داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه
البيهقي فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن محمود علي بن الشيباني ببغداد حدثنا
محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب ثنا ابي الى اخره بهذا الاسناد وفيه زيادة
وهي قوله ثم التفت الينا فقال ما المال الذي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل
فيه بطاعة الله عز وجل وفي رواية الاولى احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفي آخره باء اخرى الخطي بفتح الهمزة والباء الموحدة
والطاء المهملة نسبة الى الخبطات من بني تميم وهذا كان بن عوين من الحارث
هذا الذي يقال له الخبطات فكذا ذكره البخاري في تاريخه في مناقب عثمان رضي الله عنه
وفي الاستيعاب مغفرا الى عند موضع مقروا اسناده بما تاه ثم قال ابن عبد البر
سنة تسع وعشرين وثلاثين وقال ابن عساكر توفي سنة ثلاثين وقال ابن التين ابو عبيد
سعيد بن عبد الجليل مات سنة ٢٨٦ ست وثمانين ومائتين روى عن يونس بن عبد الاعلى
الصدفي وقد مر عن عمر الرازي عن يونس بن سليمان عن الزهري الى اخر ما مر عن خالد بن سلمة
الايلي وقد مر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى اخر ما مر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى اخر ما مر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فيه التصديق والقول بغير حديث وفيه احمد بن شبيب في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه يصرحان ويونس ابي عمر كان
شهاب وخالد بن سلمة وفيه ان احمد من افراده وقال الحميدي ليس لكنا الحديث عند
سعيد موضع من اخرجه غير اخراجه البخاري في اضافة التفسير كما اخرجه
هنا واخرجه النسائي في الزكوة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة

عن عقل من الزهر لكن ذكرها افرد الضمير اما على تأويل الاموال واما على ضمير
الى الفضة لان الاستمتاع بها اكثر او لكون موجودها اما كامل على ذلك رعاية لفظ القرآن
قوله قول له الويل للمزن والهلاك والسخط وارتباع ويل قوله قيل ان نزلت الزكوة واختلفوا في الاموال
والفضة ولم يتعرضا لمن سأل الله وارتباع ويل قوله قيل ان نزلت الزكوة واختلفوا في الاموال
وقت فرض الزكوة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان
وقال ابن الاكثر كان في السنة التاسعة وورد عليه لو ورود زكوتها في عدة احاديث قبل ذلك
وكذا مواضعة ابي سفيان مع هرقل وكان يأمرنا بالصلوة والزكوة والصلة قلت
فان قلت يبدو عليه ذهب اليه ابن الاثير حيث قال وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها
لما انزل آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا جزية او اخت
الجزية والجزية انما وجبت في السنة التاسعة وتكون الزكوة في السنة قلت هذا حديث
ضعيف لا يحتج به فان قلت الاولى ان يرد بصحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه
من حديث اسلم بن سهل ابي رافع في قصة هجرة الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
قال للنجاشي في جملة ما اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا بالصلوة والزكوة والصيام قلت
اجيب بان فيه نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد والصيام رمضان واجاب بعضهم
بانه راجعه جعفر لم يكن في اول ما قدم على النجاشي فلا يخرج ذلك بعد مدة قلت هذا بعيد جدا
فقصة الصلوة والصيام كعلم ذلك جعفر فقال يأمرنا بمعنى يأمرنا قلت هذا بعيد جدا
فان اجيب بانه ليس المراد من الصلوة الصلوات الخمس ولا من الزكوة الزكوة المفروضة ولا من
الصيام صوم رمضان بل المراد من الصلوة الصلوة التي كانوا يصلونها وتعين قبل فريضة الخمس
والمراد من الصوم مطلق الصوم لانه ربما كانوا صائمين اتباعا للشريعة التي كانت قبل والمراد
من الزكوة الصدقة فلا بأس بهما لان قيل وذلك بعد ان يسلم حيث امرهم من قبح في
اسلامه وفائدة قوله طهرا للاموال اي عن حق الفقراء وهي اوساخ الناس ولهذا لا يحل لبني هاشم
لما روي في حديث ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكوة
كحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهرا لصاحبها عن رذائل الاخلاق حدثنا اسحق بن يزيد
عن ابيه يحيى بن عمارة بن الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مطابقته للترجمة ما ذكرناها عند الحديث
التعليق في اول الباب ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق بن يزيد بن نصر ابو الحسن الدمشقي
الثاني شعيب بن اسحق مات ١٨٩ تسع وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس محمد بن يحيى بن عمارة السادس ابو سعيد سعد بن مالك
ابن سنان الخدري الانصاري السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن يحيى بن عمارة وفي رواية
يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع ابا وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبة الابوية
وانه شيخ ابيه والاول المجرد مشهور وفيه يماني طائي وعمرو واقع مدنيان ذكر تعدد
مخرجه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الزكوة عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن
يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن
رمح عن الليث بن سعد عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع
وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن اسحق بن منصور وعن
عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد وعن محمد بن مثنى
وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي
وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هرون بن ماجد ابي
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله الاواقي بالمد وقال النووي وروي بتشديد
الياء وكذا في رواية ابي داود وفي رواية مسلم بالياء وقال النووي به وقد ايضا بدون الياء وهي
صحيح وهي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمع على الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها
بحذفها قال ابن الاثير في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه
التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسراري والسراري والتحية والعلة والعلل
ونظائرها ولكن الجمهور انما يقال في الواحد وقيده كذا في المرقاة وحكى الجياني جواز
منع الاوقية وتشديد الياء وجمعها اوقية وقال ما مثل تحية وتحيا وهي اوقية الجياني جواز
الحديث والفقه وابنة اللغة على ان الاوقية الاربعون درهما وقال القاضي عياض
ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجملة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في
اعدادها وتنص بها البيعات والاوقية كانت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين
ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها بزاي
العلماء وجعل كل عشرة مثاقيل وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق قول باطل
وان معنى مثاقيل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا

وقطع

وقطع قطعة غير مضروبة ولا منقوشة وبمنية ومضروبة فواصر فيها الضرب الاسلام
وقطعه ومصر وزنا واحدا لا يختلف واعيا لا يستحق فيها من الموازين فجعلها
الدراهم على ما ضربها وقد روي عن علي رضي الله عنه قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت
حين معاوية والا فكيف كان يتعلق باحقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها
وتحقق في العباد وهذا كانت الاوقية معلومة وقال النووي جمع اهل العصر
الاول على تفسير هذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل لم ينقل المثال في الجاهلية ولا الاسلام قلت روى ابن
عساكر الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضربت عبد الملك بن مروان
الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها وكتب
عليها وقال الواقدي حدثنا خالد بن ربيعة بن هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل
انما هي التي ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الاحبة بالنبي
العشر وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم في الاسلام كبارا وصغارا فلما
جاء الاسلام ولا دراهم كانوا يكثرون بها من الروم ينظرون
الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانق وقال وفي الدرهم الصغير فاذا هو ثلاثة
اربعة دوانق فوضعوا وزنا ذا الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما
درهمين سواء كل واحد ستة دوانق ثم اخذوا بالمثاقيل ولم يزل المثقال
في ايدي الدرهم وزنا الا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم
التي واحد منها ستة دوانق يكون وزن سبعة مثاقيل وانعدل بين الكبار
والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فصحت
ستة دراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم الناس ستة دوانق
فما زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في الزكوة على الاصل الذي هو
السنة لم يزيدوا وكذلك في المبايعات انتهى وذكر في كتاب الخراج ان الدراهم
كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشر مثاقيل
كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس
مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان
الناس يصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان تخالف عمر رضي الله عنه
فاراد ان يستخرجها من الاكبر الى الاصغر منه التخفيف في حساب زمانه
ليتوسطوا ويعتدلوا بين الدراهم كلها وبين ما لزمه من حق عن عمر وبين
ما لزمه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة فان اخذ من كل صنف ثلثه
فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون
حبة اكبرين ودرهم الزكوة فاذا اسقطت الزيادة كان النصاب منه مائة وثمانين
درهما وخمسين وفي فتاوى الفضلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمه وفي رواية
البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اواق صدقة عن ابي سعيد الخدري بما زاد لفظ من الورق الورق
في اقل من خمسة اواق من الورق صدقة وهنا زاد لفظ من الورق الورق
والورق والورق والرقة الدراهم وانما سميت الفضة ورقة والرقة الفضة
والمال وفي ابن الاعرابي وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب وجمع الورق
والورق اوراق وجمع الرقة رقون ورقين وذكر ابن سيده وفي المحكم الرقة
الفضة درهم رقة لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي المغرب الورق والرقة
الدراهم خاصة وما الورق نهو المال كله وفي الصحاح الرقة معناها في الاصل الورق
وجمعها اوراق وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة
وفي المجمل الورق الدراهم وحدها والورق من المال ورد الهروي على صاحب
البيان في قوله الرقة هي الذهب والفضة وقال هذا غلط فهو رد وعليه
كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكل زنته ست حبات وحبة
حبة وسميا بذلك لانه يتكيل عبد الملك بن مروان ايضا بهذين وتخفيفه
ولذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع على نقش
فارس ونوع عليه نقش الروم احدا النوعين يقال له البغلي وهو السود الدرهم
منها ثمانية دوانق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى البغال يقال
له راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل طبرستان وفي
الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانق كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وزعم المغيرة ان الدرهم كان ثمانية دوانق
على عهد عمر رضي الله عنه فكتب عليه الا اله الا الله محمد رسول الله وزاد
ناصر الدولة بن حمدان صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الحاكم الواقدي
عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان في
الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقية اربعون
درهما والرطل اثنتا عشرة اوقية فذلك اربعمائة ومائتان درهما وكان لهم
النش وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المثقال اثنين وعشرين قيراطا الاحبة وكانت العشرة دراهم وزنا سبعة مثاقيل الدرهم
خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكة الدينار
كوزنه دينارا وانما هو تبر وسمى الدرهم كوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت
موازين المدينة على هذا فقال صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان اهل المدينة
وفي الدارقطني بسنده زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
الميزان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا وقال ابو عمر وهذا
الحديث لا يصح سنده فيه قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه ما يغني عن
الاسناد فيه قوله ذود بفتح الذال المعجمة وكون الواو وفي آخره دال مهملة
هي من الابل من الثلاثة الى العشرة وفي المثل الذود الى الذود ابل قول
الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور قال ثلاث بكرة
وثمانان غير الجمل من ذكور البعران وجمع على اذواد وقال سيبويه وقالوا
ثلاث ذوود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم
ثلاثة اشاء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا
حملا على حد ما توصف الاسماء المؤنثة التي لا تعقل في حد ما تكلم فقلت ذود
جراب ذكره في المخصص وفي المحكم قال الذود من ثلاثة الى عشرة وقيل
الى عشرين وقال ابن الاعرابي الى ثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث
وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفي كتاب يعقوب الابل لابي حنيفة النضر بن شميل ابن حرشة
المازني ما يدل على انه يطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال
عند فلان ذود له وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له انا كن ثلاثا ذكورا وعليه
اذواد اذواد مثله سواء ويقال رأيت اذوادي فلان انا كانت فيما بين الثلاث
الى العشر وفي الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود
صدقة انما معناه ليس في هذا الخمس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا
وفي الصحاح الذود مفرد لا واحد له من لفظه وقال ابن فسيه ذهب
قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج
بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشيء
وقيل ابن اللبون الذود لحمل الواحد وقال ابو زياد الكلابي في كتاب
الابل بالغه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الى ان يبلغ
عشرين وسمي الذود لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهورة
التاء في خمس ظاهر الى ان الذود لفظ يطلق على المذكر والمؤنث وتركها
الفراء في الهاء كما قالوا ثلاثة ايام وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقولهم
ثلثة ورهط لان فيه معنى جمعية قوله اوسق جمع وسق بكسر الواو
وفتحها والفتح اشهر والوسق ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل هو الحمل ما يحمله وجمعه اوسق ووسوق ووسق البعير وأوسقه
اوقره وكرم ابن سيرين وفي الكامل الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح
الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين هو مائة وستون صاعا وقيل الصاع
لاهل عدليس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرائب خمسة اوسق ثلثمائة
صاع وروى ابو داود من حديث ابي الخدري العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق
ستون صاعا وقال ابو داود ابو البختري واسمه سعيد بن ابي عمران والشاهد به
الى انه منقطع وقال ابو عبيد المخموم الصاع الخامس مخموم كالاثر اذا جعلت على
اعلاه خاتما مطبوعا فلا تزاد فيه ولا ينقص منه ورفعه ابو داود ايضا عن
ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاج وحكاه في المصنف عن ابن عمر
وعائشة بنت ابي بكر والحسن بسند صحيح وعن ابي قلابة بسند صحيح عن
الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب باسانيد صحاح **واختلف العلماء**
وهو على ثلاثة فصول الاول هو قوله ليس فيما دون خمسة اواق صدقة
وفيه بيان نصاب الفضة وهو خمسة اواق وهي مائتا درهم لان كل اوقية
اربعون درهما وحدد الشارع نصاب كل جنس بما يحمل عليه المساواة فنصاب
الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون
مثقالا والمعول فيه على الاجماع الاتفاق ويمن الحسن البصري والزهري انهما
قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالا والمشهور عنهما الوجوب في عشرين مثقالا
كما للجمهور وقال القاسمي عياض عن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب
اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا وقال هذا قال الثوري
زكاة في العشرين حتى يكون قيمتها مائتي درهم ثم ما زاد الذهب او الفضة
على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وابن ابي
ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان ما زاد من الذهب والفضة
ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن ابن عمر وعلي رضي الله
عنهما وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ

اربعين درهما

اربعين درهما درهم ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير درهم فجعلها
قضا كالمائتين وقال النووي واحتج الجمهور بقوله عليه افضل الصلوة والسلام
في الرقة ربع العشر والرقة الفضة كالدراهم في النصاب وما فوقه
وبالقياس على الذهب ولابي حنيفة رحمه الله حديث ضعيف ايضا الحجاج
به قلت اشار بهذا الى ما روى الدارقطني في سننه من طريق ابن
اسحق عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ
وفيه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بشيء وجهه الي الناس
ان لا ماخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق من مائتي درهم فيها خمسة
دراهم الا ماخذ منها زاد ساحة بلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما
فيها درهم وما زاد فبحساب ذلك قال الدارقطني المنهال بن جراح هو ابو العطوف متروك
الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم
يسمع من معاذ انتهى وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث
وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كان يكذب
وفي الامام قال ابن حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه
وقال البيهقي في اسناد هذا الحديث ضعيف جدا قلت
لا يكتسب به الحديث في باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ثم
ذكر البيهقي هذا الحديث في باب فرض الصدقة وهو كما به عليه الصلوة والسلام
احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كما به عليه الصلوة والسلام
الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق
خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ثم قال البيهقي هو الاولى
وقوله جماعة ليس الصحاح وصولا حسنا وروى البيهقي عن احمد بن حنبل
انه قال ارجو ان يكون صحيحا والثاني ذكره البيهقي في باب لا صدقة في
الخيل من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عفوت للصدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين
درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم قال ابن حزم بسند وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن
سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي
موسى فيما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي وفي
احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر نحوه قال صاحب التمهيد وهو
قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري
وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمسة اواق ففيها
خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما وفي احكام عبد الحق قال وروى ابو يونس
عن عبد الله وعلي ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما علي بن ابي طالب
انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه على اليمن وفيه الزكوة ليس في
صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذي يخلد
النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة
دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء
وذكرها حم بسند لا بأس به عن سالم بن عبد الله في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
وذكرها حم بسند لا بأس به عن عبد الله بن انس قال وفي الاربعين خطأ وهي عنده
سعيد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال وفي الاربعين خطأ وهي عنده
الصدقات فاضرب ان اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبحساب
اربعة دنانير فيه درهم وان اخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد
فبحساب اربعين درهما ففيه درهم والحق من النووي مع تفرده على هذه الاحاديث
كيف يقول ابو حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولا يذكر
غيرهن الاحاديث الصحيحة وبقي الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان احدهما
مسألة الغش وهو ان الجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في
كمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويجعل الاغلى على الاخر وجعل
كل دينار كعشرة دراهم في الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري
يضم في القيمة في وقت الزكوة وقال ان في واحد وابو ثور وابو داود لا يضم مطلقا قال
الخطابي فلم يختلفوا في ان القيمة لا تضم الى الاول والى الغش وان التبر لا يضم الى الذهب
واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما وهو قول الثوري
والاوزاعي واسحاق واجاز الرأي وان في واحد حنبل وقال مالك يضاف القمح الى
الشعير ولا تضاف القطاني الى القمح والشعير والاخر مسألة الغش وهذا في
وصاحبه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة والذي كان
الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة فيها
الا احد آخر ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة
وقيمتها مائتان وما زاد على مائتي درهم في كل شيء منه ربع عشره قل او كثر

نسخة نسي

نسخة والاشهر

وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور
وهو قول ابي عبيد وروي عن علي وابن عباس وجابر وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء
فيما زاد على المائتين حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها
بحساب ذلك وهو قول ابن المسيب وعطاء
وطاوس والحسن وابراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى
وابن حي وابو ثور وهو قول ابي عبيد وروي عن عمر بن الخطاب وعلي
وابن عباس وجابر وابي هريرة وابي سعيد وبه قال ابو حنيفة وزفر
وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض
وكثيره العشر وقال الشافعي في قليله وكثيره نصف العشر وقال الحسن
والحكم وقال الثوري وفي هذا الحديث دليل على ان احدا من
الزكوة في هذه الحبوب وقال الشافعي انه لا زكوة فيما دون ذلك ولا
خلاف بين المسلمين في هذا بين الامة قال ابو حنيفة وبعض السلف انه
تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مما تدل صحيح الاحاديث
الصحيحة قلت هذه عبارة سيء ولا يليق التلفظ بها في حق امام متقدم
علما وفضلا وهذا وزراء الصحابة التابعين الكبار ولا سيما ذلك
من مخضرمي الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف
في مثل هذا العام تعيين العبارة وهو اللائق لاهل الدين والانصاف
العبارة الاصح بتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولا يليق
بالنووي بطلان هذا المذهب ومشايخ الاحاديث الصحيحة ابي
حنيفة وحده بل نسبه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن الخطاب
وجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر واروايه عن
بعض التابعين قال مذهب هؤلاء مثل مذهب ابي حنيفة واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن سليمان بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز
قال فيما انبت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد
وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن طاوس وابراهيم
وزاد في حديث النخعي خمسة عشر وسجات بقل وحبة بقل فاما
الذي احتج به ابو حنيفة ومن معه مارواه البخاري من حديث الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم
من ابي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار
والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وبما رواه ابن ماجة من
حديث ابي معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدالية
نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة ليس فيها فصل والمراد من
لفظ الصدقة في حديث ابي بكر زكاة التجارة لانهم كانوا يتاجرون بالاوقاف
بالاوقاف وقيمة الوقف اربعون درهما ومن الاصحاب من حمله
منسوخا وظهر في تقرير ذلك قاعدة تقال اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر
خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط
لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما فقال له لا تعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ
للاول هذا مذهب عيسى بن ابان لهذا هو الماخوذ به وقال محمد بن سلمة
الشيخ هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم يحمل الخاص مما فيه من الاحتياط وهذا
لم يعلم التاريخ فيحمل العام اخر الحال وقال بعض اصحابنا الحجة
فيما ذهب اليه عمر من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ثم
الاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار احاد فلا تقبل في
مقابلة الكتاب قوله فيما سقت السماء اي المطر قوله او كان عثريا نضح العين
المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه
ماء المطر بعيدا عن جدول وقيل هو الذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا
المطر سمي به كانه عثر على الماء عثرة بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى
العثر ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله السانية هي الناقة
الدوابة سواقي لاستقاء بها قوله بعلا بنصب الباء الموحدة وكون العين المهملة
وهو ما كان من الكرم قد هدمه وقوله في الارض الى الماء فلا يحتاج الى
الشعر المرسيق والت سنين وانتصابه على الحال بالتاء وقيل كانوا
حلفاء زيدا سابقا بما قال والاظهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع دالية
وهي الجون التي يديرها الثور حدثنا علي سمع هشيما اخبرنا حصين
عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله تعالى عنه

فقلت

فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنا بالشام فاختلف انا ومعاوية في الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل
الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان
يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس
حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت
فكنت قريبا فذلك الذي انزلني هذا المنزل ولو امر علي حبشي لسمعت
واطعت قلت هذا بعينه للترجمة من حيث انها فيما ادى زكاته فليس بكنز وهم
الائمة كذلك الا اذا ادى زكاة الذهب والفضة لا يكون ما تركه كنزا
قوله لو امر علي حبشي مجدع الطرف السائب بعثمان بن مظعون
ابن الطرف بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء الموحدة وفي آخره فاء مجمعة قال
الجياني نسبه ابو زيد عن المدائني فقال الجمحي ثم الطرفي عن علي بن عبد الله المديني
سمعنا الطرفي نزيل بغداد وقال بعضهم وفيه الطرفي عن علي بن عبد الله المديني
وهو خطا قلت هذه مجازفة في خطئه مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي
كان طاهر بن ابي الدنيا ذكره الطرفي السائب بن مظعون الجمحي ثم الصعبي بن بشر بن عمرو بن
الموحدة وفيه التحتية ابن ابي قيس بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب قرشي
الجمحي يكنى ابا السائب له صحبة مات في اول خلافة معاوية
ابن الهلبي بن عمرو بن الحارث بن عمرو بن حممة بن جناب
ابو زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجنبي الحمصي روى عن ابي ذر رضي الله عنه
ذكر الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول بصيغة الافراد
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول بصيغة الافراد
وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبه فاما بغدادي ان كان هو علي بن ابي هاشم واما
طبري ان كان علي بن مسلم واما متذبذب ان كان علي بن المديني وفيه عن هشيم وهو
بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وهي اللغة الرديئة حيث يعنون
على المنصوب المنون بالكسر فلا يحتاج الى الكاتب بلفظه الالف هو ابن بشير السلمي
واصله من بلخ ومنصور كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين
من قصاصة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري ايضا في التفسير
عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
فصل قوله بالربذة بفتح الراء وبالباء الموحدة الثانية المعجمة
موضع على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله عنه حماها لابل
الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من
منازل الحاجين السلمية والعقبة قوله فاذا انا بابي ذر كلمة اذا للمفاجاة
والباء في بابي ذر للمصاحبة قوله كنت بالشام اي بدمشق قوله انزلت في اهل
الكتاب وفي رواية جرير ما هذه فيما قوله كانت بيني وبينه في ذلك اي
كان نزاع بيني وبين معاوية فيمن نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية فمعاوية نظر الى سياق الاية
فانها نزلت في الرهبان والقسان الذين لا يؤدون الزكوة وابو ذر نظر الى
عموم الاية وان من لا يزكي اذا هم العيد فهو بها لحقه هذا الوعيد
الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد بين
لكن ابي ذر بدمشق فيما رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب
قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء سلعا فقوت آل الشام فكنت بها
سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغت البناء سلعا فقوت آل الشام فكنت بها
وكنت اطلب بحق وروى ابو نعيم ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال
اشاد ابو ذر على عثمان فقال له انه يؤذيني يا طالما دخل قال له عثمان يا ابن
نعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحكم الذي وافق حكم من حكم بغير علم لا يسلمه الله عند حكم وفيه ايضا
قال فامرني ان ابقى بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبقى عند احد من دينار ولا
درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم كنت اسأله عثمان ان اقدم على معاوية فقدمت
بالشام لحاجة فابعث الي ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم على معاوية والمنازعة
بطال انما كتب معاوية يشكو ابا ذر لانه كان كثير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
له وكان في جيشه مثل ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان يخاف
الا خاف في الله لومة لائم وقال ابن المهلب وكان هذا من قوة معاوية له
اذ كتب فيه الى عثمان بالضغائن والغيظ والامر قوله فكتب علي الناس حتى كانهم
لم يروني في رواية الطبري انهم كثروا عليه وقوله عن خروجه
من الشام قال في رواية الطبري انه كثر عليه الناس يشكون من الفقه
من الشام فكتب عثمان الى اهل المدينة اجمع الناس يشكون من الفقه
ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينة ظهر له ذلك فخاف ان يعانيه عثمان
وساجري بينه وبين معاوية فلما رأى ابو ذر ذلك خاف ان يعانيه عثمان فنزل
الربذة وظهر معنى قوله ان شئت تنحيت من الشيء هو الشاعد وفي رواية

رواية الطبري فالله لا ادع ذرية ما كنت اقوله وفي رواية ابن مردويه من
طريق وفاء عن حصين بلفظ فوالله لا ادع ما قلت قوله ولو امر علينا من الناس
قوله حبشيا وفي رواية وفاء عبدا حبشيا اراد لو امر الخليفة عبدا حبشيا لسمعت
امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عوف بن ابي
جمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اعني المسجد النبوي
قال افان لم قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك
من ذلك واطيب رشدا تسمع وتطيع وتصبر حتى تلقاني قوله **ذكر اسناده منه**

٣ الأخذ

فيه جواز الالتزام بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه وفيه انه
يجوز للانسان ان يجمع من يتوقع معاونته لمنعه من الناس وفيه ترك الخروج على الائمة
كالانعاد لهم وان كان الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في
الآراء الامر كان عثمان رضي الله عنه ومن كان بحضرته من الصحابة لم يرد
كانا ذرعن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد ذلك لان اباذر بلغه عن رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد به وذلك قوله عليه الصلوة والسلام ما احب ان
لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وذلك حين اتكا على ابي هريرة فصل سنه
استشهد على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وهذا
محقق ان الاختلاف في العلم اتي الى يوم القيمة لا يرفع الا بالاجماع وفيه ملاطفة الائمة
للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار على ابي ذر حتى كاتب من هو عليه من فوقه
وفيه ان عثمان لم يكف ابا ذر مع كونه مخالفا له في تاويله **حدثنا** حدثنا سريج بن
يونس ثنا عبد العزيز بن ابي الحازم عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست في حلقة فيها
اشياخ قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى
قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكافرين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم
حتى يخرج من نغض كتفه يوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل
ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له
لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي
قال قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اتبصر احدا قال
فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا
ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا والله ما اسالهم دنيا
ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله **مطابقته** للترجمة من حيث انه
وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكوة ويفهم منه ان الذي يؤديها لا يطلق
عليه اسم الكانز الشحي الموعود والذي معه لم يكنز لانه ادى زكاته فدخل
تحت الترجمة من هذا الوجه **قوله** هم ثانية الاول عباس بتشديد الباء
آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد القرشي المخزومي في كتاب العلم في باب الجنب
يخرج الثاني عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة الثالث سعيد بن ابي عروبة
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغر في باب كم بين الاذان والاقامة الرابع
ابو العلاء يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الشخير الحافري الحاء المهملة
مفتوحة والخاء مكسورة وفتح النون وفي آخره راء مصغر في باب وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا الخامس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب السادس
عبد الله بن عبد الوارث الثامن ابو عبد الوارث سعيد بن ذكوان العنبري
التميمي **في ترجمة اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه من الاسناد الاول الجريري عن ابي العلاء وفي
الاسناد الثاني الجريري حدثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء
عن الاحنف وفي الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان قلت
روى حميد مسلم من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من هذا
الحديث قلت ليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر
فوائد ولا مانع ان يكون لابي العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف
لقب واسمه فيما ذكره المزي بابي صخر قال وهو انس ويقال الضحاك ويقال
الحارث بن قيس ويقال قيس وقال الجاحظ في كتاب العرجان كان احنف بن
قيس عيبا وكان له الا بيضة واحدة وضرب على رأسه بخراسان فاهبت
احدى عينيه فكان وقال ابو الحسن ولد مرتين فشاك الاست حتى شق

٢ ٢

وصار في قفاه فالمعارف الذي يوسن كان اصلع متركب الاسنان طائر الدقن وفي
تاريخ المنجالي كان ذميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدي في كتاب العرجان
نفت عنه لسوء خلقه وفي الثقات لابن حبان كانت احدى عينيه يوم
الجمل وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان ثلاثة من الرواة مذكورون
بالتثنية والآخر مذكور بالتثنية والآخر بالكنية والآخر باللقب وفيه رواية
الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكوة ايضا عن زهير بن حرب
عن سفيان بن وكيع **ترجمة اسناده** قوله جلست الى حلقة اي جماعة وحلقة من قريش
بيان مع التبعيض قوله خشن الشعر
بفتح الخاء المعجمة والشين المعجمة من الخشونة هكذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية القابسي حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه
هو اللائق بزي ابي ذر وطريقه وعند مسلم خشن الثياب خشن الجسد
خشن الوجه بخاء معجمة وشين وعند ابن الحزاز في الاخر خاصة حسن الوجه
من الحسن ضد القبح وفي رواية يعقوب بن ابي سفيان من طريق حميد بن
هلال عن الاحنف قدمت المدينة فرحلت مسجدها اذ دخل رجل ادم
طويل ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقال لهذا ابو ذر قوله
حتى قام اي حتى وقف قوله بشر الكانزين بالنون جمع كانز مبالغة كانز
وقال ابن قرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء
وقال ابن قرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء
من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من التهكم كما في قوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم وقال عياض الصحيح ان الكاثرين ذم كانوا على الملاطين الذين
يأخذون المال من بيت الانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النووي هذا
الذي قاله عياض باطل لان الملاطين في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
كوفي زمن عثمان ثلاثة ثلثين وثلاثين قوله برضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة وفي آخره فاء وهي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله في
نار جهنم في جهنم قولان لاهل العربية احدهما انهم اعجمي فلا ينصرف للعجمة
والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمة لا تنصرف للتعريف
والعجمة والآخر انه اسم عربي سميت به لبعد قعرها جدا فلم تنصرف للعلمية
والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي
قال بعض اهل العلم هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي
غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله على حلمة ثدي احدهم الحلمة بفتح
الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدي وطال وقال لها قرار الصدر
وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي هو راس الثدي من المراة والرجل
وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح وقال العسكري في
الفصيح لا يقال ثدي الا للمراة ويقال للرجل ثندوة والثدي يذكر ويؤنث
قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة
وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا
الناغض وفي المخصص النغض تحرك الغضروف نغضت كتفه نغوضا
ونغضا ناو يقال طعنه في نغض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث تحرك الغضروف
مايلي بطنه من كتفه وقال الاصمعي فرع الكتف ما تحرك منها وعلا ولم يرفع
وتغضها حيث يجيء فرعها ويذهب وقال ابو عبيد هو اعلى منعطف الغضروف من
الكتف وقيل النغضان اللتان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا
مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه ونغض الكتف
هو لعظم الرقبة على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الناتئ من الكتف
سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيه قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب
الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفي رواية الاسماعيلي فيتحلل
بجيم وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثديه بالتثنية
في الثاني والافراد في الاول قوله ثم ولى اي ادبر قوله سارية وهي الاسطوانة
وفي رواية الاسماعيلي فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا
قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية قوله وانا لا ادري من هو وفي رواية
مسلم زيادة من طريق خليد القصري عن الاحنف وهي فقلت من هذا
قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا
شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول
انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق

يزيد الى هلى على الشف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يغرمنه الناس حين رؤيته
قلت من انت قال ابو ذر قلت ما يغرا الناس منك قال الى انهاهم عن
الكنز الى النكان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلت لهم الظاهر
خطاب لاذر قوله قال اى ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا ف ذلك الكنز الى
الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنز
قوله قال لى صاحبى اراد به النبى صلى الله عليه وسلم بحيث بينه بقوله قال لى
النبى صلى الله عليه وسلم قوله يا ابا ذر يقدر بح قال النبى صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انبصر احدا هو لجبل المعروف وقال الكرمانى
لفظ يا ابا ذر يتعلق بقوله قال لى صاحبى قلت فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير
قوله ما بقى من النهار اى اى شئ بقى من النهار قوله وانا ارى انى اظن
قوله قلت نعم جواب لقوله انبصر احدا قوله مثل احد اما خبر لان واما
حال تقدم على الخبر وانتصاب ذهبا على التمييز قوله انفقه كله اى كل مثل
احد ذهبا وقال الكرمانى فان قلت الانفاق فى سبيل الله شئ فلم
ما اجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة نفسه
والمراد انفقه فى سبيل الله وعدم الحجة انما هو للاستثناء الذى فيه اى
ما اتاب الانفاق الكل قوله الا ثلاثة دنانير قال القرطبى لدنانير الثلاثة
اندرجوا واحد لاهله واخر لنفقة رفيقه واخر لدين وقال الكرمانى يحتمل
ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لان هؤلاء لا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون ليس
انتهى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابى ذر وكرر للتاكيد
ولربط ما بعد عليه قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان لقوله
انهم لا يعقلون شئ قوله لا اسالهم دنيا اى لا اطلب فى دنياهم وفى رواية لا اسالهم
دنيا ولا اخرة وفى رواية لا اسالهم شيئا من دنيا قال النووى الاجود حذف من
وتقديرها قوله فلا استفتيهم عن دين اى لا اسالهم عن احكام الدين اى
اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير كما سمعت من العلم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر باب فيه زهد ابى ذر رضى الله عنه وكان
من مذهبه انه يجب على الاغنياء ايثار ما زاد على حاجته وفيه ان ايا ذر
ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ والذين يكنزون الذهب والفضة
اى الكنز فى اللغة المال المدفون سواء ادى زكاته ام لا وفى رواية
انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عند جمع المال وفيه وعيد شديد
لمن لا يؤدى زكاته وفيه تكنية الشافع لاصحابه وانذر جمع ذرة
وهى النملة الصغيرة وذكر ابو ذر لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
الى قومه ثم اتاه بعد مدة فنوهم اسمه فقال انت ابو ذر قال ابو ذر
يا رسول الله بل ابو ذر وقد ذكر انا اسمه جندب بن جنادة وفيه فى
قوله انبصر احدا الى اخره مثل اجمل الزكوة يقول ما احب ان احدا ما وجبه
يرسل افاضل اصحابه فى حاجته يفضلهم بذلك لانه لا يصبر رسول الله
عليه وسلم وكله بما يشهد لما قال سحنون ترك الدنيا زهدا افضل من كسبه من
الحلال وانفاقه فى سبيل الله وفيه نهى الفعل عن التقلد باب
انفاق المال فى حقه اى هذا باب فى بيان انفاق المال اى مصروفا فى
حقه اى فى مصرفه الذى ليس فيه مؤاخذة عليه فى الدنيا والاخرة ص حدثنا
محمد بن المثنى ثنا يحيى بن اسماعيل قال ثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها ش مطابقته للترجمة فى السطر
الاول منه لانه يدل على الترغيب فى انفاق المال فى حقه والحديث قد مضى بعينه
فى كتاب العلم فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن احمد بن
عن سفيان عن اسماعيل الى اخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى العنزى وفيه الزهرى
البصرى عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابى خالد واسمه سعد فقيس الذى فى عن قيس بن
ابى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى قدم المدينة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به فان ذكر شيئا يسيرا قوله لا حسد اى
لا غبطة وقال ابن بطال اى لا موضع للغبطة الا فى هاتين الخصلتين فان
قيل موضع التنافس قوله الا فى اثنتين اى خصلتين وروى الا فى اثنين
اى شيئين من الخصال باب الرياء فى الصدقة
اى هذا باب فى بيان الرياء فى الصدقة الرياء مصدر من راءيت الرجل

مراءاة

مراءاة وريا اى خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى الذين يراؤن اى الذين يقعون
اذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم لما هم عليه وفى المغرب ومن راءى الناس
الله به اى من عمل العمل لكى يراه الناس شهرة له ريا وقوم مراؤن والاسم الرياء يقال فعل
ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء شعبة من الروحية واصل طلب
المنزلة فى قلوب الناس بارائهم الخصال المحمودة فى الرياء هو ارادة العباد
بطاعة الله فالمراءى هو العابد والمراءى له من هو الناس والمراءى به هو
الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك ص قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدى
القوم الكافرين ش على الرياء فى الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا الخ فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن والاذى الذى
ينفق ماله رئاء الناس ولا شك ان الذى يراءى فى صدقته اسوء حالا من
المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا
قال فى حق المراءى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثلا للطالب الى
بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان الخ ثم صدر الاية بخطاب المؤمنين تعظيما
بقوله لا تبطلوا صدقاتكم اى ثوابها وفى صحيح مسلم عن
حديث ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم
عن ابطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذى
ينفق ماله رياء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى ولا ثواب الاخرة
ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل
اى مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذى لا ينبت
عليه شئ ثم قال لا يقدرون على شئ مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيمة
ثوابا شيئا لانهم لا يعملون الا للدنيا والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق
على الصفوان ثم قال تعالى والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق
لهم الهداية ولا يهديهم الى طريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله
بالتراب ص وقال ابن عباس ومن ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله
لا يبقى صلدا ش وقال ابن عباس فى الاية الكريمة علق تفسيره عن ابن
عباس وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثنى ابى قال حدثنى
عمى قال ثنى ابى عن ابن عباس فى قوله تعالى فتركه صلدا ليس عليه شئ
وفى رواية تركها نقية ليس عليها شئ وقال ابن ابى حاتم فى تفسيره
حدثنا شجاع بن الحارث انا بشر عن ابى رزق عن الضحاك عن
ابن عباس فى قوله تعالى فتركه صلدا يقول تركه يابسا خاليا
وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى
لا ينبت شيئا ص وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى
ش لما كان لفظ الوابل على تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس
ووصله عبد الله بن حميد فى تفسيره ثنا وقع عن عثمان بن غياث سمعت
عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون
وليس فى الاية الا ذكر الصفوان والوابل قال الطبرى الصفوان واحد
وجمع فمن جعله جمعا قال واحدته صفوانة بمنزلة تمرة وتمر وتخلة
ومن جعله واحدا جمعه صفوان وصفى وصفى فى الحكم الصفاة الحجر الصلد
الفحم الذى لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوان وصفى وجمع الجمع اصفاء
وصفى قال م كان متبعه من الصفا موافق الطير على الصفا
كذا انشد ابن دريد لابن بعيث من طول اشرافى على الطرى
وحكى ان اصفاء وصفيا جمع صفا لا صفاة لان فعله لا يكسر على فعول انما
ذلك لفعله كبدن وبدور وكذلك اصفاء جمع صفا لا صفاة لان فعله
لا يجمع على افعال وهو الصفوان كالحجر واحدها صفاة وكذلك الصفوان
واحده صفوانة وفى الجمهرة الصفى من الحجارة مقصور وبنى صفوان
والصفوان مخرج وهى الصفوانة ايضا وفى الجامع عن قطرب صفوان
بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قال الزمخشرى
باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا
من كسب طيب لقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غنى حليم ش اى هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة
من غلول هكذا وقع فى رواية المستملى وفى رواية الاكثرين باب
لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول هذا
قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال
قال عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله

لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا
صدقة من غلول وكنت على البصرة قلت كانوا يدعون الصلوة وكنا ان
الصلوة لا يكون الا من مصون من الاذى فيكون ذلك الدعاء يكون للصلوة
التابعين وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكانت
رحمها الله عنه فقصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن
سفيان في مسنده عن ابي كامل احمد بن ابي مسلم فيه بلفظ لا تقبل الله صلاة
الا بطهور ولا صدقة من غلول وروى ابو داود في سننه ثنا مسلم بن ابراهيم
قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور الغلول بضم الغين
الخيانة في المغنم السرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من
باب ضرب يضرب غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت
غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعولة في الغل وهو الحديد
التي تجمع بين الاسر الى عنقه ويقال لها معه وذكر ابن سيده انه يقال
غل يغل غلولا اذا خان وخص بعضهم به الخيانة في الفيء واغله خونه بالاغلال
السرقة قال ابن السيد لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح يقال
من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم قوله
ولا صلاة نكرة في سياق النفي فتعم جميع انواع الصلوة من الفرض والنفل
والطهور بضم الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقيل يجوز فتحها
وهو نفس الماء والتراب قوله ولا تقبل الا من كسب هذا
في رواية المستملي وحده وهو قطعة من حديث ابي هريرة الذي هذا
قوله لقوله اي لقول الله عز وجل قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليله
بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى قلت الصدقة
يتبعها الاذى يعم الغيبة بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة
الترجمة للاية الكريمة ان الاذى يعدم الصدقة ويبطلها كالكسب الاذى
المقارن لها وذلك ان الغال يصدق بمال مغصوب والغاصب
مؤذ لصاحب المال غاصب بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال
ابن المنير فان قلت ما وجه الجمع بين الترجمة والاية وهلا ذكر قوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قلت جرى على عادته في ايثار
الاستنباط الخفي والاشكال في الاستدلال يجلي على ما سبق الافهام له
ووجه الاستنباط له بجعل الاية فيها اثبات الصدقة عن ان
الصدقة لما شبهها بشيء الاذى بطلت فالغلول غصب والغاصب
الصدقة تبطل بطريق الاولى قوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل
على السائل وقيل دعاء صالح يدعو له وارشاد قول على الاسئلة وان كان
نكرة لانه تخصص بالصفة وقوله خير خبره وقوله ومغفرة اي ستر وتجاوز
من السائل اذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك
يقول ان تمسك مالك خير من ان تعطيه ثم تتبعه منا واذى ويقال
لما عفا الله عن الفقير اذا رد بغير تذلل يشق عليه وربما عوقبه بنشط
الاثم واظهار الشكوى على الصبر والعموم قال والله غني عن صدقة
العباد ولو شاء لاغنى جميع الخلق ولكنه اعلى الاغنياء ليختبر شكرهم
ويبتلي الفقراء ليظهر كيف صبرهم حليم لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري
غني لا حاجة به الى منفق حليم يؤخر المعاجلة بالعقوبة وهذا
سنخطئه ويعلمه والله تعالى اعلم

باب الصدقة من كسب طيب

اي هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل
الا من كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن
كسب طيب يعني فاضل المدقة الحلال من كسب طيب او التقدير الصدقة انما
تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء في الوجه الاول مجرور
بالاضافة في الوجه الثاني ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا
تقبل الا من كسب طيب لم يرتض في بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي
لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملي واحمد بن سويد والكشميهني
لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا تخفون عليهم
ويربي الصدقات اي يزيدها ويباركه في الدنيا والاخرة
في الاجر والكسب الطيب هو من الحلال قال الله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم وكلوا من طيبات ما رزقناكم وانما لا يقبل الله الا الحلال

لانه

لانه غير مأمور بالتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه
فلو قبلت لزم ان يكون مأمورا به منهيا عنه من وجه واحد وذلك محال
فان قلت قوله ويربي الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب
وغيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال
الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قلت قوله تعالى
يمحق الله الربوا قريب للاستدلال على ما ذكره من قوله ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون لان الله تعالى اخبر في هذه الاية الكريمة انه يمحق الربوا اي
يذهبه اما بان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يجربه بركة ماله فلا
ينتفع به بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة وروى الامام احمد
في مسنده فقال ثنا حجاج ثنا شريك عن الركن بن ابي الربيع عن ابيه عن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فان عاقبته
تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى
لما اخبر بانه يمحق الربوا لانه حرام اخبر انه يربي الصدقات التي من الكسب الحلال
وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى
قلت وفي بين قوله يمحق الله الربوا وبين قوله ويربي الصدقات فائدة بديعة وهي ان
الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقرينة حقه الربوا المكروه
حراما قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل
ولا بد من مناسبة في ختم هذه الاية بهذه الصفة وهي ان المرابي لا يرضى بما
قسم الله تعالى له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى
اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة ونحوها المعاملة من البيعة
ظلوم آثم اكلا اموال الناس بالباطل قال تعالى وتقدس ما دخلا تؤمنون
بربهم المصدقين امر المؤمنين بتكرم الحسن الخلقة في اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة مخبرا عما اعدلهم من الكرامة وانهم يوم القيمة امنون من
التبعات فقال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا
الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لا خوف عليهم عند
الموت ولا هم يحزنون يوم القيمة حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر
ثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا
يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل مطابقته للترجمة في قوله من كسب طيب
وهو ستة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ثم ياء
باب الغسل والوضوء في المخضب الثاني ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر بن معمر التيمي الثالث
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن ابي صالح ذكوان الزيات السمان
الرابع ابو عبد الله بن دينار الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان
السادس ابو هريرة رضي الله عنه فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم
مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه
رواية التابعي عن التابعي الصحابي ذكر من اخرجه غير البخاري
الزكوة ايضا عن احمد بن عثمان عن حكيم بن خالد بن خلد به ذكر معناه
قوله بعدل تمرة بكسر العين مثل ما عادل الشيء من غير جنسه والفتح ما عادله من جنسه
تقول عندي عدل درهاك من الثياب وعدل درهاك من الدراهم الباصري
العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح
العين اي مثله في القيمة ويكسرها اي مثله في النظر وعن ابن قتيبة ان العدل بالفتح
المثل والحق بقوله تعالى او عدل ذلك صياما وقال ابن الاعرابي العدل والعدل والنظير
المثل والمثل وقيل هو المثل ليس بالنظير والجمع اعدال وعدل وقيل ضبط هنا بالفتح
عند الاكثرين من قوله من كسب طيب اي حلال وهي صفة مميزة لعدل تمرة لمتازج
الكل الخبيث الحرام قوله لا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة واردة على سبيل
الحصر بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقريرا للاطلاق في الصدقة وفي رواية

سليمان بن بلال الآتي ذكرها ولا يصعد الى الا الطيب وزاد سهيل في روايته الآتي ذكرها فيضعها
في حقها قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر اليمين لبيان حسن القبول لان في عرف الناس
ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي ولما قيد
الكسب بالطيب اتبعه باليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يمنة اليمين على
الصلوة والسلام للطهور وفي رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم من الى
مريم الآتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن
بيده ويقال لما كانت اليمين عادة تنفق من اليمين بالشمال وقوع عن الشارع
بقوله وكلتا يديه يمين فانسق النقص تعالى الله عنه وتبارك عن الجارحة محال قوله فلوه
بفتح الفاء ثم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي يفطم والانثى فلوة مثال
غدوة والجمع افلاء مثل اغداء وقال الداودي يقال للمهر فلو وللحجر ولد الحمار فلوة بكسر
الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد ما فتحت الفاء شددت الواو وان كسرت خففت
فقلت فلوة مثل ثلاثة وفي الخصائص ان بلغ سنة يعني ولد الحجر فهو فلو وقرن سميه
بالجمع افلاء ولم يكسر على فعل كراهية الاعلال ولا كسر على فعلان لكراهة الكثرة
قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وان ابن الاعرابي القلو
كالشلو وخص بوجيه به فلو الاتان كالجمل الا انه لا يوجع الا عند من فعلان وقد يقال
مصحح اذا فصله من امه وفلاه وعن ابن السكيت فلوته اذا فطمته من امه وافتلته
فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر عن امه تحيته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن
امه فهو فلو وفرس مفل ومفلية ذات فلو وفي المحكم فلوت الصبي والجحش والمهر فلوا
وفي الجامع زاد القزاز الجمع افلاء وفلاوي وقول العامة فلوخطا وجمعه الفلاوي
فلاوي مثل خطايا وفي المنتهى لكراع يصف اولاد الخيل ولا يقع على عام الفلو حتى
يفطم من امه اي يفطمه هو فلو حتى يحول على الحول ثم هو حوالي حتى يجذع وفي المغيث
لابي موسى وابي عبيد القاسم في كتاب الغريب لابي حاتم السجستاني قالوا في ولد الخيل
العراب والبراذين للذكر من المهر وللانثى مهرة واذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة
كما يقول من لا يعلم من العوام قد ولد لهما ولد ذلك وفي كتاب الوحوش يقال لولد الحمار
مهر وقولب وتاسنه هي الهاء والقلاقل وخمار الوحش على هذه الصفة وقولها
يربي احدكم فلوه ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة تنتاج
العلي فاذا كانت من حلال لان الله يتقبلها حتى تنتهي بالتضعيف الى ان تصير
التمرة كالجبل وهو معنى قوله حتى تكون مثل الجبل قال الداودي اي كن مصدق
مثل الجبل وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها
لتكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن
ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافي
بها يوم القيمة وهي اعظم من احد وفي رواية القسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة
لتصير مثل احد حدثنا يعقوب ثنا ابن دينار اي نا سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذا متابعة ذكرها البخاري في
الرجيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله
الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسير وقد وصله ابو عوانة والبرقاني من طريق محمد بن
معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال اسلم ثنا يزيد يعني ابن زريع قال
ثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عبد الله الاودي قال ثنا خالد بن مخلد قال ثني سليمان
يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد من حديث روح من الكل الطيب فيضعها
في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها وقال ورقاء عن ابن دينار
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ورقاء بن
عمر عن كليب اليشكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بلفظ آخر
الحروف والسين المهملة وورقاء هذا خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار
فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح وقال الداودي هذا وهم لتواتر الرواة عن ابي
صالح دون سعيد عن يسار وفيه نظر لانه محفوظ من سعيد بن يسار من وجه آخر كما
اخرجه مسلم قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن يسار انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من
طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في
كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذي
ايضا عن قتيبة الا انه قال تحوه ورواه النسائي ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه
عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة

قلت

قلت قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم ثنا ورقاء
وقال ابن ابي الدنيا ورويناه ايضا في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر النهشلي
فالحمد لله ثنا غالب ثنا عبد الصمد ثنا ورقاء ورواه مسلم عن ابن ابي عمر
وزهير بن حرب عن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي روى الحديث المذكور مسلم عن ابي عمر عن اسلم المدني ووصل
يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكوة ورواية مسلم هذه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عند به قوله وزيد
ابن اسلم عطف على سهيل ووصل روايته مسلم وقال ثنا ابو الطاهر قال اخبرنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يعقوب عن سهيل وزيد كلهم الا ان
قوله وسهيل عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال ثنا قتيبة
ابن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب
طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون
مثل الجبل او اعظم وقال الكرماني فان قلت قال اولا تابعه وثانيا
قال وقرأناه وثالثا قال وقرأناه ثم ان الثالث ايضا في متابعة لان
الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت الاول
متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة
لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيها والثاني مالم يكن على سبيل النقل
والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول

باب فضل الصدقة

اي هذا باب في التحريض على اعطاء الصدقة
قبل ان يتصدق على عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى
الصدقة والتحذير عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة
الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيفتح الفتوح ويكثر
المال لا يجد من يقبل صدقته ويخرج الفيض صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتي الآن في
حديث الباب يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم
فلا حاجة لي فيها حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال
سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول
الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله وهم اربعة الاول آدم
ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء
الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والدال المهملة
المفتوحة الكوفي القاص بشديد الصاد والعابد وثقاه من الثالثة
مات سنة ثمان عشر ومائة وحارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة وفتح
التاء المثناة ابن وهب الخزاعي ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه رأى له صحبة يعد في الكوفيين

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالسماع في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان تجمع من افراده واثنين مستقلا في
شعبة واسطة ومعبد كوفي والحديث من الرباعيات

ذكر

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن علي بن ابي
الجعد واخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في
الزكوة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله يقول
الرجل اي الرجل الذي يريد التصدق ان يعطيه اياها قوله فلا
حاجة لي بها وفي رواية الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك
وقع في زمان كثرة المال وفيضه وقرب الساعة قلت هذا كلام ابن بطال
ولكنه غير مشبع لان الظاهر ان ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الارض التي
هي جملة اشراط الساعة وفيه حث على الصدقة والترغيب بما وجد
اهلها المستحقون لها خشية ان يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه من
يأخذها وهو الزمان الذي ذكرناه آنفا حدثنا ابو اليمان
انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال
من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب
لي فيه مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد
والنون ذكوان ابن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله فيفيض من فاض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاء اذا امتلأ وفاضه ملؤه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء
انصب من استلائه وفاض الماء اذا صبه عن كثرة قوله حتى يهم بفتح الياء
وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به وقوله رب المال
منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل فاعله هذه الشيء حزنه ويروى يهتم
الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه على هذا ايضا الاعراب مثل الاول
لان كلا من يهم بفتح الياء ويهم بضمها متعد يقال هذه الامر يهمه ويهمه وقال النووي
في شرح مسلم نصلح بفتح اوله وضم ثانيه ويجوز ضم اوله وفتح ثانيه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب
المال مفعول والمراد على من يقبل اي يجزيه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب
المال فاعل ومن مفعول اي يقصد انتهى قلت فهم من ذلك انهم فرقوا بين
البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهام والثاني متعديا من الهم بمعنى القصد
فجعلوا رب المال مفعولا في الاول وفاعلا في الثاني قوله لا ارب لي فيه اي
لا حاجة لي فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرماني كانه سقط كلمة فيه من
الكتاب قلت السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال
ايضا وفيه وجه لي اي الكتابة هنا كالكاف كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون
قولها قلت كان هذا في اول هجرتهم واعلم انهم عن الدنيا فلم يكن لهم في المال وكانوا
يعرضون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو
عاصم النبيل اخبرنا سعدان بن بشر ثنا ابو مجاهد ثنا ابن خليفة الطائي
قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى يخرج العير الى
مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله تعالى ليس بينه وبينه
حجاب ولا ترجمان يترجم له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل
اليك رسولا فليقولن بلى فينظرن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن
شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة
طيبة مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تقوم الساعة حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي المسندي وقد مر الثاني
ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره الثالث سعدان بن
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني الرابع ابو مجاهد سعيد
الطائي الخامس محل نظر لم يكن الخاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة
الطائي السادس عدي بن حاتم ذكر لفظه شاهده قوله يشكو العيلة
في الترجمة مراضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه السماع
في موضعين وفيه ان شيخه كاتبي ومن افراده وفيه ان شيخ شيخه ايضا كذلك
وهو سعدان فانه بصري وان سعدان من افراده وانه كوفي وان لفظ سعدان
لقبه واسمه سعد وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محل خليفة
كوفي وانه من افراده قال الكرماني وجه عدي بن الحاتم قال وفي
الاسناد ثلاثة طائيون وفيه تعدد موضعه ومنه اخرجه قال وفي
الترجمة البخاري ايضا في علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر
بن شميل واخرجه النسائي في الزكوة عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر
ذكر معناه قوله يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر من عال اذا
افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال الله تعالى
وان خفتم عيلة وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده بنات عيلة اي فقراء
وتكريرها للاجوف البائي واما عال عياله يعول وعالهم اي قاتهم وما يلزمهم
وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن فرقوله واصله من العول
وهو الميل ومنه قوله وابدأ عن تعول اي ممن تمونه قوله قطع السبيل
هو من فساد الرعاة اي اللصوص كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع
السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جمع طارق السارق لا يأخذ جهرا
وكذا نقله النص قوله العير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهو اسم يطلق على الواحد والجمع
تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال
ابن الاثير العير الابل باحمالها فعلى من عاد يعير اذا سار وقيل سميت
قافلة الحمير لكثرة حتى سميت بها كل قافلة لانها جمع عير وكانت
قياسها ان تكون فعلا بالفتح كسقف فسقف الا ان حروفها على الياء
بالكسر وهو جمع قوله خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو الجبير الذي
يكون القوم في ذمته وذمته قال الكرماني والمراد منه حتى تخرج القافلة
من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير الرفقة وفي الصحاح خفرت

الرجل

الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته
تخفيرا واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به قوله بين يديه الله من المتشابهات
لا يسأل عنها شارحها كابن وجوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها قوله
ولا ترجمان بضم التاء فتحها وكلاهما مفوضة فيها والتاء فيه اصلية وقال الهروي
زائدة وقال الهروي تجد الاعتراض فالجم مفوضة على هذا على جهة التنزيه لما
لان الله تعالى لا يحل به شيء ولا يحل في شيء ولا يماسه شيء بصار ايما وضع
ويحاسن يحجب عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشف تلك الحجب
انتصارا وقيل يحاسبني ترآه معاينة كانه الترجمة الدرك كانت في الاحاد
الصحاح قوله للمنفق مرتكد بالزين المثلثة وحلت عليها الدم قوله ولو
بشق تمرة بكسر الشين معناه لا تحقرن شيئا من المعروف ولو كان بشق
تمرة اي بنصفها قوله فان لم يجد احدكم شيئا يتصدق به على المحتاج فليدفعه
بكلمة طيبة وهي التي فيها تطييب قلبه قيل معنى الكلمة الطيبة نفي كان
الكلمة الخبيثة المستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر
شيئا من الخير قولا وفعلا وان قل حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو
اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابيه موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لتأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد
احدا يأخذها منه ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن العلاء ابو كريب
مات سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة
الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء
الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لفظه شاهده قوله فيه الخطاب
بصيغة الافراد من سبحه وقيل بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه
التعنعة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية
الراوي عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاث يكون في الحديث
اخرجه مسلم ايضا باسناده البخاري قوله من الذهب خص الذهب لقدره في
عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد
من يأخذه ففي غيره اولى الاول قوله ويرى الرجل بصيغة المجهول قوله تبعه
جملة في محل النصب على الحال قوله يلذن بضم اللام وكون الذال المعجمة اي يلجأن
اليه فيتمتعن فيه من لاذ يلوذ لياذا اذا التجأ اليه وانضم واستعان
هذا قدم اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودي
ليس فيمن قدم غرض وهذا يحتمل ان يكون نساءه وجواريه وزوجات محاربيه
وذراريه وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده وكثرة
الاموال حتى لا يجد من يقبله وان ذلك بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام
الدجال واهلاكه فلم يبق بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات
السماء والارض واذ ذاك فليلوذن لا يدفعون شيئا لعلمهم بقرب الساعة
وتربي الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرباعة اهل البيت وتلقى الارض
افلاذ كبدها وهو ما دفنت حلوك الهيكل وغيره وتكثر المال حتى لا يتناس
فيه الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين
امرأة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد قلت
المذكور في باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضي الله عنه من اشراط
الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل وتظهر الزنى وتكثر النساء وتقل الرجال حتى
يكون لخمسين امرأة القيم الواحد باب انفاق المال
ولو شق تمرة اي هذا باب حث على انفاق المال ولو بشق تمرة وهذا
لفظ الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى وفيه تحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا
والاية لا تشاء على الحث والتحريض على الصدقة قوله ولو بشق تمرة
من والقليل من الصدقة من والتبعيض والقليل بالجر عطف على قوله بشق تمرة
من عطف العام على الخاص والتقدير وانفقوا القليل من الصدقة
والقليل يشمل حتى التمرة وغيرها من النعم الاية قوله من كل الخيرات
مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الاية الى قوله يعلم كل الخيرات
ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله الله لا يظلم

فيه على بعض الشراح
وقد وجد اثر عدلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تناول الطل والكثير وفيه حث على الصدقة مطلقا فذكر كتاب البيوع وهذا مثل
قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب وقوله
وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير منفقين وتثبيتا من انفسهم الاخلاص
فالله بدل المال الذي هو تنفيق الربح وتبذله انفق شيء على النفس على سائر
العبادات اي ثقة وكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان قال الزمخشري
ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم ايقنوا
ان الله يجزيهم على ذلك اوفى الجزاء وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال
مجاهد والحسن اي يثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا
هم بصدقة ثبت فان كان لله امضى والا ترك قوله الاية الى آخر الاية وهو
قوله كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله
بما تعملون بصير قوله كمثل جنة خبر المبتدأ على قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل
بستان كائن بربوة وهي هذا الجبوب المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن
عباس والضحاك وعمرو بن دينار الانهار وقال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات
من ثلاث قراآت وبها قرأ جماعة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة
بعض اهل الشام وذكر انه يقال انها لغة بني تميم وكسر الراء وبذلك قرأ قتادة ابن
عباس وانما سميت بذلك لارتفاعها وعلوها من قولهم ربا الشيء يربو اذا زاد
وانتفخ وانما خصها بالربوة لان شجرها انضر واحسن ثمرا قوله اصابها وابل اي مطر
عظيم كقطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله فآتت اكلها اي ثمرتها
ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بالوابل ويقال اي مضاعفا يحمل في السنة ما يحمل
غيرها من السنين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة فطل اي فالذي
يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الصغير الصغار القطر
الذي لا يكاد يسيل منه الميزاب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هي
الارض تمطر فان لم يصبها وابل ذكر ان اصابها اضعفت اي هذه الجنة بهذه الربوة
لا تحمل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفاها وكذلك تحمل المؤمن لا يضيع
عمله بل يقبله الله منه ويكثره وينميه كما يحمل الجنة وبذلك قال والله بما تعملون بصير
اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء قوله الى قوله من كل الثمرات هو قوله تعالى ايود
احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب يجري من تحتها الانهار قوله فيها من كل الثمرات
وروى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكلاما
حسنا قال ايود احدكم الى آخره وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل بقوله
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل والاعناب
كانت من اكرم الشجر واكثر منافع فخصها بالذكر ولم يقل نخيل فحسب بل قال وجنة وقيل هو جنس فيكون
الاية وما اصابها الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك
يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار قوله
واصابه الكبر الواو للحال وله ذرية ضعفاء وقرئ ضعاف قوله اعصار هو
الريح التي تسفي في الارض فتمسطح تمسطحا كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال
الصالحة لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم القيمة وجدها محبطة التي عملها في
حشره من كانت له جنة من نخيل الجنان واعنابها فيها فليغ الكبر وله الاولاد ضعاف
والجنة تغنيهم وتنفعهم فهلك بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الايات يعني
كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزجرون عما
من كان لله تعالى وتلك الامثال لنضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ثم حدثنا
عبد الله بن سعيد ثنا ابو الاحوص حكم بن عبد الله البصري ثنا شعبة عن سيار عن
ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء
رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله
لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في
الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية ثم مطابقته من حيث ان الاية
لما نزلت آية الصدقة حث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليها فمنهم من تصدق
بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منه بالدرهم
ذلك من الحديث ايضا الترجمة تدل على الحث على الصدقة وان كانت شتى عرج
وذكر حاله وهو سنة الاول عبد الله بن سعيد بن يحيى بن بردة بضم الباء
المدني الوقشي بفتح الواو والشين المعجمة وتخفيف الياء الساكنة بعدها شين
واربعين ومائتين الثقة ابن ثلاث او اكبر باكثير والكاتب المفتوحتين ابن عبد الله
الانصاري الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران الاعمش الخامس

ابو وائل

ابو وائل شقيق بن سلمة السادس ابو مسعود واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر
ذكره بتمامه في الزكاة فيه القرشي بصري فخذ الجمحي ثلاثة مواضع
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون
بالكنية وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ثم تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكوة ايضا عن سعيد بن
يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكوة
عن يحيى بن معين وابن بشار عن خالد وعن بندار وعن اسحق بن منصور واخرجه
النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عن ابي الزكوة ايضا عن
الحسن بن عرفة واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير
وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه قوله فرعناه قوله لما نزلت
آية الصدقة وهي قوله تعالى الذين من اموالهم صدقة الاية قوله كنا نحامل جواب
لما فرعناه كنا نتكلف الحمل بالاجرة لكنا ما نتصدق به وفي رواية
مسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من
ذلك الاجرة او نتصدق بها كلها فان قلت كنا نحامل من باب المفاعلة وهي
لا تكون الا من اثنين قلت قد يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى وعاقبوا
اي اشرعوا وتحامل على كذا بمعنى تحمل وقال صاحب التلويح قوله تحامل قال ابن
سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيقه
وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التعريض على الاغنياء بالصدقة
وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من عمل بالاجرة او
غيره من الاسباب المباحة قوله فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه والشيء الكثير كان ثمانية الاف واربعة الاف
وفي اسباب النزول للواحدي بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة
فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم لنصف ماله يومئذ فتصدق
بها ومدحه عاصم بن عدي بن مجلذ في مائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من
تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الاية الذين يلمزون المطوعين
وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني ثعلبة
وقيل المولى رفاعة بن سهل وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هرون عن ابي
السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي او عمي انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة
اشهد له بها يوم القيمة قال فحملت عن عامتي لوثا او لوثين وانا ارجو ان
اتصدق بها فادركني ما يدرك ابن آدم فعرفت على عمامتي فاذا رجل
لم اره بالبقيع رجلا اشد سوادا منه بعيرا فعلم اني فعلم اني ناقة حسن
منها فقال يا رسول الله اتصدق قال نعم فقال دونك هذه الناقة قال
فلزم رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات
قال وقيل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الامن يا رسول الله قال الا
من قال بالمال هكذا وهكذا وتبع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال
قد افلح المزهد المجهد ثلاثا الزهد في العيش المجد في العبادة وقال علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية
من ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل من الانصار بصاع من
طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء
وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا
زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل
عن ابيه قال بت اجر الاجير على ظهري على صاعين من تمر فاتقلت
باحدهما الى اهلي يبلغون به وجئت بالآخر اقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انثره في
الصدقة قال فنثر القوم وقال لقد كان الله غنيا عن صدقة هذا
المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الاية قوله فنزلت الذين يلمزون
هو ابو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت الذين يلمزون من
اللمز يقال لمزه وكزه اذا عابه وكذلك همزه يهمزه وقال الذين يلمزون يتصدقون
اورد على اللزم او جريد لان الضرب يلزم وقوله المطوعين اصله
المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اي المتبرعين
وقال ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير
جيد والصحيح تشديدها وانكر ان ثعلب علمه وقال انما هو التشديد

بعض الرواة

قلة الذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالفتح المشقة وقال الشعبي
الجهد هو الجد في العمل وتمام الاية قوله تعالى يلمزون من يطوعون من المؤمنين وهم عبد الرحمن بن عوف
واستثنى بهم المؤمنين لان الجهاد من جملة العمل لو لم عذاب الوجع اليم حدثنا
سعيد بن يحيى بن ابي الاجرش يعني عن ابيه سلمة الاكبر قال سمعت ابا هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احد الى السوق فحامل فيصيب المد وان
لبعضهم اليوم مائة الف مطابقته للترجمة في قوله اذا امر بالصدقة
والترجمة فيها الامر بالصدقة ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد بن العاص والاجرش سليمان وثقه ابو داود
وابو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاجرش سليمان وثقه ابو داود وابو زرعة
تقدم في ترجمة وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في
مواضع قوله فحامل على وزن تفاعل صيغة مفاعلة وقد ذكرنا معناه عن قريب وترى
تحامل على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفعل فالمراد قوله المد بضم الميم وتشديد
الدال وهو رطل ونصف سمي به لانه يملأ الى الان اذا مدها قوله وان لبعضهم اليوم مائة
الف وضح قوله لبعضهم واليوم ظرف وسمي الالف الدرهم او الدينار والوضح
الفضة والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال
في ايام الصحابة رضي الله عنهم حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت
ابن معقل قال سمعت عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو بشق تمرة الترجمة هي من الحديث ولا مطابقة اكثر من هذا
الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح حي من الازد الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر
العين المهملة وكسر القاف واللام ابو الوليد المزني الخامس عدي بن حاتم الطائي
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه التسمية بحرب
في ثلاثة وبعبد وعلي وابو اسحق وعبد الله وفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في
الزكوة عن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق به وفي الباب عن
فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة رواه الطبراني
وعن ابي سعيد مرفوعا يا نساء المسلمات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو بشق تمرة رواه احمد وعن
عائشة رضي الله عنها يا نساء المسلمات استترن من النار ولو بشق تمرة
فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه نحوه وتمامه بلفظ يقع من الجائع موقعها من الشبعان رواه
ابو يعلى الموصلي عن انس وعن ابي هريرة اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس
مرفوعا اتقوا النار ولو بشق تمرة رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد
جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة حدثنا مسدد بن مسرهد قال اخبرنا
عبد الله انا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا
غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابتلي بشيء من هذه البنات كن
له سترا من النار مطابقته للترجمة في قوله فقسمتها بين ابنتيها الى الاخر
الترجمة جزء منها صار الحكم واحدا منها الشق ترجمة قد دخلت الام في عموم قوله من ابتلي
من ابتلي الاخر لانها من ابتلي بشيء من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضي الله عنها
للترجمة في قوله والقليل من الصدقة فانها من الترجمة ايضا وهو سبعة
ذكروا كلهم وتر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الزكاة وعبد الله هو ابن المبارك
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن
حزم تقدم في باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عمرو الناقد عن عبد الرحمن الدارمي
وابي بكر بن اسحق الصاغاني عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن
محمد بن عبد الله بن المبارك به وقال صحيح قوله ابنتان لها قوله فسألتها جملة في محل النصب على
صفة لقوله امرأة اي امرأة كائنة معها ابنتان لها قوله فسألتها جملة في محل النصب على
الحال من الاحوال المقدرة قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى مثال
المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات

مطلقا

مطلقا وانما قال من ابتلي بقوله بشيء لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله بشيء
اي من احوال البنات او من نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن او
بشيء قوله حض على الصدقة بالقليل واعطاء عائشة رضي الله عنها الترغيب
للمؤمن السائل خائبا وهي تحمد شيئا وروي انها اعطت سائلة حبة عنب
فيها مثقال ذرة فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة ومثله قوله عليه السلام لا تحقرن
لابي تميمة الجهيني لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء
المستقي وفيه قصة المرأة التي بين ابنتيها لما جعل الله لهن قلوب الامهات
من الرحمة وفيه ان النفقة على البنات والسعي عليهن من افضل اعمال البر
من الثاني وكانت عائشة رضي الله عنها من اجود الناس اعطت مرة
كفاية يمين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك في نذر منهم وكانت ترى انها
لم توف بما يلزم منها فيه واعانت المكاتب في كتابته بعشرة الاف درهم
اي هذا باب يذكر فيه
اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو في الترجمة في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشح الصحيح قوله وصدقة الشح
بالرفع عطف على ما قبله من المقدر تقديره فضل صدقة الشح وفضل صدقة الشح
فيه لان فضل صدقة الشح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه كاهدى الى اقرب الى
الذي هو يخشى الروح مع قيام الشح والبخل وليس هذا الا من قوة الرغبة في القربة
وقيل العقد فكان افضل من غيره وتردد في الاول بكلمة اي التي هي للاستفهام لان
اطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله الشح صفة مشبهة من الشح قال ابن
سيده الشح والشح البخل والشح على وقد شحت شح وشح وشحا وشحا وشحا
شحاح من قوم اشحة واشحاء وشحاح وفي شحة شحيحة ومن ابن الاعرابي وشحوا
في الامر عليه وفي الجامع مكي قوم شح وشح وارى ان يكون الشح في المصدر الضم
في الكلم وحرمة في اقل العدد اشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى الشح في المصدر الضم
مع حرص وقال ابو اسحق الحربي في كتابه في غريب الحديث لشح تعدل ثلاثة وجه الاول ان
تأخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعني بالشح اراه قد نهى عنه قال ذاك
البخل ولكن الشح ان تأخذ مال اخيك بغير حق الثاني ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال الشح منع الزكوة وهذا في الحرام الثالث ما روي ان تصدق وانت صحيح شحيح
قال والذي يجيء من الوجه الثاني ما روي يريد من الشح من ادى الزكوة وشح
الضيف واعطى في الثانية وفي المغيث الشح البلغ في المنع من الحاجة والبخل في ارادة
الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة
وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل عم الفرائض
الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه حتى يحمله على ان يحب ان يملك
نفسه فيه لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت
علل الترجمة بهذه الاية الكريمة لان معناها الحث والحرص على التسوية بالانفاق
استعجالا لحلول الاجل لاستيلاء الطول والترجمة في فضل صدقة الصحيح
الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق في حوزة من محبة المال مع قيام المانع
والشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو مطابقة بين
الترجمة والاية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى انفقوا تصدقوا من ما رزقناكم الله
من الاموال من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
يقول يا سيد ما رد بي الى الدنيا فاصدق يعني فاتصدق ويقال اصدق بالله واكن
الصالحين يعني فاعمل بما فعل المصدقون وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انزل
من كان له مال تجب فيه الزكوة فلم يزكه اول ما يبلغه بيت ربه فلم يحج الحمد لله
الرحمة قال فقال رجل لابن عباس اني اقرأ عليك هذه الاية وقوله
يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الاية وقوله
بالمعطف على قوله وهذه الاية الكريمة في سورة البقرة وهذه متاخرة عن الاولى
الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر باب القصد وقد امر الله تعالى هنا
ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليحرزوا ثواب ذلك عند ربهم قبل ان يأتي
ما لا ذلك من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه اي لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما فيه من
المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اي لا خليل ينفع ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين
والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها وعن علي بن شماخة
الاصنام قد روى ابن ابي حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الذين هم الكافرون
هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون حدثنا مسدد ثنا اسماعيل بن علية

حدثنا عارة بن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت للفلان كذا وللفلان كذا وقد كان للفلان
مطابقته للترجمة في قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح فالصدقة في هذه الحالة
اعظم اجرا لان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل الصدقة
اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها قوله
الاولى متى بها اهمال الرواة وقدم مهر مرة الثاني على الواحد بن زياد ابو مسهر
الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بالقاف المفتوحتين
والعين المهملة ابن شبرمة الرابع ابو زرعة بضم الزاي وبكون الراء قيل اسمه
هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقدم في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة
في الحديث بصيغة الجمع في الاسناد كله والى هنا ما وقع في
الكتاب نظير هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبة
والآخر مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابو زرعة كوفيان
تعدد موضعه وقد اخرجه غير اخرجه البخاري في الوصايا عن محمد بن العلاء
عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكوة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن
ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي في عشرة احمد بن
حرب وفيه الزكوة عن محمود بن غيلان قوله جاء رجل يحتمل ان يكون ابا ذر
لانه في مسند احمد سأل اي الصدقة افضل وكذا روى الطبراني من حديث ابي
امامة ان ابا ذر سأل لكن جزم جهير من مقل وسوء الفقه قوله قال اذ تصدق
بتشديد الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين
صادا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين
والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من
التصديق من باب التفعيل فان قلت ما محل ان تصدق من الاعراب قلت رفع
على الخبرية والمبتدا محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اي بان
تصدق قوله وانت صحيح جملة اسمية وقعت حالا قوله شحيح خبر بعد خبر قوله
تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا قوله وتامل الغنى عطف على ما قبله وتؤمل بضم
التاء اي تظن الغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد مراعاة للنفس قوله
ولا تمهل نهي للكلام وهو الامهال والتاخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله
ان تصدق ويروى بسكون اللام على صورة النهي قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة
حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام والمراد منه قاربت
البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته والحلقوم هو الحلق
وفي القاموس عن ابي عبيد هو مجرى النفس والشراب والجوف وهو الطبق الذي
ليس دونه من ظاهر باطن العضو الا الجلد وطرفه الاعلى في الرية والاعلى في اصل
عكرة اللسان ومنه مخرج الصاد والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب خلق بحذف
الياء فيه وفي الواو واللام وقال الحلقوم كالحلق نعلوم عند الخليل وفعول عند غيره
قوله للفلان كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل
الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به
لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك
ويشهد لهذا التاويل حديث ابي سعيد لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان
يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المريض يقصر يده الا في ثلث
ماله وان تبرعاته بالثلث مرضيه لا يجوز عنه سعة الخطاء لذلك شرط ان يكون صحيح البدن
شحيحا بالمال يحب له وقتا في قلبه لما يؤمل من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال
والبيان الاول كناية عن الموصى له والثاني عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه
ان شاء ابطله ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه
وكزال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فلم يبق في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى
ما كان قادرا على التصرف قلت في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى قوله الوارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الذي ينفق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع
كما بلغ بسيون بن مهران ان رقية امرأة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها فاتى المعتصم
الله في اموالهم مرتين يحلون بمالي ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله وقد كان
للفلان يريد به الوارث كما قال الخطابي آنفا فانه ان شاء اجازه قيل لعله اذا جاوزت
الوصية الثلث او كانت لوارث وقيل يبقى القضاء به للموصى له
اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر فعلى روايته
يكون هذا من باب ترجمة الباب السابق وعلى رواية الجمهور يكون قوله باب كالفصل من الباب
لان باب المصنف جرت بذكر لفظ كتاب في كل ما ترجم به وفيه ابواب مرفوعة في كل
باب فصول
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن فراس عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا قال
اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد
ذلك انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب
الصدقة وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه يتبين ان المراد
بطول اليد المعنى الحقيقي لا ما يتوهم من الطول بالفتح وذلك لانه لو كان
لا يحصل الا بالمال وقد مضى عن قريب الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن
عبد الله اليشكري الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن
يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكي الرابع مسروق بن الاجدع الهمداني
قوله ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المؤنث وهن ام حبيبة
زينب بنت جحش وصفية بنت حيي وريحانة وقد تقدم في الغسل من رواية مسروق عن
عائشة وفيه ايضا ان الذي سماهن مسروق هو الشعبي وزاد فيه ريحانة وفي رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية وقد اخرجه النسائي ايضا في الزكوة عن ابي داود الحراني عن يحيى بن
حماد عن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي به قوله ان يعقب
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن بصيغة جمع المؤنث وهن ام حبيبة وصفية وريحانة
كما في رواية يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قال فقلت واخرجه النسائي من طريق
الوجه بلفظ قلن بصيغة الجمع قوله ايتنا اي ايكن اينا بتاء التانيث لان
سيبويه تابعت ابي بتانيث كل في قولهم كلهن يعني ليست بصيغة وكرم
الزمخشري في سورة لقمان قوله لحوقا نصب على التمييز اي من حيث اللحوق بك
قوله اطولكن مرفوع يجوز ان يكون مبتدا ويجوز ان يكون خبرا اما الاول
فتقديره اطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني فتقديره اسرع بي لحوقا
اطولكن يدا ونصب على التمييز ولم يقل طولا لكن بلفظ اطولكن لان القياس
هكذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل قوله يذرعونها
اي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ
جمع المؤنث اعتبارا لمعنى الجمع وعاد اليه كقوله تعالى ﴿ وان ثبت حرمت
النساء سواكم ﴾ ذكر بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله فكانت سودة بفتح السين المهملة
وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد سودة بنت
زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة
رضي الله عنها على المشهور قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك يعني بعد موته
اول نسائه قوله انما بالفتح لانه في محل مفعول علمنا قوله اطولهن كلام اضافي
منصوب لانه خبر كانت والصدقة رفع لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا
لحوقا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في كانت يرجع الى الظاهر يرجع الى
سودة وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في رواية عن موسى بن
اسمعيل بهذا الاسناد وكانت سودة اسرعنا لحوقا وكذا اخرجه البيهقي في
الدلائل من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسمعيل وكذا في رواية دقاق
عند احمد وابن سعد وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا
الحديث وصل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها هي
اول نسائه لحوقا به صلى الله عليه وسلم وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه
وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال الاصح انها
سنة اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة الجهل
من البخاري كيف لم ينبه عليه وتبعه من تبعه من اصحاب التعاليق حتى ان
بعضهم شرح ان طول سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هو
في زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهي
اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على
الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت وكانت
زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق قلت احد صاحبي
التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزي وقوله حتى ان بعضهم المراد به
الخطابي وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان يكون رواية البخاري لما
وجه وهو ان يكون خطابه على الصلوة والسلام لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك
من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا ثم وزينب غائبة لم تكن حاضرة
انتهى قلت هذا من كلام الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري
المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن بموتها
قلت يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن عمارة ان نساء
النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ويمكن ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال

وهم الذهبي في التاريخ الكبير انها ماتت في آخر خلافة عمر بن عبد العزيز

بناء على احد القولين في وفاة سودة فقد روينا بالبخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن
أبي هلال قال ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابن سعد انها من اكابر
واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط من ذكر
زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من ماتت من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قلت مراده ان الصواب وكانت زينب اسبق الحوق به وقال بعضهم ما حاصله
التأويل الرواية المصرح فيها بان الضمير لسودة قلت ابن بطال لم يقل ان القائل بهذا
تأويل والذي في الرواية انما ذكرناه عن البخاري الذي ذكر في تاريخه والسياق يظهر ويؤكد هذا
الروايات لا تعارض قول من ماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه وهن سودة
وفي النووي اجمع اهل السير انه زينب اول من ماتت بعده صلى الله عليه وسلم
متوالية وقد يعد ذلك بما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل
باسناده عن سفيان بن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا فكانت زينب اطولهن يدا لانها كانت تعمل بيدها وتصدق
وروى ابن سعد من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فكانت عائشة رضي الله عنها تكاد اذا اجتمعت تمد يدها
تعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا
توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة
صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم
وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية بنت طلحة في امر زينب وقال الكرماني
لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصة
ونقل القطعة الاخيرة من حديث في زينب فالظاهر راجعة اليها واما انه اكتفى
بشرح الحكاية وعلى هذا ان بان الاسباع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى من
هي مقررة في اذهانهم ولما ان يقول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي اطول
صدقة يدها وكان اسبق لحوقا به وكانت محبة للصدقة قلت هذا
الذي قاله الكرماني ليس بسديد لان جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة
ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبي قرأ
فعلا بعد يعني فهما من قوله اطولكن يدا ابتداء ظاهرا فاخذنا لذلك قصبة تذرع
بها يد يد لننظر اينا اطول يدا فظهر لنا ان الصدقة كانت تعمل الصلوة والسلام لم يرد
باليد العضو الطويل بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد هنا
استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه ولو قال اكبركن
لكان يجيء الفاء وجه الجواز قولها فعلنا بعد اشعار بانهن جرين طول اليد
ظاهرا على ما تقدم ذلك فلو لم يكن المعتمد من اولا وقد حضرا الى من زينب للاتفاق
على انها اخرهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر يعني
قوله فكانت واستغفر من تسميتها اشرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا
الطيبي في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح
بالهرمية وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها انتهى قلت قوله اقائل الاول
تعين ان تكون هي المرادة الخ غير مسلم فمن اين التعيين من التركيب على ان زينب
هي المرادة وكيف يقول وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغفر من تسميتها
اي عن تسمية زينب اشرتها بذلك والمذكور فيه بالصريح سودة ولا يتبادر
الذهن الا الى ان الضمائر كانت بمرجع الى سودة فمقتضى التركيب وهو الذي
قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا السر في كون البخاري
حذف لفظ سودة الخ كلام نجيء الاسباع لانه كيف يحذف لفظ سودة في الصحيح
بالهرمية ويثبته في التاريخ وكان اللائق به ان يكون الامر بالعكس **قوله يستاذ**
مجازا لان شؤم النبي صلى الله عليه وسلم جملة طول اليد على حقيقة فلم يكن عليهن
قلت روى الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك اعني بما اعني اصدقن بيدا
قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتج بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى الدفع اليد بهن كما ترى في رواية عن عائشة وفيه دلالة على ان الحكم للمعاني
لا للالفاظ لان السؤال فهمن من طول اليد حقيقة وفيه دلالة على ان الحكم للمعاني
كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام
النبوة ظاهر وفيه انه لما كان الحال هذه اجمال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن
ولذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه على ما قال بعضهم جواز اطلاق
اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور قلت
ليت شعري ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان

كان

كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح للاستعارة وان كان مراده لفظ
اليد فهو ليس بمشترك هنا بل هو استعارة مقصودة على ما ذكرنا

باب صدقة العلانية

اي هذا باب في ذكر صدقة
العلانية ولم يذكر في شأنها من الحديث لان الظاهر انها لم يجد شرطه على طريقه
وتكفي بالاية قوله الذين ينفقون اموالهم الليل والنهار سرا وعلانية
الى قوله ولا هم يحزنون قوله لما في عطفها على قوله صدقة العلانية وهو
ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية المستملي وثبتت لغيره وقيل لحقوا
في سبب نزول هذه الاية الكريمة غير الواحدية بما نذكره في اصح وهو
قول ابي امامة وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي من رواية ورواية ابن عمر
ابيه عن جده مرفوعا قلت روى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها
نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن
عباس نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم انفق بالليل
واحدا وبالنهار واحدا وبالسر واحدا وبالعلانية واحدا اراد الكلبي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله هذه
الاية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه
ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه
ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت في ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشرة الاف سرا
وعشرة الاف علانية وقال الطبري قال آخرون عنى بالاية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف
ولا تقتير فقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا المكثرون هم الاقلون يوم القيمة الا من قال بالمال هكذا
عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف
ولا اسراف ولا تبذير ولا فساد قوله الى قوله ولا هم يحزنون اراد تمام
الاية وهو قوله فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم
يوم القيمة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات ولا خوف عليهم عند الموت
ولا هم يحزنون يوم القيمة

باب صدقة السر

اي هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في الباب الا الحديث المعلق
والاية الكريمة وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه
مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فاخفاها اي الصدقة وهي صدقة
السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة
عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله
الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق
اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وذكره ايضا بتمامه في الباب الثالث
بعد هذا الباب وهو باب الصدقة على ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله
ورجل معطف على ما قبله في الحديث المذكور وقال الله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم مطابقة هذه الاية الكريمة
للترجمة ظاهرة من قوله وان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم اي ان اظهرتم الصدقة فنعم شيء هي وقيل
فنعم الخصلة هي نزلت لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة السر افضل
الجهر وقال الطبري وروي عن ابن عباس ان قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي الى قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان هذا يعمل به
قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة نسخ الصدقات وقيل الاية
اليها فيه قتادة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها كل معروف اذا
كانت النية صادقة وصدقة السر افضل وذكر ان الصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقاله ايضا الربيع وفي ابن عباس
جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بقال سبعين ضعفا
وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل سرها بقال خمسة وعشرين
ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان
هو سوى الزكوة وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله ان تبدوا
الصدقات يعني على اهل الكتاب من اليهود والنصارى فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قالوا لما امر اعطاء
المسلمين من زكوة وصدقة وتطوع باخفائها افضل ذكر ذلك
يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري عن الاجماع على ان الاعلان في
صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس ذلك

قنطرة الف دينار عن ابن عباس انفق
اربعين الف دينار اي عشرة الاف سرا
عشرة الاف علانية فنزل فيه فنعما هي
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون

وقال ابو بكر بن الزجاج ان اخفاء الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده
فان الظن بناس من اخفاها انهم منعوها كان اظهارها افضل والزكوة المفروضة افضل
وقال ابو عبيدة وغيره في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل
فقد اكثر الناس فيها وصار اخراجها عرضة للرياء قوله ان تبدوا قال الزجاج
يعني تظهروها يقال بدا يبدو وابدى يبدي اذا ظهر وابديته ابداء اذا اظهرته وتبدا لي
اذا تغير رأيي عما كان عليه قوله فنعما هي فيه قراءات موضحة في محلها قوله
وان تخفوها من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفيته اذا
اظهرته وخفيته اخفيه خفيا اذا ظهرته واهل المدينة يشددون
الفاء والحسني في تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم فيه دليل على ان اخفاء الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد من الرياء
الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون
افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل بهذه الآية ولما ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله بحديث
وذكر الامام احمد حدثنا يزيد بن هرون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن
ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله
الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فعجبت
الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من
هذه الجبال قال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من
الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال
نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت
يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه
فيخفيها عن شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي قال ثنا الحسن بن زياد الجارودي
مؤذن بمحاربة انا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال
انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت
ورائك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله
كله فكان بخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت ورائك يا ابا بكر قال خلفت لهم الله ورسوله فبكى
عمر رضي الله عنه وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت
سابقا وقام الآية اخذ كرة وتكفيرا عن سيئاتكم والله بما تعملون خبير
اي تكفيرا عن سيئاتكم من ذنوبكم وقرأ حمزة والكسائي وتكفير بالرفع
وقرأ الباقون بالجزم وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر وتكفير بالنون والرفع
والله بما تعملون خبير اي لا يخفى عليه شيء من ذلك

باب

وضع على غني وهو لا يشعر اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص
غني وهو لا يعلم انه غني يعني ظنه فقيرا وجواب اذا محذوف اي فصدقته
مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته **حدثنا**
ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله
ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما
الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله **مطابقته للترجمة** في قوله فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فان تلك المذكورة في الحديث ثلاثة اشياء فاوجه
الترجمة في الصدقة على الغني قالت الشافعية على الغني لا يجوز على كل حال حتى اذا
اعطى وهو كان يظنه فقيرا ثم بان انه غني يعيد كما انه عند ابي حنيفة على ما نذكره
عن قريب ان شاء الله تعالى وانما دفعها السارق فيقول في الزانية فوقع فيه جائز
بالظرف **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بضم الياء الحكم
ابن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون ذكر ابن
الاثير عبد الرحمن بن هرمز **ذكر لطائف اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والعنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي
والرواية عن الاقران عبد الرحمن بن هرمز اخرج له الجماعة الا البخاري وابو داود
وفيه المدني يروي عن المدني وفيه الاخبار بلفظه والامر بجزء من نسه فانه لم يحدث
اخرجه النسائي ايضا في الزكوة الاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث موسى بن
عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل

لاتصدقن

لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني
تصدق على سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد
اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها واهل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه
الله واما السارق فلعله يستعف عن سرقته **ذكر** قوله قال رجل لم
يعرف اسمه وفي عند احمد من طريق بن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث ان كان
من بني اسرائيل قوله لاتصدقن في متعرض القسم فلذلك اكده باللام والنون
المشددة كانه قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام للنداء قوله بصدقة
وفي رواية ابي عوانة عن ابيه عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن
الليلة وفي رواية لاتصدقن الليلة بصدقة قوله فوضعها في يد سارق اي
فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق قوله فاصبحوا اي الفقراء
الذين لم يعلم الرجل المتصدق قوله يتحدثون في محل النصب لانه خبر اصبحوا الذي
هو من الافعال الناقصة قوله تصدق على صيغة الجمع هذا اخبار بمعنى التعجب
او الانكار وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق قوله فقال
اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق هذا وارد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار
فلانه يجري مجرى الدعاء على الكفر وذلك انه لما عزم ان يتصدق على من ليس بعدو الله
التكبر في صدقة فابرز كلامه في معرض القسم تأكيدا وقطعا للقول به فلما جرى
بوضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو اسوء حالا من السارق
واما التعجب فان يجري مجرى الشكر وان يعظم الله عند رؤية العجائب بالتسبيح الله عند
مشاهدة ما يتعجب منه وللعقل قرن به اللام قوله لك الحمد على زانية قال الطيبي اما قالوا
تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحميدي على زانية انما تصدقت
عليها فهو متعلق بمحذوف اتوى كلامه على قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله
انصدقت وليس متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا الاعتراض حتى قال ولا يخفى بعد
هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما
فائدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا اي على زانية حيث كان
التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة الاستسلام
على الكفار قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة الجمع ايضا وكذلك لعله
تصدق الثالث قوله فاتي على صيغة المجهول اي اري في المنام اوسع هذا هاهنا حكما
اوضح والاخبر بي وافشاء عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبر بذلك في
زمانه والاخبر في نومه وقال صاحب التلويح لو رأى مثاني سوغ اي يعبر لما
احتاج الى هذا التعريض وهو قوله فسأله ذلك تأي في منامه فقيل له ان الله
وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد
ابن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فسأله ذلك فاتي في منامه
قوله اما على صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية الطبراني
ان الله قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على يقع
والخبر وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كان فقوله من زناها قال
ابن التين رويناه بالمد وعن ابي ذر بالقصر وهي بالقصر لغة اهل الحجاز والمد
لاهل نجد **وفيه** دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايام
مخصوصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تجوز ان الصدقة كانت على الاصناف الثلاثة
وفيه دليل على ان الله تعالى يجزي العبد على حسب نيته في الخير لا غير هذا
التعليل لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قلت منه ولم يصرح وصيغة
من الاستغراقية وهذا في صفة القطع واما الزكوة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء
وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بانه يحول من الحال المذمومة الى الحالة المحمودة
يستعف السارق عن سرقته والزانية من زناها والغني من بخله وفيه فضل
صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا وقعت الموقع
وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم المتعرض للقضاء
وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى كانه مسكين وظنه فقيرا فاذا به انه غني
وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى كانه مسكين وظنه فقيرا فاذا به انه غني
قطعه عنه تلك الزكوة ولا تجب عليه الاعادة وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري
وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه
الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده
كالوضع الماء في رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فانه قال فيه هذا الخبر خاص وقد
فيه الاطلاق على قبول الصدقة برؤية صادقة الفقه وقوعها قبل تعبد
هذا الحكم الى غير قبل ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف
فيدل ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب
اي هذا باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكر وانا نحن شهود على انه وانا قال انه لا يشعر وجواب اذا محذوف تقديره جاز وانا حذفه
اما اختصارا واما كتفاء بما قبل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير الجزم
شعوره كالاحتمال ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
ابن عمر رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ولي وحده
وخطب على فاطمة بنت ابي جهل فسمعت بذلك فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وانه ليس
ابنة عدو الله عند رجل في مجلس واحد ش قوله انا ولي وحده اي لا ولي لي غيري
وخطب على فاطمة بنت ابي جهل اسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي المشهور بابي جهل
وكان من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم ابنه عكرمة وزوجه ابنته
فاطمة بنت علي رضي الله عنه وكان ابو جهل يؤذي فاطمة رضي الله عنها ايذاء شديدا
فسمعت بذلك اي بخطبة علي فاطمة بنت ابي جهل فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد انكحت ابا العاص
بن الربيع فحدثني فصدقني وانه ليس ابنة عدو الله عند رجل في مجلس واحد
مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد اعطى بنته زينب لرجل لتصدق عنه ولم يجعل له فيها
ابنه معين واخذها من الرجل فكان يزيد هو
الشاري في دفع صدقته بنته في بدل ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر رجاله
ثمانية الاول محمد بن يوسف الفريابي وقد مر الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي الثالث ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الطاء المهملة والنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة والنون ابن يزيد
من الزيادة السابع ابن الربيع بن سبرة الاسلمي شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق
ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه
اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه كان متأخرا لان الآية
متأخرة النزول لان بعد نزولها وابن مندة وابو نعيم ذكروا في الصحابة الشوذب
الجارح وقد وكيع عن معن وعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وقيل ابن
شيخ سكن قنسرين من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث
من افراده البخاري قوله انا ولي وحدي هو الاخنس بن حبيب قوله وخطب علي اي خطب النبي صلى الله
عليه وسلم علي يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها لنفسه وعلى ذلك اذا
اراد هاهنا فيه قال الكرماني الفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين
قوله فاتحني اي طلب لي النكاح فاجبت ومقصوده من ذلك بيان انواع علاقاته
من المباحات وغيرها من المحظورة عليه وانكاحه حرمة المخطوبة على قوله
وخاصمت اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ خاصمت ثانيا تكرير لقوله
خاصمت اليه قوله وكان ابي يزيد ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي وليس بدلا
كما قاله بعضهم على ما لا يخفى قوله فرضيتها عند رجل اي توضع لدائنه التي اخرجها لقوله
عند رجل وفيه حذف تقديره من عند رجل واذ قاله ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذا
مطلقا من غير تعيين ناس قوله فجئت فاخذتها يعني من الرجل الذي اذن له في التصدق
باختيار منه لا بطريق الغصب وقد وعد اليه في من طريق ابي حرم البكري عن ابي
الجويرية في هذا الحديث قلت وما كان خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد
فيتصدق على جالس يعرفه فظن ان بعض من يعرف فذكر الحديث قوله والله
ما اياك اردت يعني قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت في الصدقة ولو
اردت انك تأخذها لنا ولتها لك ولم اوكل فيها قوله فخاصمته اي خاصمت
ابي يزيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك
ما نويت يا يزيد يعني من اجر الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على من يحتاج
اليها ولك يا معن ما اخذت يعني الصلح لاسلام ايضا ولك ما اخذت يا معن
لانك اخذتها محتاجا اليها ومفعول كل من نويت واخذت محذوف وقوله يتصدق
فيه دليل على ان الفعل بالمطلقات على الاطلاق لا لان يزيد فوض الى الرجل
بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه
ولم يحكم بشيء من باب البر واختياري هذا وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب
علم وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا يرجع للاب في شيء وهو قول ابي حنيفة
والفقهاء العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده
حاشا القطع قال ابن بطال وكيف حمل حديث معن وعند الكوفيين يجوز ان يأخذها
الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا يحمل حديث معن على انه كان متأولا باحد
هذين النوعين قال والولد اذا كان الولد او الوالد فقيرا او مكاتبا وظنا في لعن الرجل
الاجنبي نفقته فيجوز للوالد ان يولده دفع الزكوة اليه من سهم الفقراء والمساكين
بلا خلاف عند الكل فيه لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة
الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه والثاني ان لا يكون في عياله
فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروى مطرف عن مالك لا ينبغي له ان يفعل

ذلك

ذلك فان فعله فقد اساء والارض انما يقطع عن نفسه فما قد عليه قال ابن حبيب فان
قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه واختلفوا في دفع الزكوة الى سائر الاقارب
المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم وروي عن ابن عباس انه يجزيه وهو قول عطاء
والقسم واحمد وقالوا يجزيهم صدقة وصلة وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي
قرابته من الزكوة وهو قول الشعبي وذكر الموازي عن مالك انه كره ان يخرج زكوته
بكرقة وان الملزمه نفقاتهم ومن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله
ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي
شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الاختلاف في الصدقة ولا يأتي التطوع لله
تعالى وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة ولا يأتي التطوع لله
نوع اسراع وفيه ان المتصدق اجره ما نواه سواء اصاب المستحق او لا
والله اعلم

باب الصدقة باليمين

اي هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغب فيها ص حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
مطابقته للترجمة في قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه وقد مضى الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلوة وانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الحماني ويحيى هو ابن
سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مضى الكلام فيه مستوفى
ثنا علي بن الجعد انا شعبة قال اخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن
وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل
لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي فيها
قيل مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي يجعله في كون كل منهما
حاملا للصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفاها وكذا في معنى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت ما ابعد هذا من المطابقة لان
معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين
فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي
ذكره هذا القائل انما هو المطابقة بالجزء الثقيل بين الحديثين وقوله
لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفاها غير مسلم لان اخفاءها
يحتاج الى التعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج
اليها ان يدفعها بيمينه لتفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون
مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث من قريب في باب
الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الخ ومضى
الكلام فيه هناك مستوفى

باب من اهدى الصدقة

اي هذا باب في بيان حال من اهدى الصدقة
ولم يأكل منها ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني
ابي عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة تصدق عليها بلحم فقال هو عليها صدقة ولنا هدية
يعني امر بان يتصدق عنه ولم يتناول الصدقة للفقير بنفسه وانما هو
الذي يخص غير امر من ان يكون لمالكها او اجيرا او متبرعا بالخدمة قيل
فائدة قوله ولنا هدية بنفسه التنبيه على ان ذلك لم يتغير وان قوله لا تأكل
قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها للغير وان كانت المنهية
بنفسه اولى انتهى قلت فائدة قوله ولم يتناول بنفسه التأكيد في عدم المناولة
بنفسه فلان يأخذ الخادم او يأمر بها اجنبيا عنها واما قوله ولنا هدية
فلان يأخذ الخادم او يأمر بها اجنبيا عنها واما قوله ولنا هدية
خادمه او وكيله فان قلت ما فائدة ذكر الخادم هنا وقد مر في باب من
قال قال صاحب التلويح كان البخاري اراد بهذه الترجمة ان يبين
ابن ابي شيبة من وكيع عن موسى بن عبيدة عن ابن عباس بن عبد الرحمن المزني
قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلفاني احد من اهله كان
يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزي بسند صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل طعامه ولا صدقته التي يتصدق بها
الواحد لكون هذا انه يتولاها بنفسه انتهى قلت الذي يظهر من كلام ابن
المتصدق بنفسه والمأمور بالصدقة وعنه كلام في الاجر سواء على ما يشير
اليه ما ذكره في باب وانما اطلق الترجمة وايشار الى شيء من ذلك اكتفاء
بما ذكره في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولا معارضة
هنا لان مقام النبي صلى الله عليه وسلم اعلى المقامات فاذا امر شيئا بفعله احد
هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل لنبي صلى الله عليه وسلم قلت لا
التعارض ظاهرا فالاولى انه تعارض حقيقة لعدم التساوي بين ما ذكره
في الباب وبين غيره قوله وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد
المتصدقين هو ابو موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس وهذا التعليق
قطعة من حديث ذكره موصولا بعد حديث يأتي بعد ستة ابواب
في باب اجر الخازن اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين
والغرض فيه اعني قوله يرجع الى الخازن فان قلت الترجمة فيها لفظ الخادم
والحديث فيه الخازن فلا مطابقة بينهما قلت الخازن خادم للمالك
في الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله هو
احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القمران احد الثقلين مبالغة اي
الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر في اصل الاجر
قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله
يؤتيه من يشاء ذكر القرطبي ان يكون مثلا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع
ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين وكل هو ذكره ابن
التين وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن
شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجر بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
مطابقته للترجمة في قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن
خادم للمالك في الخزن فان قلت الترجمة مقيدة بالامر والبيت في الحديث
ذلك فالخازن امين وليس له ان يتصدق الا باذن المالك اما
نصا واما عادة وكذلك المرأة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما
نصا واما عادة في الاشياء التي لا يؤلم زوجها ويطيب بها نفسه فلذلك
قيد بقوله غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج او بما يؤلم زوجها
خارجا عن العادة على ما نقرره عن قريب ان شاء الله تعالى الحكم
رواته ستة ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد
ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه ان جريرا رازي اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهي من العجائب
تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف البخاري
البصري الزكوي عن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه عن قيس عن جرير كذلك
عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن الاعمش بنحوه كلها عن ابي وائل به وفيه عن يحيى بن
يحيى التميمي عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكوة
عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير وعن محمد بن يحيى عن ابي بكر بن
المثنى وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن ابي
عوانة عن منصور به واخرجه الترمذي في عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة
النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابي معاوية وجرير
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن زهير بن عباد بن نمير وفرع الترمذي هذا الحديث ست
وابن عبد الله عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت
ابا وائل يحدث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تصدقت المرأة من
بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل
واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت ثم قال هذا حديث حسن الاول
الاعمش عن محمود بن غيلان عن مؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها
بطيب نفس غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطني قال رواية جرير عن الاعمش عن

ابي الضحى

ابي الضحى موقوفة ورواه عبد الحميد بن حبيب عن الثوري عن منصور عن ابي
وائل عن الاسود وهم في قوله ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبة عن عوف
ابن مرة عن ابي وائل عن مسروق فرواه عبد الله بن جعفر عن عوف
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابيه عن عائشة وهم فيه والصحيح عن منصور
ومنصور عن ابي وائل عن مسروق
ذكر معناه قوله اذا انفقت المرأة
وفي رواية الترمذي اذا تصدقت المرأة وفي رواية اخرى له اذا
اعطت المرأة من بيت زوجها قوله من طعام بيتها قيد به لانه
يسير مما عادة بخلاف الدراهم والاثاث فان انفاقها لا يجوز الا بالاذن
قوله غير مفسدة نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة بان
تجاوزت المعتاد فانه لا يجوز قوله كان لها اي للمرأة اجرها لاجل
انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجر بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى
ان المال وكونه في الطاعة مشاركة في الاجر ومعنى المشاركة ان
له اجرا كاملا كصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمشاركة
في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذه ثواب وان كان احدهما
اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا
اكثر وقد يكون بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك الاجر والخازن
هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وغيره
وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك الخازن
او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها لتوصلها المستحقي الصدقة
على باب داره ونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه دكانة او رغيفا ونحوهما
لذهبت به المحتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه
باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله
قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء فان قلت روى مسلم من
حديث يزيد بن عبد الله قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي
ان اقدم لحما لجماعة مسكين فالهم منه فعل مولاي بذلك فضربني
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال
لم ضربته قال يعطي طعامي من غير اذن آمره فقال الاجر بينكما
قلت معناه بينكما نصفان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض
الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى
ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء وقال النووي والجواب الاول قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
منصوب لانه مفعول لقوله لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اي من
اجر بعض وهو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه ضد يزيد وهو متعد الى
مفعولين قال تعالى فزادهم الله مرضا
ما يستفاد منه
اختلف الناس
في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على هيئة المتاجر بالتجارة وغيرها من
البلدان ان رب البيت قد يأذن لاهله وعياله والخادم في الانفاق بما يكون
في البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم فيه اذا حضرهم السائل ورأوا الضيف
وحضرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه
وقيل هذا في السر الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علم منه
انه لا يكره العطاء فيه على حال بحيث وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق
بعضهم بين الزوجة والخادم بان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها
النظر فيه بما فيه لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العادة
وما يعلم انه لا يؤلم زوجها فاما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه الا بالاذن
فيشترط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة فان قلت احاديث هذا
الباب مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا
باذنه وهو حديث ابي امامة رواه الترمذي قال ثنا هناد ثنا اسماعيل
ابن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي انه سمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة
من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجة ايضا
ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة

قوله على ان فعل الخازن لا يدل على ان فعل المالك بل فعل المالك من باب اولى

المذكور وفيها ما قيد في الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وكونه غير مفسد وهو
مقيد بذلك ايضا رواه الترمذي من حديث مسروق هنا قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسد الحديث
وسيأتي ما هو مقيد بكونه بغير مفسد لو ان كان من غير امره وهو حديث ابي
هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره لها ومنها
ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو داود
من رواية زيد بن جبير عن سعد قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء
قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر قالت يا نبي الله انا كل من عمل
ابائنا وابنائنا قال ابو داود وادرى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تأكله وتهديه قال ابو داود الرطب المنيء والبقل والرطب
قلت الرطب الاول بفتح الراء والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذا القثاء
وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة قلت كيفية الحكم فيه ان ذلك
يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مساحته
ورضاه بذلك وكراهته لذلك وباختلاف الحال في التكلف المنفق بين
ان يكون شاسرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج بحيث
مثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين ان يكون
يجر ولا يخشى عليه الفساد

باب لا صدقة الا عن ظهر غنى

اي هذا باب ترجمته لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه احمد عن ابي هريرة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة
قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا ولفظه
قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي
الظهر يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والتنفيذ له لا للحقيقة
والمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى الغنى وهو اكثر
الغنى مقصود اضافة الشيء الى نفسه قال ابن بطال وقوله خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى اي ما انفقت غنى قبل معناه الصدقة افضل عن قوت عياله
وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان
يستبقي منه قدر الكفاية لنفسه وعياله ولذلك يقول ابدأ بمن تعول وقال
محي السنة اي غنى مستظهر به على النوائب التي تنوبه

وفي تصدق
وفي محتاج او اهل محتاج او عليه دين والدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد على لقيط ان يتلف اموال الناس

هذا
كله من الترجمة وقع نفس المقول لا عن ظهر غنى والمعنى ان شرط التصدق
ان لا يكون محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان
يقضي دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الاداء
بالقدر المقبل الى الزائل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياء
غيره وانما عليه احياء نفسه واهله اذ هم اوجب له من حق سائر الناس
قوله وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا حالان قوله
فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف تقديره فهو احق قوله وهو رد اي غير
مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس يريد
قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق ما انفاه من صحة الشرع
لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه واما قبل الحجر
فلا يمنعه كما تقرر في موضعه في الفقه فعلى هذا اما يحمل اطلاق الخطابي
على ما اذا كان مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف
ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون
بعد الحجر

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها انفقه الله

هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها حرفا واحدا
معلقة هذا اولها وهو هذا طرف من حديث ابي هريرة وصله البخاري في
الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها
ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاويسي ثنا سليمان بن بلال عن قريب بن يزيد
عن ابي الغيث عن ابي هريرة رفع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد

اتلافها

اتلافها اتلفه الله

الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به
خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله

قوله الا ان
يكون من كلام البخاري وهو استثناء من الترجمة اومن لفظ من تصدق
وهو محتاج فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره
على نفسه ويتصدق به وان كان غيره اولى محتاجا اليه قوله خصاصة
فقر وخلل قوله فعل ابي بكر حين تصدق بماله اي بجميع ماله لانه كان
صابرا وقد يقال فعل ابي بكر عن ماله عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة
توكله وتصدق ابي بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع
اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر
رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق
ذلك ما لي عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف
مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وقال الطبري وغيره
قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه
وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو
جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط رد على فيلزم التفريق بماله وقال
آخرون يجوز من الثلث ورد عليه الثاني وهو قول الاوزاعي وجماعة
ومن محل ايضا يرد بما زاد على النصف

وكذلك آثر الانصار
المهاجرين

هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في
السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون
المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا
في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنحة وذكر ابن اسحاق
ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن
بن عوف انزل لك عن احدى امرأتي

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فلقيل ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة

هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى تاما في
آخر صفة الصلوة

وقال كعب رضي الله عنه يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر

هذا خامس الاحاديث المعلقة وهو
قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسيأتي في تفسير التوبة وكعب
الثالثة التي وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله من توبتي ان
اتمام توبتي قوله الى الله اي صدقة منهية الى الله وانما منعه النبي صلى الله عليه وسلم
كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر من ذلك لانه كان رشيد الصديق
الكل وكعب لم يكن مثله

حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة
قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

مطابقته للترجمة
من حيث المعنى توجيه ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وليس هو ابن يزيد الزهري
هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكوة عن عمرو بن سواد عن ابن
وهب قوله وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته وقال الزهري اهله
اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما

حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر غنى ورجاله قد
ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وهشام هو ابن عروة بن
الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي
الاسدي المكي ولد في باطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام
ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية
وحج في الاسلام وبعثه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي
اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها اعتقاء الله عن حكيم بن حزام
واهدى مائة شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين

قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر

وانه ولد في باطن الكعبة حين جاء
يطوف بها وضعته امه هناك
فخرج على الناس
وهو يقول
قد فلجت يوم الفلج
وفلجت بنو هاشم

العليا والسفلى لحديث ابن عمر عليها يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة
والسفلى هي السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن عبد الله
ابن عمر وذكر ابن القريب فيه اقوالا الاول ان العليا يد المعطي لصدقة التعفف
والثاني هي يد الآخذ والثالث هي اليد المنفقة والرابع اليد العليا يد الله وعليها
يدا المعطي ويدا السائل السفلى وقال بعض ان العليا الآخذة والسفلى
المانعة وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من
العطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجز لفظ وروى الطبراني من
حديث عطية السعدي ان اليد المعطية هي العليا وان السائلة هي السفلى
ورواه احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد
المعطية خير من اليد السفلى وروى الطبراني من حديث عدي الجذامي
وفي حديثه يا ايها الناس تعلموا فانما الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد
المعطي التي تليها ويد السائل السفلى اليوم
الفيئة قال البيهقي تابع طيبا عن ابراهيم بن طهمان عن الجريري على رفعه وكذا رواه
جعفر بن عون العمري فرفعه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه قال
شيخنا زين الدين رحمه الله الشهاب ان العليا هي المعطية كما يشهد بذلك
الاحاديث الصحيحة وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا
هو ان يد المعطي المتعالية فوق يد الآخذ يعلوه من علو الشيء الى فوق قال
وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يريد به الترفع عن
المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابي
لانه اذا حلت العليا على المنفقة لم يكن للتنفق ذكر وقد صحت لفظة المنفقة
فكان المراد ان هذه اليد التي حلت وقت العطاء على يد السائل هي العالية في
باب الفضل قوله ولا بد من تعول ذو مرة تقدم عن قريب وروى النسائي عن
حديث طارق المحاربي ولفظه قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ من تعول
امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي من
حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به
على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر
قال انت ابصر ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه
ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي واذا تأملت هذا
الترتيب علمت انه عليه الصلوة والسلام قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب
وهو امر ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد
من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخر ما عين دون صاحبه
الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج
ذي رحم محب تلقيها عليه ثم ذكر الخادم لانه مباح عليه اذا عجز عن نفقته
انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اقتضى اختياره تقديم
الولد وهو احتمال للامام ووجهه في الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب
كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها
لا تسقط بمضي الزمان ولا باعسار ولانها وجبت عوضا واعتبر من
الامكان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالدين ونفقة القريب في مال
المفلس مقدم على الدين وخرج لذلك احتمالا في تقديم الحديث الذي فيه
تقديم الولد اذا قد اختلف الرواة ثانيا وكلا هما من رواية ابن عجلان عن
المقبري عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد
فقدم السفياناني وابو معمر النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على
الزوجة وهي رواية الشافعي في المسند وابي داود والحاكم في المستدرك
وصححه وقدم الثلث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد وهي رواية
النسائي وتابعه ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح
رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابي وخرجه الامام احمد ايضا
قلت كيف طاب للنووي تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة من
الاب والزوجة اجنبية ثم يعلل بما قاله لان نفقتها آكد لانها لا تسقط

٢ القريب وايضا صح

بمضي الزمان

بمضي الزمان ولا باعسار وهذا ايضا عجيب لان نفقة كاملة في نفس الامر وهي على شرف
وتفقة الولد حتم الاسقاط بمضي قوله ومن يستعف من الاستعفاف وهو طلب العفة
وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن
الشيء قوله يعفه الله بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصرفه عفيفا قوله ومن
يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء ايمن يطلب الغنى من الله
يغنه الله وعن وهب وقال انا هشام عن ابيه عن ابي هريرة بهذا هكذا
عطف على اسناد حديث حكيم كانه قال ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب بن خالد عن
عروة عن ابيه عن الزبير عن ابي هريرة بهذا ايضا حديث حكيم بن حزام ولفظ ابو مسعود وقال
ابو نعيم ان البخاري روى حديث وهيب المذكور اخرا عن موسى بن اسماعيل فقلت
هذا يدل على انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه اطرافا معا وكان هشام حدث به
وهيبا تارة عن ابيه حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة اوحدث به عنهما مجموعا
وفرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل الاسماعيلي حديث ابي هريرة قال اخبرني
ابن بشر ثنا محمد بن سليمان ثنا حبان هو ابن هلال ثنا همام بن يحيى عن اسيد
عن ابي هريرة قال قال حديث حكيم بن حزام وقد اخرجه الترمذي من حديث بيان بن
بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ خير من اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول وقال الحسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس حدثنا
ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة فقال
التعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي
المنفقة والسفلى هي السائلة مطابقته للترجمة توخذ من قوله وذكر
الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها الاصدقة
الاعن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة
بما استبعاد من له نوع امام من هذا الشأن وهو سبعة الاول ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن مسلمة السادس مالك بن انس السابع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما اقول رجال اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحماد وايوب بصريون
ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول في
موضع واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة طرق طريق ابي النعمان وطريق عبد الله
بن مسلمة وفي بعضها فيه المنفقة بدل التعفف وفي قول ابن العربي ان ابا
داود رواه نظر فان ابا داود بعد اخرجه من طريق مالك عن نافع عن
ابن عمر بلفظ المنفقة قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث فاما
عبد الوارث فقال اليد العليا المتعففة وقال واحد المنفقة وقال يحيى بن ايمن
قلت بل قاله هو حماد ثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني كما رويناه في كتاب
الزكوة لعوف بن يعقوب الفاضي والاخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد
انبأنا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عن المنفقة
وقال حفص بن ميسرة عن المنفقة ورويناها كذلك في سنن البيهقي ورجح الخطابي
لما لعال رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر
قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطفه الكلام على جنسه الذي خرج عليه
وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقة
وهو ما يطابقه في معناه اولى والصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري
في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال
وتحمل صحة الروايتين فالمنفقة الحاملة من السائلة والمتعففة الحاملة من السائلة
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكوة عن يحيى بن يحيى وفيه اخرجه
ابو داود عن النفيلي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة جملة فعلية وقعت حالا
المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا
قوله والمسألة بواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن
مالك والمسألة بدون الواو وفي رواية ابي داود والنسائي عن قتيبة عن
مالك والتعفف عن المسألة وفي رواية ابي داود والتعفف عن المسألة او
كذا لمعنى كان بعض المعنى على الصدقة والتعفف على التعفف عن المسألة او
تخصيصه على التعفف وبيان المسألة وكراهة
السؤال اذا لم يكن عن ضرورة تخوف من الهلاك وقال اصحابنا من له
قوت يوم فسؤاله حرام وفيه المعنى ان كراهة اصل من الفقير وفيه خلاف وفيه
اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وغيرها وفيه الحث على

لعله ان النهي الذي ذكر فيه من التعفف الصادر من الفقير خلاف ذلك

لعله المنفقة

لعله التعفف

٧ وقال ابو عمر جماد بن زيد عن ايوب بالمنفقة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطاعة والنفاق في وجه الطاعة باب المنان بما اعطى

اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى بها اعطاه وانما قرنا هكذا لان المعطي المنان
تكدر الدم لانه لا يذكر الا في موضع الذم لا حق بني آدم ولهذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى فان كان المن مبطلا للصدقة فات يكون من الاحباط الذي هو في الآخرة
وقال الاستاذ ان المن مبطل لثمر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وقال الغزالي لا يكون المن غالبا الا عن بطر والكبر والتيه وبالمن منة الله تعالى
فيما انعمه عليه

فنهاها عليه الصلوة والسلام عن ذلك

باب الصدقة فيما استطاع

هذا باب في بيان ان الصدقة انما يتطوع في قدر ما استطاع حدثنا ابو مع عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا محمد بن عبد الرحيم حماد عن محمد بن مخرج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن ابي بكر اخرج عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا توعي فيوعي الله عليك ارتبطي ما استطعت مطابقته للترجمة في قوله ما استطعت وفي الاول ما استطعت

رجال هذا الحديث خمسة الاول ابو مع عبد الله بن عمرو الغزي الثاني عبد الرحمن بن مخرج بن مخرج الثالث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الرابع اسماء بنت ابي بكر الصديق الخامس عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي ابن الصحابي الاول ابو مع بفتح العين المهملة وتشديد الميم واسمه عبد الله بن عمرو الغزي بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي نسبة الى غزة بلدة من بلاد الشام وهو من افراده والثاني عبد الرحمن بن مخرج بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة وفي آخره جيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني روى عن ابيه وعن ابي هريرة وعنه ابنه عبد الله وابن ابي مليكة وعدة وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن حبان وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان كان يخطئ في الشيء بعد الشيء وقال الدارقطني ثقة يعتبر به وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به روى له البخاري في الزكوة والجهاد والبيوع والنكاح والطلاق والاطعمة والاستئذان والرقاق والفرائض والاعتصام وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الثالث عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وكسر الكاف واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي المؤذن روى عن عائشة وعنه ابنه عبد الله وابن جريج وعدة وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن حبان وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به روى له البخاري في الزكوة والجهاد والبيوع والنكاح والطلاق والاطعمة والاستئذان والرقاق والفرائض والاعتصام وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الرابع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق وقد مر الكلام فيه في باب من تصدق وما يتأول من قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه من الزكوة والصدقة وغيرهما

قوله اتت امرأة اي من النساء قوله لا توعي فيوعي الله عليك اي لا تمسكي فيمسك الله عليك رزقك قوله ارتبطي ما استطعت اي اربطي ما استطعت من الربط ضد الحل وهو كناية عن الامساك والبخل وفي الحديث لا توكي فيوكي الله عليك اي لا تمسكي فيمسك الله عليك رزقك وهو من الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة والوعاء وقال الخطابي معناه لا تدخري شيئا فيدخر الله عليك وقال الكرماني معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووي معناه ما يرضى به الزبير وهو رضاها وتقديره ان لك في الرضى ما تحبين وكلها ما يرضاها الزبير فاهمل اعلامها

باب الصدقة تكفر الخطيئة

اي هذا باب يذكر فيه ان الصدقة تكفر الخطيئة فباب منون والصدقة مبتدأ وتكفر الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب الى الصدقة فتقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة

ثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجري فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذا اريد ولكني اريد التي تموج موج البحر قال قلت ما لك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلنا اجل فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر يعني رضي الله عنه قال قلنا فعلم من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط مطابقته للترجمة في قوله فتنة الرجل الى قوله والامر بالمعروف ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بن سعيد وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الصلوة في باب الصدقة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى آخره وهناك فوائد ليس وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله لجري من الجراة قال ابن بطال اي انك لكنت كثير السؤال عن الفتن في ايامه عليه الصلوة والسلام فانت اليوم جرى على ذكر ما عليه قوله والامر بالمعروف اي الخير اي قد كان يقول ابو وائل في بعض الاوقات بدل والامر بالمعروف الامر بالمعروف والنهي المنكر قوله قال ليس هذا اي قال عمر رضي الله عنه ليس هذه الفتنة اريدها قوله اريد الفتنة قوله باس مرفوع لانه اسم ليس قوله فيكسر الباب او يفتح ويروى ثم يغلق واشار به الى موته بدون القتل كما يرجوان الفتنة ان بدت تكون اي كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تكون ابدا قوله بل يكسر واشار حذيفة الى الغلظة التي قال عمر رضي الله عنه قوله فقال اي اي قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا واشار به عمر رضي الله عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تكون الرجوع الى الفتنة وكان قال لانه كان سدا او دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتن وعلم عمر رضي الله عنه انه الباب قوله فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نسأل حذيفة رضي الله عنه وكان حذيفة مهيبا وكانت اصحابه ان يسألوه من الباب يعني من الباب المراد من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال عمر اي الباب الذي قد كان دون غد ليلة كما لا شك ان الليلة التي بعد هذا قوله ليلة بالنصب اسم ان ودون غد خبر ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه من مقيدين الصدق وفي العلم

العلم وهو في قوله حديثا ليس بالغالط وهو خبر اي غلوطة وهو ما يغلط به من الشرع ويسأل الشارع عنه الاغلوطات وهذا منه وقال ابن قرقول الاغاليط صعاب المسائل ورقاقها التي يغلط فيها وقال العارف بي ليس الصغير من الامر والكبير من الامر وفيه من الفوائد غير الامثال في العلم والحجة لمن الذرايع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم بعده وفيه ان العالم قد يرجع عن العلم الموجود له دون غيره لانه ليس كالانبياء عليهم السلام وفيه ان ليس يتعلم له ولا عالم بعلمه وفيه ان التكليف في الجهاد مباح اذا كان فيه الزمن الهجرة وما سوى ذلك مندوب له لانه يصدق سنة الاقل من عشر العشر كما قال عليه الصلوة والسلام تلك الكلمة من الحق يعطيها الحي لينطق بها اكثر من مائة كذبة والله اعلم

باب من تصدق وافاق

اي هذا باب في بيان من امرين تصدق في حالة الشرك ثم اسلم ثم ذكر الجواب قيل المنزع الاختلاف تقديره هل يعتد له ثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا يعتد فقال ابن بطال كالجواب اكثاء بما في الحديث والجواب انه يعتد به حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم هل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير مطابقته للترجمة في قوله اسلمت على ما سلف من خير وذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكره في هذا الباب من كتاب الزكوة فيما رأيت من النسخ وفيه ايضا وذكره صاحب المستخرج وزعم بعضهم ان ابا نعيم في كتاب الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان البخاري اخرجه بهذا السند في كتاب الصلوة ولم يذكره تحريجه هنا فينظر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسند الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن عبد الله بن الزهري الخامس ابن الزبير بن العوام الصحابي ابن الصحابي الاول عبد الله بن محمد ذكر في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه في الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي الصلوة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه هشام بن يوسف شيخه بالتحديث وهو من افراده والزهري عن عروة مدنيان وفيه ان شيخه معمر شيخه بالتحديث وهو من افراده والثلاثة بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان الصحابي ذكر تعدد موضعيه ومن اخرجه غير البخاري ايضا في البيوع وفي الادب عن ابي اليمان وفي العتق عن عبد الله واخرجه مسلم في الايمان عن عمرو بن علي ومن المحسن بن علي وعبد بن حميد وعن ابن ابي عمر عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل اعمال البر من عتق مائة رقبة قوله اتحنث اي اتعبد بالثاء المثلثة اي اتقرب وقال ابن قرقول اتحنث بعبيد اعتق مائة رقبة قوله اتحنث

الحديث وبينه ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه وهو كقوله عليه السلام لكم دينكم
ولي دين ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه وهو كقوله عليه السلام لكم دينكم ولي دين
حتى ما سلف عليها سلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم على شيء كان له في حال كفره
اسلامه ولا يكلف على ما سلف من سيئاته الا ان علم كافر ارتد وعاد على دينه فانه يؤاخذ بجميع اعماله
الصالحة التي عملها في حال كفره ومعنى الاسلام الاسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين
اعتقاله عليه وسلم كما في الصحاح وفي من نسبه وامن بنبيه وامن بي وصلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين
رجل من اهل الكتاب كان على دين عيسى وموسى

فقول احدهم اللهم اعطه منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا شرح مكاتبة قوله
اللهم اعط منفقا خلفا فانا هو في رواية سيبه ذكر رجلا وهو في الاول اسهل بنا في ولس
الذي يجزم هو الذي يجزم الاعطاء وابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن
الزاي ابن زيد بن حرام الانصاري النجاري ابو طلحة وابو عبد الرحمن الحارث بن الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف
ابا الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار وقيل ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف
وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه حيان بن هلال الانصاري النجاري وهو ابن اخي حسان بن ثابت

ان الاولى لحسن بن زياد وفي رواية حفص لا يأتي بالحسن الباء واخرج البخاري هذا المتابعة في كتاب الهبة
في باب هبة الفهوس من عبد الصمد وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان

تقول الله اعلم ولم يأتها من الصدقة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن ذلك فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي
بعثتها اليها فقالت انها بلغت محلها فكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري بعث الي
بالتاء وكذا وقع في رواية الاسماعيلي لكن وقع لطاهر مرضع الحمراء بلا تاء وهي الشاة التي
التحريم من نسبها خطأ انها نسيبة قوله اني لنسيبة بالفتح في آخره تاء تأنيث غير منصرف
للعلمية والتأنيث وقولها الانصارية بالنصب لانه صفة قوله فارسلت بخلاف ما لو كان مثلا
وانما يكون غيرا وكذا هو مجموع من الرواية بالنسبة قوله منها اي من تلك الشاة قوله فسألتني اياه
هذه هي الرواية بالتاء وجوز الكرماني ان يكون الضمير في منها راجعا الى الشاة
منه تخصيصا قال فكيف حلها لي من اجل انه يزيد في نفقتنا الا ان هذا قوله فقد بلغت محلها بضم
الكاف اي موضع حلها وانما يحل لها ما يحل لغيرها من الصدقة المقصود منها من ثواب التصدق
صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في سورة
هو عليها صدقة ولنا هدية

باب الزكاة على الزوج

اي هذا باب في بيان وجوب الزكاة على الزوج بضم الواو وكسر الراء وهو المفضلة ويقال بفتح الواو وكسر الراء
ايضا وفي بيان وجوب هذا باب على تيسير الاموال الزكوية لمستحقيها ودوران الفقر في الدين
لكن الراء الزكوية من هذا باب على تيسير الاموال الزكوية لمستحقيها ودوران الفقر في الدين
ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة من الابل وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اوسق جمع وسق
مطابقته للترجمة في قوله وليس فيما دون خمس اواق صدقة واطلاقه يشمل الزوج والزوجة
تنبيه اي زكاة تمليك لكن اذا اخرجه هنا روى ابن اسحق بن يزيد بن شعيب عن محمد بن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن يحيى بن حبان عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن سمعهم يا سعيد
ابن سعيد بن الاخرم عروة وسمعه الحديث وقد سمعه الكلام يستوي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى
بن سعيد الحديث وقد سمعه الكلام يستوي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى
بطريق تحرير الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى من احتمال
الواسطة بحذف الاسناد السابق وهو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه محتمل للواسطة
وقد الحديث والاخبار والسماع وهذا يدري عن عروة بن يحيى عن ابيه بالعنعنة وهنا صرح
بالسماع باوعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث
اخرجه الشافعي كما ذكرنا في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وذكر هناك بن عبد الرحمن بن عمرو هذا هو
العلاء وحديث الباب لم يأت الا من حديث ابي سعيد الخدري قال ورواه ايضا الاعلاء الذي
صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم بن عروة وزيد بن اسلم جميعا
لعظمهم ورواه سهيل في الاموال لابي عبيد ورواه محمد بن مسلم في المسند وقد اخرجه من وجه آخر
عن ابي هريرة وقال ايضا من حديث عبد الله بن عمرو عن يحيى بن ابيه بالعنعنة وهنا صرح
بالسماع باوعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث
اخرج الحديث الاربعة الا الطحاوي ومن حديث ابن اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري ايضا انه قال
حديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد من حديث معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مثل
حديث ابي سعيد الخدري وحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة وفي رواية اذا كان ذكورا
حجة اوسق اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه ورواه البيهقي
هذا لو صح لكان ومن هذا اخرجه ايضا بن زيادة ابي سعيد الخدري مسلم عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صدقة في الرقيق ولا في الخيل ولا في الابل ولا في الحمير الا ما قال قال رسول الله
قريب وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ذود من الابل صدقة
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اواق
من التمر صدقة وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة
ابن ثعلبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس اواق من الورق
ولا في اقل من اربعين من الغنم شيء ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من
العشرين من الابل شيء ولا في اقل من مائة درهم شيء وفي الاربعين درهما درهم وفي
الاربعين من الورق درهم وفي الخمسين درهمان وفي المائة درهمان وفي الاربعين درهما درهم
فيه نصف العشر وعند الحاكم هو من ابي الوارث بن ابي سعيد الانصاري ضعيف وحديث
عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ايضا من طريق ابي صالح بن موسى عن منصور بن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق زكاة ولا في وسق وسق صاعا وقد بلغ ثلاثة اصوع وليس فيما دون خمسة اوسق
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
رواية ابي بكر بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا
ومن كل حالم دينارا او عدله معافريا ومن كل حالم دينارا او عدله معافريا وليس في دون
صدقة وليس في الخضروات صدقة وليس في الوسق وسق اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
الكبير من الابل اسيد قال روى هذا العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن عبد الله بن شبيب
ضعفه ابن حبان وحديث ابن عمر الذي عند الحاكم اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية
ليث ابي سليم بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال ورواها ايضا موقوفا عليه فقال ثنا محمد بن كثير عن
الاوزاعي عن الليث بن سعد عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة
قلت وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى

اهل اليمن

اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وقد ذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة
دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء قال ثنا يحيى بن سليمان بن نضلة
داود الخريبي ثقة قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري انه سليمان بن ارقم وهو متروك

باب العرض في الزكاة

اي هذا باب في بيان جواز اخذ
العروض في الزكوة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف النقد ويقال العرض الدنيا وعرض الدنيا
وفتح العين ما كان عارضا قال من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر
البر الفاجر كل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون القلب والعرض بضم العين متاع البيت
ابن قوله فيه على المصالح والاسلام ليس الغنيمة من شرع العرض بفتح الراء يعني شرع المال
قال شارح الكرماني عرضا لانه عارض يعرض ويفنى وقال ابن بطال وتعقب قوله بيعه دينه
وقال الاصمعي ما كان من مال غير ناطق قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والمال
عين وقال ابو عبيد العروض الاسحقة الرزايا جمع رزية والاوزان والعقار والعرض
بضم العين النفيس يقال اكرمت عرضه اي صنت عنه نفسي لان الكريم يصون
الشيء بما وجه جنسه وانه في عرض الناس اي في اعينهم وقال الطاوس لمعاذ
معاذ ائتوني بعرض ثياب اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة مطابقته للترجمة في قوله ائتوني بعرض ثياب وهذا تعليق رواه ابن ابي
خيثمة وشاكر بن سفيان عن ابراهيم بن عبد الله عن ابراهيم عن طاوس عن معاذ قال معاذ ائتوني
بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة فقال ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان
وخميص ثياب صفة لها وقوله بعرض ثياب بعرض اضافة قوله ثياب اما بدل او عطف بيان
وخميص صفة لها وقوله بعرض ثياب اضافة العرض الى الثياب قيل هو الثوب الغليظ
كما ذكر البخاري فيما قاله عاجزا وان قول وقال الداودي والجوهري ثوب خميص
لعلها ايضا خميس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع بتمامها الصغير من الثياب
وقال له ايضا خميس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع بتمامها الصغير من الثياب
ملك يقال له الخميس وفي المغيث الخميس الثوب الخميس الذي طوله خمس وقال ابن
التين لا وجه لان يكون بالثاء فان صحت الرواية بالصاد يكون مذكر
الخميصة فاستعارها للثوب وقيل الكرماني هو الكساء الاسود المربع
له علمان قوله او لبيس بفتح اللام وكسر الباء الموحدة يعني الملبوس مثل
قيل وقيل له وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبيس لان التلبيس كل
ما يلبس من ثياب ودرع قوله والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله اهون
خير مبتدأ محذوف اي هو اهون اي اسهل قوله عليكم كذا لابي ذر وسقط لغيره
عقب تسليط السهولة عليهم ذكر ما استدل به اخرجه اصحابنا في جواز دفع
القيمة في الزكوات ولهذا قال ابن رشد والحق البخاري في كتاب المسئلة الحنفية
مع كثرة مخالفته لهم كان قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور
عن قصة معاذ رضي الله عنه قلت من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي
حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره ليتنبه اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه
ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف
الواجب خذ زمان العاد وقال البيهقي وهذا الذي يعاني رضي الله عنه
فالاخبار بما ترتبه النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الكسر في الصدقات
فاخذا لدنانير وعدله معاني ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى
المدينة ومذهب معاذ انه في الصدقات متمم ويدل عليه اضافتها
المهاجرين والانصار والجزية تسمى الهجرة والنصرة ولما الزكوة
فتسمى بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ائتوني به آخذ منكم مكان
الشعير والذرة الذي اخذه شراء بما اخذه فيكون ما اخذه قد بلغت محله
ثم ما اخذه مكان ما ترتبه بما هو اوسع عنده وانفع للآخذ وقالوا لكن
عن الزكوة لمن روى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهم يعلم وليس
فيه علم وقد قال اهل العلم ولم توجد في اخذ الصدقة الجزية قالوا ان قوله
قول ان قوله مثل قال اسمه جمعه عن ابي وان قوله اراد الصدقة الجزية قالوا ان
الاربعة اوجه اولها انه قال مكان الشعير والذرة كان لفظ الصدقة والحديث
الاجماع الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة قال فمن جعله بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصدقة محاسبا الثالث ان قوله اخذ منكم من اجله وسبه وهو الزكوة
فكيف يجوز على الجزية والرابع ان المخاطب مع المسلمين لانه بعث من اجله وسبه وهو الزكوة
ولها جرين والانصار قالوا انهم يعيدون المهاجرون والانصار لذلك الكفار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهم المهاجرون والانصار ان النقوم
الانصار ان الجزية للمهاجرين والانصار وان قول مذهب معاذ ان رسول الله
الصدقات مختلفة الصلاة لانه لا يتبين لمن من الصحابة من الانصار الى جوز ليس كذلك
على كل واما قوله ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار فالجواب
لم تضف الكفارة اليهم مطلقا بل اراد انه غير الفقراء من المهاجرين والانصار
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وسمعه عامة به وان نقلها الى المدينة
بالامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لذلك ولانه جوز نقلها الى المهاجرين
من الفقراء الذين هم هالك وفقراء المهاجرين والانصار اجوع للجوع وضيق حال

المدينة في ذلك الوقت وان قلت قد قيل ان الحرية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان
يكون معاذ اراد ذلك الى قوله في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القائل هو محمد بن قدامة
ما فيه جواز ارادة ذلك الى قوله في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القائل هو محمد بن قدامة من بني تغلب النصارى
الحرية انما يرسل بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال قال معاذ قلبها هرمز وهو يعلقني عيال البواء ولعل الصواب لانه اراد
عامل بني عبد المطلب لا غلام ابن الصدقة وفي الانصار الصدقة وفي الانصار بالمدينة وفي الحارث بن
الحرية انما يرسل بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال قال معاذ قلبها هرمز وهو يعلقني عيال البواء ولعل الصواب لانه اراد
عامل بني عبد المطلب لا غلام ابن الصدقة وفي الانصار الصدقة وفي الانصار بالمدينة وفي الحارث بن
بالهامرين والانصار من قبل ان المهرة وابن ناجم فان كان قد قسمه معاذ اجتهاد فلا حجة فيها
في الانصار انه لم يكن مصارفا لها الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم
قلت كان معاذ قد رضي الله عنه اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسله الى اليمن ما يصنع به حيث قال خذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاخذ منهم ما اخذه ادراعه
واعتقه في سبيل الله حيث قال خذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاخذ منهم ما اخذه ادراعه
انه وقوله انما الصدقات للفقراء فلا يبقى عليه وهذا التعليق ذكره البخاري
في باب الزكوة في قوله عز وجل وفي الرقاب وفي الرقاب وفي الغارمين عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل
الجاهلية ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل
يا رسول الله منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد
فانكم تظلمون خالدا فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب
عليه وهي عليه صدقة ومثلها معها ذكر معناه قوله اما خالد بن الوليد الى قوله واعتده
احتبس في وقف وهو بعد ذلك لا يتعدى وحبسه واحتبسه معنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده
بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين وهي الخيل خاصة ويقال فرس عتيد اي صلب
قيل ما يعد للركوب واسراج الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وقيل ما يعد للركوب
والاول هو المشهور وهذا يصلح لجميع الدواب والسلاح وقيل له الجاري ايضا على الخراج العروض التي
الزكوة وجمعه ذلك انه قسم ابنا لها تجارة فطالبوه بزكاة تجارتهم وسيأتي الكلام في موضعه انشاء
ان شاء الله تعالى وقال البخاري في باب الزكوة على الاقارب لا تصدق ولو بشيء حلي لا يسمى صدقة الفرس
غيرها فحملت امرأة على فرس لها وحلها ذهب فقالت هي صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك اجرها
للذي حملت في قوله فرسا وحلها لانه عليه الصلوة والسلام رهن ما تصدق في ذي يوم الفرس
غيره من الدواب الفرس والكراع وغيرهم رده عليها الصلوة والسلام اياها من غير قبول على اخذ
العروض في الطوع ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الزكوة وبين مصارف الصدقة
لان المقصود من القربة والصرف الى الفقير والخارج قال الاسماعيلي هذه حبست الصدقة
وليس نفسها وليس في ذلك فرس لك وكان من الفرس لقال ادن صدقة اموالكم
قلت معنى تصدقوا ادن صدقة تكلموهن امرت بالصدقة وهو سنا وقال الفرس والسلاح
لكن هذا اللفظ انما اطلق يكون المراد منه الكل وذلك لا يكون الذي الفرس من هذا
التعليق قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في
العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله لو لم يكن من صدقة ان من حليكن
اذكر الله ومن صدقة الباء هو الذي جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا الحلية قوله
فلم يكن من صدقة الفرس من غيرها من كلام البخاري قوله عصابة بكسر العين المهملة وتخفيف
الصاد المهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني في الزكوة الحاء ايضا قوله كانها
بالتنوين الزلة وفي الفلادة قوله قد بعض الى آخره من كلام البخاري ذكره لكيفية استدلاله على
الاحتياج الى تعميم الزكوة حيث قال محمد بن عبد الله قال نبي ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله عليه الصلوة والسلام ومن بلغت صدقته بنت
مخاض وليس عنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ويعطي ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
مطالبته للزكوة بعد حين حيث قال ان لم يكن عنده بنت لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
لعلمه بها وانما جاء اخذ شاة زيادة تعاون من الواجب جاز اخذ العدول بدل الواجب
قوله ابن ابي بكر بن عبد الله بن انس بضم الحاء المهملة وفتح الثاء المثلثة والنون الثاني ابو عبد الله بن انس
بن مالك الثالث ثمامة بضم الثاء وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس قال البخاري وقد مر
كتاب العلم الرابع انس بن مالك رضي الله عنه الخامس ثمامة السادس عبد الله بن انس قال البخاري
بصيغة الجمع في مسجد حمد بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع قوله ان الحديث مسلسل بالانس
قوله انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الابن عن جده وهو رواية الحفيد عن جده
انس وان ثمامة وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية عبد الله بن انس عن جده ثمامة بن عبد الله
انس وفيه رواية عبد الله بن انس عن ابيه وفيه ان من رباعيات الحديث قوله
موضعه ومن الوجه غريب ذكره على التنبيه ان هذا الحديث اخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسانيد
وعدد متونه مختلفة منها من انس ان ابا بكر بعثها عليه وقال الحافظ المزي في الزكوة في ستة مواضع
من الزكوة وفي الشهادة وفي الهبة وفي الخلع وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا من طريق عبد الله بن انس
الانصاري عن ابيه عن جده ثمامة بن عبد الله بن انس به وقال ابن حبان في الزكوة في الزكوة
فذكر قصة الحاكم ابو الوليد الزكوة في الزكوة سنن من اهل من قادمين سنة قال اخذت من ثمامة بن
عليه من انس كما زعم انا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث مصدقا
وكتبه له فانا فيه هذه فريضة الصدقة فذكر الحديث بطوله وهو الثاني وقد تقدم في باب
الزكوة من محمد بن عبد الله الانصاري نحو وليس فيه قصة ثمامة فعلى الموضع الاول من الزكوة
ثنا ابن ابي مريم ثنا ابو الغيث بن سعد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي الخير
ثنا عمر بن خطاب حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره الاسناد المذكور في الحاكم
الاحكام ثنا عبد الله بن الزكوة وابن رس في باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبد الله
قوله كتب له الفريضة التي توجد في زكاة الجبل التي امر الله تعالى رسوله ابتداء
قوله بنت مخاض بضم الميم وفتح الحاء المهملة الخفيفة وفي آخرها ضاد معجمة هي التي اتى عليها حول ودخلت

بسنة

بسنة

في الثاني وحملت امها والناقة حينئذ ابن مخاض لدخولها في السنة الثانية فالمخاض اسم الفصيل عند
الاولاد للنتيجة ان ولدا الناقة ابن مخاض فالمخاض اسم الفصيل عند اسم الفصيل
وهو ابن مخاض وانما جاء بنت مخاض حقا لكونها مقدرة بسن راسا سنة فان ضربت للنتاج فالمراد انها
مخاض وانما جاء بنت مخاض حقا لكونها مقدرة بسن راسا سنة فان ضربت للنتاج فالمراد انها
بنت مخاض سمي ابن مخاض لان الناقة تحمل بعد الولد بنت مخاض حقا لكونها مقدرة بسن راسا سنة
بنت مخاض لكونها مقدرة بسن راسا سنة فان ضربت للنتاج فالمراد انها بنت مخاض
وبنت لبون حقا لكونها مقدرة بسن راسا سنة فان ضربت للنتاج فالمراد انها بنت لبون
والحقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف الاولى وهي التي دخلت في السنة الرابعة
والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في السنة الخامسة
الفصيل الذي فصل عن امه وهو ابن سنة وهو ابن سنتين وهو ابن ثلاث سنين
وهو ابن اربع سنين وهو ابن خمس سنين وهو ابن ست سنين وهو ابن سبع سنين
وهو ابن ثمان سنين وهو ابن تسع سنين وهو ابن عشر سنين وهو ابن احدى عشرة سنة
وهو ابن اثنتي عشرة سنة وهو ابن ثلاث عشرة سنة وهو ابن اربع عشرة سنة
وهو ابن خمس عشرة سنة وهو ابن ست عشرة سنة وهو ابن سبع عشرة سنة
وهو ابن ثمان عشرة سنة وهو ابن تسع عشرة سنة وهو ابن عشرين سنة
وهو ابن احدى وعشرين سنة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة وهو ابن ثلاث وعشرين سنة
وهو ابن اربع وعشرين سنة وهو ابن خمس وعشرين سنة وهو ابن ست وعشرين سنة
وهو ابن سبع وعشرين سنة وهو ابن ثمان وعشرين سنة وهو ابن تسع وعشرين سنة
وهو ابن ثلاثين سنة وهو ابن احدى وثلاثين سنة وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو ابن اربع وثلاثين سنة وهو ابن خمس وثلاثين سنة
وهو ابن ست وثلاثين سنة وهو ابن سبع وثلاثين سنة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة
وهو ابن تسع وثلاثين سنة وهو ابن اربعين سنة وهو ابن احدى واربعين سنة
وهو ابن اثنتين واربعين سنة وهو ابن ثلاث واربعين سنة وهو ابن اربع واربعين سنة
وهو ابن خمس واربعين سنة وهو ابن ست واربعين سنة وهو ابن سبع واربعين سنة
وهو ابن ثمان واربعين سنة وهو ابن تسع واربعين سنة وهو ابن خمسين سنة
وهو ابن احدى وخمسين سنة وهو ابن اثنتين وخمسين سنة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة
وهو ابن اربع وخمسين سنة وهو ابن خمس وخمسين سنة وهو ابن ست وخمسين سنة
وهو ابن سبع وخمسين سنة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وهو ابن تسع وخمسين سنة
وهو ابن ستين سنة وهو ابن احدى وستين سنة وهو ابن اثنتين وستين سنة
وهو ابن ثلاث وستين سنة وهو ابن اربع وستين سنة وهو ابن خمس وستين سنة
وهو ابن ست وستين سنة وهو ابن سبع وستين سنة وهو ابن ثمان وستين سنة
وهو ابن تسع وستين سنة وهو ابن سبعين سنة وهو ابن احدى وسبعين سنة
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو ابن اربع وسبعين سنة
وهو ابن خمس وسبعين سنة وهو ابن ست وسبعين سنة وهو ابن سبع وسبعين سنة
وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو ابن تسع وسبعين سنة وهو ابن ثمانين سنة
وهو ابن احدى وثمانين سنة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة
وهو ابن اربع وثمانين سنة وهو ابن خمس وثمانين سنة وهو ابن ست وثمانين سنة
وهو ابن سبع وثمانين سنة وهو ابن ثمان وثمانين سنة وهو ابن تسع وثمانين سنة
وهو ابن تسعين سنة وهو ابن احدى وتسعين سنة وهو ابن اثنتين وتسعين سنة
وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو ابن خمس وتسعين سنة
وهو ابن ست وتسعين سنة وهو ابن سبع وتسعين سنة وهو ابن ثمان وتسعين سنة
وهو ابن تسع وتسعين سنة وهو ابن مائة سنة وهو ابن مائة وسنة وهو ابن مائة وسنتين
وهو ابن مائة وثلاث سنين وهو ابن مائة واربع سنين وهو ابن مائة وخمس سنين
وهو ابن مائة وست سنين وهو ابن مائة وسبع سنين وهو ابن مائة وثمان سنين
وهو ابن مائة وتسع سنين وهو ابن مائة وعشر سنين وهو ابن مائة واحدى عشرة سنة
وهو ابن مائة واثنتي عشرة سنة وهو ابن مائة وثلاث عشرة سنة وهو ابن مائة واربع عشرة سنة
وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة وهو ابن مائة وست عشرة سنة وهو ابن مائة وسبع عشرة سنة
وهو ابن مائة وثمان عشرة سنة وهو ابن مائة وتسع عشرة سنة وهو ابن مائة وعشرين سنة
وهو ابن مائة واحدى وعشرين سنة وهو ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وهو ابن مائة وثلاث وعشرين سنة
وهو ابن مائة واربع وعشرين سنة وهو ابن مائة وخمس وعشرين سنة وهو ابن مائة وست وعشرين سنة
وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة وهو ابن مائة وثمان وعشرين سنة وهو ابن مائة وتسع وعشرين سنة
وهو ابن مائة وثلاثين سنة وهو ابن مائة واحدى وثلاثين سنة وهو ابن مائة واثنتين وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وخمس وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وست وثلاثين سنة وهو ابن مائة وسبع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وثمان وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وتسع وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربعين سنة وهو ابن مائة واحدى واربعين سنة
وهو ابن مائة واثنتين واربعين سنة وهو ابن مائة وثلاث واربعين سنة وهو ابن مائة واربع واربعين سنة
وهو ابن مائة وخمس واربعين سنة وهو ابن مائة وست واربعين سنة وهو ابن مائة وسبع واربعين سنة
وهو ابن مائة وثمان واربعين سنة وهو ابن مائة وتسع واربعين سنة وهو ابن مائة وخمسين سنة
وهو ابن مائة واحدى وخمسين سنة وهو ابن مائة واثنتين وخمسين سنة وهو ابن مائة وثلاث وخمسين سنة
وهو ابن مائة واربع وخمسين سنة وهو ابن مائة وخمس وخمسين سنة وهو ابن مائة وست وخمسين سنة
وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة وهو ابن مائة وتسع وخمسين سنة
وهو ابن مائة وستين سنة وهو ابن مائة واحدى وستين سنة وهو ابن مائة واثنتين وستين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وستين سنة وهو ابن مائة واربع وستين سنة وهو ابن مائة وخمس وستين سنة
وهو ابن مائة وست وستين سنة وهو ابن مائة وسبع وستين سنة وهو ابن مائة وثمان وستين سنة
وهو ابن مائة وتسع وستين سنة وهو ابن مائة وسبعين سنة وهو ابن مائة واحدى وسبعين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وسبعين سنة وهو ابن مائة وثلاث وسبعين سنة وهو ابن مائة واربع وسبعين سنة
وهو ابن مائة وخمس وسبعين سنة وهو ابن مائة وست وسبعين سنة وهو ابن مائة وسبع وسبعين سنة
وهو ابن مائة وثمان وسبعين سنة وهو ابن مائة وتسع وسبعين سنة وهو ابن مائة وثمانين سنة
وهو ابن مائة واحدى وثمانين سنة وهو ابن مائة واثنتين وثمانين سنة وهو ابن مائة وثلاث وثمانين سنة
وهو ابن مائة واربع وثمانين سنة وهو ابن مائة وخمس وثمانين سنة وهو ابن مائة وست وثمانين سنة
وهو ابن مائة وسبع وثمانين سنة وهو ابن مائة وثمان وثمانين سنة وهو ابن مائة وتسع وثمانين سنة
وهو ابن مائة وتسعين سنة وهو ابن مائة واحدى وتسعين سنة وهو ابن مائة واثنتين وتسعين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وتسعين سنة وهو ابن مائة واربع وتسعين سنة وهو ابن مائة وخمس وتسعين سنة
وهو ابن مائة وست وتسعين سنة وهو ابن مائة وسبع وتسعين سنة وهو ابن مائة وثمان وتسعين سنة
وهو ابن مائة وتسع وتسعين سنة وهو ابن مائة وثلاثين سنة وهو ابن مائة واحدى وثلاثين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وثلاثين سنة وهو ابن مائة وثلاث وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربع وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وخمس وثلاثين سنة وهو ابن مائة وست وثلاثين سنة وهو ابن مائة وسبع وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وثمان وثلاثين سنة وهو ابن مائة وتسع وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربعين سنة
وهو ابن مائة واحدى واربعين سنة وهو ابن مائة واثنتين واربعين سنة وهو ابن مائة وثلاث واربعين سنة
وهو ابن مائة واربع واربعين سنة وهو ابن مائة وخمس واربعين سنة وهو ابن مائة وست واربعين سنة
وهو ابن مائة وسبع واربعين سنة وهو ابن مائة وثمان واربعين سنة وهو ابن مائة وتسع واربعين سنة
وهو ابن مائة وخمسين سنة وهو ابن مائة واحدى وخمسين سنة وهو ابن مائة واثنتين وخمسين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وخمسين سنة وهو ابن مائة واربع وخمسين سنة وهو ابن مائة وخمس وخمسين سنة
وهو ابن مائة وست وخمسين سنة وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة
وهو ابن مائة وتسع وخمسين سنة وهو ابن مائة وستين سنة وهو ابن مائة واحدى وستين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وستين سنة وهو ابن مائة وثلاث وستين سنة وهو ابن مائة واربع وستين سنة
وهو ابن مائة وخمس وستين سنة وهو ابن مائة وست وستين سنة وهو ابن مائة وسبع وستين سنة
وهو ابن مائة وثمان وستين سنة وهو ابن مائة وتسع وستين سنة وهو ابن مائة وسبعين سنة
وهو ابن مائة واحدى وسبعين سنة وهو ابن مائة واثنتين وسبعين سنة وهو ابن مائة وثلاث وسبعين سنة
وهو ابن مائة واربع وسبعين سنة وهو ابن مائة وخمس وسبعين سنة وهو ابن مائة وست وسبعين سنة
وهو ابن مائة وسبع وسبعين سنة وهو ابن مائة وثمان وسبعين سنة وهو ابن مائة وتسع وسبعين سنة
وهو ابن مائة وثمانين سنة وهو ابن مائة واحدى وثمانين سنة وهو ابن مائة واثنتين وثمانين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وثمانين سنة وهو ابن مائة واربع وثمانين سنة وهو ابن مائة وخمس وثمانين سنة
وهو ابن مائة وست وثمانين سنة وهو ابن مائة وسبع وثمانين سنة وهو ابن مائة وثمان وثمانين سنة
وهو ابن مائة وتسع وثمانين سنة وهو ابن مائة وتسعين سنة وهو ابن مائة واحدى وتسعين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وتسعين سنة وهو ابن مائة وثلاث وتسعين سنة وهو ابن مائة واربع وتسعين سنة
وهو ابن مائة وخمس وتسعين سنة وهو ابن مائة وست وتسعين سنة وهو ابن مائة وسبع وتسعين سنة
وهو ابن مائة وثمان وتسعين سنة وهو ابن مائة وتسع وتسعين سنة وهو ابن مائة وثلاثين سنة
وهو ابن مائة واحدى وثلاثين سنة وهو ابن مائة واثنتين وثلاثين سنة وهو ابن مائة وثلاث وثلاثين سنة
وهو ابن مائة واربع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وخمس وثلاثين سنة وهو ابن مائة وست وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وسبع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وثمان وثلاثين سنة وهو ابن مائة وتسع وثلاثين سنة
وهو ابن مائة واربعين سنة وهو ابن مائة واحدى واربعين سنة وهو ابن مائة واثنتين واربعين سنة
وهو ابن مائة وثلاث واربعين سنة وهو ابن مائة واربع واربعين سنة وهو ابن مائة وخمس واربعين سنة
وهو ابن مائة وست واربعين سنة وهو ابن مائة وسبع واربعين سنة وهو ابن مائة وثمان واربعين سنة
وهو ابن مائة وتسع واربعين سنة وهو ابن مائة وخمسين سنة وهو ابن مائة واحدى وخمسين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وخمسين سنة وهو ابن مائة وثلاث وخمسين سنة وهو ابن مائة واربع وخمسين سنة
وهو ابن مائة وخمس وخمسين سنة وهو ابن مائة وست وخمسين سنة وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة
وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة وهو ابن مائة وتسع وخمسين سنة وهو ابن مائة وستين سنة
وهو ابن مائة واحدى وستين سنة وهو ابن مائة واثنتين وستين سنة وهو ابن مائة وثلاث وستين سنة
وهو ابن مائة واربع وستين سنة وهو ابن مائة وخمس وستين سنة وهو ابن مائة وست وستين سنة
وهو ابن مائة وسبع وستين سنة وهو ابن مائة وثمان وستين سنة وهو ابن مائة وتسع وستين سنة
وهو ابن مائة وسبعين سنة وهو ابن مائة واحدى وسبعين سنة وهو ابن مائة واثنتين وسبعين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وسبعين سنة وهو ابن مائة واربع وسبعين سنة وهو ابن مائة وخمس وسبعين سنة
وهو ابن مائة وست وسبعين سنة وهو ابن مائة وسبع وسبعين سنة وهو ابن مائة وثمان وسبعين سنة
وهو ابن مائة وتسع وسبعين سنة وهو ابن مائة وثمانين سنة وهو ابن مائة واحدى وثمانين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وثمانين سنة وهو ابن مائة وثلاث وثمانين سنة وهو ابن مائة واربع وثمانين سنة
وهو ابن مائة وخمس وثمانين سنة وهو ابن مائة وست وثمانين سنة وهو ابن مائة وسبع وثمانين سنة
وهو ابن مائة وثمان وثمانين سنة وهو ابن مائة وتسع وثمانين سنة وهو ابن مائة وتسعين سنة
وهو ابن مائة واحدى وتسعين سنة وهو ابن مائة واثنتين وتسعين سنة وهو ابن مائة وثلاث وتسعين سنة
وهو ابن مائة واربع وتسعين سنة وهو ابن مائة وخمس وتسعين سنة وهو ابن مائة وست وتسعين سنة
وهو ابن مائة وسبع وتسعين سنة وهو ابن مائة وثمان وتسعين سنة وهو ابن مائة وتسع وتسعين سنة
وهو ابن مائة وثلاثين سنة وهو ابن مائة واحدى وثلاثين سنة وهو ابن مائة واثنتين وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وخمس وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وست وثلاثين سنة وهو ابن مائة وسبع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وثمان وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وتسع وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربعين سنة وهو ابن مائة واحدى واربعين سنة
وهو ابن مائة واثنتين واربعين سنة وهو ابن مائة وثلاث واربعين سنة وهو ابن مائة واربع واربعين سنة
وهو ابن مائة وخمس واربعين سنة وهو ابن مائة وست واربعين سنة وهو ابن مائة وسبع واربعين سنة
وهو ابن مائة وثمان واربعين سنة وهو ابن مائة وتسع واربعين سنة وهو ابن مائة وخمسين سنة
وهو ابن مائة واحدى وخمسين سنة وهو ابن مائة واثنتين وخمسين سنة وهو ابن مائة وثلاث وخمسين سنة
وهو ابن مائة واربع وخمسين سنة وهو ابن مائة وخمس وخمسين سنة وهو ابن مائة وست وخمسين سنة
وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة وهو ابن مائة وتسع وخمسين سنة
وهو ابن مائة وستين سنة وهو ابن مائة واحدى وستين سنة وهو ابن مائة واثنتين وستين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وستين سنة وهو ابن مائة واربع وستين سنة وهو ابن مائة وخمس وستين سنة
وهو ابن مائة وست وستين سنة وهو ابن مائة وسبع وستين سنة وهو ابن مائة وثمان وستين سنة
وهو ابن مائة وتسع وستين سنة وهو ابن مائة وسبعين سنة وهو ابن مائة واحدى وسبعين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وسبعين سنة وهو ابن مائة وثلاث وسبعين سنة وهو ابن مائة واربع وسبعين سنة
وهو ابن مائة وخمس وسبعين سنة وهو ابن مائة وست وسبعين سنة وهو ابن مائة وسبع وسبعين سنة
وهو ابن مائة وثمان وسبعين سنة وهو ابن مائة وتسع وسبعين سنة وهو ابن مائة وثمانين سنة
وهو ابن مائة واحدى وثمانين سنة وهو ابن مائة واثنتين وثمانين سنة وهو ابن مائة وثلاث وثمانين سنة
وهو ابن مائة واربع وثمانين سنة وهو ابن مائة وخمس وثمانين سنة وهو ابن مائة وست وثمانين سنة
وهو ابن مائة وسبع وثمانين سنة وهو ابن مائة وثمان وثمانين سنة وهو ابن مائة وتسع وثمانين سنة
وهو ابن مائة وتسعين سنة وهو ابن مائة واحدى وتسعين سنة وهو ابن مائة واثنتين وتسعين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وتسعين سنة وهو ابن مائة واربع وتسعين سنة وهو ابن مائة وخمس وتسعين سنة
وهو ابن مائة وست وتسعين سنة وهو ابن مائة وسبع وتسعين سنة وهو ابن مائة وثمان وتسعين سنة
وهو ابن مائة وتسع وتسعين سنة وهو ابن مائة وثلاثين سنة وهو ابن مائة واحدى وثلاثين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وثلاثين سنة وهو ابن مائة وثلاث وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربع وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وخمس وثلاثين سنة وهو ابن مائة وست وثلاثين سنة وهو ابن مائة وسبع وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وثمان وثلاثين سنة وهو ابن مائة وتسع وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربعين سنة
وهو ابن مائة واحدى واربعين سنة وهو ابن مائة واثنتين واربعين سنة وهو ابن مائة وثلاث واربعين سنة
وهو ابن مائة واربع واربعين سنة وهو ابن مائة وخمس واربعين سنة وهو ابن مائة وست واربعين سنة
وهو ابن مائة وسبع واربعين سنة وهو ابن مائة وثمان واربعين سنة وهو ابن مائة وتسع واربعين سنة
وهو ابن مائة وخمسين سنة وهو ابن مائة واحدى وخمسين سنة وهو ابن مائة واثنتين وخمسين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وخمسين سنة وهو ابن مائة واربع وخمسين سنة وهو ابن مائة وخمس وخمسين سنة
وهو ابن مائة وست وخمسين سنة وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة
وهو ابن مائة وتسع وخمسين سنة وهو ابن مائة وستين سنة وهو ابن مائة واحدى وستين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وستين سنة وهو ابن مائة وثلاث وستين سنة وهو ابن مائة واربع وستين سنة
وهو ابن مائة وخمس وستين سنة وهو ابن مائة وست وستين سنة وهو ابن مائة وسبع وستين سنة
وهو ابن مائة وثمان وستين سنة وهو ابن مائة وتسع وستين سنة وهو ابن مائة وسبعين سنة
وهو ابن مائة واحدى وسبعين سنة وهو ابن مائة واثنتين وسبعين سنة وهو ابن مائة وثلاث وسبعين سنة
وهو ابن مائة واربع وسبعين سنة وهو ابن مائة وخمس وسبعين سنة وهو ابن مائة وست وسبعين سنة
وهو ابن مائة وسبع وسبعين سنة وهو ابن مائة وثمان وسبعين سنة وهو ابن مائة وتسع وسبعين سنة
وهو ابن مائة وثمانين سنة وهو ابن مائة واحدى وثمانين سنة وهو ابن مائة واثنتين وثمانين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وثمانين سنة وهو ابن مائة واربع وثمانين سنة وهو ابن مائة وخمس وثمانين سنة
وهو ابن مائة وست وثمانين سنة وهو ابن مائة وسبع وثمانين سنة وهو ابن مائة وثمان وثمانين سنة
وهو ابن مائة وتسع وثمانين سنة وهو ابن مائة وتسعين سنة وهو ابن مائة واحدى وتسعين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وتسعين سنة وهو ابن مائة وثلاث وتسعين سنة وهو ابن مائة واربع وتسعين سنة
وهو ابن مائة وخمس وتسعين سنة وهو ابن مائة وست وتسعين سنة وهو ابن مائة وسبع وتسعين سنة
وهو ابن مائة وثمان وتسعين سنة وهو ابن مائة وتسع وتسعين سنة وهو ابن مائة وثلاثين سنة
وهو ابن مائة واحدى وثلاثين سنة وهو ابن مائة واثنتين وثلاثين سنة وهو ابن مائة وثلاث وثلاثين سنة
وهو ابن مائة واربع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وخمس وثلاثين سنة وهو ابن مائة وست وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وسبع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وثمان وثلاثين سنة وهو ابن مائة وتسع وثلاثين سنة
وهو ابن مائة واربعين سنة وهو ابن مائة واحدى واربعين سنة وهو ابن مائة واثنتين واربعين سنة
وهو ابن مائة وثلاث واربعين سنة وهو ابن مائة واربع واربعين سنة وهو ابن مائة وخمس واربعين سنة
وهو ابن مائة وست واربعين سنة وهو ابن مائة وسبع واربعين سنة وهو ابن مائة وثمان واربعين سنة
وهو ابن مائة وتسع واربعين سنة وهو ابن مائة وخمسين سنة وهو ابن مائة واحدى وخمسين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وخمسين سنة وهو ابن مائة وثلاث وخمسين سنة وهو ابن مائة واربع وخمسين سنة
وهو ابن مائة وخمس وخمسين سنة وهو ابن مائة وست وخمسين سنة وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة
وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة وهو ابن مائة وتسع وخمسين سنة وهو ابن مائة وستين سنة
وهو ابن مائة واحدى وستين سنة وهو ابن مائة واثنتين وستين سنة وهو ابن مائة وثلاث وستين سنة
وهو ابن مائة واربع وستين سنة وهو ابن مائة وخمس وستين سنة وهو ابن مائة وست وستين سنة
وهو ابن مائة وسبع وستين سنة وهو ابن مائة وثمان وستين سنة وهو ابن مائة وتسع وستين سنة
وهو ابن مائة وسبعين سنة وهو ابن مائة واحدى وسبعين سنة وهو ابن مائة واثنتين وسبعين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وسبعين سنة وهو ابن مائة واربع وسبعين سنة وهو ابن مائة وخمس وسبعين سنة
وهو ابن مائة وست وسبعين سنة وهو ابن مائة وسبع وسبعين سنة وهو ابن مائة وثمان وسبعين سنة
وهو ابن مائة وتسع وسبعين سنة وهو ابن مائة وثمانين سنة وهو ابن مائة واحدى وثمانين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وثمانين سنة وهو ابن مائة وثلاث وثمانين سنة وهو ابن مائة واربع وثمانين سنة
وهو ابن مائة وخمس وثمانين سنة وهو ابن مائة وست وثمانين سنة وهو ابن مائة وسبع وثمانين سنة
وهو ابن مائة وثمان وثمانين سنة وهو ابن مائة وتسع وثمانين سنة وهو ابن مائة وتسعين سنة
وهو ابن مائة واحدى وتسعين سنة وهو ابن مائة واثنتين وتسعين سنة وهو ابن مائة وثلاث وتسعين سنة
وهو ابن مائة واربع وتسعين سنة وهو ابن مائة وخمس وتسعين سنة وهو ابن مائة وست وتسعين سنة
وهو ابن مائة وسبع وتسعين سنة وهو ابن مائة وثمان وتسعين سنة وهو ابن مائة وتسع وتسعين سنة
وهو ابن مائة وثلاثين سنة وهو ابن مائة واحدى وثلاثين سنة وهو ابن مائة واثنتين وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وخمس وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وست وثلاثين سنة وهو ابن مائة وسبع وثلاثين سنة وهو ابن مائة وثمان وثلاثين سنة
وهو ابن مائة وتسع وثلاثين سنة وهو ابن مائة واربعين سنة وهو ابن مائة واحدى واربعين سنة
وهو ابن مائة واثنتين واربعين سنة وهو ابن مائة وثلاث واربعين سنة وهو ابن مائة واربع واربعين سنة
وهو ابن مائة وخمس واربعين سنة وهو ابن مائة وست واربعين سنة وهو ابن مائة وسبع واربعين سنة
وهو ابن مائة وثمان واربعين سنة وهو ابن مائة وتسع واربعين سنة وهو ابن مائة وخمسين سنة
وهو ابن مائة واحدى وخمسين سنة وهو ابن مائة واثنتين وخمسين سنة وهو ابن مائة وثلاث وخمسين سنة
وهو ابن مائة واربع وخمسين سنة وهو ابن مائة وخمس وخمسين سنة وهو ابن مائة وست وخمسين سنة
وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة وهو ابن مائة وتسع وخمسين سنة
وهو ابن مائة وستين سنة وهو ابن مائة واحدى وستين سنة وهو ابن مائة واثنتين وستين سنة
وهو ابن مائة وثلاث وستين سنة وهو ابن مائة واربع وستين سنة وهو ابن مائة وخمس وستين سنة
وهو ابن مائة وست وستين سنة وهو ابن مائة وسبع وستين سنة وهو ابن مائة وثمان وستين سنة
وهو ابن مائة وتسع وستين سنة وهو ابن مائة وسبعين سنة وهو ابن مائة واحدى وسبعين سنة
وهو ابن مائة واثنتين وسبعين سنة وهو ابن مائة وثلاث وسبعين سنة وهو ابن مائة واربع وسبعين سنة
وهو ابن مائ

العلم ولا كان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وفيه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وفيه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا هشام بن هاشم

[illegible] الصلاة ولم يسم السر في اربع من الابل شيء فزكاة ما اوجبها الله تعالى قط
[illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible] المال احد حكى في مال الاخر وكذلك اهل
[illegible] الشافعي [illegible] المذكورة وغيره عاجلا بدليل صلاة الامس فرأى
[illegible] ولا من قول صاحب الامس فيما بين ما اطلقه في المنزل اقوى الصاحبة او في الشركة
فلان [illegible] الذي ذكر [illegible] بالاخذ [illegible] في الشركة او في
مقصوده [illegible] وعطاء [illegible] قال ولما ذكر [illegible] قال ولما ذكر [illegible] الزكوة
اقوى العم كما قال طاوس وعطاء [illegible] الاول [illegible] الاحالة جيدا لانه خص بالمواشي فقط دون
لان المراد [illegible] الشهر [illegible] الاشتراط [illegible] والبيع [illegible] الخبر فان قلت روى الدارقطني والبيهقي
الخلطة [illegible] الزكوة والتعديل [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق
مخافة الصدقة [illegible] الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلطة [illegible] اجتمعا
مرسلين [illegible] الله [illegible] هو ضعيف [illegible] بعد الاذن
عليه [illegible] الاحكام [illegible] الاسود بن [illegible] الشافعي [illegible] اي قال الخطابي [illegible]
عليه [illegible] الاحكام [illegible] اي قال الخطابي [illegible] اي
مثلهم [illegible] كان علم [illegible] الواجب [illegible] الواجب فانه [illegible] بعضه مثلا اذا كانت
معناه ان الشاة اذا عدمت منها عشرون [illegible] وقد عرض على شريكه [illegible] مالك فاخذ الصدقة من احدهما
[illegible] شاة [illegible] الشاة [illegible] الواحد منها عشرون [illegible] وهي [illegible] الجوار [illegible] الترابع
شاة فان الماخوذ من [illegible] الشيع وقال صاحب التوضيح والتراجع [illegible] من اثنين فلا [illegible]
وقد يقع [illegible] الشيع [illegible] وقال صاحب التوضيح والتراجع [illegible] من اثنين فلا [illegible]
ذلك لانه من باب التفاعل [illegible] وقال الطاوس وعطاء اذا عدل الخلطاء اموالهما [illegible]
مراب المعاملة كما في موضعه [illegible] وقال الطاوس وعطاء اذا عدل الخلطاء اموالهما [illegible]
طاوس بن [illegible] وعطاء بن ابي رباح وقد تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن [illegible]
سكين بن [illegible] الخطيب [illegible] بن بكر بن [illegible] قال اخبرت عطاء عن قول طاوس
فلا تجمع [illegible] الصدقة وثنا محمد بن بكر بن [illegible] قال اذا كان الخلطاء يعلمان اموالهما
تقاصا [illegible] الاحقاء [illegible] ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء غلطة منهما [illegible] جابر
ان يراجعا بالسوية وقال ابن [illegible] احمد [illegible] وقد [illegible] طاوس وعطاء هو خلط [illegible] الشيوع
لا يكون المال [illegible] ثم هذا [illegible] ثنا [illegible] هذا اربعون شاة [illegible] وقال
[illegible] وقال سفيان الثوري [illegible] الكرماني اي لا تفرق الخلطة [illegible] عبد الرزاق
سفيان الثوري [illegible] الزكوة وقال الكرماني اي لا تفرق الخلطة [illegible] ابو حنيفة وفي التوضيح قول
عنه وقال الشيخ كان سفيان لا يرى الخلطة [illegible] كما [illegible] قال ثنا [illegible]
قال تقول [illegible] الله عنه [illegible] ثنا محمد بن عبد الله قال حدثني قال ثني [illegible] ان [illegible]
[illegible] ابي بكر رضي الله عنه [illegible] له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
جمعه [illegible] ان [illegible] بينهما بالسوية [illegible] جميعا [illegible] هذا قطعه البخاري وذكره في
عن خليطين [illegible] هذا الاسناد الاول في باب العرض في الزكوة الثاني في باب لا يجمع
[illegible] مواضع هنا بعين [illegible] الباب والثالث في باب من بلغت عنده [illegible] في باب
بين متفرقين الثالث في هذا الباب والرابع في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب العرض في الزكوة
زكوة الغنم والخامس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب العرض في الزكوة
ان الجاري [illegible] هذا الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره في كتاب الزكوة
في [illegible] الاربعة في الحج والزكوة والبيوع والشركة والبيوع في ترك الحيل واخرجه ابو داود في صحيح واحد
بتمامه قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا رسم
ان ابا بكر رضي الله عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتب له فاذا فيه
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله به رسوله فمن سئلها
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطيه في اربع وعشرين من الابل
الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم
تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فان تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان بذل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن هنا لم يضبط من روى كالاحب ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا
اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها
ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وفي الابل سائمة شاة ولا تؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية فان لم يبلغ سائمة الغنم اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

رواية الشيخين والحموي لفظ باب الاركان بكسر الباء وقد يسكن ولا واحد لها من لفظها
ذكر ابو بكر وابو ذر وابو الهيثم رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابي ذر عن عم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر جندب بن جنادة وابو هريرة عبد الرحمن

رضي الله عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما يأتي بعد باب من رواية انس رضي الله عنه وابو بكر
حديث آخر [illegible] في باب ما يقال عند الركوع [illegible] الركوع واما حديث ابي ذر فيأتي [illegible]
من رواية [illegible] وسيأتي [illegible] الزكوة في [illegible] الزكوة [illegible] ابي هريرة فيأتي [illegible]
هريرة قلت [illegible] ابن [illegible] بن حكيم [illegible] بن جده [illegible] ابو داود
وسلمة من الاكوع وقد ادرك [illegible] ابي [illegible] ابي سعيد الخدري [illegible] بن حزم
منقطع واخرجه [illegible] موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا
واخرجه [illegible] ايضا من حديث [illegible] بن حكيم [illegible] بن جده [illegible] ابو داود
والنسائي [illegible] الله عليه وسلم [illegible] الا [illegible] في اربعين
بنت لبون [illegible] ابي حسان [illegible] الله عليه وسلم [illegible] الا [illegible] في اربعين منفقا
وفيها [illegible] الله عنه [illegible] ابي سعيد
فاخرجه [illegible] ابن ماجة من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد مرفوعا
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسين من الابل صدقة وليس فيما دون اربعين من الابل صدقة
ليس في شيء من الابل صدقة حتى تبلغ خمسا فيها شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا وأربعين
فاذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان تبلغ ستا وستين فاذا بلغت ستا وستين ففيها جذعة
الى ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ خمسا وتسعين فاذا بلغت خمسا وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فان تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان بذل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن هنا لم يضبط من روى كالاحب ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه
بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا
اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها
ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وفي الابل سائمة شاة ولا تؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية فان لم يبلغ سائمة الغنم اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

الجد هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في
[illegible] الله عنه [illegible] ابي بكر الصديق [illegible] ابو ذر جندب بن جنادة وابو هريرة عبد الرحمن
رضي الله عنهم

قال لا لم يمس وذلك الجاهلية وهو هم وقال لا كرباني لا تسكن ورأة الجاهلية فلت قال لا اراه الحرج من سكان لا يقدر له
العدا الاحد من المدينة ولم يرد من حفظه فلت قلت قال لا اراه الحرج حيث تعدت عليه قلت لم كان طاعة كالمرض حيث
قاعدا ولكان صحيحا فصلى قائما ذاب صلاة القائم فان قلت قال المنعون الحرج قلت لانها كانت
متعددة على السابل شاقة عليه وكان الحاجب مرجا عليه وامرا له فان قلت لم لا تقول
ان هذه القصة كانت بعد فتح مكة وما من غيرها نكاح موسم لا بعد وان السلف على ان مدة
الدين فالحرج عليه من وجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة لان
كان فالحرج عليه من وجبة لقوله تعالى كما قال المنبر ولكنه عليه السلام وكلام الاوزاعي الذي سئل الحرج حين سئل عن
ما يصنع على اولياء المدينة الاربعة المنطلقة بعد الاوزاعي بعد فلت ادرت المعروف من حرمها وصا ونفلا فهو
المدينة فكانه قال له ينظر هل من المساكين فقد ادرت المعروف يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا
اقل لقضائك ما افتتن المستقبل البيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا
الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على اهل
الاعراب لما علم من حاله الجانب ولم يكن وجوبا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة
وتركت على اهل البادية وقال ابن بطال انما كانت الهجرة واجبة اذا لم يكن بعض اهل البلد قادرا
بعضهم بلد يجري على من اسلم احكام الكفار ولا يمكنه اظهار دينه فيهم وجب عليه الهجرة واما
بالمدينة وذلك بالفتح الهجرة اذا اسلم في دار الحرب ولا يمكنه اظهار دينه فيها لمن يسلم ولم يقدر على
الصلوة وقال ابن المنذر لا هجرة بعد الفتح على من اسلم وقد اختلف العلماء في الهجرة اليوم
قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقال ابن بطال لا هجرة بعد الفتح لان الله لن يترك من عمل شيئا
قال ابن بطال للمتكلم بالكلام يترك ابدا ان يتصف في القرآن ولن يذكر عالما لا يكون بتصفح
علما ان يكون مشتغل وتر وسماه ان يتصف في القرآن ولن يذكر عالما لا يكون بتصفح
الاجلي وقال الوزير بالتشديد

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

اي هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى آخره قوله صدقة مرفوع لانه فاعل
بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث
ولم يذكر ما يجب له وكان غفلة منه ورد عليه بانها غفلة منه من ظن به الغفلة وانما مقصوده
ان يبين لمن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ولا بنت لبون ولمن عنده مثلها حقة
وهي اربع من بنت مخاض لان بنت لبون وفي تفسير ان بنت اللبون وبنت المخاض
عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما ذكر في الحديث من سن تزيد او تنقص انما ذكره
تاليها والاتباع بينها تفاوت درجة فاشار البخاري الى انه ينبغي من الذي يعد والناقص
المتقدم ان يكون منفصلا عن ذلك فهذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا
حقة ان يرد على المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا وبالعكس فلو ذكر اللفظ الذي
بها الى هذا الفرض تدرج وقيل من معنى النظر في ترجمة هذا الكتاب وما اودعه فيها من
اسرار المقاصد استعمال تعقل او يضع لفظ الغير معنى او يرجع في الباب حيث يكون ضمير واحد
اولى وانما قصد بذكر مالم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الى منه او الانفصال
الجبال كاشرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت لبون
ووجود الاكل منها قال ولم يجعل العيني في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض كان
نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه لم يشترط منطوقا فيها ذكرناه من الالتفاتي مع الفارق وصورته
عن تقدير النص ووجود الاكل بينا وبين فقد الحقة ووجود الاكل انتهى قلت هذا
تطويل بلا طائل والوجه ان يقال هو جار على عادته في انه يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك
الحديث فيه ما يصلح الى ذلك الباب ولم يذكر لبيان الناقل الاتحاد والنظير حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه كتب له فريضة الصدقة
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده الا
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه مصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا
بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت
مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين هذا من جملة الحديث الذي ذكره في
باب العرض في الزكوة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله كتب له فريضة الصدقة وفي رواية
ابي داود هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح
موطا مالك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المائة ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب عمرو بن حزم
وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عمل مالك اطول من خلافته وسعة بسعة الاسلام في ايامه
بلاد بعينه وكثرة مصدقه وما من احد من ولاته عزل فيه والله استقر المدينة وجرى على اهل
تنم انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابن الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم
في الصدقات صحيح واليه اذهب قوله من بلغت عنده كلمة من مبتدا فيها معنى الشرط
وقوله فانها خبر قوله صدقة الجذعة كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت والواو في
قوله وعنده الحال وقد تجيء الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت المخاض عن قريب
ان استيسرت الا ما وجدتها في ناشيء يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله اعشرين اي
كمل عشرين درهما بلا خلاف انتهى قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة الكلام فيه من
حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وكذا في الخطوط من بلغت في المواضع الثلاثة ولم يا سقا دمنه قال ابن المنير

اختلف

اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان الفقهاء يقول بظاهر هذا الحديث
وهو قول ابي قلابة وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الزهري
وقال ابن حزم وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي الزناد وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحمد بن
حنبل وقوله ابي قلابة كقول ابي حنيفة يوخذ بقيمة السن الذي يجب عليه وان شاء اخذ الفضل
مبلغ ذلك عليهم فيرد دراهم وان شاء اخذ دونه واخذ الفضل دراهم او يعطي من سن دونها
والاخير هو قول الشافعي والمالك على ان المال ان يبلغ الفضل في السن الذي يجب
عليه واختيره ابن بطال بان بعطيه بنت مخاض من ثلاث بنون وبين تمما او يعطي بنت لبون من بنت
مخاض وباختيار ابن بطال قول ابي حنيفة الكرماني وقوله فيها اي في الحقة اذا وجد عليه بنت مخاض وليس
الحقة بنت لبون قوله اربعين درهما وهذا مثل قوله اذا فيها اي وجد عليه بنت مخاض وليس
الحقة بنت لبون قوله اربعين درهما وهذا مثل قوله اذا فيها اي في الزكوة جاز عليها الشافعي
وابي حنيفة ان يعطيه ثلاثين درهما او شاتين وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة محلي الاحمد ما يسمى مالا في العشر
انما شاة او عشرة دراهم وذكر في كتاب الله تعالى ولم يعد مجرى الشرع فلا يجوز ذلك وقد جوز ذلك الجمهور
والقياس وما ملا ودون ذكر عشر الشاة وذكر عشر صنف من اصناف الابل والبقر فلا شاة
الواجب بما يسمى وتخصيص الشرع لبيان انه لا يسر على صاحب الماشية الزكوة انه على الصلوة
والسلام قال في الزكوة من الابل شاة وحرف في حقه للظرفية وعند الاكثر ان الواو بمعنى الباء
اذا اراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل على ان كل واحد من الشاة تجزئ عن الاربعين
درهما اصل في نفسه ليست بدلا ولا بدلا انه خبر معرف اذا قلنا ولا بدل لو علم الكلام

باب الغنم

بالغين بدل على الاصل قد يجامعه المال كما في الغنم
ابن شهاب في باب زكوة الغنم في الواحد الى عشرين فيها شاة وهو يقع على الذكر والانثى والاصناف
الضعيف ابن شهاب فاذا زادت ولا حد الى عشرين فيها شاتان وهو يقع على الذكر والانثى والاصناف
شاهد حذف الباء الجمع الباء بين ولا يجاء شاهدين الشاة وجل شاة وبين ذوات والصاحب
سائمة الاعم شاة الاقتران الاعراض شاهدين الشاة وجل شاة وبين ذوات والصاحب
مهاذا ذوات الصوف والصان والضئين والضبع السهلي ومن صاحب العين اضون جمعها
ومن الياء حاتم الضان مؤنثة الواحد بن وصاية وكان الضان اسم جمع ليس بجمع
والماعز والمعز اسم جنس للواحد والمعزاء لغة في المعز وعن ابن عباس الشاة الضان
الظبا ومن الماعز وضبي للواحد الشاة الجوز الشاة الشاة وقال شاة الغنم زاد ابن
اللغي والظبية والنعجة والبقرة شاة كما يقال للواحد الشاة الشاة الجمع لذوات الشاة
والكبش وذكر الخاص ان الشاة تكفي بما من المرأة وفي الجامع لذوات الشاة الجمع
انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى
البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين والتي امر الله تعالى بها رسوله من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت ستا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا
بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها
شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها
شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها
ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها قوله في الرقة ربع العشر
ثامنة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله
فاذا تكمل الاسنان ومائة فليس في خمس الا ان يشاء ربها حديث انس هذا قد
تقدم مفصلا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على باب زكوة الابل والبقر والغنم والورق في
ابن المثنى اصبغ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة ضابط وقال ابو حاتم ليس بشيء
وقال ابو زرعة قوي وكذا قال ابو داود والعجلي وقال النسائي ليس بالقوي وقال
العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه قلت كذا تابعه على حديث هذا حماد بن سلمة وابو عوانة
ثامنة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه
وقد سقناه بتمامه في باب ما كان من خطبة في رواية احمد بن منيع قال
ثنا ابو كامل قال ثنا حماد قال اخبرت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس ان ابا بكر حدثهم وقال اخبرني ابن ابي هريرة هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس
حماد بن سلمة اخذ بهذا الكتاب من ثمامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر فظهر من هذا ان حمادا سمعه من ثمامة وقرأه الكتاب فانتفى بذلك ما قال ابن
يكون عبد الله بن المثنى تابع عليه قوله كتبه له هذا الكتاب اي
كتب لانس وكان ذلك ناوحه تاملا على الصحيح وهو تثنية عن خلوف البرد موضع
معروف بين مكة والبصرة وقال الهروي بقارب حجر في الغرب وقال هو بين الانبار سمرة
معروف بين مكة والبصرة وقال ابن بطال وهكذا بلفظه بالتاء المثناة تاء
يشتمل على بين مكة والبصرة وقال ابن الجوزي ذكر التسمية في اول كتابه قوله الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله اقطع وقال الماوردي قوله
البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط كما ورد الابتداء
بالبسملة في اول امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ويمكن الجمع بينهما بان الاولية نسبية
فكل ثان بالنسبة الى الثالث اول فافهم قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة وفرض
الصدقة فهو في المضاف للعلم به قوله التي كذا في غير ما نسخة وفي بعضها التي فرض
وهي الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد وجبها ولكن فرضها في كتابه العزيز
وهي الفرض الايجاب قوله التي فرض الله بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد
امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى امر وشرعه من الله تعالى في شاهد هذا
وفرض الله طاعته على خلقه فان ابى بمعنى امر وشرعه من الله تعالى في شاهد هذا
المعنى وقيل الفرض هنا بيان التقدير وفيه فرض القاضي نفقة الاقارب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفرض الامام ابو زيد في الجامع وصاحبه واجمع اهل الحديث على انه لا يجوز الا بحرف الجمع قول معنى اعرفه هذا السنة ومتعارف ولا يعمل الا بالمعنى
الزكاة وفي كتاب الشافعي في كتاب الفرض الواجب والفرض القراءة يقال وقت عرفها وقت عرفها وقوله فالفرض
السنة قوله والمراد به ما ذكرها المصنف في شرح المهذب فقوله والتي وردها عبد العظيم وقوله يصلها بعرى من قبل وقع في بعض
النسخ عدد بها ما ذكرها المصنف في شرح المهذب فقوله والتي وردها عبد العظيم وقوله يصلها بعرى من قبل وقع في بعض
واو الجمع وذكرها الى ان يعود عن العطف على الاول بالعطف على الاول قوله في سائمة من سوله الصلاة والسلام من
قرض الصدقة سائمة من سائمة على الاول قوله والمراد به الكيفية المبينة في الحديث قوله وسئل قوله في زكاة الغنم الصحيحة
مقادير ما قوله فلا يعطيها بعد الكيفية المبينة في الحديث قوله وسئل قوله في زكاة الغنم الصحيحة
الحيوان مالي السن والعدد قوله فلا يعطيه الفقير في فلا يعطيها الزكاة بعد الواجب وقيل لا يعطيه من الزكاة
هذا الشيء وان كان الطلب في قوله الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يجوز الجواز
ابو يعلى الساج آخر قوله في اربع وعشرين استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة كانه اشار الى
اجمالها وقوله الخمس في اربع وعشرين استيناف بيان خبر مبتدأ مقدر مقدمها الغنم في اربع وعشرين
ثلاثين الذهب ثم انه الى بحيث انه قوله فاذا بلغت اربع خبر مبتدأ مقدر مقدمها الغنم في اربع وعشرين
من الابل زكاة وقوله من بنات قوله فاذا دون الاربع تجاوزت الاربع وخمس وقوله من الغنم يتكلم
المثبت المقدر قوله من كل خمس من الغنم شاة وقوله من الحقة الى الاول كل خمس من الابل شاة وقال
الطيبي الغنم من كل خمس شاة من الاولى بظرف مستقر لانه بيان لشاة تركيد كالى قوله خمس وثلاثين
الابل ومن الثانية لغو لانه شاة متصلة بالفعل لعدد وقوله يعطيه في اربع وعشرين كاية مرفوع
الاجل كالمسن الابل قوله من الغنم كما هو مكلة من رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن
بالمخاطب قوله في اربع وعشرين ابن الشاة له خبر مبتدأ مرفوع بالابتداء وخبره في اربع وعشرين
ذلك قوله من كل خمس شاة وزيادة في كل خمس يكلفه عوض من وقال ابن بطال في شرحه ما تجاوز بزيادة
في المتن الغنم وهو مخالف من بعض الفقهاء وقال الكرماني وقال الفقهاء فيه تفسير من وجوه الاول ما تجاوز
فالتفسير الاجمالي اربع وعشرين الا الغنم وجمالا انه لو يدل قدر الواجب ثم قال بعد ذلك مفسرا
هذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لو شدة النصاب وقدر الواجب فيه فاولى نصاب الابل
خمس وقال انما يدر زكاة الابل لانها غالب اموالهم وتم حاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنانها
الواجب فيها يصعب ضبطها وتقدم الخبر على المبتدأ الاول المقصود بيان النصاب اذا الزكوة انما تجب بعد النصاب
فكان تقديمه هذا لانه الشافي في سبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض انثى قوله انثى تاكيد
وقال احمد الاعرابي في وجه نظر قوله بنت لعرفت انثى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض انثى وقال
الطيبي وصفها بالانثى تاكيد كالى قوله لفظة واحدة اولى لما يعلم ان البنت او الابن في ابن لبون
كانت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى قوله طروقة الجمل صفة للفحولة
حقة وقد فسرها الطروقة من طروقها الفحل اذا ضربها يعني جامعها قوله فاذا بلغت يعني ستا
وسبعين كذا في الاصل بزيادة يعني وان العدد حذف من الاصل كفاية دلالة الكلام عليه
قدر بعض رواة الى بلفظ يعني لبنه على يزيد وشك احد رواته وقال الكرماني لعل
الكتب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين اورد الى الراوي الاول ذكر الظهور لما ورد عن الراوي
عنه توسيعا وقال يعني فان قلت لم يعبر الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت
اشعارا بانها ان الابل فيه وتعدد الواجب عند قصر اللفظ عند مما رخ الحكم قوله
الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع صاحبها وتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي
الا ان يطوع قوله اذا كانت في رواية الكشميهني فاذا بلغت قوله فاذا زادت على
عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا قوله في سائمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دليل لكون
الزكوة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان اللفظ في سائمتها
بدليل عاده الى الابل والمراد في حكم الطرح فلا يبقى في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة
مبتدأ في صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة باباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم
ولئن سلمنا فالمبتدأ في صدقة يتعلق بقوله في كتب مقدر اي فرض في صدقتها شاة او كتب
في شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ
محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس اي فيها شاة وقال التيمي شاة رفعه بالابتداء وفي
خبره فيها الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان وقال مخذوف قوله
واحدة اما مستطرد بتنكير اي فيها في بواحدة واحالها من ضمير المانفصة وفي بعض الروايات
شاة واحدة بالجر قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن
الواو والعدة والجمع الفضة المضروبة وقوله في رقة ربع عشر مثل ما في ورقين قوله فان لم تكن الا تسعين
قوله الا تسعين ومائة قال الطيبي هذا يدل انها الاوسان على ثلاثين ثم ما بينهما كان فيها الصدقة
وليس الامر كذلك لان فيها مائتان وثلاثون الشعبي ذكر فيها مائة وخمسين الا مائة وخمسين
الاحاد كالتركيب العقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر الشعبي لبيد بالمعنى ان
الصدقة فيما نقص من كالمائتين بدليل الحديث حديث الاسود قوله الا في وقص
ما يسقط فيه قوله في قوله فلا يعطه دليل على الامام والحاكم ان اظهر فسقه ما يقتضي الحكم قال الكرماني
وفيه من قوله من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يطالب بذلك وفيه في قوله فليعطها دلالة على دفع
الاموال الظاهرة الى الامام وفيه من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة وفيه
فيه بين الامة وعليها اتفقت الاخبار من كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذوه فاذا زادت على الاربعين وخمسين فعندنا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وشرط بعضا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وخمسين فعندنا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
لبون فاذا تضاعفت مائة ولا تجب فيها حقة وتنالون خيارا على الاربعين والخمسين
يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال الاكثر من الصحابة واحمد في رواية
وقال محمد بن الحسن وعبد الله في رواية لا يتغير الفرض الى الثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا
لبون وعند مالك رواية ثالثة روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين
اخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف واصبغ ابي حازم وابن دينار واصبغ وقال
ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يجبر الساعي الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها

حقة

حقة وانما لبون وهو قول الزهري والاوزاعي والليث وروى عن علي وابن مسعود وشريح والنخعي وابن ابي ليلى
لا تتغير بزيادة واحدة حتى يبلغ خمسين ومائة فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو قول عطاء
وتعلقا بظاهر الحديث فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها بنتا لبون وحقة وهو قول
حقة وفي كتاب الفرائض لابي داود عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة استقبل
بها الفريضة وقال يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس وابي عبيدة واكثر الرواة
عن ذلك الجهل يذكر ان الذي روى عنه غلط عليه ان هذا ليس في حديث قلت الذي رواه عن
علي ابو عبيدة هو ابن عوف كما ذكره وهو ليس بمجهول بل هو معروف روى عنه اصحاب ابو داود
الشعبي وغيرها وقد نص ابن المديني والعجلي وغيرهما اصحاب السنن الاربعة فان اراد ان في نقوله
يذكر ان الذي روى هذا الحديث فاظ عليه ما يحتج الشعبي فاذا قال احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي
ذكره عن يعقوب وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وما ادين نفسه ساء
حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما خالف فيه قضايا من حمل وتعقب لانه لم يرد من حديث
ابنه هذا الشان ذكر ما يشتبه من ذلك والعجب منه انه انصرف على هذا المعنى والانه ذكر
في غير هذا الموضع ابنه مدين بغير سلمة من النزاع فان الذي رواه ذكر في كتاب
حمل على ان روايتهم الذين رووا بغير سلمة من النزاع فان الذي رواه ذكر في كتاب
الذي على العجلي بن ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة انه
وكيف يقول البيهقي ورويناه الحديث من حديث ثمامة عن عبد الله بن انس بن اوجه صحيحة ولم
الاطراف للحافظ ابن حجر فيما قيل ان معنى حديث ثمامة عن انس بن الصدقات قال ابن حجر ولم يسمع ولا
يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى كان الساعي
صحيفة مكتوب حديث وقال بن داود الاخر حسنة وذكره ابن ابو زيد بن الصدقات
قال ابن الاثير كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم ايضا قال
بلا شبهة اذا لم يرد الشرع بحمل ان يبه نصا بالسعي بعيرا وخمسا وعشرة وتعلقوا بقوله فان كانت اخراج
وقال الزيادة تحصل الا بين الشرعية في قوله في كل خمس شاة نعاق مالك واحمد على نعيم اخراج
الغنم في مثل حتى يبلغ اخرى بعد الاربعين على عشرين فاذا وجبا اولى ولان الاصل ان يجب جنس
ان لكي انه يجزيه لا تجزي الا من الاصل اجزاه فان كانت بنت المخاض اجزاه
وانما عدل عنه دفعا بالمالك فاذا رجع اختياره الى الاصل اجزاه وقال الشافعي لا يجزي وبه في قوله
دون قيمة الشاة فيضاف عند ان قيمة وغيرهم والشافعي ان كانت الاربع الرابع
في اربع وعشرين دلالة على ان الاربع ماخوذة عن حكمه وان كانت الاربع الرابع
على العشرين وقضا وهو قول ان في الرواية قال ابن عبد البر وقال في غير انه عفو ويلزم اخر
الخلاف فيمن له نصاب من الابل فتلف منها ارجعة بعد الحول وقبل التمكن حتى
قالوا انه يشترط في الوجوب وجب على شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن بعد
الطالب وقالوا الوقص عفو وان قالوا يتعلق به الفرض وجب حقة اتباع شافع

الظاهر بنا نفسه

عن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاول قول الجمهور كالمغلبة المنذر ومن مالك رواية كالاول وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه
وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وعشرين الى خمس وربعين الى ستين دليل على ان الاوقاص ليست
بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهذا هو احد قولي الشافعي قال صاحب التوشيح والاصح خلافه وفيه ان
زكاة الفضلة الى اربعين شاة وقد اجمع العلماء الا من لا يعتد بخلافه على ان في مائة وعشرين شاة شاتين وفي ثلاثمائة ثلاث شياه فاذا زادت واحدة
الاربعين شاة ففي المائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
فليس فيما بين المائة والمائتين الا شاتان وقال الاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود رضي
واحد في الصحيح والثوري واحمد بن حنبل اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياة الى اربع
مائة فاذا زادت واحدة ففي خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مذهب داود وقيل فاذا زادت
مائة فاذا زادت واحدة ففي خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مذهب داود وقيل فاذا زادت
على اربعين فيها شاتان حتى تبلغ اربعين وبه قال ابن شبرمة وابو حنيفة والشافعي والاوزاعي
خلافه وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة والشافعي والمعلوفة والمتخذة
كلاف سواء وقال ابن حزم قال مالك والليث وبهذا اصحابنا نزكي السوائم والمعلوفة والمتخذة
للركوب وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا
زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي بكر بن ابي داود ولم يخالفنا احد من اصحابنا
واما البقر فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي بكر بن ابي داود ولم يخالفنا احد من اصحابنا
في ان سائمة الابل وغيرها سواء لا تزكى سوائم وقال بعض اصحابنا الحنفية ليس في
واحد منهما واحد في الشهر الا في سائمة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء وابي الزبير
العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء وابي الزبير
وابن جبير والثوري والليث وابن نافع واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر
وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول وبه قال تجب الزكوة في المعلوفة
والناضح العوامل وهذا مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري
وروي عن علي وبه قال لا زكاة فيها وهو قول ابي حنيفة ومحمد من اشترط له كتاب
الصدقة وحديث عروة بن حزم بلفظه وشرط في البلدية بن بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا
في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال
صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا
كانا في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالحكم العلة تنزل منزلة العلة في الحكم
وعن علي رضي الله عنه مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن
عباس وقد روى تعيين ابنة مخاض جماعة عن جماعة عن جابر رضي الله عنه قال لا يؤخذ من البقر
التي يعلف عليها من الزكوة شيء رفعه جماعة عن جابر عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه
بلفظ ليس في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ
انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن ابن جريج عن عبد العزيز
قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وطاوس وابن سيرين
وعطاء وفي المراسيل للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين
ما رواه اسمعيل القاضي في مسطوره من الدين قال ولايت الاعمال الى بكر بن محمد بن عمرو
بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لا ينكر ولا
ويروى ذلك من السنة اذا لم تكن منفردة وعن طلحة بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز
كتب وهو خليفة ان لا يؤخذ الصدقة التي تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك
وعند ابي حنيفة واحمد ان السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لا تسمى
السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولا ان العلف اليسير لا يكون الخبز عوضا
الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبرت في السوم جميع الحول
ولو علفت قدرا نقيس به بلد ضرر يعني وجب الزكوة في الدليل ان اسمت الابل
والبقر والغنم للحمل والركوب والدر فلا زكاة فيها وان اسمت للتجارة ففيها زكاة
التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوي مائتي درهم تجب فيها خمسة
دراهم وان كانت لا تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكوة وفي الذخيرة من اشترى
ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي مائة يجب فيها زكاة التجارة دون
زكاة السائمة وفيه ان الزكوة في الفضة ربع عشرها خلافا اذا كانت مائتي درهم
وكانها تعدل درهم في اربعمائة عشر درهم وفي الف خمسة وعشرون
وفي عشرين الف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين الف خمسمائة وفي الاربعين
الف الف وفي مائة الف الف الف الف وخمسمائة وهل فيه ان الفضة ان لم
تكن الستين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب الثاني يتطوع صاحبها

باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق

اي هذا باب يذكر
فيه لا يؤخذ في الصدقة اي في الزكوة هرمة بفتح الهاء وكسر
الراء اي كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى
السن وقال ابو حاتم امرأة هرمة ورجال هرمون ونساء هرمات

باب عمر

ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرم وقد هرم هرما مثال حذر حذرا وقال صاحب العين
مهرما ونساء هرمى وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهو مهرم
قوله عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي ولا يؤخذ في الصدقة ذات
عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل الغنم وقيل
ابن التين انه من المعزاي ولا يؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت
ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر انما تؤخذ الانثى الا في
موضعين وردت بها السنة احدهما اخذ التيس من ثلاثين من البقر
والاخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند
عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما يؤخذ التيس
لانه مرغوب فيه لنسله وسفاده الاناث وربما يقصد به المالك منه الحولية
فيتضرر باخراجه قوله الا ما شاء المصدق روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال
وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء حينئذ
بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار ولا تيس
وان كان غير مرغوب فيه لنسله فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب
الفحولة وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها وراى ذلك انفع للمستحقين
فانه وكيلهم فله ان يأخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كان المواشي
كلها معيبة وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا
المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم
او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال
اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما قلت ليس كذلك
بل ابدلت التاء صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه قواعد
الصرفية حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال ثني ثمامة ابن
عبد الله بن انس رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ما شاء المصدق قد ذكر ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل
قطعة منها ترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة ونفس لفظ الحديث وهو
عين الترجمة فلا مطابقة بينها اقوى واتم من ذلك فقد دل على ان الفاظه
واما الحكم فيه فمأمون الغفلة على العمل به فالمأخوذ في الصدقات العدل
وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه
وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه
وقيل يؤخذ في الصغير الذي لا يسلم سن الجذع وعند ابي حنيفة وان فيها كانت
كلها صغارا او مراضا اخذ منها وحكي اليه محمد بن عبد الحكم والمزني وابن
الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال سفيان ان كانت عجافا او ذات عوار او
تيوسا اخذ منها وان كانت مواخض او اكولة او سخلا لا يؤخذ منها وقال
عبد الملك يؤخذ منها وقال محمد بن الحسن ان الحمال والعجاجيل لا تؤخذ منها
وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة وهذا آخر قول ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن
والشعبي والنخعي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار
والثوري وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر بن
من الجذع والثنية وبه قال يجب واحد منها وبه قال الاوزاعي
الحنابلة وفي المغني في الصحيح انه يجب وصححه ثم رجع الى ما ذكرناه آنفا وروي عن
واسحق ويعقوب وان فيها في الجديد وصححه ثم رجع الى ما ذكرناه آنفا وروي عن
الثوري ان المصدق يأخذ ماشيته ويرد على صاحب المال فضل ما بين السنة
والصغير التي هي في ماشيته ويرد على صاحب المال فضل ما بين السنة
لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد
منها وفي ست وثلاثين واحد منها كبير واحد منها ثلاث مرات وفي احدى
واربعين واحد منها مثل سن واحد منها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي اذا
وستين واحد منها مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي اذا
كانت الماشية صغارا وواحد منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص
عليه عند الشافعي وهو قول مالك واحمد فان هلكت السنة بعد الحول

عند مذهب الحنابلة
في صدقة الفصلان

فلا يؤخذ منها شيء في قول ابي حنيفة ومحمد ويجعل فيما الهاني الوجوب والهلاك فاذا هلكت صغير
صنف احد يجعل كانها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلاثون
جزءا من اربعين جزءا من جملها وافضلها ويسقط فضل السن كان الكل كان
جملانا وهلك منها جملي وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار
وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري

باب اخذ العناق في الصدقة

اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اي الزكوة والعناق
بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليها اربعة اشهر وفصل عن امه
وتقوى على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى
عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم تكون جذعا في السنة الثانية وتفلر
ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال
الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة قيل ودخل في الثانية
واختلف في الثني فقيل اذا اسقط سنة واحدة او ثنيتين او ثنايا كلها
فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنيتين واما الجذع من الضان ففيه
اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشر اشهر ابن ثمانية اشهر
ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن
ابن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه
فما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت انه
الحق ش مطابقته للترجمة في قوله لو منعوني عناقا الى اخره وكانه اشار
بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الغنم في الزكوة وهذا الحديث قطعة
من حديث قصة عمر مع ابي بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكوة
وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكوة اخرجه هناك من طريق واحد
الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله الى اخره وههنا اخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن
شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله الى اخره والاخر معلق حيث
قال قال الليث الخ وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث

ذكر ما يستفاد منه

اختلفوا في اخذ العناق والسخال
والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان في الابل فصلان وفي البقر
عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل
والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر والهادي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي
والشافعي يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة
والثوري ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها
ولا من غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثوري
والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم
موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان
قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ
الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا قلت قالوا قول ابي بكر
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها يدل على انها ماخوذة في الصدقة
وهو مذهب البخاري ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب
المانعون بان تاويله يؤدون عنها ما يجوز اداؤه وتشهد له
قول عمر رضي الله تعالى عنه اعدد عليهم سخلة ولا تاخذها وانما

شبه عقالا

خرج

خرج قول الصديق رضي الله عنه على المبالغة بدليل
الرواية الاخرى لو منعوني عقالا
والعقال ليس فيه
زكوة والله تعالى
اعلم

قد وقع الفراغ من الجلد الثامن من عمدة القاري شرح صحيح البخاري
تاليف العالم العلامة والبحر الفهامة
محمود بن احمد العيني رضي الله عنه
ويتلوه في اول المجلد الرابع
كتاب الخمس
في الصلاة ان شاء الله
تعالى وفقنا الله
بمعاونة القلوب
والمحمد لله